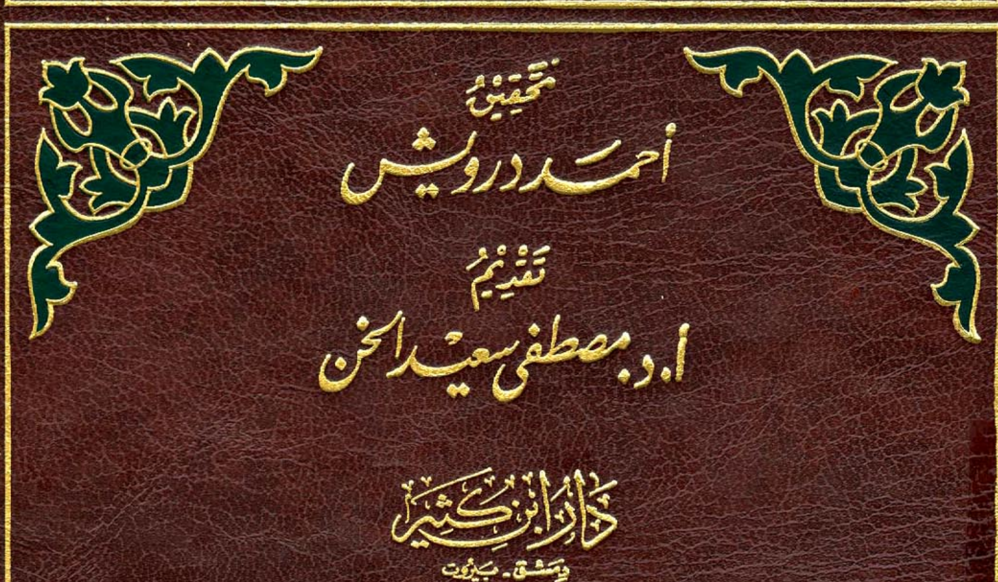
بغية المشتاق

في شرح اللمع لأبي إسحاق

للشيخ محمد ياسين الفاداني



بُغيةُ المشتاقِ

في شَرْحِ اللُّمَعِ لأبي إسحاقَ

للشَّيخ محمَّد ياسين الفادانيِّ

تحقيق

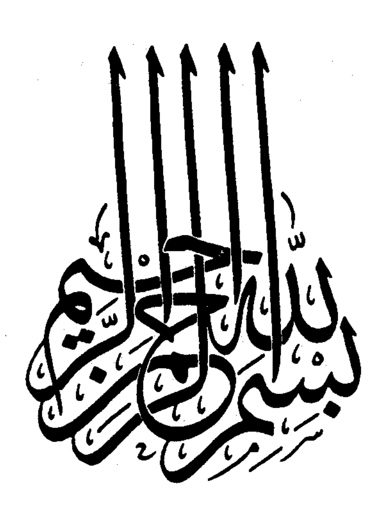
أحمد درويش

تقديم

أ. د. مصطفى سعيد الخن



دمشق - بيروت


بسم الله الرحمن الرحيم

بُغْيَةُ المُشْتَاقِ

في شَرْحِ اللُّمَعِ لأبي إسحَاقَ

للشيخ محمد ياسين الفاداني

● الموضوع: فقه
العنوان: بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي اسحاق
تأليف: الشيخ محمد ياسين الفاداني
تحقيق: أحمد درويش

الطبعة الثانية

1432 هـ - 2011 م
ISBN 978-614-415-007-8

ISBN 978-614-415-007-8
9 786144 150078

● الطباعة: مطبعة بشار الحلبي - دمشق ـــ التجليد: مؤسسة حسين عبيدي للتجليد - دمشق
● الورق: أبيض ـــ ألوان الطباعة: لون واحد ـــ التجليد: فني
● القياس: 17×24 ـــ عدد الصفحات: 416 ـــ الوزن: 800 غ



دمشق - سوريا - ص.ب : 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي - صالة المبيعات تلفاكس: 2225877 - 2228450
الإدارة تلفاكس: 2243502 - 2258541
بيروت - لبنان - ص.ب : 113/6318
برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي - بناء الحديقة - تلفاكس : 817857 01 - جوال : 204459 03
www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن – حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الدين الإسلامي له صفات وخصائص يتميز بها، ومن خصائصه أنه دين عام ودين شامل، وعمومه أنه لم يكن لأهل بلدة معينة، بل هو للناس كافة، أبيضهم وأسمرهم وأسودهم، وشامل لكل ما يحتاج الناس إليه.

ولما كان الناس في حياتهم الاجتماعية تحدث عندهم أمور لم تكن في عهد النبوة، ألهم الله علماء المسلمين استنباط قواعد مشتقة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وقد عني المسلمون بهذه القواعد، وأسموها قواعد أصول الفقه.

وقد ألف العلماء المسلمون كتباً كثيرة في هذه القواعد وأطلقوا على هذه القواعد علم أصول الفقه.

وقد قام الأخ الكريم الباحث أحمد درويش بتحقيق كتاب «شرح اللمع» للشيخ محمد ياسين الفاداني.

وقد بذل جهداً مشكوراً في تحقيق هذا الكتاب فجزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير؛ إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

أ.د. مصطفى سعيد الخن

١١/ صفر /١٤٢٦هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء، حتى أضحت كلمته الباقية راسخة الأساس، شامخة البناء كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، والصلاة والسلام على من أرسله لساطع الحجة معواناً وظهيراً، وجعله لواضح المَحَجَّة سلطاناً ونصيراً سيدنا محمد المبعوث هدى للأنام مبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه المفضلين على العالمين تفضيلاً.

أما بعد:

فإن أرجح المطالب، وأربح المكاسب، وأعظم المواهب هو العلم الشرعي؛ إذ به تتم معرفة معاملة العبد لمولاه، ووصوله إلى مرتضاه، والعلوم الشرعية كثيرة متعددة، ومنها علم الفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، وهو شطر الإسلام، والذي ينبني عليه قوام دين المسلم كله بعد تصحيح عقائده، والاطمئنان على إيمانه، فهو ضالة منشودة لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ولذلك كان من أشرف العلوم وأجلها.

ومن هنا نستطيع أن نتبين مكانة الفقه الإسلامي، وما امتاز به من قوة البناء، ورسوخ الأركان، وتعدد الآفاق، وسعة المصادر والأفكار، ولذا كان محتاجاً إلى صياغة نظرياتٍ عامةٍ له، يستطاع بها التعرف على مبادئه الكلية، وأسسه العامة ليتمكن من النفاذ إلى أغوار الأحكام الفقهية، والتفصيلات المتشعبة.

وعلم أصول الفقه هو الذي أخذ على عاتقه هذا الأمر؛ فهو علم عظيم شأنه، عميم نفعه، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه، والمحدث والمفسر، ولا يستغني عنه ذوو النظر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو الدستور القويم للاجتهاد، الذي به تكتمل لدى الفقيه ملكة استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وبالجملة فهو - إن صح القول - المنهج الأساس للعلوم الدينية، ودائرة المعارف المصغرة له.

* * *

نشأة أصول الفقه وطرق التأليف فيه

من المعروف أن المصدر في إثبات الأحكام الشرعية في العصر النبوي هو الوحي، سواء كان مباشراً كالقرآن الكريم، أو غير مباشر كالسنة، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا وقعت لهم واقعة لا يعلمون حكمها لجؤوا إلى النبي ﷺ؛ لبيان الحكم فيها، ولما توفي النبي ﷺ قام بعض الصحابة - ممن تصدى للإفتاء والقضاء بين الناس؛ كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم إذا واجهتهم حادثة أو واقعة لا يعلمون حكمها- بالنظر في كتاب الله تعالى لعلهم يجدون حكمها فيه، فإن لم يجدوا بالكتاب ذهبوا إلى السنة، فإذا لم يجدوا نصاً في الحكم اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال، ومعرفة العلل الشرعية، والمقاصد والمصالح، والوقوف على رأي الجماعة وأهل الشورى.

وكان التابعون لهم- ممن جاء بعدهم - يسيرون على هذا المنهج، وهو الرجوع إلى الكتاب أو السنة أو الاجتهاد، بالإضافة إلى فتاوى الصحابة، فكثر الاجتهاد، واختلفت طرق المفتين في الفتوى .

فمنهم من يتمسك بظواهر النصوص دون الأخذ بالقياس .

ومنهم من يتمسك بمعقول النص والمعنى حيث يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معللة، وأن جميع الأحكام شرعت لمصالح العباد، فكانوا يبحثون أولاً عن علل تلك الأحكام، ثم يجرون عليها الأحكام وجوداً وعدماً .

ثم جاء عصر الأئمة المجتهدين، وأصبح لكل إمام قواعد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد، وعول عليها في استنباط الأحكام، وهذه القواعد موجودة في مواضع مختلفة من كتبهم وكتب تلاميذهم، وقد راعى هؤلاء الأئمة المجتهدون هذه القواعد في معرفة الأحكام الشرعية، وكيفية استنباطها من أدلتها التفصيلية .

ومن هؤلاء الأئمة إمامنا الشافعي - رحمه الله - إلا أنه تميز عن غيره في أنه قد أفرد تلك القواعد في كتاب مستقل مسمى بـ"الرسالة" فوضع المنهج والمسلك الذي يسير عليه في اجتهاداته و فتاويه، وجمع فيها بين أهل الظاهر وأهل الرأي .

والذي دعاه إلى تدوين هذا العلم بمؤلف مستقل هو ما رآه في عصره من النزاع والاختلاف في مسائل الفقه، وظهور التعارض بين أقوال بعض العلماء، ووجود وقائع لا

سبيل إلى الوصول إلى أحكامها إلا عن طريق وجود علة الحكم المنصوص عليه في الواقعة، فكانت الحاجة ملحة إلى وضع قواعدَ في القياس، والجمع بين الأدلة والترجيح، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك .

وقد تكلم في هذه الرسالة عن مباحثَ أصوليةٍ كثيرة منها: الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والعام الذي أريد به الخاص، والظاهر الذي أريد به غير ظاهره، وخبر الآحاد وحجيته، ومنزلة السنة ومكانتها، وتكلم عن القياس والاجتهاد، وشروط المفتي في دين الله، ونحو ذلك.

ولقد لفت ما وضعه الإمام الشافعي في «الرسالة» أنظار العلماء من الباحثين إلى متابعة البحث والتدقيق، وحسن التنسيق والترتيب والتنظيم، حتى أصبح علم أصول الفقه علماً مستقلاً، رتبت أبوابه، وحررت مسائله، وجمعت مباحثه، وألفت فيه المؤلفات، وصنفت المصنفات، ولكن العلماء اختلفوا في الطرق التي اتبعوها في التأليف، فنشأ عن ذلك طريقتان هما:

الطريقة الأولى: طريقة الفقهاء، وهم الحنفية.

الطريقة الثانية: طريقة المتكلمين، وهم الشافعية والجمهور.

أما طريقة الفقهاء: فقد كانت تمتاز بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، وتهتم هذه الطريقة - أيضاً - بالغوص على النكت الفقهية.

وسبب سلوكهم هذه الطريقة هو أن أئمة الحنفية لم يتركوا لهم قواعد مدونة ومجموعة، وإنما تركوا لهم مسائل فقهية، وفروعاً كثيرة، وبعض القواعد المنثورة في ثنايا هذه الفروع، فعمدوا إلى تلك الفروع، فاستخلصوا منها القواعد والضوابط، وجعلوها أصولاً لمذهبهم؛ لتكون لهم سلاحاً في مقام الجدل والمناظرة.

وهذه الطريقة أمس بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، كما قاله ابن خلدون في «مقدمته» لأن أصولها مأخوذة من تلك الفروع .

وقد ألف على هذه الطريقة المؤلفات الكثيرة والتي منها:

١- "مآخذ الشرائع" لأبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٠هـ) .

٢- "رسالة في الأصول" لأبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) وهي مطبوعة مع "تأسيس النظر" لأبي زيد الدَّبوسي .

٣- "الفصول في الأصول" أو "أصول الجصاص" لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) .

٤- "تقويم الأدلة" لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) .
٥- "مسائل الخلاف" لأبي عبد الله الصيمري (ت٤٣٦هـ) .
٦- "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" لفخر الإسلام محمد بن علي البزدوي (ت٤٨٢هـ) مطبوع مع شرحه "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" لعبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) .
٧- "أصول السرخسي" لأبي بكر محمد السرخسي(ت٤٩٠هـ) .
٨- "ميزان الأصول" لأبي بكر محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) .
٩- "المنار" لأبي البركات عبد الله النسفي (ت٧١٠هـ) وعليه عدة شروح .

أما طريقة المتكلمين: فقد اهتمت بتحرير المسائل، وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية، والميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل والمناظرات، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، شأنها في ذلك شأن علماء الكلام، ولذا سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين، ولا يتقنها إلا من كان ملماً بعلم المنطق والبحث والمناظرة والجدل .

وهذه الطريقة قد سار على نهجها علماء الشافعية والمالكية والحنابلة في التصنيف، من حيث الترتيبُ والتنظيمُ والتنسيقُ .

وقد ألف على هذه الطريقة المؤلفات الكثيرة ومن أهمها:

١- "الرسالة" للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) وشروحها:
أ- للإمام أبي بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ).
ب - ولأبي الوليد النيسابوري (ت٣٤٩هـ).
ج - وللقفال الشاشي الكبير (ت٣٦٥هـ).
د - ولأبي بكر الجوزقي الشيباني (ت٣٠٨هـ).
هـ - ولأبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ) وهو والد إمام الحرمين.
٢- "التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد" للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ).
٣- "العمد" للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي (ت٤١٥هـ).
٤- "المعتمد" لأبي الحسين البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ) . وهو شرح لكتاب العمد الذي سبق ذكره.
٥- "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٧هـ).
٦- "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ).
٧- "اللمع" و"شرح اللمع"، و"التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).
٨- "إحكام الفصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد الباجي المالكي(ت٤٧٤هـ).
٩- "عدة العالم والطريق السالم" لأبي نصر أحمد بن جعفر الصباغ (ت٤٧٧هـ).

١٠- "البرهان" لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) وشرحه للمازري المالكي (ت٥٣٦هـ) وشرحه للأبياري(ت٦١٨هـ).

١١- "قواطع الأدلة" لابن السمعاني (ت٤٨٩هـ) وهو من أنفع كتب الشافعية.

١٢- "المستصفى" و"المنخول" و"شفاء الغليل" و"الاستقصاء" و"أساس القياس" للغزالي (ت٥٠٥هـ).

١٣- "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (ت٥١٠هـ).

١٤- "الوصول إلى الأصول" لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ).

١٥- "المحصول في علم أصول الفقه" لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ).

وقد ألفه الرازي بعد أن اطلع على أهم كتب الأصول -عنده-وهي أربعة: "العمد" للقاضي عبد الجبار، و"البرهان" لإمام الحرمين، و"المستصفى" للغزالي، و"المعتمد" لأبي الحسين البصري.

وقد اهتم بهذا الكتاب أعني "المحصول" الباحثون، فشرحه بعضهم، واختصره بعض آخر، وعلق عليه فريق ثالث .فمن شروحه:

أ- "نفائس الأصول في شرح المحصول" لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٢هـ).

ب- "المكاشف عن المحصول" لشمس الدين الأصفهاني (ت٦٨٨هـ).

ومن مختصراته:

أ- "الحاصل من المحصول" لتاج الدين الأرموي (ت٦٥٦هـ).

ب- "التحصيل من المحصول" لسراج الدين الأرموي (ت٦٧٢هـ).

ج- "تنقيح المحصول" لمظفر الدين التبريزي (ت٦٢١هـ).

د- "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٢هـ) وشَرَحَ هذا بكتاب سماه: "شرح تنقيح الفصول".

١٦- "روضة الناظر وجنة المناظر" لأحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) اختصر فيه "المستصفى" للإمام الغزالي.

١٧- "الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ).

وقد اختصره ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتاب سماه: "منتهى السول والأمل في عِلْمَي الأصول والجدل" ثم اختصر هذا بكتاب سماه: "مختصر المنتهى".

وقد اهتم بهذا المختصر الأخير الباحثون درساً وحفظاً وشرحاً.

فمن أهم شروحه:

أ- شرح القاضي عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ) وعلى هذا الشرح حواشٍ من أهمها: حاشية الشيخ سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) والسيد الجرجاني (ت٨١٦هـ) وغيرها.

ب- "رفع الحاجب عن ابن الحاجب" لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ).

ج- "بيان المختصر" لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ).

١٨- "منهاج الوصول إلى علم الأصول" لناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ).

ولقد اهتم بهذا الكتاب العلماء فشرحه كثير من الأصوليين، ومن تلك الشروح:

أ- "شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول" لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ). حققه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة في مجلدين.

ب- "نهاية السول شرح منهاج الأصول" لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) وهو أفضل شروح المنهاج.

ج- "الإبهاج في شرح المنهاج" الذي شرع فيه الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ). وأكمله ولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) صاحب "جمع الجوامع".

د- "منهاج العقول" لمحمد بن الحسن البدخشي الحنفي.

١٩- "البحر المحيط في أصول الفقه" وهو كتاب عظيم جامع في بابه لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ).

٢٠- "شرح الكوكب المنير" للفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ).

وهناك طريقة ثالثة: قد بدأت في القرن السابع الهجري، وهي الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين، فحقق من جمع بين الطريقتين القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية، وطبقوها في الفروع الفقهية، فجاءت تصانيفهم مفيدة في خدمة الفقه وتمحيص الأدلة، فكتب في هذا بعض الفقهاء، وبعض المتكلمين.

ومن أهم كتبهم في ذلك:

١- "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام" لأحمد بن علي الساعاتي (ت٦٩٤هـ).

٢- "تنقيح وتوضيح الأصول" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت٧٤٧هـ). ولسعد الدين التفتازاني عليه حاشية ذات فوائد كثيرة وتحقيقات جليلة.

٣- "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ومن شروح هذا الكتاب:

أ- "شرح العلامة المحلي" محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ).

ب- "تشنيف المسامع" لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ).

ج- "الضياء اللامع" لابن حلولو (ت٨٩٨هـ).

٤- "التحرير" لكمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ). ومن شروحه:

أ- "التقرير والتحبير" لمحمد بن محمد أمير حاج (ت٨٧٨هـ).

ب- "تيسير التحرير" لمحمد أمين المعروف بـ"أمير بادشاه".

٥- "مُسَلَّم الثبوت" لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي (ت١١١٩هـ).

وقد شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بكتاب سماه: "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت".

وهناك طريقة رابعة وهي: طريقة تخريج الفروع على الأصول.

وكان هدف هذا الاتجاه بيان المسائل الأصولية، التي ترتب عليها اختلاف في الفروع، حيث إنه من المعلوم أنه يوجد قواعدُ أصولية كثر الجدال حولها مع المناقشة، مع أنه لا يوجد لها مثال في الفروع الفقهية مثل: تكليف ما لا يطاق، وتكليف المعدوم.

ومسألة: هل كان النبي ﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع أو لا؟

فخلاصة هذه الطريقة هي أن تضع القاعدة الأصولية مع الإشارة إلى خلاف الأصوليين فيها، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية التي تأثرت بهذا الخلاف في القاعدة، والغاية من ذلك هو ربط الفروع المتنوعة، والمنتشرة في أبواب الفقه بأصولها التي استنبطت منها.

وقد ألف على هذه الطريقة مؤلفات منها:

١- "تخريج الفروع على الأصول" لشهاب الدين الزنجاني (ت٦٥٦هـ).

٢- "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت٧٧١هـ).

٣- "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ).

٤- "تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية" لعلي العاملي.

٥- "القواعد والفوائد الأصولية" لعلي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ).

وهناك طريقة خامسة في التأليف في أصول الفقه، وهذه الطريقة لم تسلك مسلك المتقدمين وهو ذكر القواعد الأصولية تحت عناوين وأبواب معينة، بل سلكت طريقة أخرى هي عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلي للتكليف.

ولقد ألف على هذه الطريقة وسلكها الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ) فألف فيها كتابه: "عنوان التعريف بأسرار التكليف" وهو المعروف بـ"الموافقات في أصول الشريعة".

* * *

ترجمة مختصرة عن
الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى
الفاداني المكي

إن مما يثلج الصدور، ويبعث في النفوس الفرح والحبور؛ أنه لا يزال هناك من يمشي على طريقة السلف الصالح، من المحدثين والرواة في تلقي العلم وتلقينه في شتى أنحاء العالم الإسلامي.

من هؤلاء العلماء: العلامة المحدث المتفنن الراوية، مسند الحجاز، بل مسند العصر أو مسند الدنيا على الإطلاق: الأستاذ الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي رحمه الله تعالى، ونفعنا بعلومه، الذي أفنى حياته في السماع والتلقي والمكاتبة.

اسمه ولقبه وكنيته:

هو أبو الفيض علم الدين، محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني - نسبة إلى فادان، أو بادان: إقليم في إندونيسيا - الأندونيسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، الشافعي مذهباً.

مولده ونشأته وبداية تحصيله:

ولد بمكة المكرمة في سنة ١٣٣٥هـ . وكان ابتداء تحصيله العلوم على والده الشيخ المعمر محمد عيسى الفاداني، وعمه الشيخ محمود الفاداني، ثم التحق بالمدرسة الصولتية الهندية، فكان يتلقى فيها العلوم بالإضافة لملازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام، ثم أتم دراسته بدار العلوم الدينية بعد إنشائها.

تحصيله العلمي وشيوخه:

وممن درس عليه في هذه الأثناء سيبويه عصره العلامة المتفنن: الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي رحمه الله تعالى، قرأ عليه عدة كتب منها:

- جمع الجوامع، وشرحه همع الهوامع في النحو للحافظ السيوطي.
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول بحاشيتي العطار والبناني.
- تفسير الخازن.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المكي بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي.
- زاد المسلم في ما اتفق عليه البخاري ومسلم للشنقيطي.
- الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة.

- وأطراف من صحيحي البخاري ومسلم، وسنن النسائي بتمامه.

وغير ذلك، وطالت ملازمته لَه، وجمع له أسانيده في جزء لطيف، سماه: المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي، وضمنه ترجمة موسعة للشيخ المالكي، وقد طبع هذا الكتاب ونفد.

* * *

وقرأ على العلامة الشيخ أبي علي حسن بن محمد المشاط المكي رحمه الله تعالى، عدة كتب، منها:

- التحفة السنية في الفرائض .
- الفوائد الشنشورية في الفرائض .
- لب الأصول بشرحه غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
- منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر (شرح ألفية السيوطي في الحديث) لمحمد محفوظ الترمسي .
- مختصر ابن أبي جمرة .
- جامع الترمذي .
- سنن أبي داود .
- رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار .
- تفسير الجلالين .
- المواهب اللدنية للقسطلاني .
- إحياء علوم الدين للغزالي، وشرحه للحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي .
- حكم ابن عطاء الله السكندري .

* * *

وقرأ على محدث الحرمين الشريفين عمر بن حمدان المحرسي المالكي رحمه الله تعالى كتباً كثيرة في المدرسة الصولتية، وفي الحرم المكي، وفي منزله، منها:

- أطراف كثيرة من الكتب الحديثية الستة .
- موطأ الإمام مالك .
- الجامع الصغير للإمام السيوطي مع شرحه فيض القدير للمناوي .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
- الشفا في حقوق المصطفى ﷺ.

- جمع الفوائد للروداني .
- وبعض من الأشباه والنظائر .
- وأطراف كثيرة من كتب أخرى نحو العشرين في الحديث والتفسير وعلومهما .

وحضر دروسه في الفقه والبلاغة، وقرأ عليه:

- مسلسلات محمد بن أحمد عقيلة المكي .
- مسلسلات علي بن ظاهر الوتري المدني .
- مسلسلات عابد السندي المدني .
- مسلسلات فالح بن محمد الظاهري المدني .
- مسلسلات السيد حسين بن محمد الحبشي المكي .
- مسلسلات لغير هؤلاء نادرة وغريبة، كل ذلك بشروطه (بأعمالها القولية والفعلية).

وجمع له ثبتاً ضخماً سماه «مطمح الوجدان من أسانيد عمر حمدان» ثم اختصره في «إتحاف الإخوان».

* * *

وقرأ على العلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد مفتي الشافعية رحمه الله تعالى عدة كتب، منها:

- شرح ابن قاسم الغزي لمتن الغاية والتقريب .
- الإقناع شرح متن أبي شجاع (متن الغاية التقريب) للخطيب الشربيني .
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي .
- منهاج الطالبين للنووي بشرح المحلي، وحاشيتي قليوبي وعميرة .
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني .
- صحيح البخاري بحاشية السندي .

* * *

وقرأ روض الطالب للمقري، وشرحه أسنى المطالب، وشرح المحلي لمنهاج النووي بحاشيتي العالمين قليوبي وعميرة على الشيخ الفقيه سعيد بن محمد يماني، وولده الفقيه المتفنن حسن يماني رحمهما الله تعالى، كما حضر على الأخير دروساً في صحيح مسلم، وسنن النسائي .

وهؤلاء الثلاثة: الشيخ عمر باجنيد، والشيخ سعيد يماني، والشيخ حسن يماني؛ هم عمدته في الفقه الشافعي.

* * *

وقرأ على النابغة السيد محسن بن علي المساوي الفلمباني ثم المكي رحمه الله تعالى الفقه الشافعي والأصول، ولازمه ملازمة تامة، واستفاد منه فوائد عديدة .

جمع له في ترجمته وأسانيده: فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن .

* * *

وقرأ على العلامة المؤرخ المسند الورع الزاهد عبد الله محمد غازي المكي رحمه الله تعالى؛ جملة وافرة من الأثبات، خاصة ثبته الكبير «تنشيط الفؤاد من تذكار علوم الإسناد» والثبت الذي جمع فيه أسانيد شيخه الحبيب حسين الحبشي العلوي المسمى بـ «فتحي القوي».

وتلقى عنه «مسلسلات ابن عقيلة» بشروطها (بأعمالها القولية والفعلية) وطالت ملازمته له، واستفاد منه فوائد كثيرة، وتخرج به وبقرينه العلامة المتفنن المشارك المؤرخ: عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الهندي المكي الحنفي رحمه الله تعالى .

* * *

وقرأ على الشيخ العلامة المفسر اللغوي الأديب إبراهيم بن داود الفطاني المكي عدة كتب بالمسجد الحرام، وبدار العلوم الدينية منها:

- تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي، قراءة دراسة، وتحقيق، وتدقيق.
- تفسير الجلالين.
- جمع الجوامع للتاج السبكي، وشرحه للجلال المحلي.
- حاشية الصبان في العروض والقوافي.
- رسالة طاش كبري زادة في آداب البحث والمناظرة، وغيرهما.

* * *

وقرأ على السيد العلامة علوي بن عباس المالكي المكي رحمه الله تعالى طرفاً من:

- اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، وهو كتابنا هذا .
- لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
- الآجرومية .
- شرح ابن عقيل على الألفية .
- وجملة من سنن أبي داود .
- وأثبات الكوراني، والبصري، والنخلي، والفلاني، والشوكاني، والأمير رحمهم الله تعالى.

* * *

وحضر على السيد العلامة محمد بن أمين الكتبي المكي عدة كتب، منها:

- الأشموني على الألفية .

- رسالة طاش كبري زادة في آداب البحث والمناظرة .

* * *

وحضر على العلامة المقرئ الشهاب أحمد المخللاتي الشامي، ثم المكي رحمه الله تعالى دروسه، وتحمل عنه المسلسلات بأعمالها القولية والفعلية، خاصة من طريق الشاميين، وجمع أسانيده وترجمته في مجلدة مفيدة، سماها: الوصل الراتي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحمد المخللاتي .

* * *

وحضر على العلامة المعمر خليفة بن حمد النبهاني البحريني، ثم المكي في عدة علوم، أخصها علم الفلك، وجمع أسانيده وترجمته في «فيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان» .

* * *

وحضر دروس العلامة عبيد الله السندي الديوبندي بالمسجد الحرام بمكة المكرمة في الحديث ومصطلحه، والتفسير . وكذا دروس العلامة حسين أحمد الفيض آبادي الشهير بالمدني، والعلامة عبد القادر بن توفيق شلبي، كلاهما بالمدينة المنورة .

وتلقى «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» عن جامعها العلامة محمد عبد الباقي اللكنوي الأنصاري المدني رحمه الله تعالى .

وكذا تلقى مسلسلات «هادي المسترشدين» عن صاحبه عبد الهادي المدراسي الشافعي رحمه الله تعالى .

* * *

وله مشايخ غير من ذكر في السماع والأخذ الشفاهي، وكلهم أجازوه جزاهم الله خيراً، وكان يتوسع في الأخذ والرواية عن الأعلام الوافدين، ويكاتب علماء الأقطار الإسلامية، ويستجيزهم، حتى بلغ عدد شيوخه نحواً من سبعمئة نفسٍ، ما بين رجال ونساء .

* * *

وقد من الله تعالى عليه بتدريس شتى العلوم بالمسجد الحرام، وبدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، وخصص أخيراً بتدريس الحديث الشريف وعلومه، واعتاد إقراء كتاب من الكتب الحديثية السبعة بتمامه في شهر رمضان المعظم من كل عام لمدة تزيد على خمسة عشر عاماً .

وللشيخ رحمه الله تعالى اعتناء تام بفن الرواية تحصيلاً واستحضاراً وتحقيقاً نادر المثال، شهد له بذلك أهل الفضل والكمال.

نشاطه في المجتمع:

وبعد أخذه حظاً وافراً من العلم تفرغ لنشره بين أبناء مكة، وغيرهم من الجاليات الأخرى، فباشر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة ١٣٥٦هـ، وزاول أعمالها كوكيل مدير في أواسط سنة ١٣٥٩هـ، وبجانب هذا كان يلقي دروساً مختلفة بالمسجد الحرام عند حصوة، بين باب إبراهيم وباب الوداع، وكذا في منزله ومكتبه الخاص،وتحصَّل على مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة القضاء والمدرسين برقم ٨٣ في ١٠-٦-١٣٦٩هـ وتخرج على يديه الكثير، وهم منتشرون في أقطار الشرق الأقصى، واستجازه العدد الكبير من الوافدين من الأعلام، وكبار الطلبة من الأقطار الإسلامية، فأجازهم عامة، وجميعهمُ لسان صدق واعتراف بفضله، وحسن تربيته، بل قد أجاز عامة أهل عصره عدة مرات، وفي مواطن مختلفة .

آثاره العلمية:

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباحَ مساء أهَّله لأن يكون أحد النوابغ الذين يشار إليهم بالبنان، وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية الحديثة، كثير التأليف والإنتاج، فقد زادت مؤلفاته على (٦٠) بعضها مطبوع، يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة وفي أقطار الشرق الأقصى؛ لسلامة تعبيرها، وحسن ترتيبها، وغزارة مادتها، أذكر منها:

في علم الحديث:

- الدر المنضود شرح سنن أبي داود، في عشرين مجلداً .
- فتح العلام شرح بلوغ المرام، في أربعة أجزاء .

في علم أصول الفقه:

- بغية المشتاق شرح اللمع للشيرازي (وهو كتابنا هذا) .
- حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطي .
- تتميم الدخول، تعليقات على مدخل الوصول إلى علم الأصول .
- الدر النضيد حواشي على كتاب التمهيد للإسنوي .
- الفوائد الجنية، حاشية على المواهب السنية على القواعد الفقهية .
- إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع .

- حاشية على التلطف شرح التعرف في أصول الفقه .
- نيل المأمول حاشية على لب الأصول، وشرحه غاية الوصول .

في علوم أخرى:

- جنية الثمر شرح منظومة منازل القمر .
- المختصر المهذب في استخراج الأوقات والقبلة بالربع المجيب .
- المواهب الجزيلة شرح ثمرات الوسيلة في الفلك .
- تشنيف السمع، مختصر في علم الوضع .
- بلغة المشتاق في علم الاشتقاق .
- منهل الإفادة حواشي على رسالة البحث لطاش كبري زادة .
- حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة .
- رسالة في المنطق .
- إتحاف الخلان توضيح تحفة الإخوان في علم البيان للدردير .
- الرسالة البيانية على طريق السؤال والجواب

أما في الصناعة الإسنادية خاصة فله الباع الطولى فمن مؤلفاته:

- مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان، في ثلاثة أجزاء .
- إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان، في جزأين .
- تنوير البصيرة بطرق الإسناد الشهيرة .
- فيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان .
- القول الجميل بإجازة سماحة السيد إبراهيم عقيل .
- فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن .
- المسلك الجلي في ترجمة وأسانيد الشيخ محمد علي .
- الوصل الراتي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحمد المخللاتي .
- أسانيد أحمد بن حجر الهيتمي المكي .
- الإرشادات السوية في أسانيد الكتب النحوية والصرفية .
- العجالة في الأحاديث المسلسلة .
- أسنى الغايات في أسانيد الشيخ إبراهيم الخزامي في القراءات .
- أسانيد الكتب الحديثية السبعة .
- العقد الفريد من جواهر الأسانيد .

- إتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة .
- الرياض النضرة في أسانيد الكتب الحديثية العشرة .
- إتحاف المستفيد بنور الأسانيد .
- قرة العين في أسانيد أعلام الحرمين .
- إتحاف أولي الهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية .
- ورقات في مجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية .
- الدر الفريد من درر الأسانيد .
- بغية المريد من علوم الأسانيد، وهو ثبته الكبير، في أربع مجلدات .
- المقتطف من إتحاف الأكابر بمرويات عبد القادر الصديقي المكي .
- اختصار رياض أهل الجنة من آثار أهل السنة لعبد الباقي البعلي الحنبلي .
- فيض الإله العلي في أسانيد عبد الباقي البعلي الحنبلي، في مجلد .
- أربعون حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً .
- الأربعون البلدانية: أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلداً .
- أربعون حديثاً مسلسلاً بالنحاة إلى الجلال السيوطي .
- السلاسل المختارة بإجازة المؤرخ السيد محمد بن محمد زبارة .
- تذكار المصافي بإجازة الفخر عبد الله بن عبد الكريم الجرافي.
- النفحة المكية في الأسانيد المكية: إجازة للنابغة القاضي محمد بن عبد الله العمري.
- فتح الرب المجيد فيما لأشياخي من فرائد الإجازات والأسانيد، وهي الإجازة الكبرى للنابغة القاضي محمد العمري المذكور في مجلد.
- سلسلة الوصلة مجموعة مختارة من الأحاديث المسلسلة، إجازة للقاضي السيد أبي بكر الحبشي .
- الكواكب الدراري بإجازة محمود سعيد ممدوح القاهري، في مجلد.
- فيض المبدي بإجازة الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي.
- الفيض الرحماني بإجازة سماحة العلامة الكبير محمد تقي العثماني.

ومن تعليقاته وكتاباته على الأثبات:

- نهاية المطلب على الأرب في علوم الإسناد والأدب .
- رسالتان على ثبت الأمير، وهما: الدر النضير، والروض النضير في مجموع الإجازات بثبت الأمير .

- رسالتان على الأوائل السنبلية، وهما: العجالة المكية، و النفحة المسكية .
- ورقات على الجوهر الثمين في أربعين حديثاً من أحاديث سيد المرسلين للعجلوني .
- إتحاف الباحث السري على ثبت عبد الرحمن الكزبري (الصغير) .
- تعليقات على كفاية المستفيد للشيخ محفوظ الترمسي .
- تحقيق الجامع الحاوي في مرويات الشرقاوي .

هذا وقد خرج له الشيخ محمود سعيد ممدوح القاهري في أسانيده كتاباً ممتعاً في نسبه سماه "إعلام القاصي والداني" .

وجمع له أيضاً في تراجم جل مشايخه كتاباً فريداً في نوعه سماه " تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع" أو "إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر" وقد حوى (٢٣٠) ترجمة .

كما جمع له تلميذه الشيخ محمد مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني ثم المكي كتاباً يقع في أجزاء:

الأول: في تحصيله العلمي وتسمية مجموعة كبيرة من شيوخه .

الثاني: في تسمية جملة من الأثبات المتداولة وأسانيده فيها .

الثالث: في أسانيد أربعين كتاباً من الكتب الحديثية، وأول حديث من كل كتاب .

الرابع: في أسانيد بقية الكتب الحديثية، وكتب سائر العلوم .

الخامس: في جملة من الأحاديث المسلسلة .

السادس: في أربعين حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً .

السابع: في الأربعين البلدانية .

الثامن: في مجموعة من نصوص إجازاته، ومن نصوص إجازات أولاده الأربعة .

التاسع: في تراجم مختصرة عن شيوخه .

والخاتمة: فيمن أجاز أهل العصر من شيوخه وشيوخ شيوخه ومن معاصريه .

اهتمامه بتعليم الفتيات:

من نشاطه في المجتمع وحرصه على نشر الثقافة وتعميمها قيامه بتعليم الفتيات السعوديات ببلد الله الأمين، فكان يرى أن تعليم الفتيات واجب محتم، كما قال ﷺ: «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها، وكيف تربي أبناءها تربية صحيحة سليمة؛ لذا اهتم الشيخ بأمر مدرسة البنات الابتدائية التي تأسست بمحلة الشامية في مكة المكرمة، غرة ربيع الأول سنة ١٣٦٢هـ وبذل

كل رخيص وغال في النهوض بها إلى مستواها اللائق، حتى جلب لها مدرسات ذوات كفاءة وخبرة، وتخرج منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات، وكان يرى أيضاً أن هذه المدرسة الابتدائية، لا سيما وقد تعددت فروعها تتطلب مدرسات يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة؛ وأن هؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بإيجاد مرحلة أعلى، ويرى أنه تكفي مرحلة كفاءة معهد المعلمات، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي والتربوي، وطرق التدريس، فأنشأ في ربيع الثاني ١٣٧٧هـ معهداً للمعلمات يؤدي رسالته على أكمل وجه من القائمين به، والمشرفين عليه.

أصحابه:

أما أصحابه، وبالأحرى الرواة الذين رووا عنه عامة ما له من مروي ومؤلف فلا يحصون كثرة ،وقد جمعت عدة معاجم في أجزاء بأسمائهم، من هؤلاء المتخرجون من مدرسة دار العلوم الدينية - مكة - من المرحلة النهائية العالية على مدى نصف قرن، ومن أجلهم الذين حضروا مجلس قراءة الكتب الحديثية السبعة في شهر رمضان من كل عام، على مدى نحو خمسة عشر عاماً، ومنهم الأعلام الذين وفدوا مكة للحج، أو الاعتمار من أقطار الشرق الأقصى (أندونيسيا وماليزيا وتيلاند والفلبين) ومن سائر الأقطار الإسلامية، حيث يجتمعون به بالمسجد الحرام، أو بالمدرسة أو بمنزله لسماع الحديث المسلسل بالأولية على شرطه على الأقل، ثم استجازة ما له من مرويات على مدى نحو أربعين عاماً.

وفاته:

توفي الشيخ رحمه الله تعالى سحر ليلة الجمعة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ وصلي عليه يوم الجمعة بعد الصلاة، ودفن في مقبرة المعلا بمكة المكرمة.

* * *

منهج التحقيق

١- اعتمدت في تحقيق شرح اللمع على النسخة المطبوعة التي يعتمدها المدرسون والطلبة في بلاد الشرق الأقصى (أندونسيا، ماليزيا، وغيرهما)، وأما متن اللمع فقد ضبطه الشارح على عدة نسخ فجزاه الله خيراً.

٢- عزوت الآيات الواردة في الكتاب إلى أماكنها من السور.

٣- عزوت الأحاديث إلى أماكنها في كتب السنة وغيرها.

٤- ترجمت للشارح ترجمة مختصرة، وأما ترجمة الشيخ الشيرازي فقد اكتفيت بما ذكره الفاداني، - رحمه الله - في ترجمته له.

٥- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب إلا ما ترجمه الشارح، وما ذكره في ترجمة الشيخ الشيرازي خشية التطويل والتكرار.

٦- ضبطت الكلمات المشكلة دون غيرها؛ لأن الكتاب إنما هو لطلاب العلم دون غيرهم.

٧- أثبت تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - على الكتاب لما لها من أهمية وفائدة.

٨- أضفت بعض التعليقات وشرحت بعض العبارات مستعيناً بكتب الأصول، وخاصة «نزهة المشتاق شرح اللمع»، لتلميذ الشارح.

٩- بينت في الحواشي الآراء الأصولية التي خالف فيها الشيرازي جمهور الأصوليين مستعيناً بكتاب «الشيرازي وآراؤه الأصولية» للشيخ محمد حسن هيتو.

١٠- صنعت فهارسَ عامة للكتاب تساعد في الرجوع إليه.

وأخيراً أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه تعالى وينفع به، آمين آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

[ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي]

قال الشيخ الإمام العلامة، مسند العصر، المحدث الفقيه الأصولي، محمد ياسين بن عيسى الفاداني صاحب التعليق في شرحه "بغية المشتاق" شرح كتاب "اللمع" للشيخ أبي إسحاق في ترجمة صاحب اللمع ما لفظه:

نسبه ومولده:

الشيخ أبو إسحاق: إبراهيم بن علي يوسف الفِيرُوزَاباذي الشيرازي الشافعي الملقب جمال الدين.

ولد بفيروزاباذ سنة (٣٩٣) هـ قال أبو عبد الله الحميدي: سألته عن مولده فذكر دلائلَ على أنه كان سنة (٣٩٦) هـ.

قال الحافظ أبو سعد ابن السمعاني في كتابه "الأنساب": (فِيروزآباذ) بكسر الفاء، وسكون الياء المثناة من تحت، وضم الراء المهملة، وبعد الواو الساكنة زاي مفتوحة، وبعد الألف باء موحدة، وبآخره ذال معجمة[1]، بُليدة بفارس، ويقال: هي مدينة جور. اهـ.

نشأته واشتغاله بالعلم ومشايخه:

نشأ بفيروزاباذ، ثم رحل في طلب العلم إلى شيراز سنة (٤١٠) هـ وتفقه بها على أبي عبد الله البيضاوي، وأبي محمد عبد الوهاب بن رامين، صاحبي أبي القاسم الداركي، تلميذ أبي إسحاق المروزي، صاحب ابن سريج، ثم دخل البصرة وتفقه بها على الخرزي، ثم دخل بغداد في شوال سنة (٤١٥) هـ فاستوطنها، وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري، ولازمه واشتهر به وانتفع، وصار أعظم أصحابه، فناب عنه في مجلسه، وصار معيداً له في حلقته.

وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والفقه أيضاً على الزجاجي وطائفة آخرين، وسمع الحديث ببغداد من أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان، وأبي الطيب الطبري وغيرهم، وما برح يدأب و يجد حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، فدرّس أولاً في مسجد باب المراتب.

ولما بنى نِظَام الملك مدرسته ببغداد على شاطئ دجلة - وهي المشهورة بالمدرسة النظامية

---

(1) جاء في الهامش: على هذا تكون النسبة: الفيروزاباذي، وهو أيضاً موافق لما في "القاموس" و"معجم البلدان" لياقوت، والدال تخلف الذال في كثير من الأعلام الفارسية، وذلك مثل بغداد يقال فيها: بغذاذ أيضاً.

- سأله أن يتولاها فلم يفعل، فولاها لأبي نصر ابن الصباغ صاحب "الشامل" مدة يسيرة، ثم أجاب إلى ذلك، فتولاها في يوم السبت، مستهل ذي الحجة سنة (٤٥٩) هـ ودرس بها إلى حين وفاته .

ومع هذا فكان لا يملك شيئاً من الدنيا، وبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا لباساً.

قال ابن السمعاني: إن الشيخ أبا إسحاق قال: كنت نائماً ببغداد، فرأيت رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، فقلت له: يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، وأريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخيرة في الآخرة، فقال لي: يا شيخ، وسماني شيخاً، وكان يفرح بهذا ويقول: سماني رسول الله ﷺ شيخاً، ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل عني: مَن أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره» اهـ [1].

مرتبته بين العلماء وثناؤهم عليه:

كان يضرب به المثل في الفصاحة، وكان غضنفراً في المناظرة، لا يصطلى[2] له بنار، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا، وكان على ما قيل يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدنا الفاتحة .

وقال عن نفسه: وكنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت أخذت قياساً آخر على هذا، وكنت أعيد كل درس مئة مرة، وإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت .

وقد تناظر مع كثير من العلماء في مسائل، من تلك المناظرات مناظرة بينه وبين الشيخ عبد الله الدامغاني، ومنها أنه لما قدم نيسابور رسولاً من جهة المقتدر، وتلقاه الناس، وحمل إمام الحرمين الغاشية[3] بين يديه وناظره، فغلبه الشيخ بقوة الجدل، قيل له: ما غلبتني إلا بصلاحك[4].

وكانت الفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره، ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه.

---

(1) ذكر الذهبي هذه القصة في سير أعلام النبلاء [8/ 454] من غير أن يعلق على الحديث، وكأنه اكتفى بقوله: حكي، وهي صيغة تفيد التمريض والضعف.

(2) في مختار الصحاح [155]: فلان لايصطلى بناره، إذا كان شجاعاً لايطاق.

(3) ذكر في القاموس معاني للغاشية منها: السرج، السيف، حديدة فوق مؤخرة الرحل.

(4) هكذا العبارة في سير أعلام النبلاء وغيره.

وقد ذكره محب الدين ابن النجار في " تاريخ بغداد " فقال في حقه: إمام أصحاب الشافعي، ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد.

وقال عنه حيدر بن محمود الشيرازي: كان ملك الجدل آخذاً بزمامه، وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سمائه الذي لا يغتاله[1] النقصان عند تمامه.

وقال عنه الإمام أبو بكر محمد علي الشاشي: هو حجة الله على أئمة العصر.

وقال أبو الحسن الماوردي - وقد اجتمع به، وسمع كلامه في مسألة-: ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به.

وقال القاضي محمد بن محمد الماهاني: إمامان ما اتفق لهما الحج، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني، فأما الشيخ أبو إسحاق فما كان له استطاعة الزاد والراحلة، ولكن لو أراد الحج لحملوه على الأحداق إلى مكة، والدامغاني لو أراد أن يحج على السندس والإستبرق لأمكنه ذلك.

وكان إذا أخطأ بين يديه المباحث في كلمة قال: أي سكتة فاتتك. وربما تكلم في مسألة، فسئل سؤالاً غير متوجه فيقول: [الكامل]

سارت مُشَرِّقَةً وسِرْتُ مُغَرِّباً ... شتَّان بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

وذكر النووي في "تهذيبه" أنه كان طارحاً للتكلف، وروي عنه أنه جيء إليه بسؤال - وهو عند دكان خباز أو بقال - فأخذ قلمه ودواته، وأجاب عن السؤال، ثم مسح القلم في ثوبه.

وبالجملة فإنه ممن أطبق الناس على فضله وسعة علمه.

وقال فيه عاصم بن الحسين: [الوافر]

تراه من الذكاء نحيف جسم ... عليه من توجده دليل

إذا كان الفتى ضخم المعالي ... فليس يضره الجسم النحيل

تلاميذه:

انتفع به خلق كثيرون، ورحل إليه الطلبة من الشرق والغرب، قال: لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان لم أدخل بلداً ولا قريةً إلا وجدتُ قاضيها أو مفتيها أو خطيبها من تلامذتي أو أصحابي.

فمن تلاميذه الذين رووا عنه: أبو بكر الخطيب البغدادي، وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، وأبو بكر ابن الخاضبة[2]، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأبو القاسم بن السمرقندي، وأبو بدر بن الكرخي.

---

(1) في القاموس: اغتاله: أخذه من حيث لم يدر.

(2) في الأصل: الحاضنة، والإصلاح من الطبقات لابن السبكي.

ومن أصحابه: فخر الإسلام الشاشي، والحسين بن علي الطبري صاحب "العدة"[1]، وابن بيان، والميانجي، وأبو معاذ، والبندليني[2]، وأبو ثعلب الواسطي، وعبد الملك الشابُر خواشتى[3]، وأبو الحسن الآمدي، وأبو القاسم الزنجاني، وأبو علي الفارقي، وأبو العباس ابن الرطبي .

مؤلفاته وشعره:

صنف التصانيف المباركة المفيدة منها:

١- "المهذب في المذهب" .

٢- و"التنبيه" في الفقه .

٣- و"النكت" في الخلاف .

٤- و"اللمع" .

٥-و"شرحه" .

٦- و"التبصرة " في أصول الفقه .

٨- و"الملخص" .

٧- و"المعونة" في الجدل .

٩- و"طبقات الفقهاء" .

١٠ - و"نصح أهل العلم"، وغير ذلك .

قال التاج السبكي: تصانيفه سارت كمسير الشمس، وسارت الدنيا فما جحد أحد فضله إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة فضل أحلى من الشهد بلا نحلة، وحلاوة تصنيف اهـ.

وقيل: إن سبب تصنيفه للمهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي- يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع- فصنف حينئذ "المهذب" حكاه ابن سمرة في "طبقات التمييز" .

وذكر أيضاً أنه صنف "المهذب" مراراً، فلما لم يكن يوافق مقصوده رمى به في دجلة، وأجمع رأيه على هذه النسخة التي بين أيدينا .

---

(1) في الأصل: العمدة، وهو تصحيف.

(2) كذا في الأصل، وفي الطبقات الوسطى: "وأبو معاذ التدليسي" ولعل الصواب: "أبو معاذ والبندنيجي" قاله محقق طبقات ابن السبكي.

(3) كذا في الأصل ولعل الصواب" الشابر خواستي" وشابر خواست بلدة بين خوزستان وأصبهان. معجم البلدان 3/ 225 . قاله محقق طبقات ابن السبكي.

قال الحسن الطبري الإمام: سمعت صوتاً من الكعبة أو من جوف الكعبة: من أراد أن يتنبه في الدين فعليه بـ"التنبيه".

وقال بعضهم في كتابه "اللمع": [البسيط]

إن شئت شرع رسول الله مجتهداً تفتي وتعلم حقاً كلما شرعا
فاقصد هديت أبا إسحاق مغتنماً وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

وأشعاره حسنة منها قوله: [الوافر]

سألت الناس عن خلٍ وفيٍ فقالوا ما إلى هذا سبيلُ
تمسك إن ظفرت بودِّ حرٍّ فإن الحرَّ في الدنيا قليلُ

ومنها قوله وهو ماش في الوحل يوماً: [السريع]

إنشادنا الأشعار في الوحل هذا لعمري غايةُ الجهلِ

قال تلميذه علي بن حسكويه - وكان معه -: يا سيدي بل: [السريع]

هذا لعمري غاية الفضل

أخلاقه وورعه:

كان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجالسة، مليح المحاورة، يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة والأشعار الطريفة.

قال عميد الدولة ابن جهير الوزير: هو وحيد عصره، وفريد دهره، مستجاب الدعوة. اهـ.

وكان أورع أهل زمانه وأزهدهم، وأكثرهم تواضعاً، وكان يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من" المهذب".

قال حيدر الشيرازي عنه: أما ورعه المتين، وسلوكه سبيل المتقين، ومشيه على سنن السادة والسالفين فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر، وأكثر من أن يحاط له بأول وآخر، لن يُنكر تقلبه في الساجدين، ولا قيامه في جوف الدجى، وكيف والنجوم من جملة الشاهدين.

وقال ابن السمعاني: سمعت بعضهم يقول: دخل أبو إسحاق يوماً مسجداً، ثم خرج ليتغدى فنسي ديناراً، ثم ذكره فوجده، ففكر ثم قال: لعله وقع من غيري فتركه، هذا هو الزاهد، هكذا هكذا وإلا فلا، وهذا هو الورع، ليكن المرء هكذا، وإلا فلا يُؤمِّل من الجنة آمالاً، وهذا هو خلاصة الناس، وهذا هو التخلي، وما يظن أنه نظيره فذاك هو الوسواس. اهـ.

وفاته ومدفنه:

توفي في الليلة التي صبيحتها يوم الأربعاء، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة،

ونقل ابن خلكان أن السمعاني قال في "الذيل": توفي ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: في جمادى الأولى سنة (٤٧٦) هـ وغسله أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، ودفن من الغد بمقبرة باب حرب، ورثاه أبو القاسم عبد الله بن ناقياء فقال: [الكامل]

أجرى المدامع بالدم المهراق ... خطب أقام قيامة الآماق
خطب شجا منا القلوب بلوعة ... بين التراقي ما لها من راق
ما لليالي لا تؤلف شملها ... بعد ابن بجديها أبي إسحاق
إن قيل مات فلم يمت من ذكره ... دوماً على مر الليالي باق

وجلس أصحابه للعزاء بالمدرسة النظامية، ولما انقضى العزاء رتب مؤيدُ الملك ابن نظام الدين أبا سعد المتولي مكانه، ولما بلغ الخبرُ نظامَ الملك كتب بإنكار ذلك وقال: كان من الواجب أن نغلق المدرسة سنة لأجله، وأمر أن يدرس ابن الصباغ في مكانه.

* * *

سند الإجازة بهذا الكتاب

قال الشيخ محمد ياسين الفاداني في شرحه "بغية المشتاق" ما نصه:

قد اتصلت لي رواية هذا الكتاب، كتاب "اللمع" في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي من عموم إجازة شيخنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ محمد علي[1] بن العلامة المفتي الشيخ حسين المالكي المكي[2]، عن أخيه العلامة المفتي الشيخ عابد المالكي[3]، والعلامة الفقيه السيد أبي بكر بن محمد شطا[4]، كلاهما عن العلامة السيد أحمد ابن زيني دحلان المكي[5]، عن شيخه الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي[6]، عن الشيخ محمد ابن علي الشنواني[7].

(ح) وأرويه إجازة أيضاً عن شيخي العلامة الفقيه الشيخ عمر بن حسين الداغستاني الشافعي[8]، عن شيخه السيد عبد الكريم بن حمزة الناجي الدربندي الداغستاني[9]، عن

---

(1) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، فقيه نحوي، مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها سنة 1340هـ من مؤلفاته "تهذيب الفروق" اختصر به "الفروق" للقرافي و"تدريب الطلاب في قواعد الإعراب"توفي سنة 1367 هـ. "الأعلام" 6/ 305 .

(2) حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي، مغربي الأصل، تعلم في الأزهر، وقدم مكة بُعيد سنة 1240 فقربه أميرها الشريف محمد بن عون، وولاه الخطابة والإمامة في المسجد الحرام، ثم تولى الإفتاء سنة 1262هـ إلى أن توفي، له "توضيح المناسك" و"رسالة في علم الحديث" توفي سنة 1292هـ. "الأعلام" 2/ 230 .

(3) عابد بن حسين المالكي، فقيه من أهل مكة، تولى إفتاء المالكية بعد أبيه، ألف "هداية المناسك" تعليقاً على "توضيح المناسك" لوالده، ورسالة في التوسل، توفي 1314هـ. "الأعلام" 3 / 242 .

(4) عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي، أبو بكر، نزيل مكة، فقيه صوفي، من آثاره "إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين" في الفقه الشافعي، "الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية" كان حياً سنة 1300 هـ. "معجم المؤلفين" 2 / 369 .

(5) أحمد بن زيني دحلان، فقيه مكي مؤرخ، ولد بمكة وتولى الإفتاء والتدريس بها، أنشئت في أيامه أول مطبعة بمكة، فطبع بها بعض كتبه، من تصانيفه "الفتوحات الإسلامية" و "الجداول المرضية" و"تاريخ الدول الإسلامية "وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة سنة 1304هـ. "الأعلام" 1/ 129 .

(6) عثمان بن حسين الدمياطي الشافعي الأزهري المكي، ولد بدمياط سنة 1196هـ ارتحل إلى الحجاز سنة 1248هـ، وبقي به إلى أن مات سنة 1265هـ. "فهرس الفهارس" 2/ 776 .

(7) محمد بن علي بن منصور الشنواني الشافعي، نسبته إلى شنوان الغرف من قرى المنوفية، من كتبه "حاشية على شرح اللقاني على الجوهرة" و"حاشية على مختصر البخاري لابن أبي جمرة"توفي سنة 1233هـ. "الأعلام" 6/ 297 .

(8) العلامة الفقيه الشيخ: عمر بن حسين الداغستاني الشافعي، المدرس بالمسجد الحرام، توفي 1365هـ بالطائف. "بلوغ الأماني في التعريف بشيوخ وأسانيد مسند العصر الشيخ محمد ياسين الفاداني" ص: 50 .

(9) عبد الكريم الداغستاني، فاضل، كان حياً سنة 1303هـ، من آثاره: "لطائف الرموز إلى جواهر الراموز" فرغ من تأليفها سنة 1303 هـ. "معجم المؤلفين" 5 / 316 .

العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني محشي "التحفة"[1]، عن العلامة البرهان إبراهيم بن محمد الباجوري[2]، عن السيد حسن بن درويش القويسني[3]، عن الشمس محمد بن علي الشنواني، عن عيسى بن أحمد البراوي[4]، عن أحمد الدفري[5]، عن سالم بن عبد الله البصري[6]، عن أبيه المسند عبد الله البصري المكي[7]، عن الشيخ منصور الطوخي[8]، عن الشيخ سلطان المزاحي[9]، عن النور علي الشبراملسي[10]، عن المحقق أحمد بن حجر الهيتمي

---

(1) العلامة الفقيه الشيخ عبد الحميد بن حسين الشرواني المكي، كان حياً سنة 1289هـ، له الحاشية المشهورة على "تحفة المنهاج" لابن حجر.

(2) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الأزهر، من فقهاء الشافعية، من مؤلفاته "تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد" و "حاشية على أم البراهين للسنوسي" تقلد مشيخة الأزهر 1363هـ واستمر إلى وفاته سنة 1277هـ. " معجم المؤلفين" 1 / 57 .

(3) حسن بن درويش بن عبد الله بن مطاوع القويسني، برهان الدين، نسبته إلى قويسا: قرية بمركز الجعفرية بمصر، ولي مشيخة الأزهر سنة1250هـ واعتراه الجذب آخر عمره، له" إيضاح المبهم من معاني السلم" ورسالة في علم المواريث، توفي 1254هـ. "معجم المؤلفين" 1/ 425 .

(4) عيسى بن أحمد بن عيسى بن محمد الزبيري البراوي الأزهري، من فقهاء الشافعية، تعلم بالأزهر، له كتب منها "التيسير لحل ألفاظ الجامع الصغير" و"حاشية على جوهرة التوحيد للقاني" توفي سنة 1182هـ. " الأعلام" 5/ 100 .

(5) لم أعثر له على ترجمة.

(6) سالم بن عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البدري البصري الشافعي، فقيه محدث، له"الإمداد في علوم الإسناد"توفي بمكة المكرمة في محرم سنة 1160 هـ. "معجم المؤلفين"1/ 794 .

(7) عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البصري، فقيه شافعي من علماء الحديث، مولده ووفاته بمكة، ومنشؤه بالبصرة، له "الإمداد بمعرفة علو الإسناد" و"الضياء الساري على صحيح البخاري" توفي 1134هـ. "الأعلام" 4/ 88 .

(8) منصور بن عبد الرزاق بن صالح الطوخي، فقيه أزهري مصري شافعي، كان إمام الجامع الأزهر، وقام بالتدريس فيه طول حياته، له"حاشية على ألفية العراقي"لزكريا الأنصاري، توفي سنة 1090هـ. "الأعلام" 7/ 300 .

(9) سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي المصري الشافعي، كان شيخ الإقراء بالقاهرة، نسبته إلى منية مزاح، تعلم وتوفي بالقاهرة 1075هـ، له "شرح الشمائل" . "الأعلام" 3/ 108 .

(10) علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين، فقيه شافعي مصري، تعلم وعلم بالأزهر، وصنف كتباً منها: "حاشية على نهاية المحتاج" في الفقه الشافعي و"حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني" توفي 1087هـ. "الأعلام"4/ 314 .

المكي[1]، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[2]، عن قاضي القضاة عز الدين عبد الرحيم بن الفرات[3].

(ح) وأرويه إجازة أيضاً عن العلامة القاضي الشيخ محمد أبي الحسين المرزوقي المكي الحنفي[4]، عن أبيه السيد عبد الرحمن بن محجوب أبي الحسين، وخاله السيد محمد مكي الكتبي، كلاهما عن السيد محمد صالح الكتبي ، عن السيد محمد حسين الكتبي[5]، عن العلامة محمد الأمير الكبير المالكي[6]، عن أبي الحسن علي الصعيدي[7]، عن الشمس محمد ابن عقيلة المكي[8]، عن حسن بن علي العجيمي المكي[9]، عن خير الدين

---

(1) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام، مولده في محلة أبي الهيتم بمصر، فقيه أصولي متكلم مفسر، تلقى العلم بالأزهر، ثم انتقل إلى مكة وجاور فيها إلى أن توفي له "تحفة المحتاج شرح المنهاج" و"الجوهر المنظم" و"شرح الأربعين النووية" وغير ذلك، توفي سنة 974هـ "الأعلام" 1 / 234 .

(2) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى شيخ الإسلام، مفسر فقيه أصولي متكلم محدث نحوي، ولد في سنيكة الشرقية بمصر وتعلم بالقاهرة وكف بصره 906هـ، له تصانيف كثيرة منها "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" و"فتح الرحمن" و"تحفة الباري على صحيح البخاري" وغير ذلك، توفي سنة 926هـ. "الأعلام" 3/ 46 .

(3) عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم عز الدين، المعروف بابن الفرات، مولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف منها "تذكرة الأنام في النهي عن القيام" و"نخبة الفوائد" توفي سنة 851هـ. "الأعلام" 3/ 348 .

(4) السيد محمد المرزوقي بن عبد الرحمن بن محجوب أبو حسين، المصري أصلاً، المكي ولادة، العلامة الفقيه الأصولي الفاضل، الجامع لأشتات العلوم والفواضل، القاضي العامل، شيخ السادة الأحناف ببلد الله الحرام، ولد بمكة المكرمة سنة 1284هـ تولى القضاء فسار سيرة حسنة، وسلك سلوكاً طيباً، توفي سنة 1365هـ "تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع" ص: 507 .

(5) هؤلاء الأعلام الكتبيون لم أعثر على تراجمهم.

(6) محمد بن محمد السنباوي الأزهري، عالم بالعربية، من فقهاء المالكية، اشتهر بالأمير؛ لأن جده كانت له إمرة في الصعيد، من مؤلفاته "حاشية على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد" و"حاشية على مغني اللبيب" توفي سنة 1232هـ. "شجرة النور الزكية" 362-363 .

(7) علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي الأزهري، الشهير بالصعيدي، فقيه محدث أصولي متكلم منطقي، ولد ببني عدي من أعمال أسيوط، من مؤلفاته "إتحاف المريد لجوهرة التوحيد" و"حاشية على شرح الشيخ زكريا الأنصاري على ألفية العراقي" و"حاشية على شرح السلم للأخضري في المنطق" توفي سنة 1189هـ. "الأعلام" 4/ 260 .

(8) محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة: مؤرخ، من المشتغلين بالحديث. من أهل مكة، مولده ووفاته فيها، من كتبه "لسان الزمان" في التاريخ، رتبه على حوادث السنين إلى سنة 1123 هـ، و"الفوائد الجليلة" في الحديث، و"المواهب الجزيلة في مرويات ابن عقيلة". "الأعلام" 6 / 13 .

(9) حسن بن علي بن يحيى، أبو البقاء العجيمي، مؤرخ، من العلماء بالحديث، مولده بمكة، ووفاته =

الرملي[1]، عن أحمد بن أمين الدين، عن أبيه أمين الدين[2]، عن أبيه الشيخ عبد العال الجنبلاطي[3]، عن العز عبد الرحيم بن الفرات، وهو عن القاضي عز الدين بن البدر محمد بن جماعة[4]، عن أبي الفرج بن وريدة[5]، عن أبي الفرج بن سكينة[6]، قال: أنبأنا أبو الفضل محمد بن عمر الأرموي[7]، عن مؤلفه العلامة أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى. اهـ.

* * *

= بالطائف، من تصانيفه "خبايا الزوايا"، و"إهداء اللطائف من أخبار الطائف"، و"تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس" و"حاشية على الأشباه والنظائر" توفي سنة 1113هـ. "الأعلام" 2/ 205.

(1) خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي، فقيه باحث، من أهل الرملة بفلسطين، أشهر كتبه "الفتاوى الخيرية" و"ديوان شعر"توفي 1081هـ. "الأعلام" 2/ 327.

(2) لم أجد ترجمة لهما.

(3) لم أعثر على ترجمته.

(4) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي المصري الشافعي، عز الدين، ولد في دمشق، ودرس وأفتى وتولى القضاء، من كتبه "مختصر السيرة النبوية و"هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك" توفي سنة 767هـ. "معجم المؤلفين"2/ 166.

(5) عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بن وريدة، أبو الفرج البغدادي المقرئ، انتهى إليه علو الإسناد، سمع من محمد بن الحسن بن أشنانه، وأبي الوفاء محمد بن منده، وقرأ للسبعة على فخر الدين محمد بن أبي الفرج الموصلي، توفي سنة 697هـ "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" 1/ 92.

(6) لم أعثر على ترجمته.

(7) لم أعثر على ترجمته.

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله كما(١) هو أهله، وصلواته على محمد خاتم(٢) النبيين، وسيد المرسلين، سألني(٣) بعض إخواني(٤) أن أصنف له مختصراً في المذهب(٥)، في أصول الفقه(٦)؛ ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملت من "التبصرة"(٧) في الخلاف(٨)، فأجبته إلى ذلك(٩) إيجاباً

---

(١) الكاف بمعنى لام التعليل أي: أنشئ الحمد لله لأنه أهله ومستحقه، حيث أنعم علي بنعم لا تحصى، ومن أجلّها إلهامه تعالى له بالشروع في تأليف هذا المختصر.

(٢) أي: آخرهم ومتممهم قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠] أي: وخاتم المرسلين أيضاً.

(3) أي: طلب مني، وفي هذا إشارة إلى قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتعاظم بالعلم»[1] أي: يعتقد أن الله عظمه بإعطائه نعمة العلم.

(٤) بكسر الهمزة، جمع أخ بمعنى صاحب.

(٥) أي: المذهب المعهود، وهو مذهب إمامنا الشافعي، رحمه الله تعالى.

(٦) قيد المصنف به؛ لأن له مختصراً في المذهب الشافعي أيضاً، إلا أنه في الفقه، وهو كتاب "التنبيه".

(٧) اسم كتاب له.

(٨) أي: في الخلاف الحاصل بين رجال المذهب في أصول الفقه، وليس المراد به علم الخلاف؛ إذ بين هذا وبين أصول الفقه فرق، وهو أن علم الأصول أدلة الأحكام، ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملةُ، لا من حيث التفصيلُ، وعلم الخلاف أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيلُ، كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص.

(٩) أي: إلى تصنيف المختصر المطلوب.

---

(1) هذا الحديث لم أجده فيما بين يدي من المراجع.

لمسألته[١]، وقضاءً لحقه[٢]، وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف[٣]، وما لا بد منه من الدليل[٤]؛ فربما[٥] وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت[٦] من الخلاف، وإلى الله تعالى أرغب أن يوفقني للصواب، ويجزل لي الأجر والثواب؛ إنه كريم وهاب .

ولما كان الغرض بهذا الكتاب أصولَ الفقه وجب بيان العلم والظن، وما يتصل بهما؛ لأن بهما يدرك جميع ما يتعلّق بالفقه[٧].

ثم نذكر النظر والدليل، وما يتصل بهما؛ لأن بذلك يحصل العلم والظن .

ثم نبين الفقه[٨] وأصول الفقه[٩] إن شاء[١٠] الله عز وجل .

---

(١) مصدر سأل أي: تحقيقاً لطلبه وحاجته .

(2) أي: توفية لحقه، وهو الاستيصاء به، المأمور به شرعاً، قال ﷺ: «إن رِجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهونَ في الدين، فإذا أَتوكم فاستوصُوهم خيراً»[1] أي: في تعليمهم وتحقيقهم لما طلبوا .

(٣) أي: خلاف من خالف في الأصول من رجال المذهب .

(٤) أي: من إقامة دليل للقول الأصح، ومن رد دليل مقابله .

(٥) الفاء تعليلية .

(٦) أي: كتابي المسمى بـ"التبصرة" في الخلاف، يعني: فيستغني حينئذ عنه بهذا المختصر المسمى بـ"اللمع" .

(٧) من علم أصول الفقه والأشباه والنظائر والخلافيات والجدل وغيرها .

(٨) أي: نبين حده؛ لأنه الجزء الثاني لأصول الفقه .

(٩) أي: ونبين أصول الفقه ومسائله، وهو المقصود بهذا المختصر .

(١٠) وقد شاء الله تعالى له ذلك حتى تم، كما وفقه لشرحه.

* * *

---

(1) أخرجه الترمذي (2574) كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، و ابن ماجه (245) في المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم.

باب

بيان العلم والظن وما يتصل بهما

ونقدم على ذلك(١) بيان الحد؛ لأن به(٢) يُعرف حقيقةُ كل ما نريد ذكره(٣).

والحد[1]: هو عبارة(٤) عن المقصود(٥) بما(٦) يحصره، ويحيط(٧) به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، أو يَخرج منه ما هو منه.

ومن حكم الحد أن يطَّرِد وينعكس(٨)، فيوجد المحدود بوجوده، وينعدم بعدمه.

(فصل) فأما **العلم**[2]: فهو معرفة المعلوم(٩) على ما(١٠) هو عليه(١١).

وقالت المعتزلة: هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه(١٢)، وهذا غير

---

(١) أي: على بيان العلم والظن.

(٢) أي: بالحد.

(٣) أي: من قواعد علم أصول الفقه ومقدماته.

(٤) أي: تعبير.

(٥) أي: عن المطلوب تصوره، وهو المحدود.

(٦) أي: بقول يحصر أفراد المقصود المحدود.

(٧) أي: يحيط بالمحدود من حيث معناه.

(٨) ومن هنا عبروا عن الحد بأنه المطرد المنعكس، ثم أشار الشيخ إلى المراد بالاطراد بقوله: فيوجد المحدود بوجوده أي: الحد، فالاطراد هو التلازم في الثبوت، وأشار إلى المراد بالانعكاس بقوله: وينعدم بعدمه أي: بعدم الحد، فالانعكاس هو التلازم في الانتفاء.

(٩) أي: إدراك ما من شأنه أن يكون معلوماً.

(١٠) أي: على وجه هو أي: المعلوم كائن في الواقع على هذا الوجه.

(١١) وفي نسخة: به، بدل: عليه.

(١٢) أي: طمأنينتها.

---

(1) قال في "جمع الجوامع" و"شرحه": الحد هو الجامع أي: لأفراد المحدود، المانع أي: من دخول غيرها فيه. اهـ و هذا عند الأصوليين. وأما عند المناطقة: فهو القول الدال على ماهية الشيء، أي: حقيقته. "الكليات" لأبي البقاء.

(2) اختُلف في تعريف (العلم) على أقوال عدة منها: الأول: أنه معرفة المعلوم على ما هو به. الثاني: ما يصح ممن قام به إتقان الفعل، وهو لابن فورك. الثالث: اعتقاد جازم مطابق لموجب، وهو للإمام الرازي. الرابع: أنه صفة توجب لمحلها تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض، وهو الذي اختاره العضد بعد أن ذكر هذه التعاريف وغيرها ونقضها. انظر "المواقف" ص: 10.

صحيح؛ لأن هذا يبطل باعتقاد(١) العاصي(٢) فيما يعتقده؛ فإن هذا المعنى موجود فيه(٣) وليس ذلك بعلم(٤).

(فصل) والعلم(٥) ضربان: قديم ومُحدَثٌ(٦):

فالقديم: علم الله عز وجل، وهو متعَلِّق(٧) بجميع المعلومات(٨)، ولا يوصف ذلك(٩) بأنه ضروري ولا مُكْتَسَب.

والمُحْدَث: علم الخلق(١٠)، وقد يكون ذلك ضرورياً، وقد يكون مكتسباً.

فالضروري: كل علم لزم المخلوقَ على وجه لا يُمكنه دفعُهُ عن نفسه بشكٍّ(١١) ولا

---

(١) أي: باعتقاد المقلد في أصول الدين، العاصي فيما يعتقده تقليداً؛ بناء على ما عليه الكثيرون، من أنه لا يجوز التقليد، بل يجب النظر، فمتى أمكنه النظر، وقلد كان عاصياً[1].

(٢) كذا في الأصل، وفي "المواقف" و"شرحها" بعد نقل هذا التعريف عن بعض المعتزلة: وهو غير مانع؛ لدخول التقليد فيه إذا طابق الواقع.

(٣) أي: في المقلد العاصي باعتقاده تقليداً.

(٤) فلو زيد قيد: عن دليل، كما في "المواقف" اندفع الاعتراض؛ لأن مطابقة اعتقاد المقلد للواقع ليست ناشئة عن دليل، بل اتفاقية.

(٥) بمعنى الصفة التي توجِب تمييزاً لا يحتمل النقيض بوجه ما.

(٦) القديم: ما لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء، وأما المحدث - وهو الحادث -: فهو الذي لوجوده ابتداء وانتهاء.

(٧) وفي نسخة: ويتعلق.

(٨) الواجبات والجائزات والمستحيلات.

(٩) أي: علم الله تعالى الأشياء على ما هي عليه.

(١٠) وفي نسخة: المخلوق.

(١١) أي: بتشكيك.

---

(1) الأقوال في هذه المسألة ستة: الأول: عدم الاكتفاء بالتقليد، بمعنى عدم صحة التقليد، فيكون المقلد كافراً، وعليه السنوسي في "الكبرى". الثاني: الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقاً، أي: سواء كان فيه أهلية للنظر أم لا. الثالث: الاكتفاء به مع العصيان إن كان فيه أهلية النظر، وإلا فلا عصيان. الرابع: أن من قلد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه؛ لاتباعه القطعي، ومن قلد غير ذلك لم يصح إيمانه؛ لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم. الخامس: الاكتفاء به من غير عصيان مطلقاً؛ لأن النظر شرط كمال، فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى. السادس: أن إيمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر، وهو محمول على المخلوط بالفلسفة. والقول الحق الذي عليه المعول من هذه الأقوال القول الثالث. اهـ باجوري على الجوهرة ص: 22.

شبهة(١)، وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس، التي هي السمع والبصر والشم والذوق و اللمس، والعلم بما تواترت به الأخبار مِن ذكر الأمم السالفة(٢)، والبلاد النائية(٣)، وما يحصل في النفس(٤) من العلم(٥) بحال نفسه من الصحة والسقم(٦) والغم(٧) والفرح، وما يعلمه من غيره من النشاط والفرح والغم والتَّرح(٨)، وخَجَل الخَجِل(٩)، ووَجَل الوَجِل(١٠)، وما أشبهه(١١) مما(١٢) يضطر إلى معرفته.

والمُكْتَسَبُ: كل علم يقع(١٣) عن نظر(١٤) و استدلال (١٥)، كالعلم بحدوث العالم، وإثبات الصانع(١٦)، وصدق الرسل، ووجوب الصلاة[1] وأعدادها،

(١) أي: ولا بشبهة يعني: ما يشبه دليلاً، وليس به.

(٢) أي: الماضية كقوم نوح ولوط وعاد وثمود وبني إسرائيل.

(٣) أي: البعيدة، مثل بغداد ودمشق ومصر والهند وصنعاء واليمن.

(٤) أي: النفس المدركة بالحس الباطن، ويسمى العلم الحاصل لها وجدانياً.

(٥) أي: من إحساس النفس المدركة.

(٦) بضم السين المهملة، وسكون القاف، أو بفتحهما، هو المرض.

(٧) أي: الحزن .

(٨) بمثناة فوقية، هو الحزن والهم.

(٩) بفتحتين في الأول، وبفتح فكسر في الثاني، أي: والخجل الصادر من الشخص، ومعنى الخجل: التحير والدهشة من الاستحياء.

(١٠) أي: خوف الشخص الوجِل، بكسر الجيم المعجمة في الثاني .

(١١) أي: ما أشبه ما ذكر من العلم الحسي، والعلم عن الخبر المتواتر، والعلم الوجداني.

(١٢) أي: مما يضطر الإنسان إلى معرفته، من العلم الأولي، والعلم التجريبي، والعلم الحسي.

(١٣) أي: يحصل للنفس المدركة .

(١٤) أي: فكر في حال المنظور فيه .

(١٥) أي: طلب الدليل .

(١٦) أي: والعلم بوجود الله تعالى .

---

(1) قوله: (ووجوب الصلاة) لا إشكال في كونه نظرياً؛ لأنه وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة، كالصوم والزكاة؛ فإنه لا يخرج عن كونه مكتسباً بالدليل؛ لأنه ليس معنى كونه ضرورياً أنه من المعلومات البديهية، =

ووجوب الزكاة ونُصُبِهَا(١)، وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال.

(فصل) وحد **الجهل**(1): تصور(٢) المعلوم على خلاف (٣) ما هو به .

والظن: تجويز(٤) أمرين أحدُهما أظهر(٥) من الآخر؛ كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة(٦) أنه على ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه(٧)، وَظنِّ الإنسان في الغيم المُشِفِّ(٨) الثخين أنه يجيء منه المطر وإن جوز أن يَنْقَشِعَ(٩) من(١٠) غير مطر، واعتقادِ المجتهدين فيما يفتون به في مسائل(١١) الخلاف وإن جوزوا(١٢) أن يكون الأمر بخلاف ذلك، وغير ذلك مما لا يُقطع به.

---

(١) أي: ونصب الزكاة جمع نصاب، وهو المقدار، أي: والعلم بالمقادير التي تجب الزكاة بوجودها.

(٢) أي: إدراك ما من شأنه أن يكون معلوماً.

(٣) أي: على وجه مخالف للوجه الذي يكون المعلوم ملتبساً به في الواقع.

(٤) المراد بالتجويز هنا التردد، وبالأمرين: الثبوت والنفي.

(٥) أي: عند المجوز، أي: والآخر ظاهر أيضاً.

(٦) أي: المؤتمن، ولم يبلغ حد التواتر، سواء كان واحداً أو أكثر.

(٧) أي: بخلاف ما أخبر به.

(٨) بضم الميم، وسكون الشين المعجمة، أي: المقترن بالشفان، وهو ريح فيها برد وندوة.

(٩) أي: ينكشف.

(١٠) وفي نسخة: عن، بالعين المهمل.

(١١) وفي المسائل التي شأنها الخلاف بين المجتهدين.

(١٢) أي: المجتهدون.

= كون الجزء أصغر من الكل، بل معناه أن دليله قطعي، وكيفية النظر أن يقال: (أقيموا الصلاة) أمر، وكل أمر مطلق يفيد الوجوب، فينتج وجوب إقامة الصلاة.

(1) قال في "جمع الجوامع" و"شرحه": الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً، ويسمى الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب، كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم.

(فصل) والشك: تجويز أمرين لا مزيةَ [١] لأحدهما على الآخر؛ كشك الإنسان في الغيم غير الـمُشِفِّ[٢] أنه يكون منه مطر أم لا، وشكِّ المجتهد[٣] فيما لم يقطع به من الأقوال، وغير ذلك من الأمور التي لا يغلب[٤] فيها أحد التجويزين[٥] على الآخر .

(١) أي: لا ترجح عند المجوز.

(٢) أي: غير مقترن بريح ولا برد.

(٣) وفي نسخة: وشك المجتهدين فيما لم يقطعوا به .

(٤) أي: لا يترجح .

(٥) وفي نسخة: التجوزين، تثنية التجوز، من باب التفعل.

* * *

باب
بيان النظر و الدليل

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه(١)، وهو طريق إلى معرفة الأحكام(٢) إذا وجد بشروطه(٣)

ومن الناس من أنكر النظر(٤)، وهذا خطأ؛ لأن العلم يحصل(٥) بالحكم عند وجوده(٦)، فدل على أنه(٧) طريق له.

(فصل) وأما شروطه فأشياء:

أحدها: أن يكون الناظر(٨) كامل الآلة(٩)، على ما نذكره في باب المفتي إن شاء الله تعالى.

والثاني: أن يكون نظره في دليل(١٠) لا في شبهة[1].

---

(١) المراد به خصوص ما يناسب المطلوب من بين أحواله، كالحدوث الذي هو من أحوال العالم.

(٢) سواء كانت شرعية أو عقلية.

(٣) سيأتي بعضها.

(٤) أي: كونه طريقة إلى معرفة الأحكام، فقال: العلوم كلها ضرورية.

(٥) أي: يتعلق.

(٦) أي: عند وجود النظر.

(٧) أي: النظر.

(٨) أي: المجتهد.

(٩) أي: كامل آلة الاجتهاد.

(١٠) أي: أن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها انتقال الذهن بها إلى المطلوب[2]، وهي المسماة وجه الدلالة.

---

(1) الشبهة: ما يشبه الدليل وليس بدليل، وإنما لم يصح النظر في الشبهة لأنه لا ينفع، ولا يوصل إلى المطلوب، وهي كما إذا نظر في العالم باعتبار صغره وكبره.

(2) وذلك كالحدوث والإمكان للعالم.

والثالث: أن يستوفي الدليل(١) ويرتبه على حقه، فيقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخيره(1).

(فصل) وأما **الدليل**: فهو المرشد(٢) إلى المطلوب(2).

ولا فرق في ذلك بين ما يقع(٣) به من الأحكام، وبين ما لا(٤) يقع به(3).

وقال أكثر المتكلمين: لا يُستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما ما يؤدي إلى الظن فلا يقال له: دليل، وإنما يقال له: أَمَارة(٥). وهذا(٦) خطأ؛ لأن العرب لم(٧) تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه(٨).

وأما **الدَّالُّ:** فهو الناصب(٩) للدليل، وهو الله عز وجل . وقيل: هو والدليل(١٠) واحد كالعالم والعليم وإن كان أحدهما أبلغ .

---

(١) أي: في مادته، وصورته، وفي مقدماته وشروطه .

(٢) أي: العلامة المؤدية إلى العلم، أو الظن بالمطلوب الخبري .

(٣) أي: الحكم الذي يكون ثبوته بسببه؛ لكونه علة، وذكرت صريحاً، ويسمى الدليل حينئذ برهان علة، والقياس المشتمل عليه قياسَ علة .

(٤) أي: الحكم الذي لا يكون ثبوته بسببه، ككونه لازم العلة أو أثرها أو حكمها، ويسمى حينئذ برهان دلالة، والقياس المشتمل عليه قياسَ دلالة.

(٥) بفتح الهمزة؛ لأنه علامة على المدلول.

(٦) أي: التفرقة بين الدليل والأمارة.

(٧) وفي نسخة: لا.

(٨) أي: توجيه صحيح.

(٩) أي: الجاعل للشيء دليلاً، وعلامة على مدلوله.

(١٠) أي: قيل: إن الدال والدليل معناهما واحد، إلا أن الدليل أبلغ من الدال، كما أن العالم والعليم معناهما واحد، وهو الاتصاف بالعلم، إلا أن العليم أبلغ من العالم وذلك لأن وزن فعيل صيغة مبالغة، تدل على كثرة الصفة في الموصوف .

---

(1) وذلك كأن يقدم الخاص على العام، والمطلق على المقيد بشروطه، وغير ذلك.

(2) هذا معناه لغةً، وأما اصطلاحاً: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

(3) كذا في الأصل، وفي نسخة: بين ما يقع به العلم بالأحكام، وبين ما لا يقع به، وهي: أوضح من النسخ الأخرى.

والمستدِلُّ: هو الطالب للدليل، ويقع ذلك على السائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسؤول، وعلى المسؤول؛ لأنه يطلب الدليل(١) من الأصول[1].

والمستَدَلُّ عليه: هو الحكم الذي هو التحريم والتحلل .

والمستَدَلُّ له: يقع على الحكم(٢)؛ لأن الدليل يُطلب له، ويقع على السائل؛ لأن الدليل يُطلب له(٣) .

والاستدلال: هو طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول، وقد يكون من المسؤول في الأصول(٤) .

---

(١) فتكون السين والتاء في لفظ (المستدل) للطلب، ومعنى طلب المسؤول للدليل أنه يبحث عنه في أصول الأحكام؛ليصل إليه .

(٢) الحكم هو الوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو الكراهة، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية، ومعنى المستدل له: المطلوب دليله ليثبت، وذلك كحرمة شرب الخمر مثلاً، يستدل لها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) معنى طلب الدليل للسائل: أن يوضح له حتى يعرفه؛ليقتنع بالحكم الذي طلب دليله.

(٤) أي: قد يكون طلب الدليل من المسؤول في علم الأصول، وقد يكون الاستدلال من عالم الأصول، ومعنى ذلك إظهار الحجة والبرهان على الحكم .

* * *

---

(1) المراد بالأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أي: أن يطلب المفتي الدليل من هذه الأصول الأربعة.

باب
بيان الفقه وأصوله

والفقه[1]: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

والأحكام الشرعية: هي الواجب و المندوب والمباح و المحظور[2] والمكروه والصحيح والباطل.

فالواجب: ما تعلَّق العقاب بتركه، كالصلوات الخمس و الزكوات، ورد الودائع والمغصوب، وغير ذلك.

والمندوب: ما يتعلَّق الثواب بفعله، ولا يتعلَّق العقاب بتركه، كصلوات النفل وصدقات التطوع، وغير ذلك من القرب المستحبة.

والمباح: ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، كأكل الطيِّب، ولبس الناعم، والنوم والمشي، وغير ذلك من المباحات.

والمحظور: ما تعلَّق العقاب بفعله، كالزنى واللِّواط، والغصب والسرقة، وغير ذلك من المعاصي.

والمكروه: ما تركه أفضل من فعله، كالصلاة مع الالتفات، والصلاة في أعطَان[3] الإبل، واشتمال الصَّمَّاء[4]، وغير ذلك مما نُهي عنه على وجه التنزيه.

---

(١) الفقه لغة: الفهم مطلقاً. يقال: فقه محمد النحو أي: فهمه، وفقه علم الحساب أي: فهمه، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها، التي مصدرها الكتاب والسنة والقياس والإجماع.

(٢) المحظور: الممنوع، والمراد به هنا الحرام.

(٣) أعطان الإبل: مباركها، وهي في الغالب موضع أبوالها و أرواثها.

(٤) اشتمال الصماء: أن يلف الرجل ثوبه على ذراعيه بحيث لا يستطيع تحريكهما، وهو مكروه. ومعنى الصَّمَّاء: أن الالتفاف مع ذلك يكون لا منفذ فيه كالشيء الأصم الجامد الذي لا منفذ فيه .

والصحيح: ما تعلَّق به النفوذ [١]، وحصل به المقصود[1]، كالصلوات الجائزة[2] والبيوع الماضية [3].

والباطل: ما لا يتعلَّق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود، كالصلاة بغير طهارة، وبيع ما لا يملك، وغير ذلك مما لا يعتد به من الأمور الفاسدة.

(فصل) وأما **أصول الفقه**: فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال.

والأدلة- هاهنا -: خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله ﷺ، وأفعاله[4] وإقراره، وإجماع الأمة، والقياس، والبقاء على حكم الأصل[5] عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة.

وما يُتَوصلُ به إلى الأدلة: فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهِها[6]، وترتيبِ بعضها على بعض[7].

وأولُ ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله ﷺ؛ لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة، ويدخل في ذلك أقسامُ الكلام، والحقيقة والمجازُ، والأمر والنهيُ، والعموم والخصوصُ، والمجمل والمبينُ، والمفهوم والمؤولُ، والناسخ والمنسوخُ.

ثم الكلام في أفعال رسول الله ﷺ وإقراره[٢]؛ لأنهما يجريان مجرى أقواله في البيان.

ثم الكلام في الأخبار؛ لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال.

---

(١) النفوذ معناه: القبول أي: أن العمل الصحيح يقبل ويمضي، ولا يرد على فاعله.

(٢) معنى إقراره ﷺ: أن يفعل الفعل أمامه فيوافق عليه، ولا يمنعه.

---

(1) عطف تفسير لقوله: تعلق به النفوذ.

(2) أي: المجزئة.

(3) الماضية: أي: النافذة الصحيحة.

(4) أي: ما كان على وجه القربة والطاعة دون الأفعال الجبلية كالأكل والشرب والنوم.

(5) أي: الاستصحاب: ومعناه أن ما ثبت في الزمان الماضي، فالأصل بقاؤه إلى الزمان المستقبل.

(6) يعني وجه دلالتها ككون الدليل دل على أن الحكم كذا من جهة كونه نصاً أو ظاهراً أو أمراً أو نهياً أو غير ذلك.

(7) أي: عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها، وذلك كالنص والظاهر، والمتواتر والآحاد، والقياس الجلي والخفي، فيقدم الأول من المذكورات على مقابله.

ثم الكلام في الإجماع(١)؛ لأنه ثبت كونه دليلاً بخطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله ﷺ، وعنهما(٢) ينعقد.

(١) الإجماع لغة يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا، وقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل»[1] ويطلق على الاتفاق، ومنه أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا، واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على أمر من الأمور، فلا عبرة باتفاق غير المجتهدين كالمقلدين، ولا باتفاق غير المسلمين، ولا بالاتفاق في زمنه ﷺ.

(٢) أي: وعن خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله ﷺ ينعقد الإجماع. وخطابُ الله الذي ثبت به الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فقد أوعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين، وأوجب موافقتهم، فمتى أجمعوا على شيء وجب اتباعهم. وأما خطاب الرسول ﷺ فهو قوله عليه الصلاة و السلام: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»[2] وهذا الحديث وإن لم يتواتر لفظه فمعناه متواتر؛ لأنه جاء بروايات كثيرة مثل «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[3]، «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»[4]، «يد الله مع الجماعة»[5]، «من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية»[6].

---

(1) أخرجه أبو داود (2098) كتاب الصوم، باب النية في الصيام، والنسائي 4/ 196 موقوفاً على السيدة حفصة، كتاب الصيام، باب اختلاف الناقلين لخبر السيدة حفصة، و الترمذي (622) كتاب الصوم، عن رسول الله ﷺ.

(2) قال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" 1/ 51: هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ.

(3) أخرجه ابن ماجه (3950) كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، وعبد بن حميد في "المسند" (1220)، وابن أبي عاصم في "السنة" (84)، وابن عدي في "الكامل" 6/ 328، والمزي في "تهذيب الكمال" 33/ 286، وغيرهم. وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن في إسناده معان بن رفاعة، وحازم بن أبي عطاء الأعمى، لكن له شواهد من طرق أخرى، بل هو متواتر بهذا المعنى عن النبي ﷺ. انظر "نظم المتناثر" (179).

(4) أخرج البخاري نحوه (6767) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة على الحق، ومسلم نحوه أيضاً (3544) كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة. . . إلخ.

(5) أخرجه الترمذي عن ابن عباس (2092) كتاب الفتن، ما جاء في لزوم الجماعة، وابن حبان (10/ 438) والبيهقي في الشعب (6/ 66) (7512).

(6) أخرجه البخاري (6531) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ومسلم (3438) كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

ثم الكلام في القياس(١)؛ لأنه ثبت كونه دليلاً بما ذكر من الأدلة(٢)، و إليها يستند.

ثم نذكر حكم الأشياء(٣) في الأصل[1]؛ لأن المجتهد إنما يفزع إليه عند عدم هذه الأدلة.

ثم نذكر فتيا العالم، وصفةَ المفتي والمستفتي[2]؛ لأنه إنما يصير طريقاً للحكم بعد العلم بما ذكرناه.

ثم نذكر الاجتهاد(٤) وما يتعلق به[3] إن شاء الله تعالى.

---

(١) القياس لغةً: التقدير والمساواة، يقال: قست الثوب بالذراع أو بالمتر إذا قدرته بأحدهما. واصطِلاحاً: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، كمساواة النبيذ للخمر في علة حكمه، وهي الإسكار، فيثبت حكم الخمر، وهو التحريم للنبيذ، فأركانه أربعة: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل، وأما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجته.

(٢) بما ذكر من الأدلة معناه: أن القياس فيه حمل الفرع على الأصل، والأصل ثبت حكمه بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فيكون دليل الأصل هو دليل القياس، والقياس يستند إلى دليل الأصل.

(٣) حكم الأشياء في الأصل معناه: حكم الأشياء قبل أن تعتريها الأحكام الخمسة المذكورة آنفاً، وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهية والصحة والفساد، وقد اختلف في حكم الأشياء في الأصل، فقيل: أصل الأشياء الإباحة، فكل شيء يجوز فعله وعدمه ما لم يرد من الأدلة الشرعية ما يوجبه أو يحرمه . . . إلخ، وقيل: أصل الأشياء الحرمة، فكل شيء لا يجوز فعله إلا [إن] أباحه الشرع، ولولا إباحة الشرع له لبقي محظوراً، وسيتعرض لذلك المؤلف أي: إلى حكم الأشياء في الأصل.

(٤) الاجتهاد: هو تقليب وجوه النظر في الحكم الذي يراد إعطاؤه لفعل من الأفعال الشرعية التي لم يرد فيها نص، ولا دليل منَ الأدلة الأربعة المعتبرة، حتى يهتدي العالم إلى أفضل الأحكام المناسبة للشيء المراد الحكم عليه.

* * *

---

(1) أي: قبل مجيء الشرع.

(2) أي: شروط الاجتهاد، والمراد بالمفتي هنا وعند الأصوليين المجتهد، والمراد بصفة المستفتي هي كونه غير مجتهد.

(3) أي: من الأحكام والشروط التي يجوز فيها الاجتهاد أو لا يجوز، وغير ذلك.

باب
أقسام الكلام

جميع ما يُتلفظ به من الكلام ضربان: مهمَل ومستَعْمَل.

فالمهمل: مالم يوضع للإفادة.

والمستعمل: ما وضع للإفادة، وذلك ضربان:

أحدهما: ما لا يفيد معنى فيما وضع له(١)، وهي الألقاب[1] كزيد وعمرو وما أشبهه.

والثاني: ما يفيد معنى فيما وضع له ولغيره(٢)، وذلك ثلاثة أشياء: اسم وفعل وحرف، على ما يسميه أهل النحو.

فالاسم: كل كلمة دلت على معنى في نفسها مجرد عن زمان مخصوص[2]، كالرجل والفرس والحمار، وغير ذلك.

والفعل: كل كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بزمان، كقولك: ضرب ويقوم، وما أشبهه.

والحرف: ما لا يدل على معنى في نفسه، ويدل على معنى في غيره، كمِن وإلى وعلى وأمثاله .

وأقل كلام مفيد ما بني من اسمين كقولك: زيد قائم، وعمرو أخوك، أو ما بني من اسم وفعل كقولك: خرج زيد، ويقوم عمرو.

و أما ما بني من فعلين، أو من حرفين، أو من حرف واسم، أو حرف وفعل فلا يفيد، إلا أن يُقَدر فيه شيء مما ذكرناه كقولك: يا زيد؛ فإن معناه: أدعو زيداً .

---

(١) معنى قوله: فيما وضع له، أي: في الاسم الذي وضعت لتدل عليه، ومعنى قوله: الألقاب، المراد بها مطلق الأسماء والأعلام سواء كانت أسماء أو كن ألقاباً.

(٢) معنى قوله: فيما وضع له ولغيره أي: الاسم والفعل والحرف يدل كل منها على معناه، سواء كان تاماً كمعنى الاسم والفعل، أو غير تام كمعنى الحرف، ويدل على معنى في الجملة التي [هو] فيها ككون الاسم فاعلاً أو مفعولاً أو صفة أو غير ذلك، وككون الفعل وقع من الفاعل وعلى المفعول، وفي الزمان الماضي أو الحال أو المستقبل، وككون الحرف دالاً على الابتداء من كذا إلى كذا، أو ظرفية كذا وكذا، إلى غير ذلك.

---

(1) العلم بأنواعه الثلاثة لقب عند الأصوليين خلافاً للنحويين .

(2) أي: أو غير مخصوص، فلا مفهوم لهذا القيد .

باب
القول في الحقيقة والمجاز

والكلام المفيد ينقسم إلى حقيقة(١) ومجاز، وقد وردت اللغة بالجميع ونزل به القرآن .
ومن الناس من أنكر المجاز في اللغة(٢) .

---

(١) وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية .
فالأولى: كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس، فهو حقيقة لغوية .
والثانية: كالصلاة المستعملة في الأقوال والأفعال المخصوصة، فهي حقيقة عند أهل الشرع.
والثالثة قسمان: عرفية عامة: بأن كان اللفظ نقل من معناه الأصلي إلى معنى آخر معروف عند جميع الناطقين بالعربية، كالدابة المستعملة في ذوات الأربع، بعد أن كانت تستعمل في كل ما يدب على الأرض.
وعرفية خاصة: بأن كان اللفظ نقل من معناه الأصلي إلى معنى معروف عند قوم مخصوصين، كالفعل المستعمل عند النحويين في اللفظ الذي دل على حدث في زمن معين، فأصل الفعل مطلق الحدث، ولكنه نقل عند النحويين فقط إلى المعنى المذكور.
وينقسم المجاز أيضاً إلى ثلاثة أقسام: لغوي وشرعي وعرفي.
فالأول: كالأسد المستعمل في الرجل الشجاع، فأصله للحيوان المفترس، ولكنه استعمل مجازاً عند أهل اللغة في الرجل الشجاع.
والثاني: كالصلاة المستعملة من الشرعي في الدعاء فهي مجاز، لأن معناها عنده الصلاة المعروفة، فنقلت من معناها المعروف عنده إلى معناها اللغوي.
و الثالث قسمان: مجاز عرفي عام، ومجاز عرفي خاص.
فالأول: كاستعمال الدابة في فرد من أفراد ذوات الأربع بخصوصه، كإطلاق الدابة على البقرة مثلاً.
والثاني: كاستعمال النحوي الفعل في مطلق الحدث.
(٢) أنكر أبو إسحاق الإسفرايني(1)، وأبو علي الفارسي(2) المجاز في اللغة مطلقاً، وقالا:

---

(1) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الفقيه الأصولي المتكلم الزاهد، الملقب بالأستاذ، سمع بنيسابور الشيخ أبا بكر الإسماعيلي وأقرانه، وبالعراق أبا بكر الشافعي السجزي و أقرانه، قال السمعاني: حدث عنه المتقدمون من العلماء، كان نصاراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، توفي سنة 418هـ "طبقات الفقهاء لابن الصلاح" 1/ 312 و ما بعدها.

(2) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، ولد في (فسا) من أعمال فارس، دخل بغداد سنة 307هـ وتجول في كثير من البلدان، كان متهماً بالاعتزال، من مؤلفاته "التذكرة" و "البغداديات" و "الحلبيات" توفي سنة377 هـ "الأعلام" 2 / 179 .

وقال ابن داود[١]: ليس في القرآن مجاز، وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[٢] [الكهف: ٧٧] ونحن نعلم ضرورة أنه لا إرادة للجدار، وقال تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ونحن نعلم ضرورةً أن القرية لا تُخاطب، فدل على أنه مجاز.

فأما الحقيقة: فهي الأصل، وحدُّها: كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل.

وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به.

وقد يكون للحقيقة مجاز، كالبحر حقيقة للماء المجتمع الكثير، ومجاز في الفرس الجواد، والرجل العالم، فإذا ورد اللفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل.

وقد لا يكون له مجاز، وهو أكثر اللغات، فيحمل على ما وضع له.

وأما المجاز: فحده: ما نقل عما وضع له، وقيل: ما استعمل في غير ما اصطلح على التخاطب به، وقد يكون ذلك بزيادة ونقصان، وتقديم وتأخير واستعارة.

فالزيادة: كقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] والمعنى: ليس مثله شيء والكاف زائدة[1].

ما يظن مجازاً فهو حقيقة، وتكلفا بيان حقيقة يستعمل فيها كل مجاز[2].

(١) المراد بابن داود: داود الظاهري[3]، رأس طائفة الظاهرية.

(٢) هذه الآية من سورة الكهف، من قصة موسى والعبد الصالح الذي لم يستطع معه

---

(1) ذكر الباجوري هذه الآية، وذكر أن فيها إشكالاً -بحسب الظاهر -وهو أن الكاف بمعنى مثل، فيصير المعنى: ليس كمثله شيء، فالمنفي مثل المثل، فتوهم الآية حينئذ وجود المثل، ثم أجاب عنها بعدة أجوبة، وهي: أن الكاف صلة، أي: زائدة لتأكيد نفي المثل، فالمعنى انتفى المثل انتفاء مؤكداً . الثاني: أن الآية من باب الكناية على حد: مثلك لا يبخل، تريد أنت لا تبخل، ووجه كونها من باب الكناية أنه يلزم من نفي مثل المثل نفي المثل، لأنه لو فرض وجود المثل لكان الله تعالى مثلاً لذلك المثل، وهو لا يصح نفيه لوجوب وجوده، وقد دلت الآية على نفي مثل المثل، فلزم من ذلك نفي المثل، وهذا هو المراد فالقصد نفي مثله تعالى بأبلغ وجه، إذ الكناية أبلغ من التصريح؛ لتضمنها إثبات الشيء بدليل . «تحفة المريد» ص: 40 .

(2) في النقل عن الفارسي إنكار المجاز نظر، وذلك لأن تلميذه ابن جني أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتابه "الخصائص" عكس هذه المقالة، وهو أن المجاز غالب على اللغات. " تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع " 1/ 225 .

(3) هذا من سهو القلم؛ فقد نقل الإمام الرازي في "المحصول"[1/ 462] أن القائل إنما هو أبو بكر ابن داود - أي: الابن لا الأب- وهو محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أديب مناظر شاعر، كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه، من مؤلفاته "الزهرة" و"الوصول إلى معرفة الأصول" و"اختلاف مسائل الصحابة" توفي مقتولاً سنة 255هـ "الأعلام " 6 / 120 .

والنقصان: كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] والمراد أهل القرية، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

والتقديم والتأخير: كقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٤ - ٥] والمراد أخرج المرعى أحوى[١] فجعله غثاء، فقدّم وأخّر.

والاستعارة: كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] فاستعار فيه لفظ الإرادة.

وما من مجاز إلا وله حقيقة[٢]؛ لأنا قد بينا أن المجاز: ما نقل عما وضع له، وما وضع له هو الحقيقة.

(فصل) ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوه:

منها: أن يصرحوا بأنه مجاز، وقد بين أهل اللغة ذلك، وصنف أبو عبيدة[٣] كتاب "المجاز في القرآن" وبين جميع ما فيه من المجاز.

ومنها: أن يستعمل اللفظ فيما لا يَسبق إلى الفهم عند سماعه كقولهم في البليد: حمار، والأبله تيس[٤].

صبراً، وتمامها: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧].

(١) الأحوى: الشديد الخضرة حتى يميل إلى السواد، والغثاء: الجاف الهش، والمعنى: خلق الله المرعى أي: النبات الذي ترعاه الماشية، فجعله شديد الخضرة، ثم يجف ويهش حتى يصير غثاء يحمله السيل لخفته.

(٢) هذا هو الراجح، وأنكر بعض العلماء أن يكون لكل مجاز حقيقة، واحتجوا بأن بعض المجازات لا يمكن الوصول إلى حقيقتها، كقول العرب: قامت الحرب على ساق؛ فإن التركيب مستعمل في تمثيل حال الحرب بحال من يقوم على ساقه مهتماً، وليس في المفردات تجوُّز، ويمكن اعتبار المجاز في الحرب، حيث شبهت بشخص يقوم على ساقه.

(٣) هو أبو عبيدة القاسم بن سلام[1] صاحب «طبقات الشعراء»، وهو عالم لغوي أديب.

(٤) التيس: ذكر المعز.

---

(1) هذا أيضاً من سهو القلم، وذلك لأن القاسم بن سلام أبو عبيد، وليس هو صاحب كتاب المجاز، وأما أبو عبيدة صاحب الكتاب: فهو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد، وقرأ عليه شيئاً من كتبه، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه، وكان إباضياً شعوبياً من حفاظ الحديث، له "نقائض جرير والفرزدق" و"العققة والبررة" وغير ذلك توفي سنة 209هـ "الأعلام" 7/ 272.

ومنها: أن يوصف الشيء، ويسمى بما يستحيل وجوده، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

ومنها: أن لا يجري ولا يطَّرد كقولهم في الرجل الثقيل: جبل، ثم لا يقال ذلك في غيره، وفي الطويل: نخلة، ثم لا يقال ذلك في غير الآدمي.

ومنها: أن لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له حقيقة، كالأمر في معنى الفعل لا تقول فيه: أمر يأمر كما تقول في الأمر بمعنى القول[1].

---

(١) لا بأس هنا بأن نورد ما قاله علماء الأصول في الحقيقة والمجاز:

الحقيقة في اللغة: ذات الشيء اللازمة له، من حقَّ إذا لزم وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب.

وتنقسم إلى لغوية وشرعية وعرفية؛ لأن الوضع المعتبر إن كان وضعَ اللغة فهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس.

أو وضعَ الشارع فالشرعية كالصلاة للأركان، وقد كانت في اللغة للدعاء.

أو [وضعَ] العرف فالعرفية، فإن كان العرف من قوم مخصوصين فالعرفية الخاصة كاصطلاح أهل كل صناعة من العلماء وغيرهم، وإن لم تكن من قوم بخصوصهم فالعرفية العامة، كالدابة لذوات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض.

والمجاز في اللغة الانتقال مصدراً بمعنى الجواز، أو موضع الانتقال، واسماً للمكان منه،

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب لعلاقة.

وقيد العلاقة خرج به العلم المنقول كفضل؛ فإنه في الأصل مصدر، وسمي به شخص من غير اعتبار مناسبة بين المنقول عنه، والمنقول إليه.

ولم يشترط الأصوليون في المجاز القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي كما اشترطها البيانيون، لجواز تأخير البيان لوقت الحاجة، ولأن الإبهام لغرض جائز، ولأن بعضهم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهم القائلون بجواز استعمال المشترك في معنييه.

ومن الجمع بين الحقيقة والمجاز حملُ الشافعي الملامسة في قوله تعالى: ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] على الجس باليد والوطء، وحمل بعض العلماء الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] على الوجوب والندب، وبعضهم قال: إن الصيغة من قبيل المشترك، والمانعون حملوا الصيغة على الوجوب.

ويدل لمذهبهم قوله ﷺ لأزواجه رضي الله تعالى عنهن: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً»[1] فصرن رضي الله عنهن يذرعن أيديهن بالحائط حملاً للفظ على الحقيقة، ولم يتبين لهن أن المراد باليد النعمة إلا بعد أن لحقت به أولاً السيدة زينب بنت جحش[2]، وكانت أكثرهن صدقة فكان لحوقها به هو القرينة .

أما المجاز فينقسم إلى لغوي وشرعي وعرفي أيضاً:

فاللغوي: كالأسد في الرجل الشجاع، والصلاة إذا استعملها المخاطب باصطلاح اللغة في الأركان.

والشرعي: كالصلاة إذا استعملها المخاطب باصطلاح الشرع في الدعاء.

والعرفي الخاص: كالفعل إذا استعمله النحوي في الحدث.

والعرفي العام كالدابة إذا استعملها المخاطب بالعرف العام في الحمار مثلاً بخصوصه.

والمراد بالعلاقة: أن يكون بين المعنى المنقول عنه، والمنقول إليه مناسبة.

وإنما آثروا التعبير بالمنقول عنه، والمنقول إليه على الحقيقي والمجازي؛ ليشمل صورة التجوز بالمجاز عن المعنى المجازي، وهي أن يجعل المجاز المستعمل في معنى مجازي بمثابة الحقيقة بالنسبة إلى معنى مجازي آخر، فيتجوز بالمجاز عن المعنى المجازي الأول إلى المعنى المجازي الثاني؛ لعلاقة بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] تَجوَّز بالسر إلى الوطء؛ لأنه لازمه عادة، ثم تجوز بهذا المجاز إلى العقد؛ لأنه سبب الوطء غالباً، ومن استعمال السر في الوطء قول امرىء القيس[3]: [الطويل]

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني ... كبرت وأنْ لا يُحسن السرَّ أمثالي

---

(1) أخرجه البخاري (1331) كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، ومسلم (2452) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين.

(2) زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، أسدية، من أسد بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وتكنى أم الحكم، وكانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات، وكان قد تزوجها زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ، تزوجها ليعلمها كتاب الله وسنة رسوله، ثم إن الله تعالى زوجها النبي ﷺ من السماء سنة ثلاث من الهجرة، عن أنس بن مالك قال: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ، وتقول: زوجني الله من السماء، ولما دخلت على رسول الله ﷺ كان اسمها برة فسماها زينب، وقالت عائشة: ما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم أمانة وصدقة، وتوفيت سنة عشرين. اهـ "أسد الغابة" 5/ 463 .

(3) هو امرؤ القيس بن حجر الكندي، شاعر جاهلي من أصحاب المعلقات، كان أبوه ملكاً على بني أسد فقتلوه، له ديوان شعر مطبوع. خزانة الأدب1/ 160 . وهذا البيت من قصيدة أولها: [الطويل]

ألا عم صباحاً أيها الطلل البالي ... وهل يعمن من كان في العصر الخالي

وقول الأعشى[1]: [الطويل]

ولا تقربن من جارة إنَّ سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

و من هذا تعلم أن السر الذي تجوز به إلى العقد سبق له استعمال بالفعل في معناه المجازي الأول، ومثل هذا يسمى مجازاً على مجاز، وهو غير المجاز بمراتب كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦] فإن المنزل عليهم ليس نفس الثوب، بل الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس، وذلك لأن الصورة الأولى تجوز عن تجوز آخر، والثانية تجوز واحد، لكنِ ارتباط الحقيقي بالمجازي كان بواسطتين.

وقد حصر بعضهم علاقات المجاز في أربعة أنواع:

الأول: المشابهة كإطلاق اسم الإنسان على صورته، واسم الأسد على الرجل الشجاع.

والثاني: اعتبار ما كان كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٢] فإن اليتيم من الإنسان: صغير مات أبوه، ولا يعطى ماله إلا بعد البلوغ، فتسميته يتيماً حينئذ مجاز، وكتسمية المعتق -بفتح التاء - عبداً.

والثالث: اعتبار ما يؤول إليه في الغالب كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] أي: عنباً يؤول عصيره إلى الخمر.

الرابع: المجاورة، كقولهم: جرى النهر و الميزاب.

وباقي العلاقات ترجع إلى المجاورة؛ لأن مجاورة المعنى المجازي للمعنى الحقيقي يجوز أن تكون باعتبار كون أحدهما جزءاً في الآخر أو حالّاً فيه، فيدخل في هذا أربعة أقسام:

١- إطلاق الجزء على الكل كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨] أي: ذاته، وهذا كلام جار على ما ألفه الناس في خطابهم رفقاً بهم، وتقريباً لعقولهم، وإلا فالقديم جل شأنه منزه عن الجزئية والكلية.

٢- وإطلاق الكل على الجزء كقوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] أي: رؤوس أناملهم.

٣- وإطلاق الحال على المحل كقوله تعالى: ﴿فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران: ١٠٧] يعني الجنة.

٤-وإطلاق المحل على الحال، نحو جرى الميزاب، أي: الماء، ومنه على احتمال قوله تعالى: ﴿فَلۡيَدۡعُ نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ويحتمل أنهما مجاز بالحذف.

---

(1) ميمون بن قيس، أبو بصير، صناجة العرب، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، له ديوان شعر مطبوع، " الشعر والشعراء " 1/ .257 وهذا البيت من قصيدة قالها يمدح فيها رسول الله ﷺ، عندما خرج إليه يريد الإسلام، ولكن غلبت شقوته، وأولها: [الطويل]

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا وبت كما بات السليم مسهدا

ويجوز أن تكون باعتبار وجودهما في محل واحد، أو محلين متقاربين، فيشمل إطلاق الحياة على العلم، والرَاوية على المزادة .

وتشمل المجاورة أيضاً إطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه، بل تشمل إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر كقولك للجبان: أسد، فإن الضدين متجاوران في الخيال؛ لأن الضد أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ضده، وبعضهم يجعل علاقة التضاد داخلة في المشابهة، بتنزيل التضاد منزلة التناسب؛ تهكماً و استهزاءً و مطايبة واستملاحاً .

ومن العلاقات التي تعتبر كثيراً علاقة التعلق الاشتقاقي، كإطلاق المصدر على اسم الفاعل، نحو رجل عدل وصوم، أي: عادل وصائم، وعكسه نحو قم قائماً، واسكت ساكتاً أي: قياماً وسكوتاً، وكإطلاق المصدر على اسم المفعول، وعكسه .

فالأول: نحو ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] أي: مخلوقه .

والثاني: نحو قوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦] أي: الفتنة على احتمال أن تكون الباء أصلية، وأما على احتمال أنها زائدة فيكون اسم المفعول على حقيقته .

والحق أن محاولة إدخال معظم العلاقات في المجاورة تكلف، وقد عدها بعضهم خمساً وعشرين .

والأصح: أنه يشترط سماع العلاقة في نوع المجاز، فليس لنا أن نتجوز في نوع كالسبب في المسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه، وقيل: لا يشترط بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكتفى [بـ]السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلاً، ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعاً .

ويعرف المجاز بأمور:

١-النقل عن أهل اللغة، بأن يصرحوا باسمه وبحده، أو بخاصته، كقولهم: هذا مجاز، أو مستعمل في غير ما وضع له، أو يصح نفيه .

٢- صحة النفي في نفس الأمر[1] كقولك للبليد: ليس بحمار، بخلاف الحقيقة فلا يصح نفي مدلولها في الواقع، نحو قولك للبليد: ليس بإنسان .

٣- تبادر غيره إلى الفهم لولا القرينة .

٤- عدم وجوب اطراده فيما يدل عليه؛ بأن لا يطرد كما في: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فلا يقال: اسأل البساط، وكما في نخلة؛ فإنها تطلق على الإنسان الطويل، ولا تطلق على طويل غيره، أو يطرد لا وجوباً، كما في أسد للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة .

---

(1) أي: في الحقيقة والواقع.

٥- جمعه على صيغة مخالفة لصيغة جمعه لمسمى آخر هو فيه حقيقةٌ، نحو أمور، جمعها للأمر بمعنى الفعل مجازاً، ويمتنع أوامر الذي هو جمع للأمر بمعنى القول حقيقة .

٦- توقفه في إطلاقه على معناه على ذكر الحقيقة نحو: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] أي: جاراهم على مكرهم .

وقد اتفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز، فيجوز أن يستعمل اللفظ فيما وضع له، ولا يستعمل في غيره .

واختلفوا في استلزام المجاز الحقيقةَ، واحتج القائلون بلزوم الحقيقة للمجاز؛ بأنه لو لم يستلزمها لعري وضع الحقيقة عن الفائدة، وهو غير جائز؛ لأن وضع الألفاظ للمعاني الغرضُ منه إفادة تلك المعاني المركبة، فإذا لم يقع التركيب انتفت الفائدة، وقد يجاب بأن الفائدة لا تنحصر فيما ذكر؛ فإن صحة التجوز لما يناسبه فائدةٌ .

واحتج النافي بأنه لو استلزمها لكان لنحو: شابت لمة[1] الليل من المركبات المجازية حقيقة، و اللازم منتف، والجواب أن المجاز في المفردات، وهي لها حقائق، فاللمة مجاز عن سواد آخر الليل، والشيب مجاز عن حدوث البياض فيه، وهذا الجواب ينفع في مثل: شابت لمة الليل، ولكنه لا ينفع في مثل: قامت الحرب على ساق؛ فإنه تمثيل لحال الحرب بحال من يقوم على ساقه لا يغفل، ولا تجوُّزَ في مفرداته.

وقد مثلوا للمجاز الذي لا حقيقة له بلفظ: رحمن - فإنه موضوع لذي الرحمة أي: رقة القلب، ولم يستعمل فيه أي: في رقيق الحال - لأنه مستحيل على الله، فنقل إلى المنعم؛ وإذا لم يستعمل في المعنى الحقيقي لا يكون حقيقة، لأن الحقيقة: اللفظ المستعمل . . .إلخ، وأما قول بني حنيفة في مسيلمة: رحمن اليمامة، وقول شاعرهم[2] فيه: [البسيط]

سموت في المجد يا بن الأكرمين أباً وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

فمن تعنتهم في كفرهم، وزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي ﷺ، ويمكن أن يستدل النافي بهذا ويقول: لو استلزم المجاز الحقيقة لكان الرحمن حقيقة، واللازم منتف[3] .

وقد أنكر المجاز في الكلام مطلقاً أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو علي الفارسي، وقالا: ما يظن مجازاً فهو حقيقة .

وأنكر الظاهرية وقوعه في القرآن و السنة؛ لأنه كذب بحسب الظاهر.

وأجيب عما استدل به الظاهرية بأنه لا كذب مع إرادة المعنى المجازي، وإنما يلزم الكذب إذا أريد المعنى الحقيقي، في قولك في البليد مثلاً: رأيت حماراً .

(1) اللمة بكسر اللام: هي الشعر الذي يلم بالمنكب، أي: يقرب منه.

(2) لم أعثر على ترجمته.

(3) أي: و الملزوم- وهو استلزم المجاز الحقيقة- مثله.

وأما قول أبي إسحاق وأبي علي: إنه لا مجاز، وما يظن مجازاً فهو حقيقة، فليس معناه إنكار أن العرب نطقوا بمثل قولك للشجاع: هذا أسد، فإن ذلك مكابرة وعناد، بل هو يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يدعيا أن جميع الألفاظ حقائق، ويكتفى في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها، وحينئذ يكون الخلاف بينهما وبين الجمهور لفظياً؛ فإنهما يطلقان الحقيقة على المستعمل وإن لم يكن بأصل الوضع، والجمهور لا يطلقها إلا على المستعمل بأصل الوضع.

ثانيهما: أن يدعيا استواء الكل في أصل الوضع، وذلك مكابرة للحقائق؛ فإنا نفهم أن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد.

وإذا احتمل اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي، أو المنقول عنه و المنقول إليه، فالأصل أي: الراجح حمله على المعنى الحقيقي أو المنقول عنه، مثالهما رأيت أسداً أي: حيواناً مفترساً، وصليت أي: دعوت.

والمجاز والنقل أولى من الاشتراك، فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجازاً، أو حقيقة ومنقولاً فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدي للاشتراك؛ لأن المجاز أغلب من الاشتراك بالاستقراء، والحمل على الأغلب أولى، والمنقول يعمل به اكتفاء بعرف التخاطب، من غير احتياج إلى قرينة زائدة عليه، وأما المشترك فلتعدد مدلولاته لا يعمل به إلا بقرينة تُعين المراد منها، وما لا يمتنع العمل به أولى.

فالأول: كالنكاح فإنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقيل: بالعكس، وقيل: مشترك بينهما.

والثاني: كالزكاة فهو حقيقة في النماء أي: الزيادة، محتمل فيما يخرج من المال لأن يكون حقيقة لغوية أيضاً، فيكون مشتركاً، ولأن يكون منقولاً شرعياً أي: حقيقة شرعية.

وإذا استحال المعنى الحقيقي يحمل اللفظ على المعنى المجازي، ويترتب عليه حكم شرعي عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الشافعي لا يترتب عليه حكم شرعي، مثال ذلك أن يقول السيد لعبده الذي هو أسن منه: هذا ابني؛ فإنه يعتق عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لما استحال المعنى الحقيقي- وهو البنوة - يحمل على لازمها وهو العتق وإن لم ينوه به؛ صوناً للكلام عن الإلغاء، وعند الشافعية لا يعتق؛ إذ لا ضرورة لتصحيحه بالعتق بل يلغى أصلاً، أو يحمل على الحنو والشفقة.

أما إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فإنه يعتق عليه اتفاقاً، إن لم يكن معروف النسب من غيره؛ فإن كان معروف النسب من غيره ففيه خلاف عند الشافعية.

وإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجاز وإضمار أي: تقدير، أو نقل أي: حقيقة شرعية

مثلاً وإضمار، فقيل: حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الإضمار؛ لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل إلى قرينة، وقيل: الإضمار أولى من المجاز؛ لأن قرينته متصلة به ولازمة له لا تنفك عنه؛ إذ إنها: توقفُ الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، وتوقفُ صدق الكلام وصحته أمرٌ لازم له.

فالأول: كقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1]؛ فإنه لا يصدق إلا إذا قدر فيه مثلُ كلمة: حكم أو مؤاخذة.

والثاني: مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ فإنه لا يصح عقلاً إلا إذا قدر فيه مثل كلمة أهل.

والثالث: نحو قول القائل لسيد العبد: أعتق عبدك عني على ألف مثلاً، فإن هذا يستدعي تقدير تَمَلُّكِ القائل للعبد؛ إذ العتق بدون الملك لا يصح، وهذا ما يسمى عندهم بدلالة الاقتضاء[2].

والأصح أن المجاز والإضمار سيان لاحتياج كل منهما إلى قرينة، وأن الإضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الأول مثال المجاز والإضمار قول السيد لعبده الذي يولد مثله لمثله، المشهور النسب من غيره: هذا ابني، أي: عتيق، تعبيراً باللازم عن الملزوم فيعتق، أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق، وهما وجهان عند الشافعية كما تقدم.

ومثال النقل والإضمار قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقال الحنفي: أي: أخذَه، وهو الزيادة في بيع الدرهم بدرهمين مثلاً، فإذا أسقطت صح البيع، وارتفع الإثم، وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما: نقل الربا شرعاً إلى العقد فهو فاسد، وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلاً، فالإثم فيها باق، وترجيح الشافعية والمالكية للنقل في هذا المثال على الإضمار، لِمَدْرَك خاص به لا ينافي ما تقدم من أن الإضمار أولى من النقل.

* * *

(1) يأتي الكلام عليه عند قول المصنف: وكذلك اختلفوا في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

(2) دلالة الاقتضاء: هي ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. "إحكام الأحكام للآمدي" 3/ 72.

باب
بيان الوجوه التي
تؤخذ منها الأسماء واللغات

اعلم أن الأسماء واللغات[1] تؤخذ من أربع جهات، من اللغة والعرف والشرع والقياس .

فأما اللغة: فما تخاطب به العرب من اللغات، وهي على ضربين:

فمنه: ما يفيد معنى واحداً، فيحمل على ما وضع له اللفظ، كالرجل والفرس والتمر والبر، وغير ذلك .

ومنه: ما يفيد معاني، وهو على ضربين:

أحدهما: ما يفيد معاني متفقة كاللون يتناول البياض والسواد وسائر الألوان، والمُشرِك يتناول اليهودي والنصراني، فيحمل على جميع ما يتناوله اللفظ، إما على سبيل الجمع إن كان اللفظ يقتضي الجمع، أو على كل واحدٍ منه على سبيل البدل[2] إن لم يقتض اللفظ الجمع[3]، إلا أن يدل الدليل على أن المراد شيء بعينه فيحمل على ما دل عليه الدليل .

والثاني: ما يفيد معانيَ مختلفة، كالبيضة تقع على الخُوذَة وبيض الدجاجة و النعامة، والقُرْء يقع على الحيض والطهر، فإن دل الدليل على أن المراد به واحد منهما بعينه حمل عليه.

---

(1) أي: الألفاظ سواء كانت أسماء أو أفعالاً أو حروفاً، فهو عطف تفسير، واللغات: جمع لغة، وهي عبارة عن ألفاظ يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، واعلم أنهم اختلفوا في واضع اللغة، هل هو الله أم البشر؟ والصحيح أن واضعها هو الله لا البشر، و عرفها الخلق إما بوحي، كما روي أن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها الموضوعة بكل لغة، وعلمها آدم لأولاده، فلما افترقوا في البلاد تفرقت اللغات، وإما بخلق علم ضروري في أناس بمعنى اللفظ، وقيل بالوقف؛ لعدم القاطع، ومحل الخلاف أسماء الأجناس، وأما أسماؤه تعالى وأسماء الملائكة فواضعها الله تعالى اتفاقاً، وأعلام الأشخاص واضعها البشر اتفاقاً . "التحرير" لابن الهمام.

(2) بأن يطلق تارة ويراد به هذا، و يطلق تارة أخرى ويراد به ذاك، فلا يصدق في إطلاق واحد إلا أحدهما، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمشترك اللفظي .

(3) بأن لم يوجد فيه ما يفيد العموم، فالمطلق هو اللفظ الدال على الماهية لا بشرط شيء، بخلاف العام فإنه الدال على المفهوم بشرط الشمول، ويراد به الكلي، لكنه يستعمل في المعنى غالباً، فعموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراق صار عاماً، وتسمية المطلق بدلي، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقية صار عاماً، وتسمية المطلق عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام .

وإن دل الدليل على أن المراد به أحدهما ولم يُعين لم يحمل على واحد منهما[1] إلا بدليل، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر .

وإن لم يدلَّ الدليل على واحد منهما[2] حمل عليهما[3]، وقال أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة: لا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين .

والدليل على جواز ذلك أنه لا تنافي بين المعنيين واللفظُ يحتملهما، فوجب الحمل عليهما كما قلنا في القسم الذي قبله[4] .

(فصل) وأما **العرف**: فهو ما غلب الاستعمالُ فيه على ما وضع له في اللغة، بحيث إذا أُطلق سَبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له، كالدَّابة وضع في الأصل لكل ما دبَّ، ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس، والغائط وضع في الأصل للموضع المطمئن من الأرض، ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان فيصير حقيقة فيما غلب عليه، فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من العرف[5] .

---

(1) أي: اتفاقاً بين الحنفية والشافعية؛ لأنه مجمل في هذه، فلو حمل على أحدهما بعينه بلا دليل لزم الترجيح بلا مرجح، وهو محال، فما أدى إليه مثله .

(2) أي ولم يكن مبهماً و لا معيناً، وأمكن الجمع بينها أو بينهما، ولم يكن بين المعنيين أو المعاني تناف في الإرادة، وإن كانا متضادين كما تقول: عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلاً، ورأيت الجون، أي: الأسود و الأبيض . "نزهة المشتاق" 1/ 54 .

(3) أي: يجب على السامع حمله عليهما عند الإطلاق؛ عملاً بالظاهر؛ إذ لا مانع من الجمع، وإلا فإما أن لا يحمل على شيء من المعاني فيلزم إهمال اللفظ، أو يحمل على البعض، فيترجح بلا مرجح، فإن كان بين المعنيين تناف في الإرادة كما في صيغة "افعل" في طلب الفعل، والتهديد عليه على القول باشتراكهما لم يصح استعماله فيهما بالاتفاق . "نزهة المشتاق" 1/ 54 .

(4) وهو المشترك المعنوي، والوقوع أكبر دليل على جواز ذلك، وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، والصلاة من الله الرحمة، ومن غيره الدعاء والتسبيح، والسجود في الصلاة من البشر بوضع الجبهة، ومن غيرهم هو الخضوع والانقياد، وعند الحنفية الصلاة موضوعة للاعتناء بالمصلى عليه بإظهار الشرف ورفع القدر، ويتحقق منه تعالى بالرحمة، ومن غيره بدعائه له تقديراً له؛ تقديماً للاشتراك المعنوي على اللفظي؛ لأن التواطؤ خير من الاشتراك، والسجود المشترك بين العقلاء وغيرهم هو الخضوع الشامل للاختياري والقهري، قولاً وفعلاً، والخضوع متواطئ، ففي العقلاء يكون بوضع الجبهة على الأرض، مما يفيد معنى الخضوع، وفي غيرهم بغيره، واحتمال اللفظ للمعاني المتعددة لا يلزم منه صحة إطلاقه وإرادتهما معاً لا حقيقة ولا مجازاً . "نزهة المشتاق" 1/ 56 .

(5) لأن العرف طارئ على اللغة، والحكم للطارئ، وهذا هو العرف العام، وأما العرف الخاص فمثل كون الفاعل عبارة عن الاسم المذكور قبله فعلُه، والمفعول: اسم ما وقع عليه فعل الفاعل، وغير ذلك، فالعرف العام ما لم يتعين ناقله، والخاص ما تعين ناقله.

(فصل) وأما **الشرع**: فهو ما غلب الشرعُ فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة، بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع، كالصلاة اسم للدعاء في اللغة، ثم جعل في الشرع اسماً لهذه المعروفة، والحج اسم للقصد، ثم نقل في الشرع إلى هذه الأفعال، فصار حقيقة فيما غلب عليه الشرع، فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من عرف الشرع[1].

ومن أصحابنا من قال: ليس في الأسماء شيء منقول إلى الشرع، بل كلها مبقاةٌ على موضوعها في اللغة، فالصلاة اسم للدعاء، وإنما الركوع والسجود زياداتٌ أضيفت إلى الصلاة، وليست من الصلاة، كما أضيفت إليها الطهارة، وليست منها، وكذلك الحجُّ اسم للقصدِ، و الطوافُ والسعي زيادات أضيفت إلى الحج، وليست من الحج[2]، فإذا أطلق اسم الصلاة حمل على الدعاء، وإذا أطلق اسم الحج حمل على القصد، وهو قول الأشعرية، والأول أصح.

والدليل عليه أن هذه الأسماءَ إذا أطلقت في الشرع لم يُعقل منها المعاني التي وضعت لها في اللغة، فدل على أنها منقولة .

(فصل) إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى، وفي العرف لمعنى، حمل على ما ثبت له في العرف؛ لأن العرف طارئ على اللغة، فكان الحكم له[3].

---

(1) لأن هذه المدلولات هي المتبادرة منها عند الإطلاق، وذلك علامة الحقيقة، قال ابن برهان في كتابه في الأصول: والصحيح أن رسول الله ﷺ نقلها من اللغة إلى الشرع، ولا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز، وكذلك كل ما استمده أهل العلوم والصناعات من الأسامي، كأهل العروض والنحو والفقه، وتسميتهم النقض والكسر والقلب، وغير ذلك، والرفع والنصب والخفض، والمديد والطويل، قال: وصاحب الشرع إذا أتى بهذه الغرائب التي اشتملت الشريعة عليها من علوم حار الأولون والآخرون في معرفتها، مما لم يخطر ببال العرب، فلا بد من أسام تدل على تلك المعاني، وممن صحح القول بالنقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، و الكيا الهراسي، قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا في غير لفظ الإيمان، فإنه مبقى على موضوعه في اللغة، وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل . "المزهر" للسيوطي .

(2) بل هي شروط في الاعتداد به شرعاً، فلا يتناوله الاسم لكونه شرطاً في المسمى، وكذا الكلام في الزكاة والصوم، فالشرع إنما تصرف بوضع الشرط، لا بتغيير الوضع، فالحقائق الشرعية غير واقعة، وقال المازري في "شرح البرهان": وهو رأي المحققين من أئمة الفقهاء والأصوليين، وهو قول القاضي أبي بكر والإمام ابن القشيري نقله عن أصحابنا كذا في "حاشية الأنباني" وقال القاضي: فتح هذا الباب يحصل غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم يكفرون الصحابة، فإذا قيل لهم: إنّ الله وعد المؤمنين الجنة وهم قد آمنوا، يقولون: إن الإيمانَ الذي هو التصديق صدرَ منهم، ولكن الشرع نقلَ هذا اللفظ إلى الطاعات، وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة، فإذا قلنا: إن الشرع لم ينقل شيئاً انسد هذا الباب. "نزهة المشتاق" 1/ 58 .

(3) جاء في "الأشباه والنظائر" للعلامة السيوطي في فصل تعارض العرف مع الشرع: ومنها قال: أعطوه =

وإن كان قد وضع في اللغة لمعنى، وفي الشرع لمعنى حمل على عرف الشرع[1]؛ لأنه طارئ على اللغة؛ ولأن القصد بيان حكم الشرع فالحملُ عليه أولى .

(فصل) وأما **القياسُ**: فهو مثل تسمية اللُّواط زنى قياساً على وطء النساء، وتسمية النبيذ خمراً قياساً على عصير العنب[2] . وقد اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يجوز إثبات اللغات والأسماء بالقياس، وهو قول أبي العباس[3]، وأبي علي بن أبي هريرة[4] .

ومنهم من قال: لا يجوز ذلك[5]، والأول أصح؛ لأن العرب سمَّت ما كان

= دابة أعطي فرساً أو بغلاً أو حماراً على المنصوص، لا الإبل والبقر؛ إذ لا يطلق عليها عرفاً، وإن كان يطلق عليها لغةً، وقال ابن شريح: إن كان ذلك مصراً لم يدفع إليه إلا الفرس، ومنها حلف لا يأكل البيض أو الرؤوس لم يحنث ببيض السمك والجراد، ولا برؤوس العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عليها عرفاً، ومنها قال: زوجتي طالق لم تطلق سائر زوجاته عملاً بالعرف، وإن كان وضع اللغة يقتضي ذلك؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف عم، وكذلك قوله: الطلاق يلزمني لا يحمل على الثلاث، وإن كانت الألف واللام للعموم، ومنها أوصى للقراء فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف أو لا ؟فيه وجهان، ينظر في أحدهما إلى الوضع، وفي الثاني إلى العرف، وهو الأظهر، ومنها أوصى للفقهاء فهل يدخل الخلافيون المناظرون؟ قال في "الكافي": يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة. "الأشباه والنظائر" 1/ 94 .

(1) أي: في الإثبات والنهي؛ لأن عرف الشرع يقضي بظهور اللفظ في المعنى الشرعي، وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة، وهو المختار .

(2) لأن الخمر اسم النيء من ماء العنب، إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فيطلق اسم الخمر على النبيذ؛ إلحاقاً له بالنيء المذكور؛ لجامع المخامرة للعقل بسبب الشدة المطربة؛ فإنها معنى في اسم يظن اعتباره في تسمية للنيء المذكور؛ لدوران التسمية معه فمهما لم توجد في ماء العنب لا يسمى خمراً، بل عصيراً، وإذا وجدت فيه سمي به، وقد وجد ذلك في النبيذ، وكذلك تسمية النباش سارقاً لجامع أخذ المال المحترم خِفيةً. "نزهة المشتاق" 1/ 60 .

(3) هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، فقيه شافعي، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي، كان يلقب بالأسد الضاري، وكان حاضر الجواب، له مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، من مؤلفاته "الأقسام والخصال" والودائع لمنصوص الشرائع توفي سنة 306 هـ "الفتح المبين" 1/ 165 .

(4) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعي، أبو علي المعروف بابن أبي هريرة، من فقهاء الشافعية، درّس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، مثل أبي علي الطبري والدارقطني، من مؤلفاته: "شرح مختصر المزني" توفي سنة (345هـ). طبقات الشافعية للسبكي 2/ 206 .

(5) أي: إثبات اللغات بالقياس، وهو قول الجويني والغزالي والآمدي، وعامة الحنفية، وأكثر الشافعية، قال الآمدي: والمختار أن لا قياس؛ لأنه إما أن ينقل عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر، أو للمعتصر من ماء العنب خاصة، أو لم ينقل عن العرب شيء من ذلك، فإن كان الأول فاسم الخمر ثابت =

في زمانها من الأعيان بأسماء، ثم انقرضوا وانقرضت تلك الأعيان، وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك الأسماء، فدل على أنهم قاسوها على الأعيان التي سمَّوها [1].

* * *

= للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس، وإن كان الثاني فالتعدية عنهم تكون على خلاف المنقول عنهم، ولا يكون ذلك من لغتهم، وإن كان الثالث فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلاً على التعدية، ويحتمل أن لا يكون دليلاً، بدليل ما صرح بذلك، وإذا احتمل احتمل، فليس أحد الأمرين أولى من الآخر، فالتعدية تكون ممتنعة، وأما تسمية الشافعي رضي الله عنه النبيذ خمراً فلم يكن مستنداً إلى القياس، بل إلى قوله عليه الصلاة و السلام: «إن من التمر خمراً» وهو توقيف لا قياس، و إيجابه الحد في اللواط وفي النبش لم يكن لكون اللواط زنى، ولا لكون النبش سرقةً، بل لمساواة اللواط للزنى، والنبش للسرقة، في المفسدة المناسبة للحد المعتبر في الشرع، وتسمية اليمين الغموس يميناً بقوله ﷺ «اليمن الغموس تدع الديار بلاقع» فكان توقيفاً لا قياساً، وتسمية الشريك جاراً توقيف لا قياس.

(1) وثمرة الخلاف في هذه المسألة: أن من أثبت عموم الاسم بطريق القياس اللغوي اندرجت المسميات عنده تحت العموم، ولم يحتج إلى القياس الشرعي، فيجب اجتناب المذكورات من اللواط، ونبش القبور، وشرب النبيذ، والحد على مرتكبها بنص آية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وبنص آية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ وبنص آية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ لا بطريق القياس الشرعي على الزاني والخمر والسرقة، ومن لم يثبته بالقياس اللغوي احتاج إلى القياس الشرعي، فيجب اجتناب المذكورات، والحد على مرتكبها بطريق القياس الوارد في أمثالها.

الكلام في الأمر والنهي
باب القول في بيان الأمر وصيغته

اعلم أن **الأمر**(١): قولٌ(1) يستدعي الآمر به الفعل ممن هو دونه(2). ومن أصحابنا من زاد فيه: على سبيل الوجوب.

---

(١) الأمر عند الأصوليين ينقسم إلى لفظي ونفسي.
ويُعرَّف النفسي بأنه: اقتضاء فعل غير كَفٍ، مدلول عليه بغير كُفَّ ونحوه.
ويُعرَّف اللفظي بأنه: القول الدال على اقتضاء فعل غير كَفٍ، مدلول عليه بغير كُفَّ ونحوه. والقول المذكور: اضرب ولتضرب وصهٍ.
والاقتضاء في التعريفين معناه الطلب، سواء أكان جازماً أو غير جازم، وسواء أكان كفاً أو غير كف.
وتقييد الفعل بغير كفٍ يخرج الكف.
وقولهم: مدلول عليه بغير كفَّ ونحوه أدخل الكفَ المدلول عليه بلفظ: كفَّ، ونحوه.
فالأمر نوعان: طلب فعل غير كفٍ، وطلب كف مدلول عليه بكفَّ ونحوه. ونحو كفَّ: اترك ودع وذر.
وإنما جعل مدلول نحو كفَّ أمراً ليوافق دالَّه، فكما أن الصيغة تسمى أمراً يسمى مدلولها أمراً.
وبعضهم اعتبر في مسمى الأمر العلو، بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه.
وبعضهم اعتبر فيه الاستعلاء، بأن يكون الطلب بعظمة، والحق أن شيئاً من ذلك لا يعتبر لإطلاق الأمر بدونهما، قال عمرو بن العاص لمعاوية: [الطويل]
أمرتك أمراً جازماً فعصيتني   وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
والمراد بابن هاشم في كلام عمرو رجل من بني هاشم، خرج من العراق على معاوية

---

(1) المراد به اللفظ الدال على الأمر بالوضع، ويستفاد من هذه العبارة أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمراً حقيقة.

(2) قوله: (ممن هو دونه) خرج به استدعاؤه من مساويه فهو التماس، أو ممن فوقه فهو دعاء، فيكون المصنف قد اعتبر في الأمر العلو، وهو مخالف لما عليه الجمهور من عدم اشتراط العلو. انظر "الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية" للدكتور محمد حسن هيتو ص: 221-225.

فأمسكه، فأشار عليه عمرو بقتله، فخالفه وأطلقه لحلمه، فخرج عليه مرة أخرى، فأنشد عمرو البيت، ولم يرد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ويقال: أمر فلان فلاناً إذا أمره برفق ولين.

وإطلاق الأمر على القول المتقدم حقيقةٌ، وعلى الفعل مجازٌ نحو قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي: الفعل الذي تعزم عليه؛ لأن المتبادر من لفظ الأمر القولُ المخصوص لا الفعل، والتبادر علامة الحقيقة، ويُجمعُ الأول على أوامر، والثاني على أمور.

وقيل: هو مشترك بينهما، وبين الشأن والصفة والشيء.

فمثال الشأن: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] أي: شأننا.

ومثال الصفة:

[عزمت على إقامة ذي صباح] لأمر ما يسود من يسود[1]

أي: لصفة من صفات الكمال.

ومثال الشيء: لأمرٍ ما جدع قصير أنفه، أي: لشيء.

والأمر النفسي عند أهل السنة غير الإرادة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر من علم منه أنه لا يؤمن بالإيمان، ولم يرده منه لاستحالته؛ حيث سبق علمه القديم بعدم حصوله.

والمعتزلة لما أنكروا الكلام النفسي، ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمرُ، قالوا: إن الأمر والإرادة شيء واحد.

وترد صيغة "افعل" لمعانٍ كثيرة: للوجوب: نحو ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

والإباحة: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

والتهديد: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

والإرشاد: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والفرق بينه وبين الندب أن المصلحة فيه دنيوية، وفي الندب أخروية.

وإرادة الامتثال: كقولك لغير عبدك وخادمك[2]: اسقني.

والإذن: كقولك لمن طرق الباب: ادخل.

---

(1) هذا البيت لأنس بن مدركة الخثعمي، وكان قصد قوماً من العرب في الغزو، هو ورئيس من قومه، وكل منهما له أصحاب في الغزو، فرجع ذلك، وبقي هو وأصحابه، فبات قريباً من القوم، وصبحهم فغنم، وغنم أصحابه. انظر "خزانة الأدب" (16/1 رقم 170) والبيت غير موزون.

(2) قوله: لغير عبدك وخادمك، احترز به عنهما؛ لأنه لهما للوجوب، لا لإرادة الامتثال.

والتأديب: كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[1] -وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة-: «كل مما يليك»[2]، أما أمر المكلف بذلك فهو من قبيل الندب.

والامتنان نحو: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٨] والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة تكون فيما سيوجد، بخلاف الامتنان فإنه يكون في الموجود بالفعل.

والإكرام: نحو: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [ق: ٣٤].

والامتهان: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

والتكوين أي: الإيجاد من العدم بسرعة: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

والتعجيز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

و الإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

والاحتقار: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].

والخبر: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[3]. أي: صنعت.

والتفويض: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

والتعجب: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٩].

والتكذيب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

والاعتبار: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

والتمني: كقول امرئ القيس: [الطويل]

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل[4]

والجمهور من الأصوليين على أنها حقيقة في الوجوب فقط، وقيل: هي حقيقة في الندب فقط؛ لأنه المتيقن من قسمي الطلب.

---

(1) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم سلمة، زوج النبي ﷺ، ولد في السنة الثانية للهجرة بأرض الحبشة، روى عنه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، توفي سنة 83هـ "أسد الغابة" 4/ 149.

(2) أخرجه البخاري (4957) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم (3767) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(3) أخرجه البخاري (3484) كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار، و ابن ماجه (4173) كتاب الزهد باب الخيار.

(4) هذا البيت من معلقته، و أولها: [الطويل]

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وقال الماتريدي[1] من الحنفية: إنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، وقيل: مشتركة بين الوجوب والندب.

وقيل: مشتركة بينهما، وبين الإباحة والتهديد.

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها:

- أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين كانوا يستدلون بصيغة الأمر مجردة عن القرائن على الوجوب، وقد شاع ذلك وتكرر عنهم، وفهمهُم الوجوب من الصيغة مجردة عن القرائن دليل على أنها حقيقة.

- ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] والمراد بالأمر: اسجدوا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤] ولولا أن صيغة: اسجدوا، للوجوب لما توجه الإنكار من الله لإبليس، ولكان له أن يقول: إنك ما ألزمتني، فَعَلام اللوم والإنكار.

- ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] فذمهم الله على [تركهم] الأمر، وهو معنى الوجوب.

- ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] هدد الله مخالف الأمر، والتهديد دليل الوجوب.

- ومنها: أن تارك الأمر عاصٍ، وكل عاص مُتوعَّد، فتارك الأمر مُتوعَّد، وهو دليل الوجوب، دليل الصغرى قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣] ودليل الكبرى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣].

واستدل من قال: إنها للندب بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[2] فرد الإتيان إلى مشيئتنا وهو معنى الندب .

والجواب: أنا لا نسلم أنه رده إلى مشيئتنا، بل [إلى] استطاعتنا، وهو معنى الوجوب.

واستدل من قال: إنها للقدر المشترك بأنَّ جعلها لأحدهما ترجيح من غير مرجح.

والجواب أن مرجح الوجوب موجود، وهو الأدلة السابقة.

---

(1) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد "محلة بسمرقند" من كتبه "التوحيد" و "أوهام المعتزلة" و "الرد على القرامطة" و "مآخذ الشرائع" في أصول الفقه، وكتاب "الجدل" و "تأويلات القرآن" و "تأويلات أهل السنة" و "شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة" . مات بسمرقند سنة 333 هـ. " الأعلام" 7/ 19 .

(2) أخرجه البخاري (6744) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وأحمد 2/ 428 مسند أبي هريرة.

واستدل من قال بالاشتراك بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وجوابه: أن المجاز أولى من الاشتراك.

وصيغة الأمر تدل على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل، ولا تدل على التكرار أو المرة، ولا تدل على التراخي أو الفور إلا بقرينة.

وقال أبو إسحاق الإسفراييني: هي للتكرار مدة العمر إن أمكن.

وقال أبو الحسين(1): هي للمرة(2).

دليل القول الأول أن المرة والتكرار من صفات الفعل، كالقليل والكثير، فيقال: اضرب ضرباً كثيراً أو قليلاً، أو مكرراً أو غير مكرر، ومن المعلوم أن ما يوصف بالصفات المتنوعة المتقابلة لا دلالة له على واحدة منها بخصوصها، فاضرب معناها: طلب ضربٍ ما في المستقبل، فلا يدل بنفسه على صفة للضرب، من تكرار أو مرة.

واستدل أبو إسحاق الإسفراييني بأن الأمر لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة.

والجواب عن هذا أن يقال: إن تكرر الصوم والصلاة ليس من الأمر، وإنما هو من السنة والإجماع، وربط الحكم بالسبب أي: الوقت، فيتكرر بتكرره، على أن هذا معارَضٌ بأمر الحج؛ فإنه لا يدل على التكرار.

واستدل أيضاً بقياس الأمر على النهي، والنهي يقتضي التكرار نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] فإن المكلف لا يعد ممتثلاً للنهي، إلا إذا ترك المنهي عنه في كل الأوقات.

والجواب عن هذا: أنه قياس في اللغة، وقد تقدم بطلانه، وأن هناك فرقاً بين النهي والأمر، فالنهي يقتضي نفي الحقيقة، ونفيُها لا يتحقق إلا في جميع الأوقات، والأمر يقتضي إثباتها، وهو يحصل بالفعل مرة.

واستدل أبو الحسين - القائل: بأنها للمرة- بأنه إذا قال السيد لعبده: ادخل الدار، فدخلها مرة عد ممتثلاً، ولو كانت للتكرار لما عد ممتثلاً.

والجواب: أنه عد ممتثلاً لأن المأمور به حصل ضمن المرة، لا لأن الأمر ظاهر في المرة

---

(1) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، أحد أئمة الاعتزال، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، قال الخطيب البغدادي: له تصانيف، وشهر بالذكاء والديانة على بدعته، من كتبه "المعتمد في أصول الفقه" و"تصفح الأدلة" و"غرر الأدلة" توفي سنة 436هـ. "الأعلام" 6/ 275.

(2) ذكر في إرشاد الفحول أن أبا الحسين ممن اختاروا القول بأنها لا تدل على المرة، ولا على التكرار. ص 350 فليراجع.

بخصوصها؛ فإنه ليس ظاهراً فيها من [دون] التكرار، بل هو ظاهر في الطلب الذي يحصل في ضمن المرة أو التكرار، ولو كان ظاهراً في المرة كما يدعي لما عد ممتثلاً بالتكرار .

وقال بعضهم: إنها للفور، فلو أخر المكلف فِعلَ المأمور به عصى .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الواجب في الأمر إما فعل المأمور به أو العزم عليه، فإن تركهما عصى .

استدل القائلون بأنها للفور بأدلة:

منها: أنه لو قال السيد لعبده: اسقني، وأخر العبد عُدَّ عاصياً عرفاً، ولولا الأمر للفور لما عُدَّ عاصياً .

والجواب: أن الفور فهم بالقرينة، وهي أن طلب السقي يكون عند الحاجة إليه عاجلاً .

ومنها: قياس الأمر على النهي؛ فإن النهي يقتضي الفور فيقتضيه الأمر؛ لأنه طلب مثله .

والجواب هنا: كالجواب المتقدم[1] .

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ذمه الله على ترك المبادرة بالسجود، فدل ذلك على أن الأمر للفور، و إلا لم يتوجه إليه الذم، وكان له أن يجيب بأنك ما أمرتني بالمبادرة بالسجود .

والجواب: أن السجود هنا مقيد بوقت معين، ولم يوجد فيه، فاستحق تاركه في وقته الذم، والوقت علم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩] .

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والمراد سببها، وهو فعل المأمور به، وترك المنهي عنه، فتجب المسارعة إليهما؛ وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وفعل المأمور به من الخيرات، فيجب الاستباق إليه، ولا تتحقق المسارعة والاستباق إلا بالفعل على الفور .

والجواب: أن الأمر بالمسارعة والاستباق محمول على الأفضلية و الندب، لا على الوجوب؛ لأن الفعل لو كان واجباً على الفور لما جاز تأخيره، وحينئذ لا تتحقق المسارعة؛ فهي تتحقق في الموسع دون المضيق .

(1) من أنه قياس في اللغة، وهو باطل.

وقد ذهب الأشعري[1] والقاضي أبو بكر، ومن تابعهما إلى أن الأمر[2] بالشيء نهي عن ضده، فإذا قلت لشخص: اسكن فأنت بهذا نهيته عن التحرك كما أنك أمرته بالسكون، ومعنى ذلك أن الطلب واحد، فهو بالنسبة إلى المأمور به أمر، وبالنسبة إلى المنهي عنه نهي، وذهب بعضهم إلى أنه ليس نهياً عن الضد.

وبعضهم قال: أمر الوجوب نهي عن ضده دون أمر الندب.

استدل الأشعري والقاضي بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً للكف عن الضد.

واستدل من قال: إنه ليس نهياً عن الضد بأنه لو كان منهياً عنه لكان ملاحظاً عند الآمر، ضرورةَ أن الإنسان لا ينهى عن شيء إلا إذا كان متعقلاً له، واللازم باطل[3] لأنا نجزم بطلب حصول الفعل مع الذهول عن ضده.

والجواب: أن الذي يذهل عنه الآمر هو الضد الجزئي لا الضد العام، لأن المأمور به لا يتحقق بدون تركه، مثلاً إذا قلت لشخص: قم، فضده العام ما ينافي القيام، من قعود أو نوم أو اضطجاع، وهذا لا بد أن يلحظه الآمر، وضده الجزئي القعود فقط أو الجلوس فقط، وهذا قد يذهل عنه الآمر، والكلام في الضد العام لا الجزئي.

وقد اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد المنع من المأمور به، فالأكثر على أنه للإباحة، وقيل إنه: للوجوب، ولا أثر لتقدم المنع.

استدل الأكثر بأن الأمر غلب في الإباحة بعد الحظر في عرف الشرع، فيقدم على الوجوب الذي عليه اللغةُ، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾

---

(1) إمام المتكلمين: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار، الأشعري اليماني البصري، أبو الحسن، أخذ عن أبي علي الجبائي، وزكريا الساجي، وسهل بن نوح، وطبقتهم، وكان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم. ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم. قال الفقيه أبو بكر الصيرفي: كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم، حتى نشأ الأشعري، فحجرهم في أقماع السمسم، وعن ابن الباقلاني قال: أفضل أحوالي أن أفهم كلام الأشعري. بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب منها "إمامة الصديق" و"الرد على المجسمة" وغيرها، توفي سنة 324هـ "تاريخ ابن عساكر" 19 / 41، "سير أعلام النبلاء" 15/ 85، "الأعلام" 4/ 263.

(2) أي: النفسي لا اللفظي كما هو واضح.

(3) وهو كون الضد ملاحظاً عند الأمر.

[الجمعة: ١٠] بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها»[1] فإن الاصطياد والانتشار في الأرض وادخار لحوم الأضاحي من قبيل المباح.

واستدل من قال: إنه للوجوب بأنه لا مانع من الانتقال إلى الوجوب بعد التحريم، كما لو قيل: حرمت عليك كذا، ثم أوجبته عليك، وحينئذ يحمل الأمر على مقتضاه، وهو الوجوب، وعدمُ حمله على الوجوب فيما سبق أتى من دليل آخر.

وقيل: إذا زال سبب المنع رجع الأمر إلى ما كان عليه من إباحة أو غيرها، فيكون للإباحة كما تقدم، وللندب كما في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[2] وللوجوب كما في قوله للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلي»[3] وهذا الرأي رأي الكمال بن الهمام[4]، وصاحب مسلم الثبوت[5]، وهو رأي متقبل.

أما النهي فقد ينقسم إلى لفظي ونفسي كالأمر.

ويحد اللفظي بأنه: القول الدال على اقتضاء كَفٍ عن فعل [بـ]غير كُفٍّ ونحوه.

ويحد النفسي بأنه: اقتضاء كَفٍ عن فعل مدلول عليه بغير كُفٍّ ونحوه.

وبعضهم شرط فيه العلو، وبعضهم شرط الاستعلاء، كما سبق.

وشرح التعريفين يعلم مما سبق في حد الأمر.

وترد صيغة: لا تفعل، للتحريم نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والكراهة نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(1) أخرجه ابن ماجه (3160) باب ادخار لحوم الأضاحي، ومالك 2/ 484 باب ادخار الأضاحي "بألفاظ متقاربة".

(2) أخرج مسلم نحوه (977) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، و النسائي 4/ 89 كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، و ابن ماجه (1571) كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور.

(3) أخرجه البخاري (300) كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ومسلم (333) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(4) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، فقيه أصولي مفسر، جاور بالحرمين، ثم صار شيخ الشيوخ بالخانقاه بمصر، كان معظماً عند الملوك، من مؤلفاته "فتح القدير" و"التحرير" و"زاد الفقير" توفي سنة 861هـ "الأعلام" 6/ 255.

(5) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض من أهل (بهار) مدينة بالهند، ولي قضاء لكنهو، ثم قضاء حيدر آباد، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب فاضل خان، من مؤلفاته "مسلم الثبوت" و"الجوهر الفرد" و"سلم العلوم" توفي سنة 1119هـ "الأعلام" 5/ 283.

والإرشاد نحو: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

والدعاء نحو: ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

وبيان العاقبة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

والتقليل والاحتقار: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

واليأس نحو: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

والنهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه عنه صارف كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ويقتضي الفور والتكرار، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٣] يقتضي أن تحريم القتل فوري، وأنه متكرر بتكرر الأوقات.

واختلفوا في أنه هل يقتضي فساد المنهي عنه أي: عدم الاعتداد به إذا وقع أم لا؟

فقال قوم: إنه يقتضي الفساد في العبادات، سواء أكان النهي راجعاً إلى نفس الفعل، كصلاة الحائض وصومها، أو إلى لازمه كصوم يوم النحر، فإن علة النهي عنه أمر لازم له، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وكالصلاة في الأوقات التي تكره فيها؛ فإن علة النهي ما اشتملت عليه هذه الأوقات من الفساد، وكذا المعاملات إن كان النهي راجعاً إلى نفس العقد؛ للإخلال بركن من أركانه، وذلك كالنهي عن بيع الملاقيح[1]، أي: الأجنة لانعدام المبيع الذي هو ركن من أركان البيع، أو كان النهي راجعاً إلى لازم للمعاملة، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة اللازمة للعقد بسبب اشتراطها.

فإن كان النهي لأمر خارج غير لازم، كالوضوء بماء مغصوب لإتلاف مال الغير، وهذا غير لازم الوضوء؛ لحصوله بإراقته مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضاً لم يُفِد الفسادَ.

وقال الإمام أحمد: النهي يفيد الفساد مطلقاً، أي: سواء كان الأمر خارجاً أم لا.

وقال الإمام أبو حنيفة: النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، والمنهي عنه لعينه كصلاة الحائض غير مشروع، ففساده عرض للنهي بسبب عدم مشروعيته، وليس حاصلاً من النهي.

والمنهي عنه لوصفه - كصوم يوم النحر؛ للإعراض عن ضيافة الله تعالى - يفيدِ النهيُ فيه

---

(1) أخرجه إسحاق بن راهويه، و البزار من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، وهو ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، قال الدارقطني في العلل: تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس، والصحيح قول مالك اهـ. تلخيص الحبير 3/ 12.

فأما الأفعالُ التي ليست بقول فإنها تسمى أمراً على سبيل المجاز؛ ومن أصحابنا من قال: ليس بمجاز، قال الشيخ الإمام[1] أيده الله: وقد نصرت ذلك في "التبصرة" والأول أصح؛ لأنه لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول لتصرَّفَ في الفعل كما تصرف في القول، فيقال: أمر يأمر، كما يقال ذلك إذا أريد به القول .

(فصل) وكذلك ما ليس فيه استدعاء:

كالتهديد، مثل قوله عز وجل: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] .

والتعجيز[2]، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣] .

والإباحة، مثل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] فذلك كلُّه ليس بأمر.

وقال البلخي[3] من المعتزلة: الإباحة أمر[4]، وهذا خطأ لأن الإباحة: هي الإذن، وذلك لا يسمى أمراً، ألا ترى أن العبد إذا استأذن مولاه في الاستراحة وتَرْكِ الخدمة، فأذن له في ذلك لا يقال: إنه أمره بذلك .

الصحة؛ لأن النهي عنه يقتضي إمكان وجوده، وإلا كان النهي عنه عبثاً، كقولك للأعمى: لا تبصر، فيصح عنده صوم يوم النحر عن نذره، لا مطلقاً لفساده بوصفه .

ويصح عنده بيع درهم بدرهمين إذا سقطت الزيادة لفساده بها .

---

(1) المراد به هنا وفي المواضع الآتية الإمام الشيرازي، وهذا من كلام الناسخ .

(2) وذلك في مقام إظهار عجز من يدعي أن في وسعه أن يفعل الأمر الفلاني؛ لأنه إذا حاول فعله بعد سماع صيغة الأمر، ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذٍ .

(3) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة . كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية ، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها . وهو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدة طويلة، وتوفي ببلخ . له كتب، منها : "التفسير"، و"تأييد مقالة أبي الهذيل"، و"قبول الأخبار ومعرفة الرجال"، و "مقالات الإسلاميين"، طبع جزء منه بعنوان "باب ذكر المعتزلة" و"أدب الجدل"، و"تحفة الوزراء"، و"محاسن آل طاهر"، و"مفاخر خراسان"، و"الطعن على المحدثين"، قال ابن حجر في لسان الميزان: أثنى عليه أبو حيان التوحيدي . وقال الخطيب البغدادي: صنف في الكلام كتباً كثيرة، وانتشرت كتبه، توفي ببغداد (319) هـ . "الأعلام" 4/ 65 .

(4) يعني أن المباح مأمور به أي: واجب، إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام، فيتحقق بالسكوت ترك القذف، وبالسكون ترك الفعل، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، فالمباح واجب، والخلف لفظي، فإن الكعبي قائل بأنه غير مأمور به من حيث ذاته، ومأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به، وغيره لا يخالفه فيه، كذا في "لب الأصول" و"شرحه" .

(فصل) وكذلك ما كان من النَّظير للنَّظير، ومن الأدنى للأعلى، فليس بأمرٍ وإن كان صيغتُه صيغَةَ أمر، وذلك كقول العبد لربه: اغفر لي وارحمني، فإن ذلك مسألة ورغبة.

(فصل) وأما الاستدعاءُ على وجه الندب فليس بأمر حقيقةً[1]، ومن أصحابنا من قال: هو أمر حقيقة[2].

والدليل على أنه ليس بأمر قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3] ومعلوم أن السواك عند كل صلاة مندوبٌ إليه، وقد أخبر أنه لم يأمر به، فدلَّ على أن المندوب إليه غيرُ مأمورٍ به.

(فصل) للأمر صيغة موضوعة في اللغة تَقْتَضِي الفعلَ، وهو قوله: افعل[4]. وقالت الأشعرية: ليست للأمر صيغة[5].

والدليل على أن له صيغةً أن أهل اللسان قسَّموا الكلام فقالوا في جملتها: أمر ونهي، فالأمر قولك: افعل، والنهي قولك: لا تفعل، فجعلوا قوله: افعل بمجرده أمراً، فدل على أن له صيغةً.

واستدل من قال: إن النهي يقتضي الفساد في العبادات بأنها لو صحت لوقعت مأموراً بها، والأمر بها يقتضي طلب فعلها، والنهي يقتضي طلب تركها، وذلك جمع بين النقيضين[6].

وفي المعاملات باستدلال الأولين من السلف على فسادها بالنهي عنها من غير نكير.

***

---

(1) أي: بل هو أمر مجاز؛ لأن الأمر موضوع للطلب على سبيل الوجوب.

(2) وهو قول المحققين، والخلاف مبني على أن أمر للإيجاب، أو للقدر المشترك بينه وبين الندب، وهو الطلب الراجح.

(3) أخرجه البخاري (887) كتاب الجمعة، باب السواك، و(7240) كتاب التمني، باب ما يجوز من اللَّو، ومسلم (252) كتاب الطهارة، باب السواك.

(4) والمراد به كل ما يدل على الأمر من صيغه المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصل وصه ولينفق.

(5) المنقول عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ومن تبعه أنه ليس للأمر صيغة مخصوصة، فاختلف أصحابه في تحقيق مذهبه، فقيل: علة نفيه له الوقف، بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة، مما وردت من أمر وتهديد وغيرها، وقيل: علة نفيه الاشتراك بين ما وردت له من إيجاب وندب وغيرها، أي. أن اللفظ صالح لجميع المحال صلاحية اللفظ المشترك للمعاني التي يرد اللفظ لها، وعلى القولين فلا تدل صيغة افعل ونحوها عند الأشعري، ومن تبعه على الأمر بخصوصه إلا بقرينة، كأن يقال: صل لزوماً، وأما صحة التعبير عن الأمر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة افعل، بل تأتي في غيرها كألزمك، وأوجبت عليك.

(6) هما الأمران اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالسواد و اللاسواد في جسم ما؛ فإنه لا يجوز أن يجتمعا فيه، ولا أن يرتفعا عنه أي: معاً.

باب
ما يقتضي الأمر من الإيجاب

إذا تجردت صيغة الأمر اقتضتِ الوجوبَ في قول أكثر أصحابنا، ثم اختلف هؤلاء:

فمنهم من قال: يقتضي الوجوبَ بوضع اللغة، ومنهم من قال: يقتضي الوجوبَ بالشرع[1]، ومن أصحابنا من قال: يقتضي الندب[2].

وقال بعض الأشعرية: لا يقتضي الوجوبَ ولا غيره إلا بدليل[3].

وقالت المعتزلة: الأمر يقتضي إرادةَ الفعل، فإن كان ذلك من حكيم اقتضى الندبَ، وإن كان ذلك من غيره لم يقتضِ أكثرَ من الإرادة.

والدليل على أنها تقتضي الوجوبَ قولُه ﷺ: «لولا أنْ أشق على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[4] فدلَّ على أنه لو أمر لوجبَ، ولو وجب لشقَّ، ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده: اسقني ماء، فلم يسقه استحق الذم والتوبيخ، فلو لم يقتضِ الوجوبَ لما استحق الذَّم عليه.

(فصل) سواء وردت هذه الصيغة ابتداء، أو وردت بعد الحظر[5] فإنها تقتضي الوجوب.

---

(1) وذلك لأن صيغة الأمر في اللغة لمجرد الطلب، وجزمُه المُحقِّق للوجوب، بأن يترتب العقاب على تركه، إنما يستفاد من الشرع في أمره، أو أمر من أوجب طاعته لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فإن المفهوم منه التهديد على مخالفة الأمر، وإلحاق الوعيد بها، فيجب أن تكون مخالفة الأمر حراماً، وتركاً للواجب يلحقه الوعيد بها، وقيل: الوجوب مستفاد من اللغة والشرع؛ لأن المستفاد من الصيغة من جهة اللسان الطلب الجازم، وكون هذا الطلب موعداً عليه أمر آخر، ثابت في أوامر الشرع بالدليل الخارجي، فالوجوب مستفاد بهذا التركيب من اللغة والشرع، وهو اختيار إمام الحرمين، وأبي حامد الإسفراييني.

(2) وذلك لأنه المتيقن من قسمي الطلب، وأدنى درجات المطلوب أن يكون مندوباً.

(3) أي: دليل يدل على إرادة أحدهما، فيحمل عليه، وذلك لورودها شرعاً للوجوب والندب والإباحة، وغيرها فهي مترددة بين هذه الأمور إما لكونها مشتركة بالاشتراك اللفظي، أو لكونها موضوعة لواحد منها، ولا ندريه كما قاله البعض. "نزهة المشتاق" 1/ 67.

(4) لولا أنْ أشق على أُمَّتي . . . إلخ تقدم تخريجه ص 77.

(5) وسواء كان ذلك الحظر لعلة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ أو كان مطلقاً لم يبن على علة نصت كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» وقوله: «نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا». "نزهة المشتاق" 1/ 69.

وقال بعض أصحابنا: إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة[1].

والدليل على أنها تقتضي الوجوبَ أن كل لفظ اقتضى الإيجاب إذا لم يتقدمه حظر اقتضى الإيجاب وإن تقدمه حظر كقوله: أوجبت وفرضت.

(فصل) إذا دل الدليل على أنه لم يُرِدْ بالأمر الوجوبُ لم يجز الاحتجاج به في الجواز[2].

ومن أصحابنا من قال: يجوز، والأول أظهر؛ لأن الأمر لم يوضع للجواز، وإنما وضع للإيجاب، والجوازُ يدخل فيه على سبيل التبع[3]، فإذا سقط الوجوب سقط ما دخل فيه على سبيل التبع.

* * *

(1) هذا القول رجحه ابن الحاجب ونقله ابن برهان في "وجيزه" عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وابن التلمساني في شرح "المعالم" عن نص الشافعي وقال القاضي في "مختصر التقريب": إنه أظهر أجوبة الشافعي.

(2) بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الإيجاب، من تحريم أو إباحة أو براءة أصلية، وهو قول الغزالي ومن وافقه.

(3) فالإيجاب مركب من جواز الفعل، أي: الإذن فيه ومنع الترك، لكنها في الوجود الخارجي شيء واحد، موجود بوجود واحد، وكون أحدهما قيداً و الآخر مقيداً، فذلك في الوجود الذهني، ولا كلام لنا فيه، بل الكلام في الوجود الخارجي. "نزهة المشتاق" 1/ 72.

باب
في أن الأمر يقتضي
الفعل مرة واحدة أو التكرار

إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل وجب العزم على الفعل[1]، ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر؛ لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصراً على العناد، وهذا لا يجوز.

وأما الفعلُ المأمور به، فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره[2] وجب تكراره، وإن كان مطلقاً[3] ففيه وجهان:

ومن أصحابنا من قال: يجب تكراره على حسب الطاقة[4].

ومنهم من قال: لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار، وهو الصحيح. والدليل على أن إطلاق الفعل يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم- ألا ترى- أنه لو حلف ليفعلن برَّ بمرة واحدة، فدلَّ على أن الإطلاق لا يقتضي أكثرَ من ذلك.

(فصل) فأما إذا علَّق الأمر بشرط بأن يقول: إذا زالت الشمس فَصلِّ، فهل يقتضي التكرار؟

إن قلنا: إن مُطْلَق الأمر يقتضي التكرار فالمعلق بالشرط مثله[5]، وإن قلنا: إن مطلقه لا يقتضي التكرار ففي المعلق بالشرط وجهان:

ومن أصحابنا من قال: يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط.

ومنهم من قال: لا يقتضي، وهو الأصح؛ لأن كل ما لا يقتضي التكرار إذا كان مطلقاً لم يقتض التكرار إذا كان معلقاً بالشرط، كالطلاق لا فرق بين أن يقول: أنت طالق، وبين أن يقول: إذا زالت الشمس فأنت طالق.

---

(1) أي: أن يفعل الواجب في باقي الوقت، أو العزم فيه على الفعل في باقيه، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وإنما وجب العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب المشارك في مطلق جواز الترك.

(2) كأن يكون معلقاً على شرط نحو ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أو مقيداً بوصف كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ أو من دليل خارجي يدل على التكرار نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن حديث المعراج دل على تكرارها في كل يوم خمس مرات.

(3) أي: بأن لم يكن في اللفظ ما يدل على تكرار، من تقييد شرط وصفة، أو نحوهما من قرائن التكرار.

(4) أتى بهذا القيد لتخرج أوقات الضرورة، كأوقات الأكل والشرب والنوم وغيرها، فيستوعب المأمور بالفعل المطلوبَ ما يمكنه استيعابه؛ ليخرج عن عهدة الأمر؛ لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

(5) بل أولى؛ لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع أمران للتكرار الوضع والسببية.

(فصل) فأما إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد، بأن قال: صل، ثم قال: صل[1]؛ فإن قلنا: إن مطلق الأمر يقتضي التكرار، فتكرار الأمر يقتضي التأكيد، وإن قلنا: إنه يقتضي الفعل مرة واحدة ففي التكرار وجهان:

أحدهما: أنه تأكيد، وهو قول الصيرفي[2].

والثاني: أنه استئناف، وهو الصحيح، والدليل عليه أن كل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد، فإذا اجتمعا أوجبا التكرار كما لو كانا فعلين.

* * *

---

(1) استفيد من تمثيله أن في محل الخلاف الآتي ذكره ما اجتمع فيه شروط أربعة: الأول: اتحاد الفعلين، الثاني: أن يكونا متعاقبين، الثالث: أن يكون المأمور به مما يمكن تكراره، الرابع: أن يكون الثاني غير معطوف على الأول، فإن لم يتحد العاملان وجب العمل بهما قطعاً، ولا خلاف في ذلك، سواء أمكن الجمع بينهما كصل وصم، أو امتنع كصل وأدّ الزكاة، أو اتحد الفعلان لكن لم يكونا متعاقبين، بأن فصل بينهما فاصل وجب العمل بهما قطعاً، سواء تعلقا بمتماثلين أو متخالفين، وإن كان المأمور به مما لا يمكن تكراره نحو اقتل زيداً، اقتل زيداً، أو أعتق العبد، أعتق العبد، فالثاني تأكيد قطعاً، وإن كان الثاني معطوفاً على الأول قيل: لا خلاف هنا في الحمل على التأسيس؛ لأن الشيء لا يعطف على مثله، وصرح بذلك الصفي الهندي وغيره، وقيل: فيه قولان، والراجح عند التاج السبكي وغيره الحمل على التأسيس؛ لاقتضاء العطف المغايرة من غير معارض. "نزهة المشتاق" 1/ 76.

(2) محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر، فقيه أصولي شافعي، روى عن أحمد بن منصور الرمادي، وتفقه على أبي العباس ابن سريج، قال القفال: ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي، من مؤلفاته "البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام" و"الفرائض"، توفي سنة 330هـ "الفتح المبين" 1/ 180.

باب
في أن الأمر
هل يقتضي الفعل على الفور أم لا

إذا ورد الأمر بالفعل مطلقاً[1] وجب العزم[2] على الفعل على الفور، كما مضى في الباب قبله. وهل يقتضي الفعل على الفور؟ بُنِيَتْ[3] على التكرار، فإن قلنا: إن الأمر يقتضي التكرار على حسب الاستطاعة وجب على الفور؛ لأن الحالة الأولى داخلة في الاستطاعة، فلا يجوز إخلاؤها من الفعل، وإن قلنا: إن الأمر يقتضي مرة واحدة، فهل يقتضي ذلك على الفور أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنه لا يقتضي الفعل على الفور.

والثاني: أنه يقتضي ذلك على الفور، وهو قول الصيرفي، والقاضي أبي حامد[4].

والأول أصح؛ لأن قوله: افعل يقتضي إيجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان الأول دون الثاني، فإذا صار ممتثلاً بالفعل في الزمان الأول وجب أن يصير ممتثلاً بالفعل في الزمان الثاني.

(فصل) فأما إذا ورد الأمر مقيداً بزمان نَظَرت: فإن كان الزمان يستغرق العبادةَ، كالصوم في شهر رمضان، لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت، وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة، كصلاة الظهر ما بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجب الفعل في أول الوقت وجوباً موسعاً[5].

---

(1) أي: خالياً عن القرائن الدالة على أنه للفور.

(2) أي: على من أراد التأخير عن أول الوقت.

(3) أي: المسألة، وهي أن الأمر هل يقتضي الفعل على الفور أم لا ؟.

(4) أحمد بن بشر بن عامر، وقال الشيخ: أبو إسحاق، عامر بن بشر القاضي، أبو حامد المروروذي، ويخفف فيقال: المروذي، نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب، وفي الأصول وغير ذلك، وكان إماماً لا يشق غباره، وقال المطوعي: صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير، قال: وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق؛ لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد، وقال العبادي: إنه من أنجب أصحاب أبي علي ابن خيران، مات سنة اثنتين وستين وثلاثمئة. "طبقات الشافعية" للسبكي 2/ 137.

(5) أي: عند عامة الشافعية، وجمهور الحنفية، بمعنى أن جميع أجزاء الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ عام لجميع أجزاء الوقت المذكور، =

ثم اختلفوا هل يجب العزم في أول الوقت بدلاً عن الصلاة ؟ فمنهم من لم يوجب[١] .

ومنهم من أوجب العزم[٢] بدلاً عن الفعل في أول الوقت .

وقال أبو الحسن الكرخي[٣] : يتعلق الوجوب بأحد شيئين[٤] : إما بالفعل[٥]، أو بأن يضيق الوقت[٦] .

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة : يتعلق الوجوب بآخر الوقت، واختلف هؤلاء[٧] فيمن صلى في أول الوقت[٨] :

فمنهم من قال : إن ذلك نفل[٩]، فإن جاء آخر الوقت، وليس من أهل الوجوب، فلا

---

(١) أي : قال : يجوز تركه أول الوقت بلا بدل، ولا يجب على مريد التأخير عنه العزم فيه على الفعل بَعدُ في الوقت.

(٢) أي : على مريد التأخير، فلا يجوز له تركه في أول الوقت، إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء الثاني .

(٣) اسمه عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي، نسبة إلى كرخ : قرية بنواحي العراق، ولد سنة (٢٦٠) هـ وسكن بغداد، وحدث بها، وأخذ الفقه عن أبي سعيد البرادعي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد شيخه البرادعي، له "شرح الجامع الصغير" وغيره، توفي ليلة النصف من شعبان سنة (٣٤٠) هـ.

(٤) أي : بوقت غير معين، ويتعين هذا الوقت بأحد شيئين . . .إلخ .

(٥) أي : في جزء لا بعينه من جملة الوقت الذي قيد الأمر به، سواء كان هذا الجزء أول الوقت أو آخره .

(٦) بأن لم يقع الفعل المأمور به في جميع أجزاء الوقت الذي قيد الأمر به سوى الجزء الآخر؛ فإن وقت تعلق الوجوب في هذه الحالة هو الجزء الآخر المضيق من جملة الوقت .

(٧) أي : أكثر الحنفية القائلون : إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت .

(٨) أي : في أي جزء من أجزاء الوقت، سوى الجزء الأخير .

(٩) أي : تطوع، وزيادة على الواجب .

= وليس المراد به تطبيق أول الصلاة على أول الوقت، وآخره على آخره، ولا إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته، حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة، إذ هو خلاف الإجماع، ولا تعيين جزء منه؛ لاختصاصه بوقوع الواجب فيه؛ إذ لا دلالة للفظ عليه، فلم يبق إلا أنه أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه، ويكون المكلف مخيراً في إيقاع الفعل، في أي جزء شاء منه؛ ضرورة امتناع قسم آخر، وهو المطلوب، ويدل على إرادة هذا الاحتمال حصول الإجزاء عن الواجب بأداء الصلاة في أي وقت قدر منه. "إحكام الأحكام" للآمدي 1/ 147 .

كلام في أن ما فعله كان نفلاً [١]، وإن كان من أهل[٢] الوجوب منع ذلك النفلُ الذي فعله من توجه الفرض عليه في آخر الوقت[٣].

ومنهم من قال: فعله في أول الوقت مُراعى[٤]، فإن جاء آخر الوقت وهو من أهل الوجوب علمنا أنه فَعَل واجباً، وإن لم يكن من أهل الوجوب علمنا[٥] أنه فعل نفلاً.

والدليل على ما قلناه[٦] أن المقتضي للوجوب هو الأمر[٧]، وقد تناول ذلك أولَ الوقت بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فوجبَ أن يجب في أوله[٨].

(فصل) فإن فات الوقت الذي علّق عليه العبادة، فلم يفعل[٩]، فهل يجب[١٠] القضاء أم لا[١١]؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يجب[١٢].

---

(١) أي: وقع نفلاً يثاب عليه ثواب فعل النفل.

(٢) أي: وإن جاء آخر الوقت وكان من أهل الوجوب أي: بالغاً عاقلاً [و] لم يقم به أيُّ مانع شرعي.

(٣) أي: إن ما فعله يقع نفلاً أيضاً، إلا أنه تبين سقوط الفرض عنده، فسد مسد الفرض في الخروج عن عهدة التكليف.

(٤) أي: موقوف في الحكم عليه بالوجوب وعدمه إلى مجيء آخر الوقت.

(٥) أي: تبين وقوع ما فعله نفلاً.

(٦) أي: من وجوب الفعل في أول الوقت وجوباً موسعاً.

(٧) أي: صيغة افعل.

(٨) أي: فوجب كون الوجوب في أول الوقت، هذا هو معنى عبارة المصنف، وليس المعنى كون الصلاة في أول الوقت واجبة؛ إذ يوهم أن وجوبها يختص بأول الوقت.

(٩) أي العبادة المأمور بها فيه، سواء كان لعذر أو لغير عذر، أو فعلت فيه على نوع من الخلل.

(١٠) أي: بنفس الأمر الأول.

(١١) أي: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد.

(١٢) أي: يجب القضاء بالأمر الأول، بمعنى أن الأمر بفعل مؤقت يستلزم وجوب القضاء له وقت عدم فعله، وعليه فالأمر له دلالتان: دلالة بالمطابقة على وجوب الأداء، ودلالة بالالتزام على وجوب القضاء حالة عدم فعله في وقته، وهذا هو مذهب الحنابلة.

ومنهم من قال: لا يجب إلا بأمر ثان(١)، وهو الأصح؛ لأن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر، فلا يجب الفعل فيه(٢) كما قبل الوقت.

(فصل) إذا أمر بأمر بعبادة في وقت معين(٣)، ففعلها في ذلك الوقت(٤) سمي أداء(٥) على سبيل الحقيقة، ولا يسمى قضاء إلا مجازاً(٦) كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وكما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

أما إذا دخل فيها(٧) فأفسدها(٨)، أو نسي شرطاً من شروطها، فأعادها(٩) والوقت(١٠) باقٍ سمي إعادةً(١١) وأداءً، وإن فات(١٢) الوقت ففعلها بعد فوات الوقت سمي(١٣) قضاءً.

---

(١) أي: أمر جديد يدل على وجوبه، وأما الأمر فلا يفيده، وهذا القول نقله إمام الحرمين[1] عن إمامنا الشافعي.

(٢) أي: فلا يجب الفعل فيما بعد خروج الوقت بنفس الأمر الأول، كما لا يجب الفعل قبل دخول الوقت؛ لعدم تناول الأمر له.

(٣) سواء كان موسعاً كالصلاة، أو مضيقاً كصوم رمضان.

(٤) سواء استغرقته أو وقعت في الجزء الأول منه، أو الثاني، أو الثالث، وهكذا إلى الجزء الآخر منه.

(٥) أي: سمي فعله داخل وقته المعين أداء، سواء فعله في الوقت مرة أخرى قبل ذلك أو بعد ذلك، أو لم يفعل فيه إلا هذه المرة، وكذا يسمى جميع ذلك الوقت وقت الأداء.

(٦) أي: مجازاً مرسلاً لعلاقة البدلية.

(٧) أي: في العبادة في وقتها المعين.

(٨) بارتكاب مبطل من مبطلاتها.

(٩) أي: فعلها مرة ثانية.

(١٠) أي: وقت الأداء.

(١١) فالإعادة اسم لفعلٍ مثلِ ما مضى فاسداً في الوقت.

(١٢) أي: خرج الوقت المعين للعبادة، ولم يفعلها فيه عمداً أو سهواً.

(١٣) أي: سمي فعلها كلها بعد خروج الوقت.

---

(1) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعاً طرق المذهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك =

باب
الأمر بأشياء
على جهة التخيير والترتيب

إذا خيَّر(١) الله تعالى بين أشياء، مثلُ كفارة اليمين خير(٢) فيها بين العتق والإطعام(٣) والكسوة، فالواجب منها واحد غير معين(٤)، فأيها فعل فقد فعل الواجب(٥).

و إن فعل الجميعَ سقط(٦) الفرض عنه بواحد منها، والباقي تطوع(٧)، وقالت المعتزلة: الثلاثة كلها واجبة.

فإن أرادوا بوجوب الجميع تساوي الجميع في الخطاب(٨) فهو وفاق(٩)، وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى.

وإن أرادوا بوجوب الجميع أنه مخاطب بفعل الجميع، فالدليل على فساده أنه إذا ترك

---

(١) سواء ثبت التخيير بنص أو لا.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٣) وفي: نسخة: الطعام.

(٤) أي: القدر المشترك بينها؛ ضرورةَ تحققه(1) في كل واحد منها.

(٥) أي: فقد تعين الواحد غير المعين لأن يكون واجباً بفعله لشيء منها.

(٦) أي: تأدى.

(٧) أي: كل ما زاد على ما يسقط به الفرض منها يثاب [عليه] ثواب التطوع، من حيث إنه أحدها الزائد.

(٨) أي: في تعلق خطاب الشرع.

(٩) أي: فهو بعينه مذهبنا أهل السنة والجماعة.

= المدرسة النظامية فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها "البرهان" في أصول الفقه، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و" الشامل " في أصول الدين، و"الإرشاد" في أصول الدين. توفي بنيسابور. قال الباخرزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري، توفي سنة 478 هـ" الأعلام" 4 / 160.

(1) أي: وجوده في كل واحد منها.

الجميع لم يعاقب على الجميع[١]، ولو كان الجميع واجباً لعوقب[٢] على الجميع، فلما لم يعاقب[٣] إلا على واحد[٤] دل على أنه[٥] هو الواجب .

(فصل) فأما إذا أمر بأشياء على الترتيب[٦]، كالمظاهر أُمر بالعتق عند وجود الرقبة[٧]، وبالصيام[٨] عند عدمها[٩]، وبالإطعام[١٠] عند العجز عن الجميع[١١]، فالواجب من ذلك[١٢] واحد معين على حسب حاله، فإن كان موسراً[١٣] ففرضه العتق[١٤]، وإن كان معسراً ففرضه الصيام، وإن كان عاجزاً[١٥] ففرضه الإطعام .

---

(١) أي: على ترك الجميع، وكذا إذا فعل الجميع لا يثاب ثواب الواجب على فعل الجميع، وقد وافقوا على هذين، فهما مسلَّمان عند الخصوم المعتزلة.

(٢) أي: عقاب ترك واجبات، وكذا لأثيب بفعلها ثواب فعل واجبات.

(٣) أي: المكلف عند تركه الجميع.

(٤) أي: على ترك واحد منها فقط، وكذا لا يثاب ثواب الواجب عند فعله الجميع، إلا على فعل واحد منها فقط.

(٥) أي: أن ذلك الواحد الذي يعاقب بتركه، ويثاب بفعله ثواب الواجب هو الواجب، وما زاد عليه تطوع بدليل آخر.

(٦) أي: على التوالي في الاعتبار، بأن تعلق بكل واحد منها بشرط عدم ما تقدمه منها .

(٧) أي: ملكها أو ملك ثمنها، فاضلاً كل منهما عن كفاية نفسه وعياله العمر الغالب، وعن دينه ولو مؤجلاً.

(٨) أي: صيام شهرين متتابعين.

(٩) أي: عند عدم الرقبة، بأن لا يملكها ولا ثمنها.

(١٠) أي: إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد مما يكون فطرة، بأن يكون من غالب قوت بلده.

(١١) أي: عن إعتاق الرقبة بأن لم يجدها ولا ثمنها، وعن صيام شهرين متتابعين، بأن لم يستطع أصل الصيام، أو بأن لم يستطع تتابعه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله.

(١٢) أي: من تلك الأشياء المعينة المرتبة.

(١٣) بأن كان مالكاً للرقبة أو لثمنها، كما ذكرنا آنفاً.

(١٤) أي: حيث كان قادراً عليه، واليسار والإعسار معتبران وقت التكفير والأداء، كما قال به مالك وإمامنا الشافعي في أظهر أقواله، وقال أحمد والشافعي في قول آخر: الكفارة فيها شائبة العقوبة، فاعتبر وقت الوجوب .

(١٥) أي: عن الصيام .

فإن جمع مَنْ فرضُهُ العتقُ بين الجميع سقط الفرض عنه بالعتق[١]، وما عداه تطوعٌ[٢].

وإن جمع مَنْ فرضه الصيام بين الجميع، ففرضه أحد الأمرين من العتق أو الصيام، والإطعامُ تطوعٌ[٣].

وإن جمع مَنْ فرضه الإطعام بين الجميع ففرضه واحد من الثلاثة كالكفارة المخيَّرة.

---

(١) لأنه فرضه، فيثاب عليه ثواب الواجب.

(٢) أي: من الصيام، والإطعام تطوعٌ يثاب عليهما ثواب المندوب؛ لأنهما زائدان عن فرضه.

(٣) أي: يثاب عليه ثواب التطوع يقيناً.

* * *

باب
إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به

إذا أمر بفعل ولم يتمَّ ذلك الفعلُ إلا بغيره[١] نَظرتَ، فإن كان ذلك الأمر[٢] مشروطاً بذلك الغير، كالاستطاعة في الحج[٣]، والمال في الزكاة[٤]، لم يكن الأمر بالحج والزكاة أمراً بتحصيل ذلك[٥]؛ لأَن الأمر بالحج لم يتناول مَنْ لا استطاعة له، وفي الزكاة لم يتناول مَنْ لا مال له، فلو ألزمناه تحصيل ذلك ليدخل في الأمر لأسقطنا شرط الأمر، وهذا لا يجوز.

وإن كان الأمر مطلقاً[1] غير مشروط كان الأمر بالفعل أمراً به[٦] وبما لا يتم إلا به، وذلك كالطهارة للصلاة؛ لأن الأمر بالصلاة أمر بالطهارة، أو كغَسْل شيء من الرأس لاستيفاء الفرض[٧] عن الوجه، فلو لم يلزمه ما يتم به الفعل المأمور به أسقطنا الوجوب في

---

(١) أي: وكان ذلك الغير مقدوراً للمكلف، بأن كان في وسعه الإتيان به.

(٢) أي: التكليف به.

(٣) حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقيد الأمر بالحج بالاستطاعة، فلا يجب بدونها.

(٤) فإن الأمر بإتيان الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مشروط بوجود المال؛ حيث قال ﷺ: «هاتوا ربع عشر أموالكم»[2].

(٥) أي: ذلك الشرط.

(٦) أي: بالفعل المأمور به.

(٧) وفي نسخة: فرض الوجه.

---

(1) أي: لم يقيد إيجابه بما يتوقف عليه وجوده كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإن الأمر بإقامة الصلاة هنا مطلق غير مقيد بالوضوء، مع توقفها شرعاً عليه، فهي وأمثالها واجب مطلق في اصطلاحهم، وقد يكون الواجب الواحد مقيداً بالنسبة لمقدمة، ومطلقاً بالنسبة لمقدمة أخرى، فالواجب المطلق في اصطلاحهم هو ما لم يقيد إيجابه بما يتوقف وجوده عليه، لا ما لم يقيد إيجابه بشيء أصلاً، فإن إيجاب كل فعل مقيد تقديراً بوجوب محله، والقدرة الممكنة فيه باتصافه بصفة التكليف، إلى غير ذلك من شروط الوجوب.

(2) أخرجه أبو داود (1572) في باب زكاة السائمة بلفظ "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم"، وابن ماجه (1790) باب زكاة الورق والذهب بلفظ "هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً"، و البيهقي في السنن الكبرى 4/ 96 باب كيف فرض صدقة البقر، وابن خزيمة (2297) باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المئتين من الورق.

المأمور(١)، ولهذا(٢) قلنا فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، ولم يعرف عينها: إنه يجب عليه قضاء خمس صلوات(٣)؛ لتدخل المنسية فيها.

(فصل) وأما إذا أمر بصفة في عبادة:

فإن كانت الصفة واجبة كالطمأنينة في الركوع دلَّ على وجوب الركوع؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصفة الواجبة إلا بفعل الموصوف.

وإن كانت الصفة ندباً كرفع الصوت بالتلبية لم يدلَّ ذلك على وجوب التلبية، ومن الناس من قال: تدل على وجوب التلبية(٤)، وهذا خطأ؛ لأنه قد يندب إلى صفة ما هو واجبٌ، وما هو ندب(٥)، فلم يكن في الندب دليل على وجوب الأصل .

(فصل) وإذا أمر بشيء كان ذلك نهياً عن ضده(٦) من جهة المعنى:

فإن كان ذلك الأمر واجباً كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب[1].

وإن كان ندباً كان النهي عن ضده على سبيل الندب .ومن أصحابنا من قال: ليس بنهي عن ضده[2]، وهو قول المعتزلة .

والدليل على ما قلناه أنه لا يُتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك الضد، فهو كالطهارة في الصلاة .

---

(١) وفي نسخة: في هذه الأمور أي: في الصلاة وغسل جزء من الرأس؛ لاستيفاء فرض الوجه.

(٢) أي: لأن وجوب الشيء يسلتزم وجوب ما لم يتم إلا به .

(٣) لأن الإتيان بالمتروكة لا يحصل إلا بعد الإتيان بالخمس، فالأربعة مقدمة للواجب، لكن هذه المقدمة لا يتوقف عليها وجود الواجب، بل العلم به؛ لأنه قد يصادف أن يكون المفعول أولاً هو الواجب .

(٤) وفي نسخة: على وجوب الموصوف .

(٥) وفي نسخة: وما هو مندوب .

(٦) فإن كان الضد واحداً فهو نهي عن ذلك الضد، كالأمر بالإيمان فهو نهي عن الكفر، وإلا بأن كان له أضداد فهو نهي عن الكل.

---

(1) كالأمر بالصلاة نهي عن جميع أضدادها المفوتة لها وهي المفسدات، وكالأمر بالصوم نهي عن أضداده المفوتة له، وهي المفسدات المذكورة في بابها؛ لأن ضد الشيء ما لا يجتمع معه في الوجود .

(2) أي: لا استلزاماً ولا تضمناً عقلاً، واختاره إمام الحرمين و الغزالي وابن الحاجب، وذلك لأن الأمر بالشيء لو كان نهياً عن ضده أو مستلزماً له لم يحصل الأمر بدون تعقل ضده، واللازم باطل؛ لأنا نقطع بحصول طلب الفعل مع الذهول عن ضده والكف عنه، فالملزوم مثله .

(فصل) فأما إذا أمر باجتناب شيء، ولم يمكنه الاجتناب [١] إلا باجتناب غيره[٢]، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون في اجتناب الجميع مشقةٌ فيسقط حكم المحرم فيه، فيسقط عنه فرض الاجتناب، وهو كما إذا وقع في الماء الكثير[٣] نجاسة، أو اختلطت أخته بنساء بلد، فلا يمنع[٤] من الوضوء بالماء، ولا من[٥] نكاح نساء ذلك البلد .

والثاني: أن لا يكون في اجتناب الجميع مشقةٌ فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المحرم مختلطاً بالمباح كالنجاسة[٦] في الماء القليل، والجارية[٧] المشتركة بين الرجلين، فيجب اجتناب الجميع .

والثاني: أن يكون غير مختلط، إلا أنه لا يُعرف المباح بعينه، فهذا على ضربين:

ضرب: يجوز فيه التحري[٨]، وهو كالماء الطاهر إذا اشتبه بالماء النجس، فيتحرى فيه[٩] .

وضرب: لا يجوز فيه التحري، وهو الأخت إذا اختلطت[١٠] بأجنبية، والماء إذا اشتبه بالبول[١١]، فيجب اجتناب الجميع .

---

(١) أي: اجتناب الشيء المأمور به.

(٢) أي: من المباحات .

(٣) وهو ما بلغ قلتين فأكثر .

(٤) حيث يريد الوضوء .

(٥) ولا يمنع مريد النكاح من نكاح . . . إلخ؛ وإنما لم يمنعا من ذلك لوجود المشقة فيه، وهي تجلب التيسير .

(٦) هذا التمثيل فيه نظر؛ لأن اللائق بمذهبنا أن يصير الماء كله نجساً؛ وكأنه اشتبه عليه مذهب أبي حنيفة القائل: إن الماء جوهر طاهر، والطاهر إذا ألقيت فيه النجاسة لا يتصور أن يصير بذلك نجساً في عينه، بل هو باق على أصل الطهارة، وعليه فإنما حرم الكل؛ لتعذر الإقدام على المباح، والمثال المطابق لمذهبنا هو اختلاط طعام إنسان أو ماءه بطعام الغير أو ماءه.

(٧) أي: والأمة المملوكة، فيحرم على كل واحد منهما الاستمتاع بها؛ لاختلاط المملوك له بملك شريكه، فيجب اجتناب الجميع لتعذر ترك المحرم إلا بترك غيره .

(٨) أي: الاجتهاد، وهو بذل المجهود في طلب المقصود .

(٩) فما غلب على ظنه طهارته بعلامة توضأ به .

(١٠) أي: اشتبهت بها، فلا يجوز التحري فيها؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم .

(١١) أي: أنه لا يتحرى فيه؛ لأنه لا أصل للبول في الطهارة .

باب
في أن الأمر
يدل على إجزاء المأمور به

واعلم أنه إذا أمر الله تعالى بفعل لم يخلُ المأمورُ، إما أن يفعل المأمورَ به على الوجه الذي تناوله الأمر، أو يزيد على ما تناوله الأمر، أو ينقص.

فإن فعل على الوجه الذي تناوله الأمر أجزأه ذلك بمجرد الأمر.

وقال بعض(١) المعتزلة: الأمر لا يدل على الإجزاء(1)، بل يحتاج الإجزاء إلى دليل آخر، وهذا خطأ؛ لأنه قد فعل المأمور به على الوجه الذي تناوله الأمر، فوجب أن يعود(٢) إلى ما كان عليه قبل الأمر(٣).

(فصل) فأما إذا زاد على المأمور به - بأن يأمره بالركوع فيزيدَ على ما يقع عليه الاسمُ(٤) - سقط الفرض عنه بأدنى ما يقع عليه الاسم، والزيادةُ على ذلك تطوعٌ لا تدخل في الأمر.

---

(١) هو أبو هاشم(2) وعبد الجبار(3).

(٢) أي: المأمور.

(٣) وهو براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

(٤) أي: اسم المأمور به.

---

(1) الإجزاء في الشرع يفسر بتفسيرين: أحدهما: حصول الامتثال به، والآخر سقوط القضاء، فإن فسرنا بالأول فلا خلاف بين أبي هاشم والجمهور في أن إثبات المأمور به على وجهه يحققه، وإن فسر بالثاني اختلف فيه، فأبو هاشم، وعبد الجبار، ومن تبعهما من المعتزلة قالوا: إن إتيان المأمور به على وجهه لا يوجب الإجزاء، بل هو يثبت بدليل آخر، وذلك لأنه لو كان مستلزماً لسقوط القضاء لأثم المصلي بظن الطهارة، أو سقط عنه القضاء بعد تبين خلافه؛ لأنه إما أن يكون مأموراً بها مع تيقن الطهارة، أو مع ظنها، فإن كان الأول أثم لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، وإن كان الثاني سقط فيه القضاء بالاتفاق.

(2) تأتي ترجمته في كلام الشارح ص 300.

(3) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدابادي، قاضٍ أصولي، شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولي القضاء بالري، ومات فيها، من تصانيفه "تنزيه القرآن عن المطاعن" و"الأمالي" و"شرح الأصول الخمسة" توفي سنة 415هـ. "الأعلام" 3/ 273.

وقال بعض الناس: الجميع واجب[1] داخل في الأمر[١]، وهذا[٢] باطل؛ لأن ما زاد على الاسم يجوز له تركه على الإطلاق، فإذا فعله لم يكن واجباً كسائر النوافل[2].

(فصل) فأما إذا نقص عن المأمور به نظرتَ:

فإن نَقَصَ منه ما هو شرط في صحته، كالصلاة بغير قراءة[٣] لم يُجزِه[٤]، ولم يدخل في الأمر؛ لأنه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي أمر به[٥].

وإن نَقص منه ما ليس بشرط، كالتسمية[٦] في الطهارة أجزأه عن المأمور به[٧].

---

(١) لسقوط الفرض به، إذ ما من جزء من الأجزاء إلا و يصلح لذلك، فتخصيص بعضها بوصف الواجب ترجيح من غير مرجح .

(٢) أي: القول بوجوب الجميع .

(٣) أي: بغير قراءة فاتحة الكتاب، هذا وقد أطلق الشيخ المصنف الشرط على القراءة تسامحاً؛ لأنها ركن في الصلاة، أو تجوزاً لأن الركن يشبه الشرط في أن انتفاءه يوجب انتفاء الشيء .

(٤) أي: لم يجزئه ما فعله لنقصه ما لا بد منه في المأمور.

(٥) أي: من استيفائه الأركان والشروط، ومن انتفاء الموانع.

(٦) فإنها سنة عند إمامنا الشافعي، ومالك وأبي حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين، وبه قال جمهور العلماء .

(٧) أي: في الإتيان بالمأمور به .

---

(1) لأنه إذا زاد على القدر الذي يسقط به الفرض لم يتميز جزء عن جزء؛ لسقوط الفرض به؛ لصلاحية كل جزء لذلك، فتخصيص بعض الأجزاء بوصف الواجب ترجيح من غير مرجح .

(2) قال التاج السبكي: وجه تفريع هذا على مقدمة الواجب أنه لما كان الواجب لا ينفك غالباً عن حصول زيادة فيه كانت هذه الزيادة مقدمة للعلم بحصول الواجب، وقد أورد على المصنف - أي: البيضاوي - أنه إذا كان الزائد عنده مقدمة الواجب، فيلزم أن يحكم عليه بالوجوب، كستر شيء من الركبة، وأجيب عنه بأن مراده بالمقدمة القسم الذي يكون التوقيف فيه من حيث العادة . "الإبهاج في شرح المنهاج" 1/ 116 .

وهل يدخل ذلك(١) في الأمر ؟ الظاهر من قول أصحابنا أنه لا يدخل(٢) في الأمر[1].

وقال أصحاب أبي حنيفة: يدخل(٣) في الأمر، وهذا غير صحيح؛ لأن المكروه منهي عنه(٤)، فلا يجوز أن يدخل في لفظ الأمر كالمُحرَّم .

---

(١) أي: الفعل المنقوص منه ما ليس بشرط .

(٢) فيكون مطلق الأمر بما ماهيتُه بعضُ جزئياتها مكروه كراهة تحريم أو تنزيه لا يتناول الماهية[2] من حيث تحققها في المكروه من جزئياتها .

(٣) فيكون مطلق الأمر يتناول المكروه .

(٤) أي: مطلوب تركه والمأمور به مطلوب فعله، ويستحيل أن يكون الشيء الواحد مأموراً به، منهياً عنه للتناقض.

* * *

---

(1) والدليل على ذلك أن مطلق الأمر بماهية، بعضُ جزئياتها مكروه، لو تناول الماهية من حيث تحققها في المكروه لكان الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض، ووجه التناقض أنه من حيث كونه مأموراً به مطلوب الفعل، ومن حيث النهي مطلوب الترك، فيؤدي إلى أنه مطلوب الفعل، وليس مطلوب الفعل، ومطلوب الترك، وليس مطلوب الترك، وهذا تناقض .

(2) الماهية هي: حقيقة الشيء، وذلك مثل حيوان ناطق؛ فإنه ماهية الإنسان، أي: حقيقته، وسميت ماهية لأنها تقع جواباً لقول السائل: ما هي حقيقة هذا الشيء، مثلاً.

باب من يدخل
في الأمر ومن لا يدخل فيه

اعلم أن الساهي(١) لا يجوز أن يدخل في الأمر والنهي؛ لأن القصد(٢) إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به[1]، حتى يصحَّ القصدُ إليه، وهذا يستحيل في حق الناسي، ألا ترى أنه لو قيل له: لا تتكلم في صلاتك وأنت ساهٍ، لوجب أن يقصد إلى ترك ما يَعلم أنه ساهٍ فيه، وعلمُهُ بأنه ساه يمنع كونه ساهياً، فبطل خِطابه على هذه الصفة.

(فصل) وكذلك لا يجوز خطاب النائم(٣) ولا المجنون ولا السكران؛ لأنه لو جاز خطابهم مَعَ زوال العقل(٤) لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد(٥) وهذا لا يقوله أحد(٦).

---

(١) من السهو، وهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة، فينتبه له بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان؛ فإنه زوال الشيء عن الحافظة، فيحتاج إلى تجديد تحصيل.

(٢) أي: من المأمور.

(٣) أي: في حالة نومه، ولكن يتوجه عليه الخطاب بعد صحوه، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2] فانتفى عنه الخطاب في حالة النوم.

(٤) أي: حقيقة في الجنون، أوحكماً في النوم والسكر؛ لأنهما وإن لم يزيلا العقل [لكنهما] في حكم مزيل العقل، فتدبر.

(٥) إذ لا مانع إلا عدم الفهم.

(٦) أي: و اللازم باطل إذ لا يقوله أحد، فالملزوم باطل مثله، فثبت المدعى.

---

(1) وقد اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط أن يكون المأمور عاقلاً يفهم الخطاب، أو يتمكن من فهمه، لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به منه، سواء أمكن حصوله أو لم يمكن، كما في التكليف بما لا يطاق، وإعلام من لا عقل له ولا فهم تناقض؛ إذ يصير التقدير: افهم يا من لا يفهم، و اعقل يا من لا يعقل.

(2) أخرجه مسلم (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، و الترمذي (178) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وابن ماجه (696) كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة، وابن حبان كما في "الإحسان" (1556) واللفظ له، وغيرهم.

(فصل) وأما المكرَهُ فيصح دخوله في الخطاب والتكليف(١).

وقالت المعتزلة: لا يصح دخوله تحت التكليف(٢). وهذا خطأ لأنه لو لم يصح تكليفه لما كلف تركَ القتل مع الإكراه(٣)؛ ولأنه عالم قاصد إلى ما يفعله، فهو كغير المكرَهِ(٤).

(فصل) وأما الصبيُّ فلا يدخل في خطاب التكليف؛ لأن(٥) الشرع قد ورد(٦) بإسقاط التكليف عنه، وأما إيجابُ الحقوق في ماله، فيجوز أن يدخل(٧)

(١) أي: بعين المكره عليه أو بنقيضه.

(٢) أي: بعين المكره عليه دون نقيضه، فالخلاف بيننا وبينهم فيما إذا وافق داعي الإكراه داعي الشرع، كالإكراه على قتل الكافر، وإكراهه على الإسلام، وأما إذا خالف داعي الإكراه داعي الشرع، كالإكراه على قتل من يحرم قتله، فلا خلاف في دخول المكره في التكليف بنقيض المكره عليه.

(٣) أي: واللازم باطل لأن العلماء قد أجمعوا على توجه النهي على المكره على القتل، قال الزركشي[1]: وهذا عين التكليف في حال الإكراه، ولا يخفى أن هذا غير مُلزِم لهم، لما قررنا آنفاً أنهم يوافقوننا على التكليف فيما إذا خالف داعي الإكراه داعي الشرع.

(٤) أي: فيختار أخف الأمرين عليه، من فعل المكره عليه ونقيضه مع إمكانهما[2] في نفسه، فافهم.

(٥) في نسخة: فإن، بالفاء بدل اللام.

(٦) في قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[3] رواه أبو داود وغيره؛ إذ معناه كما قال النووي[4]: امتناع التكليف؛ لأنه رفع بعد وضعه.

(٧) أي: يدخل الصبي في خطاب التكليف.

---

(1) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه أصولي، من فقهاء الشافعية، تتلمذ على الإسنوي و سراج الدين البلقيني، من مؤلفاته "البحر المحيط" في أصول الفقه و"الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" و "البرهان في علوم القرآن" توفي سنة 764 هـ. "الأعلام" 6/ 60.

(2) كذا في الأصل، والظاهر إمكانه أي: كل من المكره عليه ونقيضه، وقوله: في نفسه: أي: بقطع النظر عن غيره.

(3) أخرجه أبو داود (4403) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والنسائي في "المجتبى" 6/ 156 كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (2041) كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأحمد في مسند علي 1/ 118، والحاكم 2/ 59، ، وابن حبان كما في الإحسان (142) ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس.

(4) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي، =

فيه كالزكوات والنفقات؛ فإن التكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه[١].

(فصل) وأما العبيدُ فإنهم يدخلون في الخطاب[٢] ، ومن أصحابنا من قال: لا يدخلون[٣] في خطاب الشرع إلا بدليل، وهذا خطأ لأن الخطاب يصلح لهم كما يصلح للأحرار.

(فصل) وأما الكفارُ فإنهم يدخلون أيضاً في الخطاب[٤]، ومن أصحابنا من قال: لا يدخلون في الشرعيات[٥]، ومن الناس مَنْ قال: يدخلون في المنهيات دون المأمورات[٦].

والدليلُ على أنهم يدخلون في الجميع[٧] قوله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] فلو لم[٨] يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم عليها، ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين، فكما دخل المسلمون وجب أن يدخل الكفار.

(فصل) وأما النساءُ فإنهن لا يدخلن في خطاب الرجال[٩] ، وقال أبو بكر بن داود،

---

(١) أي: دون الصبي، نعم إذا بلغ يخاطب بها .

(٢) وضعاً بلا نزاع فيه، وشرعاً على المختار عند الجمهور اتباعاً لموجَب الصيغة .

(٣) أي: دخولاً شرعياً؛ إذ هذا محل النزاع .

(٤) بالإيمان والأصول اتفاقاً، وبالفروع عبادات كانت أو غيرها، على الأصح عندنا .

(٥) مطلقاً [أي]: وإن كانت مأمورات أو منهيات .

(٦) لأن الكف عن المنهيات ممكن في حالة الكفر؛ لعدم احتياجه إلى النية .

(٧) أي: في جميع التكاليف بالأصول وبالفروع مطلقاً .

(٨) وفي نسخة: ولو لم يكونوا، بالواو بدل الفاء .

(٩) كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ونحوهما؛ فإن النساء لا يدخلن في هذه الخطابات حقيقة؛ لأنه قد

= محيي الدين، أبو زكرياء، فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من المحرم، وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق، فسكن المدرسة الرواحية، وقرأ الفقه وأصوله، والحديث وأصوله، والمنطق والنحو وأصول الدين، وسمع الكثير من الرضي بن البرهان، و عبد العزيز الحموي وغيرهما، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، وتوفي بنوى في 14 رجب سنة (676 هـ)، ودفن بها. من تصانيفه الكثيرة "روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي"، "تهذيب الأسماء واللغات"، "التبيان في آداب حملة القرآن"، "رياض الصالحين". طبقات الشافعية للإسنوي 2/ 170 .

وأصحاب أبي حنيفة: يدخلن(١)، وهذا خطأ لأن للنساء لفظاً مخصوصاً، كما أن للرجال لفظاً مخصوصاً، فكما لم يدخل الرجال في خطاب النساء، لم تدخل النساء في خطاب الرجال.

(فصل) وأما رسولُ الله ﷺ فإنه يدخل في كل خطاب خُوطب به الأمة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤] وغير ذلك؛ لأن صلاح اللفظ له كصلاحه لكل أحد من الأمة، فكما دخلت(٢) الأمة دخل النبي ﷺ[1].

وأما إذا(٣) خُوطب النبي ﷺ بخطاب خاص لم يدخل معه غيره إلا بدليل(٤)، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [الأنفال: ٦٤] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ١-٢] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] .

ومن الناس(٥) من قال: ما ثبت أنه شرع له دخل غيره معه فيه، وهذا خطأ لأن الخطاب مقصور عليه(٦)، فمن زعم أن غيره يدخل فيه فقد خالف مقتَضى الخطاب[2].

(فصل) فأما إذا أمر ﷺ أمته بشيء لم يدخل(٧) هو فيه ، ومن أصحابنا من قال:

أجمع أهل العربية على أن هذه الصيغ لجموع المذكر، وأنها لتضعيف المفرد، و[3] المفرد مذكر .

(١) أي: في خطاب الرجال، ويكون اللفظ متناولاً الذكورَ والإناثَ حقيقة، بمعنى أنه موضوع من قبيل المشترك اللفظي للذكور خاصة، وللمختلط من الذكور والإناث .

(٢) وفي نسخة: فكما تدخل .

(٣) وفي نسخة: وأما ما خوطب النبي ﷺ .

(٤) من إجماع أو قياس، وإنما لم يدخل معه غيره للقطع بأن ما للواحد لا يتناول غيره .

(٥) وهم: الإمام أحمد بن حنبل، والحنفية .

(٦) أي: بحسب اللغة والوضع .

(٧) لبعد أن يريد الآمر نفسه، بخلاف المخبر .

---

(1) ولأن الصحابة فهموا دخوله عليه الصلاة والسلام فيما روي عنه «أنه أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يفسخ، فقالوا: أمرتنا بالفسخ، ولم تفسخ » ولم ينكر عليهم ما فهموه من دخوله في ذلك الأمر، وإذا كانوا يفهمون من أمر الرسول عليه الصلاة والسلام لهم دخوله، فمن أمر الله الوارد بلسانه أولى.

(2) وهذا مسلم من جهة اللغة والوضع، أما من جهة العرف، فمن زعم أن غيره لا يدخل فيه فقد خالف العرف، والخصوصية في الأحكام لا تثبت إلا بدليل يفيد تحصيلها .

(3) الواو حالية.

يدخل فيما يَأمر به الأمة، وهذا خطأ لأن ما خاطب به الأمة من الخطاب لا يصلح(١) له، فلا يجوز أن يدخل فيه من غير دليل[1].

(فصل) وأما ما خاطب الله عز وجل به الخلق خطاب المواجهة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤] فإنه لا يدخل فيه سائر من لم يُخلق من جهة الصيغة واللفظ؛ لأن هذا الخطاب لا يصلح إلا لمن هو موجود على الصفة التي ذكرها(٢).

فأما من لم يُخلق فلا يصلح له هذا الخطاب[2].

وكذلك إذا خاطب رسول الله ﷺ رجلاً (٣) بخطاب[3] لم يدخل غيره(٤) فيه من جهة اللفظ؛ لأن الذي خاطبه به لا يتناول غيره، وإنما يدخل الغير في حكم ذلك الخطاب بدليل، وهو قولهُ(٥) ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»

---

(١) أي لغة ووضعاً، وفي نسخة: لا يصح، من الصحة.

(٢) وهي كونه موجوداً مؤمناً في المثال الثاني المذكور.

(٣) أي: واحداً من أمته وأصحابه.

(٤) أي: غير ذلك الواحد المخاطب.

(٥) هذا القول مشتهر في كلام الفقهاء و الأصوليين أنه حديث، قال ابن كثير[4]: لم أجد

---

(1) هذه إحدى المسائل التي خالف فيها الشيرازي جمهور الأصوليين، وهي أن المخاطب يدخل في عموم متعلَّق خطابه، أمراً كان الخطاب أم نهياً أم خبراً ،وهو الراجح عند الأصوليين . انظر "الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية" للدكتور محمد حسن هيتو ص: 235-238 .

(2) لأنه لا يقال للمعدومين: يا أيها الناس ونحوه، وإنكاره مكابرة، وإنما يشملهم بدليل آخر، وهو ما علم بالضرورة من الدين أن كل حكم متعلق بأهل زمانه ﷺ، فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ وقوله ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة» ولأنه امتنع خطاب الصبي والمجنون ونحوهم مع وجودهم؛ لقصورهم، فالمعدوم أجدر أن لا يخاطب لأن تناوله أبعد، وقالت الحنابلة وبعض الحنفية: هو عام لمن بعدهم إلى يوم القيامة .

(3) فإن صرح فيه بالاختصاص، كما في قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بريدة في التضحية بالجذعة حين قال له أبو بريدة: عندي جذعة خير من مسنة: «اجعلها مكانها، أو قال: اذبحها، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك» فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب، وإن لم يصرح فيه بالاختصاص فلا نزاع فيما إذا دل الدليل على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه، في أن حكمه كحكمه بذلك الدليل، إنما النزاع في نفس تلك الصيغة، هل تعم بمجردها أو لا ؟فذهب الجمهور إلى أنه يختص بذلك المخاطب .

(4) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، رحل في طلب العلم، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه "تفسير القرآن الكريم" و"البداية والنهاية" و "الاجتهاد في طلب الجهاد" توفي سنة 774هـ "الأعلام" 1/ 320 .

والقياسُ(١) وهو أن يوجد المعنى الذي حُكِمَ به فيمن حُكِمَ عليه في غيره فيقاس عليه.

(فصل) إذا ورد الخطاب بلفظ العموم دخل فيه كل من صلح له الخطاب، ولا يسقط ذلك الفعل عن بعضهم بفعل البعض، إلا فيما ورد الشرع به(٢)، وقرره أنه فرض كفاية، كالجهاد وتكفين الميت، والصلاة عليه ودفنه، فإنه إذا قام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقين(٣).

له سنداً قط، وسألت شيخنا الحافظ المزي[1] وشيخنا الحافظ الذهبي[2]، فلم يعرفاه اهـ. قال الحافظ ابن حجر[3]: وقد جاء ما يؤيد معناه، وهو ما في "مسند أحمد" و"طبقات ابن سعد" عن أميمة بنت رقيقة[4] قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هلم نبايعك، فقال: «إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لامرأة كقولي لمئة امرأة»[5].

(١) بالرفع، عطفٌ على قوله ﷺ.

(٢) أي: بسقوط الفعل عن البعض بفعل البعض الآخر.

(٣) لأن المقصود حصوله لا ابتلاء كل مكلف.

---

(1) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الدمشقي، أبو الحجاج، محدث الديار الشامية في عصره، مهر في اللغة ثم في الحديث ثم في معرفة الرجال، قال الذهبي: أحفظ من رأيت أربعة ابن دقيق، والدمياطي، وابن تيمية، والمزي، وهو أعرفهم بالرجال، من كتبه "تهذيب الكمال" و"المنتقى من الأحاديث" توفي سنة 742هـ "الأعلام" 8/ 236.

(2) محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، الحافظ المؤرخ العلامة المحقق، مولده ووفاته بدمشق، رحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، كف بصره سنة 741هـ تصانيفه كثيرة منها "دول الإسلام" و"سير أعلام النبلاء" و"المستدرك على مستدرك الحاكم" توفي سنة 748هـ "الأعلام" 5/ 326.

(3) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل في طلبه، قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر، وولي قضاء مصر مرات، ثم اعتزل، من مؤلفاته "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و"لسان الميزان" و"تهذيب التهذيب" وغير ذلك توفي سنة 852هـ "الأعلام" 1/ 178.

(4) أميمة بنت رقيقة بنت عبد الله بن بجاد، أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها محمد بن المنكدر، نقلها معاوية إلى دمشق، وبنى لها فيها داراً. "الإصابة" 7/ 150.

(5) أخرجه أحمد في مسند أميمة بنت رقيقة 6/ 257، و الدارقطني في السنن 4/ 146كتاب النوادر، وابن سعد في الطبقات، ذكر ما بايع عليه رسول الله ﷺ النساء 8/ 5، والطبراني في الكبير 24/ 186 من اسمه أميمة بنت رقيقة التيمية.

باب بيان
الفرض والواجب والسنة والندب

والواجب والفرض والمكتوبة[١] واحد[٢]، وهو ما يتعلق[٣] العقابُ بتركه.

وقال أصحاب أبي حنيفة: **الواجبُ**: ما ثبت وجوبه بدليل مجتَهَدٍ فيه كالوتر والأضحية عندهم.

والفرض: ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، كالصلوات الخمس، والزكوات المفروضة، وما أشبهها[1]، وهذا[٤] خطأ لأن طريق الأسماء الشرعُ واللغةُ والاستعمالُ، وليس في شيء من ذلك فرق[٥] بين ما ثبت بدليل مقطوع به، أو بطريق مجتهد فيه.

(فصل) وأما **السنةُ**: فما رُسم ليُحتذى به على سبيل الاستحباب. وهي والنفل والندب بمعنى واحد.

ومن الناس من قال: السنة: ما تَرَتَّبَ [٦] كالسنن الراتبة مع الفرائض.

والنفلُ والندبُ: ما زاد على ذلك. وهذا لا يصح لأن كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة[٧]، سواءٌ كان راتباً أو غير راتب، فلا معنى لهذا الفرق.

---

(١) وفي نسخة: والمكتوب، بدون التاء المربوطة.

(٢) أي: بمعنى واحد .

(٣) من التعلق، وفي نسخة: ما يعلق من التعليق .

(٤) أي: التفرقة بين الواجب والفرض .

(٥) وفي نسخة: يفرق، بصيغة المضارع .

(٦) وفي نسخة: ما يترتب، بصيغة المضارع .

(٧) أي: طريقة وعادة في الدين.

---

(1) قال العلامة ابن عابدين: أقول بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة: الأول: قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة، الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث الواجب و كراهة التحريم، وبالرابع السنة والمستحب، ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي، ولذا قالوا: إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ: «الحج عرفة». "حاشية ابن عابدين" 1/ 95 .

(فصل) إذا قال الصحابي: أَمَر رسولُ الله ﷺ بكذا وجب قبوله[١] ويصير كما لو قال: قال رسول الله ﷺ: أَمرتُ بكذا، وقال داود[٢]: لا يقبل حتى يَنقل لفظَهُ [٣].

والدليلُ على ما قلناه هو أن الراوي مصدَّقٌ[٤] فيما يرويه، وهو عارف بالأمر والنهي لأنه لغته[٥]، فوجب أن يُقبل كسائر ما يرويه.

(فصل) وكذلك إن قال[٦]: من السنة كذا، حُمل على سنة النبي ﷺ[٧].

وأما إذا قال أُمرَ فلان بكذا، أو أُمرنَا أو نهينا، ولم يسمِ الآمر ولا الناهي، حُمل ذلك على الرسول[٨] ﷺ.

وقال أصحاب أبي حنيفة[٩]: لا يحمل على ذلك[١٠] إلا بدليل، وهو قول أبي بكر الصيرفي، وهذا غير صحيح؛ لأن الذي يحتج بأمره ونهيه وسنته هو الرسول ﷺ، فإذا أَطلقَ الصحابي ذلك وجب أن يُحمل عليه[١١].

---

(١) سواء كان الصحابي صغيراً، أو من كبار الصحابة؛ لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبي ﷺ، وعلى فرض أن هناك واسطةً فمراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء.

(٢) هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة سنة (٢٠٢) هـ ونشأ ببغداد، وتفقه على إسحاق بن راهويه، صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير، توفي ببغداد في ذي القعدة سنة (٢٧٠) هـ.

(٣) أي: لفظ الرسول ﷺ؛ لاحتمال أن يكون أمراً، واعتقد أن ما سمعه أو ما شهده من فعل أمراً أو نهياً، فيقول: أمر أو نهى رسول الله ﷺ.

(٤) لعدالته.

(٥) فلا يمكن أن يجعل ما ليس بأمر أمراً، ولا ما ليس بنهي نهياً؛ لأنه قدح في عدالته وجهل بلغته، فقوله: أمر الرسول ﷺ أو نهى ظاهر في الأمر أو النهي.

(٦) وفي نسخة زيادة: إن.

(٧) فيكون مرفوعاً حكماً، وبه قال جمهور المحدثين.

(٨) لأن الظاهر أن الآمر أو الناهي هو الرسول ﷺ.

(٩) أي: بعضهم كالكرخي ومن تبعه.

(١٠) أي: على الرسول ﷺ، فلا يكون مرفوعاً حكماً.

(١١) لأنه حقيقة، وما عداه محتمل مرجوح بالنسبة إليه.

* * *

باب
القول في النهي

(فصل) النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه، إلا أني أشير إليه على جهة الاختصار، وأبين ما يخالف الأمر فيه، إن شاء الله تعالى و به الثقة .

فأما حقيقتُه: فهو القول[١] الذي يُستدعى به تَرْكُ الفعل ممن هو دونه[٢]. ومن أصحابنا من زاد فيه: على سبيل الوجوب، كما ذكرناه في الأمر .

(فصل) وله صيغة تدل عليه في اللغة، وهو قوله: لا تفعل، وقالت الأشعرية: ليس له صيغة[٣]، وقد مضى[٤] الدليل عليه في الأمر .

(فصل) وإذا تجردت صيغته[٥] اقتضتِ التحريمَ، وقالت الأشعرية: لا تقتضي التحريم ولا غيره إلا بدليل[٦]. والدليل على ما قلناه: أن السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل استحق الذم والتوبيخ، فدل على أنه يقتضي التحريم .

(فصل) وإذا تجردت صيغته[٧] اقتضتِ التركَ على الدوام[٨] وعلى الفور[٩]، بخلاف الأمر، وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فإذا فعل مرة في أيِّ زمان[١٠] سمي ممتثلاً، وفي النهي لا يسمى منتهياً إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام .

---

(١) المراد بالقول: اللفظ الدال عليه وضعاً، وهو صيغة: لا تفعل.

(٢) أي: دون الطالب المستدعي، فخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما.

(٣) لورود هذه الصيغة شرعاً لمعان أخر كالإرشاد والدعاء، فلا تكون لأحدها بخصوصه إلا بدليل.

(٤) وفي نسخة: مرَّ بتضعيف الراء، والدليل هو أن أهل اللغة قسموا الكلام، فقالوا في جملتها: أمر ونهي، فالأمر قولك: افعل، والنهي قولك: لا تفعل، فجعلوا قوله: لا تفعل، بمجرده نهياً بدون انضمام قرينة إليه على ذلك، فدل على أن له صيغةً موضوعة له، وخاصة به.

(٥) أي: عن قرينه دالة على غير التحريم .

(٦) وإلا كان جعلها لأحد تلك المعاني ترجيحاً بلا مرجح، وهو باطل .

(٧) أي: عن القرينة الصارفة عن الدوام .

(٨) لأنها تقتضي الامتناع عن إدخال الماهية في الوجود، فوجب الامتناع عنها دائماً .

(٩) لأنها في قوة النكرة في سياق النفي، وذلك يقتضي انتفاء جميع الأفراد .

(١٠) وفي نسخة: في أي زمان فعل .

(فصل) وإذا نُهي عن شيء، فإن كان له ضد واحد(١) فهو أمر (٢) بذلك الضد كالصوم في العيدين(٣) ، وإن كان له أضداد كالزنى(٤)، فهو أمر بضد من أضداده؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بما ذكرناه(٥) .

(فصل) وإذا نُهي عن أحد شيئين كان ذلك نهياً عن الجمع بينهما، ويجوز له فعل أحدهما. وقالت المعتزلة: يكون ذلك نهياً عنهما(٦)، فلا يجوز فعل واحد منهما .

والدليل على ما قلناه(٧) هو أن النهي أمر بالترك، كما أن الأمرَ أمرٌ بالفعل، ثم إن الأمر بفعل أحدهما لا يقتضي وجوبَهما، فكذلك الأمرُ بترك أحدهما لا يقتضي وجوبَ تركهما .

(فصل) والنهي يدل على فساد المنهي عنه(٨) في قول أكثر أصحابنا، كما يدل الأمر على إجزاء المأمور به(٩)، ثم اختلف هؤلاء: فمنهم من قال: يقتضي الفسادَ من جهة اللغة.

ومنهم من قال: يقتضي الفسادَ من جهة الشرع(1).

ومن أصحابنا مَنْ قال: النهي لا يدل على الفساد، وحكي عن الشافعي رحمه الله ما يدل عليه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين(2)،

---

(١) كالحركة فإن لها ضداً واحداً، وهو السكون .

(٢) أي: التزاماً .

(٣) وفي نسخة: بالعيد، بالإفراد؛ فإن الصوم فيه نهي عنه، والانتهاء عنه لا يتحقق خارجاً(3)، إلا بفعل ضده، وهو الفطر .

(٤) فإن له أضداداً كالوطء المباح، والاشتغال بالبيع والشراء، وغيرهما من المباحات .

(٥) أي: من فعل الضد، و ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، مأمور به .

(٦) أي: كما أن الأمر بواحد من أشياء معينة يوجب الجميع عندهم .

(٧) أي: من أنه نهي عن الجمع بينهما .

(٨) سواء في العبادات أو المعاملات بمعنى: عدم الاعتداد بها .

(٩) بمعنى كفايته في سقوط التعبد به إذا وقع على الوجه الذي أمر به .

---

(1) أما في العبادات فلأنه أتى بالمنهي عنه في المأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به يبقى في عهدة التكليف، وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة والراجحة، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها، والمقدر ورود النهي عنها، وقياساً على العبادات، وأيضاً علماء جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الأنكحة و البيوع وغيرها .

(2) إطلاق القول بعدم الفساد عن طائفة من أصحاب أبي حنيفة لا يصح، بل الحنفية جميعهم عندهم في ذلك تفصيل . "نزهة المشتاق" 1/124 .

(3) أي خارج الذهن أي: في الواقع.

واختلف القائلون بذلك[١] في الفصل بين ما يفسد وبين ما لا يفسد[1]:

فقال بعضهم: إن كان في فعل المنهي إخلالٌ بشرط في صحته إن كان عبادةً، أو في نفوذه[٢] إن كان عقداً، وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال بشرط لم يجب القضاء بفساده[٣].

وقال بعضهم: إن كان النهي يختص بالفعل المنهي عنه[٤]، كالصلاة في المكان النجس اقتضى الفساد، وإن لم يختصَّ بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة[٥] لم يقتض الفساد.

والدليل على أن النهي يقتضي الفساد على الإطلاق أنه إذا أمر بعبادة مجردة عن النهي، ففعل[٦] على وجه منهي عنه؛ فإنه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي اقتضاه الأمر، فوجب أن تبقى العبادة عليه كما كانت[2].

---

(١) أي: بأن النهي لا يقتضي الفساد.

(٢) أي: البلوغ به إلى المقصود.

(٣) فالفساد يعلم من خارج، كفوات ركن أو شرط في العبادة أو العقد.

(٤) بأن لا يتعلق بغير ذلك الفعل المنهي عنه.

(٥) فإنها ذات جهتين لا لزوم بينهما، وهما الصلاة والغصب في الصلاة، ومتعلَّق النهي الغصب، ومتعلَّق الأمر الصلاة، وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الآخر، وقد جمعهما المكلف مع إمكان عدم الجمع.

(٦) أي: فعل المكلفُ المأمورُ العبادةَ.

* * *

---

(1) يعني لما ورد عليهم أنكم قد قررتم أن النهي لا يقتضي الفساد، وبعض المناهي في الشرع قد حملت على الفساد، وبعضها لم يحمل على الفساد، فما هو الفرق بين ما يفسد وبين ما لا يفسد؟.

(2) كلام المصنف هذا على إطلاقه فيه نظر، والأصح ما في "جمع الجوامع" و "لب الأصول" و شرحيهما، وهو أن مطلق النهي ولو تنزيهاً يقتضي الفساد في المنهي عنه، عبادة و غيرها كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه، وبيع بشرط أن يرجع النهي فيما ذكره إلى عين المنهي عنه، كالنهي عن صلاة الحائض وصومها، أو إلى جزئه كالنهي عن بيع درهم بدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة اللازمة بشرط. "نزهة المشتاق" 1/127.

باب
القول في العموم والخصوص
حقيقة العموم وبيان ألفاظه

والعموم(١): كل لفظ(1) عم(٢) شيئين فصاعداً (٣)، وقد يكون متناولاً لشيئين(٤)، كقولك: عممت زيداً وعمراً بالعطاء(٥)، وقد يتناول جميعَ الجنس(٦) كقولك: عممت الناس بالعطاء.

وأقله(٧) ما يتناول شيئين(٨)، وأكثره ما استغرق الجنس(٩).

(فصل) وألفاظه (١٠) أربعة أنواع:

---

(١) أي: ذو العموم، وهو اللفظ العام.

(٢) أي: تناول دفعة واحدة.

(٣) أي: من غير حصر كما في العالم، وذلك نحو الإنسان من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] فإنه لفظ يتناول جميع أفراد الإنسان من زيد وعمرو وبكر، وهكذا من غير حصر فيهم.

(٤) أي: يكون عارضاً للمعنى، فيوصف المعنى به، ويكون متناولاً لشيئين فقط.

(٥) فالعطاء معنى من المعاني قد شمل اثنين، وهما زيد وعمرو، وأطلق على هذا الشمول عموم.

(٦) أي: جميع أفراده من غير حصر.

(٧) أي: و أقل ذي العموم أعني: المعنى العام أفراداً.

(٨) كعموم العطاء لزيد وعمرو.

(٩) أي: ما تناول جميع أفراد الجنس كعموم العطاء، وجميع أفراد الناس.

(١٠) أي: الألفاظ المفيدة له والمستعملة فيه، أعم من أن تكون على طريقة الحقيقة أو المجاز أو الاشتراك.

---

(1) احترز به عن المعنى؛ لأن الصحيح أن العموم من عوارض اللفظ، وأما عروضه للمعاني ففيه ثلاثة أقوال: الأول أنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازاً، الثاني: أنه من عوارضها مجازاً لا حقيقة، الثالث: عكسه.

أحدها: اسم الجمع[١] إذا عُرِّفَ بالألف[٢] واللام [٣]، كالمسلمين والمشركين والأبرار والفجار، وما أشبه ذلك، وأما المنكَّر منه[٤] كقولك: مسلمون ومشركون وأبرار وفجار، فلا يقتضي العموم[٥]، ومن أصحابنا من قال: هو للعموم[٦]، وهو قول أبي علي الجبائي[٧].

والدليل على فساد ذلك[٨]: أنه نكرة[٩] فلم يقتض الجنس[١٠] كقولك: رجل ومسلم.

(فصل) والثاني: اسم الجنس[١١] إذا عرف بالألف واللام[١٢] كقولك: الرجل والمسلم.

ومن أصحابنا من قال: هو[١٣] للعهد دون الجنس[١٤].

---

(١) أي: الاسم الدال على جماعة كثيرين، فشمل الجمعَ صحيحاً كمسلمين، أو مكسراً كرجال، وشمل اسم الجمع، سواء له واحد من لفظه كصاحب، أو لا واحد له من لفظه كقوم، وشمل اسم الجنس الجمعي، سواء امتاز عنه واحده بتاء التأنيث كنخل، أو امتاز واحده بالتاء ككمأة، أو امتاز واحده بياء النسب كعرب.

(٢) وكذا إذا عرف بالإضافة نحو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١].

(٣) لكن إذا كانت الألف واللام غير عهدية، وأما إذا كانت عهدية فإن تعميمها لأفراد المعهودين خاصة.

(٤) أي: من اسم الجمع، أي: الجمع المنكَّر، سواء كان جمع قلة أو كثرة.

(٥) أي: إذا كان في الإثبات، وأما إذا كان الجمع المنكَّر في النفي فيعم كما سيأتي.

(٦) سواء كان في الإثبات أو النفي.

(٧) محمد بن عبد الوهاب بن سلام، المعروف بالجبائي نسبة إلى جبى مدينة، ولد سنة (٢٣٥) هـ كان أحد أئمة المعتزلة، إماماً في علم الكلام، أخذه عن يعقوب الشحام البصري توفي سنة (٣٠٣) هـ.

(٨) أي: القول بأن الجمع المنكَّر للعموم.

(٩) أي: فرد من أفراد النكرة، ونوع من أنواعها.

(١٠) أي: فلم يقتض تناولَ جميعِ أفراد الجنس.

(١١) أي: الاسم المفرد، سواء تَغير لفظه عند تغير مدلوله، أو لا كماء وعسل.

(١٢) أي: ولا عهد، وأما إذا تحقق عهد صرف إليه جزماً.

(١٣) أي: اسم الجنس المعرف بالألف واللام.

(١٤) أي: دون العموم.

والدليل على أنه للجنس قوله عز وجل: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] والمراد به الجنس[١]، ألا ترى أنه استثنى منه الجمع[٢]، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٣]، وتقول العرب: أهلك الناسَ الدينارُ والدرهم، ويريدون الجنس[٣].

(فصل) والثالث: الأسماء المبهمة[٤]، وذلك (مَنْ) فيمن[٥] يعقل، و(ما) فيما لا يعقل[٦]، في الاستفهام والشرط والجزاء، تقول في الاستفهام: من عندك، وما عندك، وفي الشرط والجزاء تقول: من أكرمني أكرمته، وما جاءني[٧] رفعته.

و(أي) فيما يعقل، وفيما لا يعقل، في الاستفهام و الشرط والجزاء، تقول في الاستفهام: أيُّ شيء عندك، وفي الشرط والجزاء: أيُّ رجل أكرمني أكرمته.

و(أين) و (حيث) في المكان، و (متى) في الزمان، تقول: اذهب أين شئت، وحيث شئت، و اطلبني متى شئت.

(فصل) والرابع النفي في النكرات[٨]، تقول: ما عندي شيء، ولا رجلَ في الدار.

(فصل) أقل الجمع[٩] ثلاثة فإذا ورد لفظ الجمع كقوله: مسلمون ورجال حمل على ثلاثة[١٠].

---

(١) أي: جنس الإنسان المتحقق في ضمن كل فرد من أفراده.

(٢) أي: والاستثناء معيار العموم، فكل ما صح الاستثناء منه، مما لا حصر فيه فهو عام، فهو دليل العموم.

(٣) أي: جنس الدينار والدرهم المتحقق في جميع أفرادهما أي: وهذا دليل على أنه للعموم لا للعهد.

(٤) أي: التي لا تتضح معانيها، ولا تعلم منها على التعيين، كأسماء الشرط والاستفهام والموصول.

(٥) أي: في أُولي العلم خاصة.

(٦) أي: في غير أُولي العلم خاصة، من الزمان والمكان والجماد والذات.

(٧) وفي نسخة: ومن جاءني، وهو تحريف.

(٨) أي: النكرات في سياق النفي، سواء كانت مفردة أو مثناة، أو مجموعة جمع سلامة، أو تكسير، وسواء باشرها النفي، أو باشر عاملها، وسواء كان النافي (ما) أو (لم) أو (لن) أو (ليس)، أو غيرها؛ فإنها تعم في الجميع.

(٩) أي: اللفظ المسمى بالجمع لغة، وكان منكراً؛ إذ الجمع المعرف مستغرق لجميع الأفراد كما سبق، فلا أقل ولا أكثر.

(١٠) لأنها أقل مسماه، فإن أطلق على الاثنين أو على الواحد كان مجازاً.

ومن أصحابنا مَن[١] قال: هو اثنان، وهو قول مالك[٢] وابن داود ونفطويه[٣] وطائفة من المتكلمين.

والدليل على ما قلناه[٤] أن ابن عباس[٥] - رضي الله عنهما- احتج على عثمان[٦] - رضي الله عنه- في حجب الأم[٧] بالأخوين[٨]، وقال: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فقال: عثمان لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس[٩]، ومضى[١٠] في الأمصار[1]، فادعى ابن عباس أن الأخوين ليسا بأخوة،

(١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق.

(٢) هو الإمام: أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي المدني، من تابعي التابعين، ولد سنة (٩٣) هـ وحمل به ثلاث سنين، وأخذ عن نافع وطبقته، قال ابن المديني: له نحو ألف حديث. توفي سنة (١٧٩) هـ ودفن بالبقيع.

(٣) هو أبو عبد الله، إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الواسطي، صاحب التصانيف، ولد سنة (٢٤٤) هـ بواسط، وروى عن شعيب بن أيوب الصريفيني وطبقته، وسكن بغداد، ومات بها يوم الأربعاء لست خلون من صفر سنة (٣٢٣) هـ.

(٤) أي: من أن أقل الجمع ثلاثة.

(٥) هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المكي، ثم المدني، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن، مات سنة ٦٨هـ بالطائف، وصلى عليه محمد ابن الحنفية.

(٦) هو أبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص، ذو النورين، وأمير المؤمنين، ومجهز جيش العسرة، وأحد العشرة، وأحد الستة، هاجر الهجرتين، كان يحيي الليل كله بركعة، استشهد في سابع ذي الحجة، يوم الجمعة، سنة (٢٥) هـ.

(٧) أي: في ردها من الثلث إلى السدس.

(٨) قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(٩) أي: بالقبول والعمل.

(١٠) أي: انتشر في البلدان.

(1) أخرجه الحاكم في "المستدرك" 4/ 335 وصححه، وأقره الذهبي، والبيهقي في "الكبرى" 6/ 227، وابن حزم في "المحلى" 9/ 258، وابن جرير في "جامع البيان" 4/ 188، وذكره الرازي في "تفسيره" 3/ 163، وابن كثير في "تفسيره" 1/ 459، والسيوطي في "الدر المنثور" 2/ 126، والآلوسي في "روح المعاني" 4/ 225.

فأقره عثمان رضي الله عنه على ذلك، وإنما اعتذر[١] عنه[٢] بالإجماع[٣].

ولأنهم فرَّقوا بين الواحد والاثنين والجمع، فقالوا: رجل ورجلان ورجال، فلو كان الاثنان جمعاً[٤] كالثلاثة [٥] لما خالفوا بينهما في اللفظ.

(١) أي: ابن عباس[1].

(٢) أي: عن الأخذ بمقتضى اللغة.

(٣) أي: بدليل آخر هو انعقاد الإجماع على أن الأم ترث السدس مع الأخوين.

(٤) أي: مسمى الجمع.

(٥) أي: كما أن الثلاثة مسمى للجمع.

* * *

(1) كذا في الأصل، والظاهر عثمان، والله أعلم.

باب إثبات
صيغة العموم وبيان مقتضاه

إذا تجردت(١) ألفاظ العموم التي ذكرناها اقتضت العمومَ(٢)، واستغراقَ(٣) الجنس والطبقة(٤).

وقالت الأشعرية: ليس للعموم صيغة موضوعة، وهذه الألفاظ(٥) تحتمل العموم والخصوص(٦)، فإذا وردت وجب التوقف(٧) فيها، حتى يدلَّ الدليل على ما يراد بها من الخصوص والعموم. ومن الناس(٨) مَن قال: لا تحمل على العموم في الأخبار(٩)، وتحمل في الأمر والنهي[1].

ومن الناس مَن قال: تحمل على أقل الجمع(١٠) ويتوقف فيما زاد(١١).

---

(١) أي: عن قرينة العموم والخصوص.

(٢) عند إمامنا الشافعي وسائر المحققين، ويلقب هؤلاء بأرباب العموم.

(٣) أي: وتتناول جميع أفراد الجنس.

(٤) عطف مرادف على الجنس أي: جميع الأفراد التي هي لتساويها في الجنس كأنها في طبقة واحدة.

(٥) أي: التي ذكرت سابقاً.

(٦) أي: فلا يدرى أهي حقيقة في العموم أو في الخصوص أو فيهما؟.

(٧) ولذا يقال لهم: الواقفية.

(٨) أي: من الواقفية.

(٩) أي: والوعد والوعيد حتى يدل دليل على العموم أو الخصوص.

(١٠) أي: اثنين أو ثلاثة على ما تقدم الخلاف فيه.

(١١) فمتى استعملت فيما زاد كانت مجازاً، ويلقب هؤلاء بأرباب الخصوص.

---

(1) وذلك لأنا متعبدون بفهمه، ولو كان مشتركاً لكان مجملاً غير مفهوم، وهذا فاسد لا يليق بمذهب الواقفية؛ لأن دليلهم لا يفرق بين جنس وجنس؛ إذ العرب تريد بصيغ الجمع البعض في كل جنس، كما تريد به الكل، ويستوي في ذلك قولهم: فعلوا وافعلوا، وقولهم: قتل المشركون، واقتلوا المشركين؛ لأن من الأخبار ما تعبد بفهمه، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

والدليل على ما ذكرناه[١] أن العرب فرّقت بين الواحد والاثنين والثلاثة، فقالوا: رجل ورجلان ورجال، كما فرقت بين الأعيان في الأسماء، فقالوا: رجل وفرس وحمار، فلو كان احتمال لفظ[٢] الجمع للواحد والاثنين كاحتماله لِمَا زاد[٣] لم يكن لهذا التفريق معنى[٤]، ولأن العموم مما تدعو[٥] الحاجة إلى العبارة[٦] عنه في مخاطباتهم، فلا بد أن يكونوا[٧] قد وضعوا له لفظاً يدل عليه، كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الأعيان.

فأما من قال: إنه يحمل على الثلاث، ويتوقف فيما زاد [٨] فالدليل عليه أن تناول اللفظ للثلاث ولِمَا زاد عليه واحد[٩]، فإذا وجب الحمل على الثلاث وجب الحمل على ما زاد[١٠].

(فصل) ولا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد بها المدح أو الذم، أو قصد بها الحكم[١١] في الحمل على العموم، ومن أصحابنا مَن قال: إن قصد بها المدح، كقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] أو الذم كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] لم يحمل على العموم، وهذا خطأ لأن ذكر[١٢] المدح والذم يؤكد في الحث عليه[١٣] والزجر عنه، فلا يجوز أن يكون مانعاً من العموم.

(فصل) وإذا وردت ألفاظ العموم فهل يجب[١٤] اعتقاد عمومها، والعمل بموجَبها قبل البحث عما يخصُّها؟ اختلف أصحابنا فيه:

---

(١) أي: من أنها حقيقة في العموم مجاز في الخصوص.
(٢) أي: اللفظ المسمى بالجمع.
(٣) أي: للثلاثة فما فوقها.
(٤) أي: وهذا التالي باطل.
(٥) أي: تشتد.
(٦) أي: التعبير.
(٧) أي: العرب.
(٨) أي: على الثلاث.
(٩) أي: تناولٌ واحد، وشمولٌ للثلاث وما فوقها دفعة واحدة.
(١٠) لعدم الفرق من حيث التناول.
(١١) أي: إفادة الحكم.
(١٢) أي: لأن ذكر اللفظ العام بقصد المدح والذم.
(١٣) أي: على الفعل.
(١٤) أي: في الحال عند سماعها.

فقال أبو بكر الصيرفي: يجب العمل بموجَبها(١) واعتقادُ عمومها ما لم يُعلم ما يخصُّها(٢).

وذهب عامة أصحابنا: أبو العباس، وأبو سعيد الإصطَخري(٣)، وأبو إسحاق المروزي(٤) إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها(٥) حتى يَبحث عن الدلائل، فإذا بحث فلم يجد ما يخصُّها(٦) اعتقد حينئذ عمومها، وهو الصحيح.

والدليل عليه أن المقتضي للعموم هو الصيغة المتجردة، ولا يُعلم التجرد إلا بعد النظر والبحث، فلا يجوز اعتقاد العموم قبله(٧).

---

(١) أي: يتمسك ويعمل بموجَبها وجوباً أو جوازاً، بحسب ما يقتضيه الدليل.

(٢) أي: وإذا علم ما يخصصها تغير ذلك الاعتقاد.

(٣) بكسر الهمزة وفتح الطاء المهملة [الحسن بن أحمد بن يزيد] ولد سنة (٢٤٤) هـ وروى عن سعدان بن نصر وطبقته، وله وجه في المذهب، صنف كتباً كثيرة منها "آداب القضاء" وكان في أخلاقه حدة، ولاه المقتدر بالله سجستان، ثم حسبة بغداد، توفي ببغداد يوم الجمعة، ثاني عشر جمادى الآخرة سنة (٣٢٨) هـ ودفن بباب حرب.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، نسبة إلى مرو الشاهجان من مدن خراسان، كان إماماً غواصاً على المعاني، أخذ عن ابن سريج، وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي ببغداد، وانتقل آخر عمره إلى مصر، فمات بها لتسع خلون من رجب سنة (٣٤٠) هـ.

(٥) أي: ولا العمل بموجَبها.

(٦) أي: فتبين له انتفاء المخصص.

(٧) أي: قبل النظر والبحث.

* * *

باب بيان
ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح

وجملته أن العموم يصح دعواه في نطق[١] ظاهر[٢] يَستغرق الجنسَ بلفظه[٣]، كالألفاظ التي ذكرناها في الباب الأول.

وأما الأفعال[٤] فلا يصح فيها دعوى العموم؛ لأنها تقع على صفة واحدة[٥]، فإن عُرِفتْ تلك الصفة اختُصَّ الحكمُ بها، وإن لم تُعرف صار مجملاً[٦].

فما[1] عرف صفته[٧]مثل ما روي: «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر»[2] فهذا مقصور على ما ورد[٨] فيه وهو السفر[٩]، ولا يحمل على العموم فيما لم يَردْ فيه[١٠].

وما لم يعرف[١١] مثل ما روي «أنه جمع بين الصلاتين في السفر»[2]، فلا يُعلم أنه كان في سفر طويل أو قصير، إلا أنه معلوم أنه لم يكن[١٢] إلا في سفر واحد، فإذا لم يُعلم

---

(١) أي: لفظ منطوق باللسان .

(٢) أي: مذكور غير مقدر ولا مضمر .

(٣) أي: يتناول جميع أفراد الجنس دفعة واحدة، من غير حصر فيها بوضع واحد .

(٤) جمع فعل، والمراد به فعله ﷺ .

(٥) أي: فلا يجوز أن تكون عامة لجميع الصفات، بحيث يحمل وقوعها على الجميع .

(٦) أي: كاللفظ المجمل المتردد بين معانٍ متساوية في صلاح اللفظ .

(٧) أي: فالفعل الذي صدر منه ﷺ، وعرفت صفته .

(٨) وفي نسخة: على ما روي فيه .

(٩) فيختص الجمع به .

(١٠) وهو الحضر .

(١١) أي: والفعل الذي صدر منه ﷺ ولم يعرف، أو عرفت صفته، ولم يعرف عينها .

(١٢) أي: الجمع بين الصلاتين الذي رواه، وحكاه أنس عن فعله ﷺ.

---

(1) في المطبوع : مما، وهو خطأ بدليل قوله السابق :فإن عرفت تلك . . . إلخ .

(2) أخرج البخاري بمعناه (1108) كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، و مسلم (704) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

ذلك(١) بعينه وجب التوقف فيه(٢) حتى يُعرف(٣)، ولا يُدَّعى فيه العموم.

(فصل) وكذلك(٤) القضايا في الأعيان(٥) لا يجوز دعوى العموم فيها(٦)، وذلك مثلُ(٧) أن يروى أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار، و قضى في الإفطار بالكفارة(٨)، وما أشبه ذلك، فلا يجوز دعوى العموم فيها، بل يجب التوقف فيه(٩)؛ لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار لصفة يختص بها(١٠)، وقضى بكفارة بإفطار من جماع(١١) أو

---

(١) أي: نوع ذلك السفر معيناً من نوعيه الطويل والقصير.

(٢) أي: في الجمع المذكور.

(٣) أي: نوع ذلك السفر الواحد بدليل خارج، وقد حمله الشافعي في الجديد على السفر الطويل، بدليل أنه إخراج عبادة عن وقتها، فاختص بالسفر الطويل كالفطر في الصوم.

(٤) أي: مثل أفعاله ﷺ.

(٥) أي: أحكامه ﷺ في الجزئيات المخصوصة، وقد حكاها الصحابي بقوله: قضى رسول الله ﷺ بكذا.

(٦) أي: في الجزئيات المقضي بها.

(٧) لم يقل الشيخ المصنف: مثل ما روي؛ لأنه لم يثبت عن صحابي أنه قال اللفظ المذكور بعينه[1]، نعم ورد قضاؤه ﷺ في شفعة الشركة[2].

(٨) هذه الجملة لم تثبت بعينها أيضاً.

(٩) أي: في العموم، بمعنى أن العموم لم يثبت لتعارض الاحتمالات.

(١٠) أي: يختص الجار المحكوم له بتلك الصفة الواحدة، وهي كونه شريكاً قديماً في نفس المشفوع فيه، والحكمة دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه، وهذه لا وجود لها في الجار الملاصق، فلا تثبت له الشفعة.

(١١) أي: لكون المفطر جماعاً، والمعنى فيه العقوبة بانتهاك حرمة الصوم بما هو أغلظ، والانتهاك بهذه المثابة ليس موجوداً في بقية المفطرات، فلا تجب الكفارة.

---

(1) قد ورد قريب منه وهو: عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 5/ 325.

(2) أخرجه مسلم (1608) كتاب المساقاة، باب الشفعة، والنسائي 7/ 301 كتاب البيوع، باب بيع المشاع.

غيره[١]، مما يختص به المحكوم له[٢] وعليه[٣]، فلا يجوز أن يُحكم به[٤] على غيره[٥] إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم[٦].

ومن الناس مَن قال: إن كان قد روى[٧] أنه قَضى بالكفارة بالإفطار، وبالشفعة للجار لم يُدَّعَ فيه العموم[٨]، وإن كان قد روى أنه قَضى بأن الكفارة في الإفطار، وبأن الشفعة للجار تُعُلّق بعمومه[٩]؛ لأن ذلك[١٠] حكايةُ قول، فكأنه قال: الكفارة في الإفطار[١١]، والشفعة للجار[١٢].

وقال بعضهم: إن روي أنه كان يقضي تُعُلّق بعمومه؛ لأن ذلك[١٣] للدوام[١٤]، ألا ترى أنه يقال: فلان كان يقري الضيف، ويصنع المعروف، وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥] وأراد التَّكرار[١٥].

---

(١) أي: ويجوز أن يكون النبي ﷺ قضى بالشفعة لجار لصفة غير الصفة الأولى، وكانت أيضاً مختصة به، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قضى بالكفارة على شخص بإفطار من غير جماع.

(٢) أي: الجار المحكوم له في الشفعة.

(٣) أي: ويختص به الشخص المحكوم عليه في الإفطار.

(٤) أي: بالحكم الذي قضى النبي ﷺ به.

(٥) أي: على غير ذلك الجائز، المحتمل للجار المحكوم له لصفة تختص به، والرجل المحكوم عليه بالكفارة لمفطر مخصوص من جماع أو غيره.

(٦) كأن يقال: قضى النبي ﷺ بالشفعة لكل جار.

(٧) أي: الصحابي.

(٨) بل يختص بالجزئية المقضي فيها.

(٩) أي: جاز دعوى العموم فيه.

(١٠) أي: القول الصادر من الصحابي، وقد اقترن بلفظ (أن) بفتح الهمزة.

(١١) أي: واجبة في كل مفطر للصوم، جماعٍ أو غيره.

(١٢) أي: ثابتة لكل جار شريك أو ملاصق.

(١٣) أي: لفظ: كان.

(١٤) أي: التكرار فيقتضيه لغة، وبه جزم القاضي أبو بكر.

(١٥) أي: يداوم على ذلك.

والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون[١] بلفظ (أن) أو غيره؛ لأنه قد يروي لفظة (أن) في القضاء بمعنى الحكم[٢] في القضية[٣] المقضي فيها، ولا يقتضي الحكمَ في غيرها.

ولا فرق أيضاً بين أن يقول: (كان) وبين غيره؛ لأنه وإن اقتضى التكرارَ[٤]، إلا أنه يجوز أن يكون التكرار على صفة مخصوصة[٥] لا يشاركها فيه سائر الصفات.

(فصل) وكذلك المجملُ[٦] من القول المفتَقِر إلى إضمار[٧]، لا يُدَّعى في إضماره العمومُ[٨]، وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنه يفتقر إلى إضمار[٩].

فبعضهم[١٠] يضمر: وقتُ إحرام الحج[١١] أشهر معلومات.

وبعضهم[١٢] يضمر: وقتُ أفعال الحج[١٣] أشهر معلومات. فالحمل عليهما لا يجوز،

---

(١) أي: قول الراوي الصحابي: قضى رسول الله ﷺ مقترناً بلفظ (أن) بفتح الهمزة، أو قاله غير مقترن بذلك.

(٢) أي: إنفاذه.

(٣) ضاد معجمة ثم ياء تحتية مشددة، وفي نسخة: القصة بصاد مهملة مشددة.

(٤) بأن استفيد من المضارع لغة، أو من (كان) المقترن بالمضارع عرفاً.

(٥) كأن [كان] قضاؤه ﷺ للجار الشريك، دون الجار الملاصق، والتكرار بهذا الاحتمال لا يقتضي العموم.

(٦) وهو الذي لم يتضح مدلوله.

(٧) أي: تقدير شيء يتضح به، بأن توقف صدق المتكلم، أو صحة الكلام عقلاً أو شرعاً عليه، ويسمى هذا النوع من الكلام مقتضي بكسر الضاد المعجمة والشيء المقدر يسمى مقتضى بفتحها، ودلالة الكلام على معنى هذا المقدر تسمى دلالة اقتضاء، هذا وفي نسخة: إلى إضماره، بزيادة هاء الضمير.

(٨) أي: لا يحكم على القول المذكور بعمومه وشموله لسائر الأشياء التي تقدر فيه.

(٩) أي: تقدير شيء فيه ليصح الحمل؛ لأن القصد بيان وقت الحج كما يدل عليه ما بعده، فالتنصيص عليه أولى.

(١٠) كإمامنا الشافعي.

(١١) أي: وقت الشروع في الحج بالنية قصداً، وبالإحرام فعلاً: أشهرٌ معلومات، وهي شوال وذو القعدة، وتسع ذي الحجة بليلة النحر.

(١٢) كأبي حنيفة.

(١٣) أي: وقت مناسك الحج وأعماله من غير كراهة، وما لا يحسن فيه غيره من المناسك

بل يحمل على ما يدل الدليل(١) على أنه يراد به؛ لأن العموم من صفات النطق(٢)، فلا يجوز دعواه في المعاني(٣)، وعلى(٤) هذا مَن جعل قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1] و «لا نكاح إلا بولي »[2] و «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»[3] و «رفع القلم عن ثلاثة»[4] وما أشبهه مجملاً (٥) مَنَعَ من دعوى العموم فيه(٦)؛ لأنه يَجعل المرادَ معنىً غير

مطلقاً: الشهران الأولان، وعشر من ذي الحجة، فلو قدم الإحرام به انعقد مع الكراهة، وهو المشهور عن مالك.

(١) وقد دل الدليل عند الشافعي ومن وافقه على إرادة الإحرام بالحج، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي ألزم نفسه فيهن الإحرام بالحج، فأفاد أنه لا يجوز الإحرام به إلا في تلك الأشهر، إذ لو جاز في غيرها لما كان لقوله تعالى: (فيهن) فائدة.

(٢) أي: من عوارض الألفاظ .

(٣) أي: فلا يكون عارضاً لها، ومعنى ذلك أن المقتَضَى المضمر من المعاني، فلا يعرض العموم له .

(٤) أي: وجرى على منع دعوى العموم في المقتَضَى .

(٥) منصوب مفعول به ثانٍ لجعل .

(٦) أي: فيما ذكر من الأحاديث .

---

(1) روي عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة مرفوعاً، وعن علي موقوفاً . أخرجه الدارقطني 1/ 420، والحاكم 1/ 373، والبيهقي 3/ 57، وقال: وهو ضعيف، وابن حبان في "المجروحين" 2/ 94، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" 2/ 92 . أما حديث علي فهو موقوف كما ذكرنا . وقد أخرجه البيهقي 3 / 57 و174، وابن أبي شيبة في "المصنف" 1/ 303، وعبد الرزاق في "المصنف" (1915) .

(2) أخرجه أبو داود (2085)في النكاح، باب: في الولي، والترمذي (1101) في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابنُ ماجه (1881) في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، والدارمي 2/ 137، وأحمد 4/ 394 و413 و418، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 9، وابن أبي شيبة 7/ 2، وابن الجارود (701) و(702)، وابنُ حِبّان (1243) و(1244) و(1245)، والدارقطني (380) و(381)، والحاكم 2/ 170، والبَيهَقي 7/ 107 و108 - 109، وغيرُهم .

(3) روي من حديث عائشة و أم سلمة . أما حديث عائشة فقد أخرجه أبو داود (232) كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد . قال الزيلعي في "نصب الراية" 1/ 278: وهو حديث حسن . وأما حديث أم سلمة فرواه ابن ماجه (645) كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، والبيهقي في "الكبرى" 7/ 65، والطبراني في "الكبير" 23/ 374، والمزي في "تهذيب الكمال" 27/ 272 .

(4) رفع القلم عن ثلاثة، تقدم تخريجه ص 96 .

مذكور، ويجوز أن يريد[١] شيئاً دون شيء[٢]، فلا يجوز دعوى العموم فيه[٣].

ومن الفقهاء مَن قال: يحمل في مثل هذا على العموم في كل ما يحتمله[٤]؛ لأنه أعم فائدة[٥].

ومنهم من يحمله على الحكم المختَلف فيه[٦]؛ لأن ما سواه [٧] معلوم بالإجماع.

وهذا كله[٨] خطأ لما بيناه من أن الحمل على الجميع لا يجوز، وليس هناك لفظ يقتضي العموم، ولا يجوز حمله على موضع الخلاف؛ لأن احتماله لموضع الخلاف ولغيره[٩] واحد[١٠]، فلا يجوز تخصيصه لموضع الخلاف[١١].

---

(١) أي: المتكلم.

(٢) أي: مقتضىً واحداً دون بقية المقتضيات.

(٣) أي: في هذا المعنى الغير المذكور.

(٤) أي: في جميع ما يصح إضماره فيه أعني: جميع مقتَضَياته.

(٥) حيث لا إجمال فيه.

(٦) أي: على المضمر المقتَضَى - بفتح الضاد المعجمة - المختلف فيه بين أهل العلم دون المضمر المقتضى المجمع عليه.

(٧) أي: لأن المقتَضَى سوى المختلف فيه.

(٨) أي: كل من القول بدعوى العموم مطلقاً، ومن القول بحمله على المضمر المختلف فيه.

(٩) أي: لموضع الإجماع.

(١٠) أي: ليس أحد الاحتمالين أقوى من الآخر.

(١١) لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح، وهو ممنوع.

* * *

باب
القول في الخصوص

التخصيص: تمييز بعض(١) الجملة بالحكم، ولهذا نقول: خُصَّ رسول الله ﷺ بكذا، وخص الغير(٢) بكذا.

وأما تخصيصُ العموم: فهو بيان ما لم(٣) يُرَدْ باللفظ العام[1].

(فصل) ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم، من الأمر والنهي والخبر.

ومن الناس من قال: لا يجوز التخصيص في الخبر(٤) كما لا يجوز النسخ. وهذا خطأ لأنا قد بينا أن التخصيص(٥): بيان ما لم يُرَد باللفظ العام، وهذا(٦) يصح في الخبر كما يصح في الأمر والنهي[2].

(فصل) ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللفظ العام واحد(٧). وقال أبو بكر

---

(١) أي: تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر بالحكم.

(٢) أي: خص غير رسوله ﷺ بكذا، ولفظ كذا في القولين المذكورين كناية عن الحكم المختص.

(٣) أي: [بيان] بعضٍ لم يكن مراداً للمتكلم من حيث الحكم.

(٤) لأنه يوجب الكذب فيه لما فيه من مخالفة المخبِر للخبر، وهو غير جائز على الشارع.

(٥) أي: تخصيص العموم.

(٦) أي: تخصيص العموم بالمعنى الذي بيناه سابقاً.

(٧) سواء كان العام جمعاً أو لا؛ نظراً في الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره، كما هو الصحيح[3].

---

(1) لأن اللفظ العام ظاهره التناول لجميع الأفراد المخصصة وغيرها، فإذا ذكر المخصص علم أن المتكلم لم يرد ذلك البعض المخرج باللفظ العام، وإلا كان متناقضاً.

(2) ظاهر كلام المصنف أن الكلام مخصوص بالخبر، وهو كلام أبي نصر ابن الصباغ، وأبي الحسين في "المعتمد" و الآمدي، وكلام الإمام وأتباعه وابن الحاجب يقتضي أن الخلاف في الأمر والخبر، وعلل المانع للتخصيص في الأمر بأنه يلزم منه البداء.

(3) قال في "إرشاد الفحول": حكى هذا القول إمام الحرمين في "التلخيص" عن معظم أصحاب الشافعي، قال وهو الذي اختاره الشافعي، ونقله ابن السمعاني في" القواطع "عن سائر أصحاب الشافعي ما عدا القفال، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني في أصوله عن إجماع الشافعية، وحكاه ابن الصباغ في "العدة" عن أكثر الشافعية، وصححه القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، ونسبه القاضي عبد الوهاب في "الإفادة "إلى الجمهور اهـ. ص: 247 .

القفال(١) من أصحابنا: يجوز التخصيص في أسماء الجموع إلى أن يبقى ثلاثة(٢)، ولا يجوز أكثر منه.

والدليل على جواز ذلك(٣) هو أنه لفظ من ألفاظ العموم، فجاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد[1]، دليله: الأسماء(٤) المبهمات كـ(من) و(ما).

(فصل) وإذا خص من العموم شيء لم يصر اللفظ مجازاً فيما بقي(٥)، وقالت المعتزلة: يصير مجازاً، وقال الكرخي: إن خص بلفظ متصل كالاستثناء والشرط لم يصر مجازاً، وإن خص بلفظ منفصل صار مجازاً، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري(٦).

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل الكبير الشاشي، ولد سنة (٢٩١) هـ وأخذ عن ابن سريج وطبقته، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، له كتاب حسن في أصول الفقه، وشرح الرسالة توفي سنة (٣٦٥) هـ.

(٢) لأنها أقل مراتب الجمع على الصحيح، وفي غير أسماء الجموع كمن وما يجوز التخصيص إلى واحد؛ لأنه أقل مراتبه، وهذا القول هو المختار عند التاج السبكي[2] في "جمع الجوامع".

(٣) أي: التخصيص في أسماء الجموع إلى واحد.

(٤) أي: القياس على الأسماء المبهمات، ورد بأنه قياس مع الفارق؛ فإن نحو من وما يصدق وضعاً على الواحد والاثنين والثلاثة والأكثر، بخلاف أسماء الجموع؛ فإن أقل ما تصدق عليه وضعاً ثلاثة.

(٥) أي: بعد التخصيص، بل هو حقيقة فيه مطلقاً.

(٦) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاسم المعروف بالباقلاني، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، وكان ناصراً طريقة أبي الحسن الأشعري، توفي آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد، لسبع بقين من ذي القعدة سنة (٤٠٣) هـ.

---

(1) القول بجواز التخصيص أسماء الجموع إلى الواحد من المسائل التي خالف فيها الإمام الشيرازي رحمه الله جمهور الأصوليين، ومن جملة ما استدل به قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ فقد أطلق الناس، وأراد نُعيم بن مسعود. انظر "الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية" للدكتور محمد حسن هيتو ص: 239-243.

(2) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، الأصولي المتكلم المؤرخ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله، من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى" و "جمع الجوامع" و"منع الموانع" توفي سنة (771) هـ "الأعلام" 4 / 184.

فالدليل على المعتزلة خاصة هو أن الأصل في الاستعمال الحقيقة.

و(الدليل على من فرق أنّا)[١] قد وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال كغيرهما من أنواع الكلام[٢]، فدل على أن ذلك حقيقةٌ.

والدليل على الجميع[٣] أن اللفظ تناول كل واحد من الجنس، فإذا خرج بعضه بالدليل بقي الباقي على ما اقتضاه اللفظ وتناوله، فكان حقيقةً فيه.

---

(١) هذه الكلمات بين القوسين زيادة لازمة، أخذناها من سياق الكلام.

(٢) أي: من المخصصات المنفصلة في أن المقصود بهما واحد، وهو التخصيص.

(٣) أي: على المعتزلة القائلين بمجازيته مطلقاً، وعلى الكرخي القائل بالفرق بين المخصص المتصل و المنفصل.

* * *

باب ذكر
ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز

وجملته أنه يجوز تخصيص ألفاظ العموم، وأما تخصيصُ ما عرف من فحوى الخطاب(١)، كتخصيص ما عرف من قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] [الإسراء: ٢٣] فلا يجوز لأن التخصيص إنما يلحق القول(٢) وهذا معنى القول، ولأن تخصيصه نقض للمعنى الذي تَعلَّق المنع(٢) به، ألا ترى أنه لو قال: و لا تقل لهما أف ولكن اضربهما كان ذلك مناقضة، فصار كتخصيص القياس(٣).

(فصل) وأما تخصيصُ دليل الخطاب (٤) فيجوز؛ لأنه كالنطق فجاز تخصيصه، فإذا قال: في سائمة الغنم زكاة، فدل على أنه لا زكاة في المعلوفة، جاز أن يخص لا زكاة في المعلوفة فيُحمل على معلوفة(٥) دون معلوفة.

(فصل) وأما النَّصُّ فلا يجوز تخصيصه، كقوله ﷺ لأبي بردة(٦): «يجزئك ولا يجزئ أحداً بعدك»[2] لأن التخصيص أن يُخرج بعض ما تناوله اللفظ، وهذا لا يصح(٧) في النص على شيء بعينه.

---

(١) أي: مفهوم الموافقة.
(٢) فهو من عوارض الألفاظ كالعموم.
(٣) أي: النهي.
(٤) أي: تخصيص القياس نفسه لا يجوز لما يلزم من المناقضة، وإبطال القياس من أصله.
(٥) أي: مفهوم المخالفة.
(٦) فلا تجب الزكاة في معلوفةٍ معظمَ الحول، وكذا لا تجب إذا علفت قدراً لا تعيش في تلك المدة بدونه، أو تعيش ولكن بضرر بَيِّن، وتجب الزكاة إذا علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بَيِّن، وذلك لخفة المؤنة.
(٧) اسمه هانئ بن نيار، شهد العقبة وبدراً، وعاش إلى سنة (٤٢) هـ وقيل توفي سنة (٤٥) هـ.
(٨) أي: لا يتأتى.

---

(1) فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، وبمفهومه الموافق على تحريم الضرب والشتم والحبس بالدين، وسائر أنواع الإيذاء، فلا يجوز تخصيص هذا المفهوم، بأن يجوز حبسهما لدين عليهما لولدهما بـ«لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته».

(2) أخرجه البخاري (955و 968و985) كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، وكتاب الأضاحي باب سنة الأضحية، وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة «ضح بالجذع»، ومسلم (1) و(2) و (3) كتاب =

(فصل) وكذلك ما وقع من الأفعال لا يجوز تخصيصه؛ لما بينا - فيما تقدم - أن الفعل لا يجوز أن يقع على صفتين، فيُخرج إحداهما بدليل، فإن دلَّ الدليل على أنه لم يقع إلا على صفة من الصفتين لم يكن ذلك تخصيصاً [١].

---

(١) بل هو بيان للمجمل.

* * *

= الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود (2800) كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا، و الترمذي (1508) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنسائي "المجتبى" 7/ 222 كتاب الأضاحي، باب ذبح الضحية قبل الإمام .

باب بيان الأدلة
التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز

والأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل، ومنفصل.

فالمتصل[١]: هو الاستثناء[٢] والشرط والتقييد[٣] بالصفة، ولها أبواب تأتي إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

وأما المنفصل فضربان: من جهة العقل، ومن جهة الشرع، فالذي من جهة العقل ضربان:

أحدهما: ما[٤] يجوز ورود الشرع بخلافه، وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة[٥]، فهذا لا يجوز التخصيص به؛ لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع[٦] سقط الاستدلال به، وصار الحكم للشرع.

الثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، وذلك مثل ما دل عليه العقل[1] من نفي

---

(١) هو ما لا يستقل بنفسه بأن لا يستعمل إلا مقارناً للعام بخلاف المنفصل؛ فإنه ما يستقل بنفسه، بأن يستعمل غير مقارن للعام.

(٢) أي: مجموع إلا، أو إحدى أخواتها مع متعلَّقها.

(٣) أي: تقييد العام بالصفة.

(٤) ما: اسم موصول، وفي بعض النسخ: لا، وهو تحريف.

(٥) أي: من التكاليف.

(٦) أي: بخلافه.

---

(1) فإن قيل: كيف يكون العقل مخصصاً، وهو سابق على أدلة السمع، والمخصص ينبغي أن يكون متأخراً، ولأن التخصيص: إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ، وخلاف المعقول لا يمكن أن يتناوله اللفظ؟ قلنا: قال قائلون: لا يسمى دليل العقل مخصصاً لهذا الحال، وهو نزاع في العبارة؛ فإن تسمية الأدلة مخصصة تَجَوّز، فقد بينا أن تخصيص العام محال، لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع لمعنى العموم معنى خاصاً، ودليل العقل يجوز أن يبين لنا أن الله تعالى ما أراد بقوله: خالق كل شيء نفسه وذاته وصفاته؛ فإنه وإن تقدم دليل العقل فهو موجود أيضاً عند نزول اللفظ، وإنما يسمى مخصصاً بعد نزول الآية لا قبله، وأما قولهم: لا يجوز دخوله تحت اللفظ فليس كذلك، بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان، ولكن يكون قائله كاذباً، ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة، مع شمول اللفظ له من حيث الوضع. "المستصفى من علم الأصول" 1/ 245.

الخلق عن صفاته، فيجوز التخصيص به، ولهذا خصصنا قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] في الصفات، وقلنا: المراد ما خلا الصفاتِ؛ لأن العقل قد دل على أنه لا يجوز أن يَخلق صفاته[١] فخصَّصنا العموم به[٢].

(فصل) وأما الذي من جهة الشرع فوجوه: نطق الكتاب والسنة، ومفهومهما، وأفعال رسول الله ﷺ وإقراره، وإجماع الأمة والقياس.

فأما الكتابُ فيجوز تخصيص الكتاب به[٣] كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٤] [المائدة: ٥] خُص به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٥] [البقرة: ٢٢١].

ويجوز تخصيص السنة به[٦]، ومن الناس مَن قال: لا يجوز.

---

(١) لاستحالة تعلق القدرة بها؛ لأن القدرة من صفات التأثير، والذي يقبل التأثير هو الممكن.

(٢) فيكون المعنى: الله خالق كل شيء ممكن وإن الله على كل شيء [ممكن] قدير.

(٣) مطلقاً عندنا، وعند المالكية [أي]: سواء تقدم الخاص أو تأخر، علم التاريخ أو جهل، وسواء كانا متلاصقين أم لا [1].

(٤) قوله تعالى: (المحصنات) مبتدأ خبره محذوف؛ لدلالة ما قبله أي: حل لكم.

(٥) لفظ المشركات يعم الكتابيات؛ لأن من أنكر نبوة نبينا محمد ﷺ فقد أنكر معجزاته وأضافها إلى غير الله تعالى، وهذا هو الشرك بعينه.

(٦) مثال ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] خص به قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»[2].

---

(1) وقال أبو حنيفة وأصحابه، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين: يجوز مقيداً، أي: إذا علم تأخر الخاص؛ إذ لو علم تقدمه لنسخه العام، ولو جهل التاريخ حمل على المقارنة، فيثبت حكم التعارض بينهما، فيسقطان، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: إنما يخصصه إذا اتصل الخاص المستقل المتأخر بالعام؛ إذ لو تراخى كان ناسخاً لا مخصصاً، فيبقى العام قطعياً، حتى لم يجز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، خلافاً للقاضي والإمام؛ فإنهما قالا: الخاص المتأخر يخصصه اتصل به أو لم يتصل، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فإن هذه عطف على الطيبات في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أو أنها مبتدأ، والخبر محذوف لدلالة ما تقدم عليه، أي: حل لكم، خص به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فهذه الآية تعم الكتابيات قيل: لأن من جحد نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام فقد أنكر معجزاته، وأضافها إلى غيره تعالى، وهذا هو الشرك بعينه.

(2) أخرجه البخاري (25) كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ومسلم (21) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. . . إلخ.

والدليل على جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحة طريقه، والسنةُ غير مقطوع بطريقها، فإذا جاز تخصيص الكتاب به(١) فتخصيص السنة به أولى .

(فصل) فأما السنةُ فيجوز تخصيص الكتاب بها، وذلك كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[1] خُص به قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾(٢) [النساء: ١١].

وقال بعض المتكلمين: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد(٣).

وقال عيسى بن أبان(٤): إن دخله التخصيص بدليل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يدخله التخصيص لم يجز(٥).

والدليل على جواز ذلك(٦) أنهما دليلان: أحدهما خاص، والآخر عام، فقضي بالخاص منهما على العام(٧)، كما لو كانا من الكتاب .

والدليل على من فرق(٨) بين أن يكون قد خص بغيره، أو لم يخص هو أنه إنما خص به

---

(١) أي: بالمذكور من السنة .

(٢) لفظ أولادكم عام شامل للقاتل وغيره .

(٣) مطلقاً [أي]: سواء دخله التخصيص بدليل أم لم يدخله، قال الزركشي: هذا الخلاف محله في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به، فإن أجمعوا عليه كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[2] فإنه يجوز تخصيص العموم به بلا خلاف .

(٤) هو العالم الجليل القاضي [عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى] لازم محمد بن الحسن، وتفقه عليه، وكان كثير الحديث، مات بالبصرة سنة (٢٢١) هـ .

(٥) هذا القول هو قول الحنفية .

(٦) أي تخصيص الكتاب بخبر الواحد .

(٧) لأن فيه إعمالاً للدليلين .

(٨) وهو عيسى بن أبان .

---

(1) أخرجه الترمذي (2109) كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وابن ماجه (2645) كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث و(2735) باب ميراث القاتل، والدارقطني 4/ 54، وابن عدي في "الكامل" 15/ 1، والبيهقي في "الكبرى" 6/ 220، والطبراني في "الأوسط" 8/ 298، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به .

(2) أخرجه البخاري (2596) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، و الترمذي (2120) كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء: لا وصية لوارث.

إذا دخله التخصيص؛ لأنه[١] يتناول الحكمَ بلفظ غير محتَمِل[٢] والعموم يتناوله بلفظ محتَمِل، وهذا المعنى[٣] موجود وإن لم يدخله التخصيص.

ويجوز تخصيص السنة بالسنة، وذلك مثل قوله ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[1] يُخص به قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٤].

ومن الناس مَن قال: لا يجوز[2] من جهة أن السنة جُعلت بياناً[٥]، فلا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان، وقال بعض أهل الظاهر: يتعارض الخاص والعام[٦]، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري، والدليل على ما قلناه يجيء[٧] إن شاء الله تعالى.

---

(١) أي: لأن الخاص.

(٢) أي: للتخصيص.

(٣) أي: التناول بلفظ محتمل.

(٤) المعروف في كتب السنن بلفظ[3]: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[4] فهذا الحديث عام في النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة قبل دبغه، وبعد دبغه.

(٥) أي: للكتاب.

(٦) أي: في القدر الذي يختلفان فيه، فلا يقضى بالخاص على العام، ولا بالعام على الخاص.

(٧) أي: في فصل تعارض اللفظين.

---

(1) أخرجه مسلم (363) و (364) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والترمذي (1727) كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، وأبو داود (4120) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، والنسائي في "الكبرى" (4564)، و"المجتبى" 1/ 172، كتاب الفرع باب جلود الميتة، وابن ماجه (3615) كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة.

(2) أي: تخصيص السنة العامة بالسنة الخاصة، سواء كانتا متواترين أو آحادين، أو إحداهما متواترة والأخرى آحاداً.

(3) نعم لم يرد في السنن بهذا اللفظ لكنه ورد في سنن النسائي الكبرى بلفظ قريب، (4574) في باب ما يدبغ به جلود الميتة، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ من أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب، والبيهقي في الكبرى 1/ 25 أيضاً عن عبد الله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم لا تستمتعوا من الميتة بشيء، وابن المنذر في "الأوسط" 2/ 264.

(4) أخرجه أبو داود (4127) كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، و الترمذي (1729) كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في "المجتبى" 7/ 175 كتاب الفرع و العتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن حبان كما في الإحسان (1278) باب جلود الميتة، والطبراني في "الصغير" 2/ 214 باب جلود الميتة.

(فصل) وأما المفهوم[(١)] فضربان: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب.

فأما فحوى الخطاب فهو التنبيه[(٢)]، ويجوز التخصيص به كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن هذا في قول الشافعي رحمة الله عليه يدل على الحكم بمعناه، إلا أنه معنى جلي، وعلى قول غيره يدل على الحكم بلفظه[(٣)] فهو كالنص.

وأما دليل الخطاب الذي هو نقيض النطق[(٤)] فيجوز تخصيص العموم به[(٥)].

وقال أبو العباس بن سريج: لا يجوز التخصيص به، وهو قول أهل العراق؛ لأن عندهم أنه ليس بدليل، والكلام معهم[(٦)] يجيء إن شاء الله تعالى، وعندنا هو دليل كالنطق في أحد الوجهين[(٧)]، وكالقياس في الوجه الآخر[(٨)]، و أيهما كان جاز التخصيص.

(فصل) في تعارض[(1)] اللفظين[(٩)]: إذا تعارض لفظان[(١٠)]، فلا يخلو إما:

---

(١) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بخلاف المنطوق فإنه: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

(٢) ويسمى مفهوم الموافقة.

(٣) أي: بطريق النطق به لا مدخل للقياس فيه، فيفهم الحكم من غير اعتبار قياس.

(٤) ويسمى مفهوم المخالفة.

(٥) بل يتعين جمعاً بين الدليلين.

(٦) أي: مع أهل العراق، وفي نسخة: والكلام في المفهوم.

(٧) لأنه من مقتضَيات اللفظ ومدلولاته.

(٨) لأنه مسكوت فهم من المنطوق.

(٩) أي: تقابلهما على سبيل الممانعة.

(١٠) بأن دل كل واحد منهما على خلاف ما دل عليه الآخر كلاً أو بعضاً.

---

(1) حقيقة التعارض هي التفاعل، من العرض، وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، واصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. ثم اعلم أن للتعارض شروطاً: الأول: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة عند الشافعية. الثاني: التساوي من حيث القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق، كما نقل عن إمام الحرمين. الثالث: اتفاقهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء مع الإذن به في غيره.

أن يكونا خاصين(١) أو عامين(٢)، أو أحدهما خاصاً والآخر عاماً(٣)، أو كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه(٤) .

فإن كانا خاصين مثلُ أن يقول: لا تقتلوا المرتد، واقتلوا المرتد، وصلُّوا ما لها سبب عند طلوع الشمس، ولا تصلوا ما لا سبب لها عند طلوع الشمس، فهذا لا يجوز أن يَرِدَ إلا في وقتين، ويكون أحدهما ناسخاً للآخر(٥)، فإن عرف التاريخ نُسخ الأول بالثاني، وإن لم يعرف وجب التوقف .

وإن كانا عامين مثل أن يقول: من بدل دينه فاقتلوه، ومن بدل دينه فلا تقتلوه، وصَلُّوا عند طلوع الشمس، ولا تصلُّوا عند طلوع الشمس، فهذا إن أمكن استعمالهما في حالين استُعملا، كما قال ﷺ: «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد»[1] وقال: «شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد»[2] فقال أصحابنا:

---

(١) بأن يَصْدُق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الآخر .

(٢) بأن يصدق كل واحد منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر .

(٣) بأن يصدق أحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، ويصدق الآخر على جميع ما يصدق عليه الأول وزيادة .

(٤) بأن يصدق كل واحد منهما على الآخر وزيادة من جهة عمومه، ويصدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر من جهة الخصوص .

(٥) هذا إن لم يمكن الجمع، فإن أمكن الجمع وجب ولو كان أحدهما متراخياً، كحديث: «أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه»[3] وحديث: «أنه توضأ، ورش الماء على قدميه، وهما في النعلين»[4] فيجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد .

---

(1) أخرجه مسلم (1719) كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، وأبو داود (3569) كتاب الأقضية باب في الشهادات، و الترمذي (2295) و(2296) كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء، و مالك في "الموطأ" 2/ 720 كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات ،وأحمد 4/ 15، و البيهقي 10/ 159، وابن حبان كما في "الإحسان" (5079) .

(2) أخرجه مسلم (2534) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ونصه: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، والله أعلم أذكر الثالث أم لا، قال: ثم يخلف أقوام يشهدون قبل أن يستشهدوا »، وأحمد 2/ 228 في مسند أبي هريرة .

(3) أخرجه البخاري (188) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، و(194) باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة. ومسلم (235و236) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(4) ذكره ابن كثير في التفسير من رواية عبد بن خير عن علي عن النبي ﷺ: «أنه رش على قدميه الماء وهما في النعلين» (2/ 29) ويشهد له حديث المسح على الخفين، وهو حديث صحيح.

الأول محمول عليه إذا شهد وصاحبُ الحق لا يعلم أن له شاهداً [١]، فإن الأَولى أن يَشهد[٢] وإن لم يستشهد؛ ليصل المشهود له إلى حقه .

والثاني محمول عليه إذا علم مَن[٣] له الحق أن له شاهداً، فلا يجوز[٤] للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد.

وإن لم يمكن استعمالهما وجب التوقف كالقسم[٥] الذي قبله[1].

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٦] [المائدة: ٣] مع قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[2].

وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[3] مع قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق

---

(١) مستحملاً للشهادة .

(٢) أي: أن يخبر المشهودَ له ليُشْهِدَه عند قاض .

(٣) أي: صاحب الحق .

(٤) إذ لا حاجة إلى المبادرة حينئذٍ .

(٥) وهو قسم تعارض الخاصين .

(٦) فإن لفظ الميتة عام لشموله جميع أجزاء الميتة .

---

(1) وهناك طريقان آخران في الجمع: الأول: أن المراد بالأول شهادة الحسبة، وهي: ما لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى، أو ما فيه شائبة منه كالصلاة المختصة والوقف والوصية العامة ونحوها. و المراد بالثاني الشهادة في حقوق الآدميين المختصة. والطريق الثاني: أن المراد بقوله من شهد قبل أن يستشهد المبالغة في الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها، كما يقال في حق الجوار إنه يعطى قبل الطلب.

(2) أخرجه الترمذي (1782) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في "المجتبى" 7/ 173، كتاب الفرع و العتيرة، باب جلود الميتة إذا دبغت، و"الكبرى" (4567)، وابن ماجه (3609) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، وأحمد 1/ 279 و280، والطيالسي 1/ 43، وعبد الرزاق (190)، وابن أبي شيبة 6/ 21، والحميدي (486)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1469، والدارقطني 1/ 46، والطبراني في "الأوسط" 7/ 208، و"الصغير" 1/ 239، من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به.

(3) أخرجه البخاري (1483) كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وأبو داود (1596) كتاب الزكاة باب صدقة الزرع، والنسائي "المجتبى" (5/ 41) كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر، و الترمذي (1/ 125) كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة، وابن ماجه (1817) كتاب الزكاة باب صدقة الزروع، و الدارقطني (215)، و البيهقي (4/ 130)، و الطبراني في "الصغير" (225) .

من التمر صدقة»[1] فالواجب في مثل هذا وأمثاله(١) أن يُقضى بالخاص على العام(٢).

ومن أصحابنا من قال: إن كان الخاص متأخراً والعام متقدماً نَسخَ الخاص من العموم بقدره(٣)؛ بناءً على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يجوز، وهو قول المعتزلة.

وقال بعض أهل الظاهر: يتعارض الخاص والعام(٤)، وهو قول أبي بكر الأشعري.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الخاص مختلفاً فيه(٥)، والعام مجمعاً عليه لم يُقضَ به على العام، وإن كان متفقاً عليه قضي به.

والدليل على ما ذكرناه(٦) هو أن الخاص أقوى(٧) من العام؛ لأن الخاص يتناول الحكمَ بلفظ لا احتمال فيه، والعامَّ يتناوله بلفظ محتَمِل(٨)، فوجب أن يُقضى بالخاص عليه.

وأما إذا كان كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه [فـ]يمكن أن يخص بكل

---

(١) أي: مما كان [فيه] أحد اللفظين عاماً، والآخر خاصاً.

(٢) أي: يجعل الخاص مخصصاً للعام[2].

(٣) أي: في القدر الذي عارضه فيه الخاص.

(٤) كالنصين المختلفين إذا تواردا على مدلول واحد، فيحتاج حينئذٍ إلى مرجح.

(٥) أي: في العمل به.

(٦) من أن العام يقضى عليه بالخاص مطلقاً [أي]: سواء تقدم الخاص أو تأخر، عرف وقت ورود الخطاب بالعام أم لم يعرف، علم التاريخ أم جهل.

(٧) أي: في الدلالة على ذلك البعض من العام.

(٨) أي: للتخصيص.

---

(1) أخرجه البخاري (1405) كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ومسلم (979) كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وأبو داود (1558) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، والنسائي في "المجتبى" (1/ 342) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، و الترمذي (626) كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر، وابن ماجه (1793) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ومالك (1/ 344)، وأحمد (3/ 6).

(2) وذلك إلا فيما إذا علم تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام، فيكون الخاص حينئذ ناسخاً للعام بالنسبة لما تعارضا فيه بالاتفاق كما تقدم، ولا يجعل تخصيصاً لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع قطعاً، وهذا بالاتفاق، وإن تأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ففي ذلك خلاف، مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

واحد منهما عموم الآخر، مثلُ ما روي(١): «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس»[1] معَ قوله ﷺ: «من(٢) نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2] فإنه يحتَمل أن يكون المراد بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لا سبب لها من الصلوات(٣)، بدليل قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها» في غير حال طلوع الشمس(٤)، بدليل ما روي: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس(٥)» فالواجب في مثل هذا أن لا يُقدم أحدهما على الآخر، إلا بدليل(٦) شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما، أو ترجيحٍ يَثبتُ لأحدهما على الآخر، كما روي عن عثمان وعلي(٧) رضي الله عنهما في الجمع

---

(١) فإنه عام في الصلاة التي لها سبب، والتي لا سبب لها، خاص في الوقت، وهو طلوع الشمس.

(٢) هذا الحديث صحيح، متفق عليه، عام في الوقت؛ إذ يشمل أوقات النهي وغيرها، خاص في الصلاة التي لها سبب كالفائتة.

(٣) فيكون هذا الحديث القولي مخصصاً للأول [أي] حديث النهي.

(٤) فيكون الحديث الأول[أي] حديث النهي مخصصاً للحديث القولي.

(٥) فقد تعارض الحديثان فيما لها سبب من الصلوات؛ إذ تجوز بمقتضى الاحتمال الأول، ولا تجوز بمقتضى الاحتمال الثاني.

(٦) وقد دل الدليل الشرعي هنا على أن المخصوص منهما هو حديث النهي، وهو: «أنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده، فقضاهما بعد العصر»[3] رواه الشيخان، وقيس على سنة الظهر غيرها، مما لها سبب، وعلى وقت بعد العصر غيره من الأوقات المكروهة، فيحمل النهي حينئذٍ على صلاة لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة.

(٧) هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، أول من أسلم من

---

(1) أخرجه البخاري (1523) كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر، ومسلم (831) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(2) أخرجه البخاري (597) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(3) أخرجه البخاري (1176) كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي، فأشار بيده، واستمع، ومسلم (834) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

بين الأختين بملك اليمين: «أحلتهما آية(١) وحرمتهما آية(٢)»(1) والتحريم أولى(٣)، وهل يجوز أن يخلو مثل هذا من الترجيح؟ مِنَ الناس مَنْ قال: لا يجوز، ومنهم مَن قال: يجوز، وإذا خلا تعارضا وسقطا ورجع المجتهد إلى براءة الذمة.

(فصل) وأما أفعال رسول الله ﷺ فيجوز التخصيص بها، وذلك مثل أن يُحرِّم أشياءَ بلفظ عام، ثم يَفعل بعضها فيُخَص بذلك(٤) العام.

ومِن الناس مَن قال: لا يجوز التخصص بها، وهو قول بعض أصحابنا؛ لأنه يجوز أن يكون مخصوصاً به، و الأول(٥) أصح؛ لأنه وإن جاز أن يكون مخصوصاً، إلا أن الأصل مشاركة الأمة في الأحكام(٦)، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الصبيان قال له النبي ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»(2) استشهد في رمضان سنة (٤٠) هـ.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ فإنها عامة في الجمع بين الأختين بملك اليمين.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛فإنها تعارض الجمع بينهما مطلقاً، سواء كان بملك اليمين أو بالإنكاح.

(٣) لأن العمل به يخلص من المحذور يقيناً، بخلاف العمل بالحل؛فإنه لا يخلص منه كذلك.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأولى: به ذلك العامُ أي: بالبعض المفعول.

(٥) أي جواز التخصيص بالأفعال.

(٦) أي: والخصوصية لا تثبت إلا بدليل كصوم الوصال؛ فقد نهى النبي ﷺ عنه، ثم

---

(1) أما حديث عثمان رضي الله عنه فقد أخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 538- وعنه الشافعي في "الأم" 3/ 5، وعبد الرزاق في "المصنف" (12728)، وابن أبي شيبة في "المصنف" 3/ 483، و البيهقي في "السنن" 7/ 163، وغيرهم . ونصه: «أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك» . و أما حديث علي كرم الله وجهه فهو: عن أبي صالح الحنفي قال: إن ابن الكواء: سأل علياً رضي الله عنه عن الأمتين الأختين فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي ولا أحله ولا أحرمه» أخرجه البزار في "المسند" (730)، وأبو يعلى في "المسند" 1/ 230 .

(2) أخرجه البخاري (4154) كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة، ومسلم (2404) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب.

(فصل) وأما الإقرارُ (١) فيجوز التخصيص به كما روي أنه ﷺ: «رأى قيساً (٢) يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه»[1] فَيُخَص به(٣) نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح[2]؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكراً فَيُقِرَّ عليه، فلما أقره دل على جوازه.

واصل، فقيل له: نهيت عن الوصال، ونراك تواصل فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل عند ربي، يطعمني ربي ويسقيني»[3].

(١) أي: إقرار النبي ﷺ أحداً من أمته على ما يخالف مقتضى العام.

(٢) قال النووي في "المجموع": والأكثرون على أنه قيس بن عمرو[4]، وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث.

(٣) أي: بالإقرار المذكور، ويكون المراد بنهيه ﷺ الصلاة التي لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة؛ جمعاً بين الدليلين، هذا وقد ضعف النووي الحديث المذكور؛ لأنه مرسل، واستدل بما رواه الشيخان[5]: «أن رسول الله ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر، فقضاهما بعد العصر، وداوم عليهما».

---

(1) أخرجه أبو داود (1267) كتاب الصلاة، باب من فاته متى يقضيها، و الترمذي (422) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، وأحمد 5/ 447، وابن أبي شيبة في "المصنف" 2/ 59 و7/ 310، و البيهقي في "الكبرى" 2/ 483، و الدارقطني 1/ 383 و384، وابن عبد البر في "التمهيد" 13/ 37، و"الاستذكار" 2/ 134، وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/ 350، وغيرهم.

(2) نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح: أخرجه البخاري (584) كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الصبح، و(588) باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس و(5819) كتاب اللباس باب اشتمال الصماء، ومسلم (825) كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(3) أخرجه البخاري (1964) كتاب الصوم، باب الوصال، ومسلم (1103) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(4) قيس بن عمرو، وقيل: ابن قهد - بالقاف - وقيل: ابن سهل، روى عنه ابنه سعيد، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن إبراهيم هـ. " أسد الغابة" 4/ 464.

(5) أخرجه البخاري (1233) كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، ومسلم (834) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(فصل) وأما الإجماعُ فيجوز التخصيص به(١)؛ لأنه أقوى[1] من الظواهر(٢)، فإذا جاز التخصيص بالظواهر فبالإجماع أولى(٣).

(فصل) وأما قول الواحد من الصحابة إذا انتشر(٤)، ولم يعرف له مخالف فهو حجة، يجوز التخصيص (٥) به وإن لم ينتشر(٦)، فإن كان له مخالف لم يجز التخصيص به(٧)، وإن لم يكن له مخالف فهل يجوز التخصيص به ؟ يبنى على القولين في أنه حجة أم لا:

فإذا قلنا: ليس بحجة (٨) لم يجز التخصيص به، وإذا قلنا: إنه حجة، فهل يجوز التخصيص به ؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز(٩)، والثاني: لا يجوز(١٠).

(فصل) وأما القياسُ فيجوز التخصيص به.

---

(١) هذه المسألة لم يذكرها التاج السبكي في "جمع الجوامع"؛ لأن التخصيص في الحقيقة سنده الإجماع، من كتاب أو سنة أو قياس.

(٢) لأن الظواهر تحتمل المعاني المتعددة والتخصيص، بخلاف الإجماع، فلا يحتملهما أصلاً.

(٣) جعل الصيرفي من أمثلة هذه المسألة قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال: أجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة.

(٤) أي: بين الصحابة وعلموا به.

(٥) أي: تخصيص العموم.

(٦) في غالب النسخ: وإن لم ينشر، بدون التاء الفوقية.

(٧) لأنه ليس بحجة قطعاً.

(٨) وهو القول الجديد لإمامنا الشافعي.

(٩) لأن الصحابة كلهم عدول، فلا يقول أو يعمل واحد منهم بخلاف العموم الثابت إلا بدليل.

(١٠) لأنه قد يخالف العموم الثابت لدليل في ظنه، وظنه لا يكون حجة على غيره؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

---

[1] في المطبوع زيادة: من كثير، وهي خطأ من النساخ؛ لأن الإجماع أقوى من جميع الظواهر لا من كثيرها فقط، والله أعلم.

ومن أصحابنا مَن قال: لا يجوز التخصيص به، وهو قول أبي علي[١] الجبائي[٢] واختيار القاضي أبي بكر الأشعري[٣].

وقال عيسى بن أبان: إذا ثبت تخصيصه[٤] بدليل يُوجِب العلمَ[٥] جاز التخصيص به، وإن لم يثبت تخصيصه بدليل يُوجِب العلمَ لم يجز.

وقال بعض أهل العراق: إن دخله التخصيص بدليل غير القياس[٦] جاز التخصيص به، وإن لم يدخله التخصيص بغيره لم يجز.

والدليل على جواز ذلك[٧] أن القياس يتناول الحكمَ فيما يَخُصُّه بلفظ غير محتَمِل، فخُصَّ به العمومُ[٨] كاللفظ الخاص.

(فصل) وأما قولُ الراوي[٩] فلا يجوز تخصيص العموم به[١٠]، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: يجوز.

---

(١) هو محمد بن عبد الوهاب المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة، أخذ علم الكلام عن يعقوب بن الشحام، رئيس المعتزلة بالبصرة، توفي سنة (٣٠٣) هـ.

(٢) حيث قال: يقدم العموم.

(٣) حيث قال: نتوقف لحصول التعارض.

(٤) أي: تخصيص العام من الكتاب أو السنة، وهذا الذي قاله عيسى بن أبان هو مذهب الحنفية، وهو منهم.

(٥) بأن كان قطعياً مستقلاً مقارناً، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهذا مخصص مستقل مقارن موصول، إلا أنه مجمل بينته السنة بالأشياء الستة، ثم قيس عليه كل ما وجد فيه علتا الربا، وهما: القدر والجنس، كالأرز فيحرم بيعه بجنسه متفاضلاً، وهو خارج من عموم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو تخصيص العموم بالقياس بعد التخصيص بقطعي.

(٦) أعم من أن يكون هذا الدليل موجباً للعلم أو لا.

(٧) أي: تخصيص العام من الكتاب أو السنة بالقياس مطلقاً، خص ابتداءً بدليل قطعي أم لا، أو بدليل غير القياس أم لا.

(٨) جمعاً بينهما، فهو أولى من إلغاء أحدهما أو إلغائهما.

(٩) أي الصحابي الراوي للعموم بخلافه.

(١٠) وفيه يقول إمامنا الشافعي: كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته ؟!.

والدليل على أنه لا يجوز هو أن تخصيصه(١) يجوز أن يكون بدليل، ويجوز أن يكون بشبهة، فلا يُترك الظاهر(٢) بالشك، وكذلك لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقوله(٣)، مثل أن يحتمل الخبر أمرين، وهو في أحدهما أظهر، فيصرفه الراوي إلى الآخر، فلا يُقبل ذلك(٤) منه لما بيناه في تخصيص العموم(٥).

وأما إذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً(٦) فصرَفَه إلى أحدهما، مثل ما روي عن عمر(٧) رضي الله عنه أنه حمل قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاءَ وهاءَ(٨)»[1] على القبض في المجلس، فقد قيل: إنه يُقبل ذلك(٩) لأنه أعرف بمعنى الخطاب(١٠)، وقال الشيخ الإمام رحمه الله: وفيه(١١) نظر عندي(١٢).

---

(١) أي: إن قول الراوي للعموم بخلافه، حيث خصص العموم.

(٢) وهو عموم العام.

(٣) أي: بقول الصحابي إذا خالفها.

(٤) أي: الصرف.

(٥) أي: آنفاً، وهو قوله: يجوز أن يكون بدليل، ويجوز أن يكون بشبهة، فلا يترك الظاهر بالشك.

(٦) أي: على السواء كاللفظ المشترك.

(٧) الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ: أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أحد فقهاء الصحابة، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولي أمر الأمة بعد أبي بكر، وفتح في أيامه عدة أمصار، استشهد في آخر سنة (٢٣) هـ ودفن أول سنة (٢٤) هـ في الحجرة النبوية.

(٨) أي: إلا فيما يقول كل منهما لصاحبه: خذ.

(٩) بل هو واجب القبول عند جمهور أهل العلم.

(١٠) لأن الصحابي الراوي أعرف من غيره بمعنى الخطاب والمراد منه؛ إذ ما من مشترك ورد في التشريع، إلا ومعه قرينة حالية أو مقالية معينة للمراد.

(١١) أي: في القول بقبول صرفه إلى أحد المحتملين احتمالاً على السواء.

(١٢) وجه النظر هو أن صرفه إلى أحدهما يحتمل السماع، ويحتمل أن يكون عن رأيه، ورأيه لا يجب اتباعه فيه.

---

(1) أخرجه البخاري (2134) كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(2174) باب بيع الشعير بالشعير، ومسلم (1586) كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(فصل) وأما العرف(١) أو العادة(1) فلا يجوز تخصيص العموم به؛ لأن الشرع لم يوضع على العادة، وإنما وضع في قول بعض الناس على حسب المصلحة، وفي قول الباقين على ما أراد الله تعالى، وذلك لا يقف على العادة .

(فصل) وأما تخصيص أول الآية بآخرها وآخرها بأولها فلا يجوز ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا عام في الرجعية وغيرها، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا خاص بالرجعيات، فيحمل أول الآية(٢) على العموم، وآخرها على الخصوص، ولا يخص أولها بآخرها؛ لجواز أن يكون قصد بآخر الآية بيان بعض ما اشتمل عليه أول الآية، فلا يجوز ترك العموم في أولها لأجل خصوص آخرها .

---

(١) المراد به العرف العملي؛ إذ لا خلاف في جواز التخصيص بالعرف القولي.

(٢) أي: والمطلقات، سواء الرجعيات والبوائن.

* * *

---

(1) قال الإمام الرازي رحمه الله: اختلفوا في التخصيص بالعادات، والحق أن نقول: العادات إما أن يعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمان الرسول ﷺ، وأنه ﷺ ما كان يمنعهم منها، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين، فإن كان الأول صح التخصيص بها، لكن المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول ﷺ وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع لا العادة، وإن كان الثالث كان محتملاً للقسمين الأولين، ومع احتمال مخصص لا يجوز القطع بذلك، والله أعلم. "المحصول في علم الأصول" 3/ 199 .

باب القول
في اللفظ الوارد على سبب

وجملته أن اللفظ الوارد على سبب [١] لم يجز أن يخرج السببُ منه[٢]؛ لأنه [٣] يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز. وهل يدخل فيه غيره[٤]؟ نظرت:

فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه[٥] كان ذلك مقصوراً على ما ورد فيه من السبب، ويصير الحكم مع السبب كالجملة الواحدة:

فإن كان لفظ السائل عاماً، مثل أن قال: أفطرت، فقال[٦]: أعتق، حمل الجواب على العموم في كل مفطر[٧]، كأنه قال: من أفطر فعليه العتق، من جهة[1] المعنى لا من جهة اللفظ، وذلك أنه لما لم يَستَفصل[٨] دلَّ على أنه لا يختلف[2]، أو لما نقل السبب وهو الفطر فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل بذلك؛ لأن ذكر السبب في الحكم تعليل[٩].

---

(١) أي: وكان عاماً.

(٢) أي: من العام الذي ورد لأجل بيان حكم السبب.

(٣) أي: لأن إخراج السبب من هذا العام.

(٤) أي: غير السبب.

(٥) بأن لا يصح الابتداء به، ولا يكون مفيداً إلا مقترناً بالسؤال أو الحادثة، مثل: نعم.

(٦) بالفاء أي: فقال الشارع، وفي نسخة بدون الفاء.

(٧) جماعاً أو أكلاً أو شرباً أو غيرها.

(٨) أي: السائل في حكاية حاله.

(٩) أي: مشعر بأن السبب علة الحكم، فيدور معه وجوداً وعدماً.

---

(1) الجار والمجرور متعلقان بـ (حُمل)، والله أعلم.

(2) أي: الجوابُ باختلاف السؤال، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، ولا يعارضه القاعدة الأخرى له وهي: وقائع الأحوال إذا تطرق لها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، لحمل ذلك على الوقائع الفعلية، كما في لمس عائشة رضي الله عنها عقبه ﷺ وهو يصلي، واستمر فيها، الذي استند إليه الإمام أبو حنيفة في عدم النقض باللمس، وأجاب عنه الإمام باحتمال أن اللمس كان مع حائل، فلا دليل له فيه، هكذا جمع البُلقيني بين قاعدتي الإمام، والفرق أن الفعل لا يعم؛ لأن العموم من أوصاف الألفاظ، لا الأفعال، بل هو من قبيل المجمل، والمجمل لا يستدل به على جزئي من الجزئيات. "حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب" 2/ 250.

وإن كان خاصاً مثل أن قال: جامعت فقال: أعتق حمل الجواب على الخصوص في المجامع، ولا يتعدى إلى غيره(١) من المفطرين(٢)، فكأنه قال: من جامع في رمضان فعليه العتق.

وأما إذا كان اللفظ يستقل بنفسه(٣) اعتبر حكم اللفظ:

فإن كان خاصاً (٤) حمل على خصوصه.

وإن كان عاماً(٥) حمل على عمومه، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه، وذلك مثل ما سئل النبي ﷺ عن بئر بُضاعة، فقيل: إنك تتوضأ من بئر بُضاعة، وإنه يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب، وما يُنجي الناس[1]، فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء»[2] فهذا يحمل على عمومه، ولا يخص بما ورد فيه من السبب، وقال المُزَني(٦) وأبو ثور(٧)

---

(١) أي: غير المجامع.

(٢) أي: المفطرين بالأكل أو الشرب أو غيرهما، سوى الجماع.

(٣) بأن يكون مفيداً بدون اعتبار ما قبله.

(٤) أي: أخص من السؤال فيما سئل عنه، وهذا جائز الوقوع.

(٥) أي: أعم من السؤال فيما سئل عنه؛ لأن عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم، وأيضاً قد اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة على أسباب خاصة، فيكون إجماعاً على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٦) هو الإمام: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ناصر مذهب الإمام الشافعي، كان مجتهداً، غواصاً على المعاني الدقيقة، توفي شهر ربيع الأول سنة (٢٦٤) هـ.

(٧) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، تفقه وسمع من ابن عيينة وغيره، وجمع في تصنيفه بين الحديث والفقه، وصحب الإمام الشافعي، فاتبعه، توفي سنة (٢٤٠) هـ في شهر صفر.

---

(1) أي: ما يلقونه من العذرة "النهاية في غريب الحديث و الأثر" .

(2) أخرجه أبو داود (66) و(67) كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي (66) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي في "المجتبى" 1/ 174(326)، وأحمد 3/ 31 . قال الترمذي: هذا حديث حسن .

وأبو بكر الدقاق[١] من أصحابنا: يقصر على ما ورد فيه من السبب[٢].

والدليل على ما قلناه[٣] هو أن الحجة في قول الرسول ﷺ، دون السبب فوجب أن يعتبر عمومه[٤].

---

(١) هو محمد بن [محمد بن] جعفر القاضي الأصولي الشهير، فقيه شافعي المذهب، وكان معتزلي العقيدة في الأصل، توفي سنة (٣٩٢) هـ.

(٢) و به قال الإمام مالك؛ لأنه لو عم الجواب الوارد على سبب خاص لم يكن لنقل السبب فائدة، قلنا: نمنع الملازمة، وإنما يلزم لو كانت الفائدة منحصرة في التخصيص، وليس كذلك، بل فائدته منع تخصيصه بالاجتهاد.

(٣) أي: من أنه يحمل الجواب على عمومه، ولا يخص بالسبب.

(٤) جاء في كتاب "تفضيل السلف على الخلف": الخطاب وإن ورد في سبب خاص إلا أنه قد تقوم به الحجة في غير سببه، ويصح أن يتعلق بعمومه فيما يتناوله من غير مقصوده، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال المفسرون: معناه استجيبوا لله وللرسول في أمر الحرب التي أعزكم بها بعد الذل، وقواكم بعد الضعف. قال الزجاج: لما يحييكم بالعلم، ويجوز أن تكون الحياة الدائمة في الآخرة، هذا هو تأويلها ومقصودها، ثم [إن] النبي ﷺ لما سلم على أبي ذر رضي الله عنه وهو يصلي، فلم يجبه، فقال: ما منعك أن تجيبني؟ فقال: كنت أصلي، فقال النبي ﷺ: ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾؟ [الأنفال: ٢٤] فهذا رسول الله ﷺ إمام الأئمة قد جعل الخطاب حجة في غير سببه ومقصوده، وسلك نحو هذا المسلك في الاحتجاج، فكيف ينكر ما رضيه له فيه؟! . اهـ نقله جمال الدين.

* * *

باب
القول في الاستثناء

والاستثناء يجوز تخصيص اللفظ به، وهو مأخوذ من قولهم: ثنيت فلاناً عن رأيه، إذا صرفتَه عنه، وقيل: إنه مأخوذٌ من تثنية الخبر بعد الخبر، ومن شرطه[1] أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

وحكي عن ابن عباس(١) رضي الله عنهما جواز تأخيره [2].

وحكي عن قوم (٢) جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم، وهو أن يقول: جاءني الناس ثم يقول بعد زمان: إلا زيداً، وهو استثناء مما كنتُ قلت.

---

(١) نقل المازري[3] عن ابن عباس جواز الفصل بسنة، ونقل الآمدي [4] وابن الحاجب[5] وغيرهما عنه جواز الفصل بشهر، ونقل الحافظ ابن حجر عنه جواز الفصل بأربعين ليلة.

(٢) وفي نسخة: عن غيره.

---

(1) أي: شرط صحته والاعتداد به.

(2) روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا ذكر استثنى». أخرجه الحاكم في "المستدرك" 4/ 303 كتاب الأيمان والنذور. وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في "الكبرى" 10/ 48، والطبراني في "الكبير" (11069)، و"الأوسط" (119).

(3) محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، أبو عبد الله، يعرف بالإمام، محدث فقيه أصولي متكلم أديب، ولد بمدينة المهدية من أفريقية من تصانيفه "المعلم بفوائد مسلم" و"إيضاح المحصول في برهان الأصول" لأبي المعالي الجويني توفي في بلده سنة 536هـ. "معجم المؤلفين" 3/ 525.

(4) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، أصولي متكلم، أصله من آمد، ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء، فنسبوه إلى فساد العقيدة، ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى حماة، و منها إلى دمشق، من مؤلفاته "الإحكام في أصول الأحكام" و"أبكار الأفكار" توفي سنة 631هـ "الأعلام" 4/ 332.

(5) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين ابن الحاجب المالكي، فقيه أصولي متكلم نحوي، ولد في (أسنا) من صعيد مصر، سكن دمشق، كان أبوه حاجباً فعرف به، من مؤلفاته "الكافية" في النحو و"الشافية" في الصرف و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" توفي في الإسكندرية سنة 646هـ "الأعلام" 4/ 211.

فأما المحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما فالظاهر أنه لا يصح عنه[١]، وهو بعيد لأنهم لا يستعملون الاستثناء إلا متصلاً بالكلام، ألا ترى أنه إذا قال: جاءني الناس، ثم قال بعد شهر: إلا زيداً لم يعد ذلك كلاماً، فدل على بطلانه.

وما حكي عن غيره خطأ؛ لأنه لو جاز ذلك على الوجه الذي قاله لجاز أن يؤخر خبر المبتدأ، ثم يخبر به مع كلام يدل عليه، بأن يقول: زيد، ثم يقول بعد حين: قائم، ويقرنه بما يدل على أنه خبر عنه، وهذا مما لا يقوله أحد، ولا يعد كلاماً في اللغة فبطل.

(فصل) ويجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه، كما يجوز أن يتأخر كقول الكُمَيت[٢]: [الطويل]

فـمـا لـي إلا آلَ أحـمـدَ شـيـعـةٌ   وما لي إلا مشعبَ الحق مشعبُ[٣]

(فصل) ويجوز الاستثناء من جنسه كقولك: رأيت الناس إلا زيداً، وكذلك استثناء بعض ما دخل تحت الاسم كقولك: رأيت زيداً إلا وجهه.

وأما الاستثناء من غير الجنس فهو مستعمل، وقد ورد به القرآن والأشعار قال الله عز وجل: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١] فاستثنى إبليس من الملائكة[٤] وليس من الملائكة، وقال الشاعر[٥]: [البسيط]

---

(١) أي: لا يصح النقل عنه، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً، ثم أظهر نيته بعده، فيُدَينُ فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه، قال الغزالي[1]: ومذهبه أن ما يُدين فيه العبد يقبل ظاهراً، فهذا له وجه . اهـ .

(٢) هو ابن زيد الأسدي[2] شاعر إسلامي، قال هذا البيت يمدح بني هاشم .

(٣) روي بدل مشعب: مذهب في الموضعين، ومعناهما واحد، وهو الطريق .

(٤) بل [هو] من الجن قال تعالى: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

(٥) النابغة الذبياني: زياد بن معاوية[3]، وهذان البيتان من قصيدة مشهورة له، يعتذر فيها للنعمان بن المنذر .

---

(1) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، حجة الإسلام، فقيه متكلم أصولي، ولد بطوس، ورحل إلى نيسابور، فاشتغل على إمام الحرمين، ولما توفي شيخه جلس مكانه في النظامية للتدريس، ثم أقبل على العبادة والسياحة، فخرج إلى دمشق واستوطنها عشر سنين، ثم إلى غيرها، وأخيراً إلى وطنه، فعاد للتدريس، وبني خانقاه للصوفية، من مؤلفاته "إحياء علوم الدين" و"المستصفى" و"الاقتصاد في الاعتقاد" توفي سنة 505هـ "الطبقات لابن الصلاح" 2/ 21 .

(2) الكميت بن زياد بن خنيس الأسدي، أبو المستهل، شاعر رافضي متعصب لأهل الكوفة، قال ابن قتيبة: كان الكميت شديد التكلف في شعره، كثير السرقة. "الشعر والشعراء" 368 .

(3) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المصري، أبو أمامة، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولا حشو، توفي سنة 604م. "الأعلام" 3 / 54 .

وقفت فيها أصيلاً [١] لا أسائلُها[٢] أعيت جواباً وما بالربعِ[٣] من أحدِ
إلا أواري[٤] لَأْياً ما أُبَيِّنُها [٥] والنؤيَ[٦] كالحوض بالمظلومةِ[٧] الجلَد

فاستثنى الأواري من الناس. وهل هو[٨] حقيقة أم لا ؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: هو حقيقة، ومنهم من قال: هو مجاز، وهذا الأظهر لأن الاستثناء مشتق من قولهم: ثنيت عنان الدابة إذا صرفتَها[٩]، أو من تثنية الخبر بعد الخبر، وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام ثم يخرج منه.

(فصل) ويجوز أن يستثنى الأكثر من الجملة [١٠].

وقال أحمد[١١]: لا يجوز، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري، وابن درستويه[١٢].

والدليل على جوازه[١٣] أن القرآن ورد به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ

(١) أي: وقت العشي من بعد العصر إلى الغروب .

(٢) يروى أصيلاً كي أسائلها، ويروى أيضاً طويلاً كي أسائلها .

(٣) بفتح الراء وسكون الموحدة : محلة القوم ومنزلهم .

(٤) على وزن فاعل: جمع الآري على تقدير فاعل، وهو محبس الدابة .

(٥) اللأي بفتح اللام وسكون الهمزة، هو البطء أي: أستبين تلك الأواري بعد بطء وتأمل؛ لتغيرها بهبوب الرياح عليها .

(٦) بضم النون وسكون الهمزة: الحفير حول الخيمة؛ ليمنع السيل .

(٧) المظلومة: الأرض التي قد حفر فيها في غير موضع الحفر، والجلد بفتحتين: الأرض الغليظة الصعبة من غير حجارة .

(٨) أي: الاستثناء من غير الجنس .

(٩) أي: منعتها عن السير في الصوب الذي هي متوجهة إليه .

(١٠) أي: من الجملة المتناولة للأكثر وللباقي بعد الاستثناء .

(١١) الإمام: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ولد ببغداد، ونشأ بها، وسمع من خلق لا يحصون، وكان إماماً في الفقه ودقائقه، وقد جمع ابن الجوزي أخباره في مجلد، توفي سنة (٢٤١) هـ .

(١٢) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه - بضم الدال والراء المهملتين - النحوي، ولد سنة (٢٥٨) هـ وصحب المبرد وابن قتيبة، توفي سنة (٣٤٧) هـ .

(١٣) أي: على جواز استثناء الأكثر من الباقي[1] من الجملة المتناولة لهما .

(1) قوله: من الباقي متعلق بقوله: الأكثر، و قوله: من الجملة متعلق باستثناء.

سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ثم قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢ -٨٣] فاستثنى الغاوين[١] من العباد، واستثنى العباد[٢] من الغاوين، وأيهما كان أكثر فقد استثناه من الآخر، ولأن الاستثناء معنى يوجِب تخصيص اللفظ العام، فجاز في القليل والكثير، كالتخصيص بالدليل المنفصل.

(فصل) إذا تعقب الاستثناء جملاً، عُطف بعضها على بعض، رجع ذلك[٣] إلى الجميع[٤]، و ذلك مثل قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[٥] [النور: ٤-٥].

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: يرجع إلى ما يليه[٦].

وقال القاضي أبو بكر: يتوقف فيه، ولا يرد إلى شيء منهما إلا بدليل[٧].

والدليل على ما قلناه[٨]: هو أن الاستثناء كالشرط في التخصيص، ثم الشرط يرجع إلى الجميع كما[٩] إذا قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة إن شاء الله تعالى، فكذلك الاستثناء.

(فصل) وإن دل الدليل على أنه لا يجوز رجوعه إلى جملة من الجمل المذكورة - كما في آية القذف؛ فإن الدليل (دلَّ)[١٠] على أنه لا يجوز أن يرجع الاستثناء فيها إلى الحد[١١] - رجع إلى ما بقي من الجمل.

---

(١) وهم أكثر الناس بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

(٢) أي: وهم أكثر؛ لأن الملائكة العُبَّاد من عباد الله.

(٣) أي: الاستثناء المعقب للجمل المذكورة.

(٤) إلا إذا أقام الدليل على خلافه.

(٥) فقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥] استثناء راجع إلى الجملتين الأخيرتين، فتقبل شهادتهم، ويرتفع فسقهم بعد التوبة، ولم يرجع إلى الجملة الأولى لمانع، وهو أن الجلد حق الآدمي، فلا يسقط بالتوبة.

(٦) أي: إلى الجملة الأخيرة؛ لأن الرجوع إليها متحقق، وإلى غيرها محتمل.

(٧) لعدم العلم بأنه حقيقة في أيهما أو في كليهما.

(٨) أي: من رجوع الاستثناء إلى الجميع ما لم يقم دليل على خلافه.

(٩) وفي بعض النسخ: وهو، بدل كما.

(١٠) كلمة: دل، بين القوسين زيادة معلومة من السياق.

(١١) لأنه حق الآدمي، فلا يسقط إلا بإسقاط مستحقه من الآدميين.

وكذا إذا[١] تعقب الاستثناءُ جملةً واحدة، ودل الدليل على أنه لا يجوز رجوعه إلى بعضها -كقوله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[٢] [البقرة: ٢٣٧]؛ فإنه قد دل الدليل على أن الاستثناء لا يجوز رجوعه إلى الصغار والمجانين - رجع إلى ما بقي من الجملة؛ لأن ترك الظاهر فيما قام عليه الدليل لا يوجِب تركه فيما لم يقم عليه الدليل .

---

(١) وفي نسخة: إن، بدل: إذا.

(٢) أي المطلقات، يعني إلا أن تهب المرأة نصيبها من الصداق للزوج[1]، فيعود جميع الصداق حينئذٍ إلى الزوج.

* * *

---

(1) وإنما يصح عفو المرأة إذا كانت ثيباً بالغة من أهل العفو عن نصيبها للزوج، أو وليها إذا كانت صغيرة ويكون الولي أباً أو جداً؛ لأن غيرهما لا يزوج الصغيرة كما هو مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه.

باب
التخصيص في الشرط

واعلم أن **الشرط**: ما لا يصح المشروط إلا به[1]، وقد ثبت ذلك بدليل منفصل، كاشتراط القدرة(١) في العبادات، واشتراط الطهارة في الصلاة(٢). وقد دخل ذلك(٣) فيما ذكرناه من تخصيص العموم .

وقد يكون متصلاً بالكلام، وذلك(٤) قد يكون بلفظ الشرط كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وقد يكون بلفظ الغاية كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] ويجوز تخصيص الحكم بالجميع(٥)، فيكون الصيام لمن لم يجد الرقبة، والقتل فيمن لم يؤد الجزية .

(فصل) يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ، ويجوز أن يتأخر كما يجوز في الاستثناء، ولهذا لم يفرق بين قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وبين قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق .

(فصل) وإذا تعقب الشرط جملاً رجع إلى جميعها كما قلنا في الاستثناء، ولهذا إذا قال: امرأتي طالق، وعبدي حر إن شاء الله، لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد .

---

(١) فإنه ثبت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) فإنه ثبت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] .

(٣) أي: الشرط .

(٤) أي: الشرط المحصل .

(٥) أي: بجميع أنواع الشرط .

---

(1) هذا تعريف لشرط الصحة قال في "جمع الجوامع" و"شرحه" للعلامة المحلي: الثاني من المخصصات المتصلة الشرط، بمعنى صيغته، وهو أي: الشرط نفسه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ثم قال الجلال المحلي: ثم هو أي: الشرط عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالطهارة للصلاة، وعادي كنصب السلم لصعود السطح، ولغوي وهو المخصص كأكرم بني تميم إن جاؤوك أي: الجائي منهم، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر، وهو أي: الشرط المخصص كالاستثناء اتصالاً 2/ 20 .

(فصل) فأما إذا دخل الشرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض لم يرجع الشرط إلا إلى المذكورة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(١) [الطلاق: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فشرطَ الحملَ في الإنفاق دون السكن، فيرجع الشرط إلى الإنفاق[1]، ولا يرجع إلى السكن.

وهكذا لو ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل لم يجب إثباته فيما عداه كقوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن الدليل(٢) قد دل على أن الرد في الرجعيات، فيرجع ذلك(٣) إلى الرجعيات، ولا يوجِب ذلك تخصيص أول الآية.

وهكذا إذا ذكر جملاً، وعطف بعضها على بعض بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو يقتضي العموم في الجميع، ثم دل الدليل على أن في بعضها لم يُرد الوجوب، أو في بعضها ليس على العموم لم يجب حمله في الباقي على غير الوجوب، ولا على غير العموم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأمر بالأكل وإيتاء الحق، والأكلُ لا يجب، والإيتاء واجب، والأكل عام في القليل والكثير، والإيتاء خاص في خمسة أوسق(٤)، فما قام الدليل عليه خرج من اللفظ وبقي الباقي على ظاهره.

(فصل) وهكذا كل شيئين قرن بينهما في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع لم يجب أن يثبت ذلك الحكم للآخر، من غير لفظ يوجب التسوية بينهما، أو علة توجب

---

(١) أي: من وسعكم وطاقتكم.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٣) أي: الضمير في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٤) لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2].

---

(1) أي: وتكون المبتوتة الحامل لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، وأبي عبيدة، وهو لا يتم على النافين لمفهوم المخالفة، فإن قيل: فما فائدة الشرط حينئذ؟ قلنا: ذكروا فيه فائدتين: إحداهما: أن عدة الحامل تطول في الغالب فربما يظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار ثلاث حيض، فأزال الله تعالى ذلك، وأفاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وإن طالت المدة، ذكر ذلك أبو بكر الرازي و الزمخشري. والثانية: أن الحمل قد يكون له مال فيشتبه هل النفقة في ماله أو على الزوج؟ فأفاد الله تعالى أنها على الزوج، لا في مال الحمل. "نزهة المشتاق" 1/ 241.

(2) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، تقدم تخريجه ص 132.

الجمع بينهما. ومن أصحابنا من[١] قال: إذا ثبت لأحدهما حكم[٢] ثبت لقرينه مثله[1]، وهذا غير صحيح؛ لأن الحكم الذي ثبت لأحدهما ثبت بدليل يخصه من لفظ أو إجماع، وذلك غير موجود في الآخر، فلا تجب التسوية بينهما إلا بعلة تجمع بينهما.

(١) وهو الإمام المزني وكذا أبو يوسف[2] من الحنفية.

(٢) وفي بعض النسخ زيادة كلمة: نفع قبل لفظ حكم، ولا محل له هنا.

***

(1) ومن أمثلته حديث أبي داود «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» فالبول ينجسه بشرطه، وهو كون الماء قليلاً دون القلتين، أو تغير على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وتلك حكمة النهي.

(2) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء، وهو أول من دعي: قاضي القضاة، ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج، والآثار، وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر، واختلاف الأمصار، و أدب القاضي، توفي سنة 182هـ الأعلام 8/ 193 .

باب
القول في المطلق والمقيد(1)

واعلم أن تقييد العام(١) بالصفة يوجبُ التخصيصَ كما يوجب الشرطُ (٢) والاستثناءُ، وذلك كقوله(٣) تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] فإنه لو أطلق الرقبة لعم المؤمنة والكافرة، فلما قيده بالمؤمنة وجب التخصيص.

(فصل) فإن ورد الخطاب مطلقاً لا مُقيِّد له حمل على إطلاقه. وإن ورد مقيداً لا مُطْلِق له حمل على تقييده. وإن ورد مطلَقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر نظرت:

فإن كان ذلك في حكمين مختلفين(٤) مثلُ أن يقيد الصيام بالتتابع، ويطلق الإطعام(٥) لم يحمل(٦) أحدهما على الآخر، بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى.

---

(١) المراد بالعام هنا ما يتناول أفراداً كثيرة، سواء كان هذا التناول دفعة واحدة، وهو المسمى بالعام حقيقة، أو على سبيل البدل، وهو المسمى بالمطلق، وليس بعام حقيقة، وهذا هو المبحوث عنه هنا.

(٢) مفعول يوجب محذوف، يدل عليه ما قبله.

(٣) وفي بعض النسخ: قوله، بدون الكاف.

(٤) أي: مع اتحادهما في السبب.

(٥) أي: عن قيد التتابع.

(٦) القول بعدم الحمل في صورة اختلاف الحكم مع اتحاد السبب هو مذهب الحنفية، وهو مخالف لما في "جمع الجوامع"؛ فإن التاج السبكي أفاد فيه بأنه عند الشافعية يحمل المطلق على المقيد لفظاً، وقيل: قياساً، وهو الراجح، ومثَّل لذلك بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ

---

(1) قال التاج السبكي: المطلق منقسم إلى حقيقي وإضافي، أما الحقيقي فهو المطلق من كل وجه، وقد يقال المطلق على الإطلاق، وهو المجرد عن جميع القيود الدالة على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها، على ما ذكرنا في باب العام والخاص، أما الإضافي مثل قولك: أعتق رقبة، واضرب رجلاً فليس هو مطلقاً من كل وجه، بل هو دال على واحد شائع في الجنس، وهما قيدان زائدان على الماهية، وهذا مطلق بالنسبة إلى قولنا: رقبة مؤمنة، ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة، من غير أن يكون فيها دلالة على كونها واحدة أو كثيرة، شائعاً في الجنس أو معيناً، وإذا عرفت انقسام المطلق إلى قسمين فاعلم أن المقيد ينقسم أيضاً إلى قسمين مقابليهما، فالمقيد من كل وجه على الإطلاق هو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً كأسماء الأعلام، وأما المقيد من وجه دون وجه فنحو رقبة مؤمنة ورجل عالم. "الإبهاج في شرح المنهاج" 2/ 199.

وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحدٍ، مثلُ أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان، ثم يعيدها في القتل مطلقة كان الحكم للمقيد[١]؛ لأن[٢] ذلك حكم واحد استوفي بيانه في أحد الموضعين، ولم يستوف في الموضع الآخر .

وإن كان في حكم واحد وسببين[٣] مختلفين نظرت في المقيد:

فإن عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من المقيدين[٤]، وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع، وفي التمتع قيده بالتفريق، وأطلق في كفارة اليمين، فلا يحمل[٥] المطلق في اليمين على الظهار[٦]، ولا على التمتع[٧] ، بل يعتبر بنفسه؛ إذ ليس حمله على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر . وإن لم يعارض المقيدَ مقيدٌ آخر، كالرقبة في كفارة القتل، والرقبة في الظهار، قيدت بالإيمان في القتل[٨]، وأطلقت في الظهار[٩] حمل المطلق على المقيد:

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] و في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فيحمل الأول المطلق على الثاني المقيد، والجامع بينهما هو اتحاد سبب حكمهما، وهو الحدث.

(١) أي: حمل المطلق على المقيد.

(٢) ظاهره أن اللام تعليل، فيكون دخولها علة، وليس الأمر كذلك، بل علة الحمل هي أن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين [أي] الإطلاقَ والتقييدَ في وقت واحد كما هو معلوم بالضرورة.

(٣) وفي نسخة: وشيئين، تثنية شيء مراداً به السبب.

(٤) وفي نسخة: القيدين تثنية قيد، بدون ميم.

(٥) أي: من جهة اللفظ، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وأما من جهة المعنى فيحمل المطلق على ما كان حمله عليه أولى؛ لما سيأتي قريباً أن المصنف صحح الحمل من جهة القياس، فيحمل المطلق في اليمين على المقيد في الظهار، بجامع حرمة السبب فيهما.

(٦) بأن يقيد بقيد التتابع.

(٧) بأن يقيد بقيد التفريق.

(٨) حيث قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٩) حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

فمن أصحابنا من قال: يحمل من جهة اللغة[١]؛ لأن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة[٢] الواحدة[٣].

ومنهم من قال: يحمل من جهة القياس[٤]، وهو الأصح.

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز حمل المطلق على المقيد[٥]؛ لأن ذلك زيادة في النص[٦]، وذلك نسخ بالقياس[٧]، وربما قالوا[٨] لأنه حمل منصوص.

---

(١) أي: بمجرد ورود اللفظ، من غير حاجة إلى جامع بينهما.

(٢) فيفسر بعضه بعضاً، فإذا قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان لزم أن تقيد في كفارة الظهار.

(٣) هذا التعليل أحد متمسكات من منع وقوع النسخ في القرآن، وتأول النسخ بمعنى غير مشهور، ورد كل ما ادعي فيه النسخ إلى أنه محكم؛ كأبي مسلم الأصفهاني على ما نقل عنه الإمام الرازي في تفسيره وغيره، ذهاباً إلى أن آيات التنزيل وسوره كالسلسلة المنتظمة حلقاتها، والمرتبط أولها بآخرها من أول آية نزلت إلى آخر آية، و المسألة شهيرة، والقصد التنبه لمثل هذا التعليل وما يرمي إليه اهـ. كتبه جمال الدين القاسمي.

(٤) أي: قياس المطلق على المقيد بجامع بينهما، وهو اتحاد الحكم.

(٥) أي في الصورتين: الأولى وهي اختلاف الحكم مع اتحاد السبب، والثالثة وهي اختلاف السبب مع اتحاد الحكم، وأما الصورة الثانية - وهي اتحاد الحكم والسبب - فالحنفية موافقون لنا معشر الشافعية في أنه يحمل المطلق على المقيد، فافهم.

(٦) لأن المطلق دال على الماهية، فهو نص في كل فرد شاءه المكلف من أفرادها، وحمل هذا المطلق على المقيد تقييد له، وزيادة تضييق، بحيث لا يتمكن القيد منها إلا فرد المقيد فقط.

(٧) أي: وهذا ممنوع، وجه كونه نسخاً بالقياس أن مقتضى إطلاق النص إجزاء جميع أفراده: المقيد وغير المقيد، فيصح إعتاق الرقبة المؤمنة، والرقبة الكافرة في الظهار والتقييد قياساً يكون نسخاً، أي: رفعاً للحكم الثابت بالنص في غير المقيد، فتقييد الرقبة المطلقة في الظهار قياساً على القتل يقتضي عدم صحة إعتاق الرقبة الكافرة في الظهار، فيكون نسخاً أي: رفعاً لصحة إعتاق الرقبة الكافرة في الظهار، وهي ثابتة بالمطلق النص بعدم صحته فيه، وهو ثابت بالقياس على عدم صحة إعتاق الرقبة الكافرة في القتل فافهم.

(٨) أي: ردوا على من قال منا معشر الشافعية: إنه يحمل قياساً، فقالوا: إن هذا قياس باطل؛ لأنه حمل منصوص على حكمه - بمقتضى إطلاق النص - على منصوص على حكمه، وهو المقيد، فهو قياس في مقابلة النص.

والدليل على أنه لا يحمل من جهة اللغة أن اللفظ الذي ورد فيه التقييد - وهو القتل - لا يتناول المطلق وهو الظهار، فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة، كلفظ البر لما لم يتناول الأَرز لم يجز أن يحكم فيه بحكم من غير علة، فكذلك هاهنا .

والدليل على أنه يحمل عليه بالقياس هو أن حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس، فصار كتخصيص سائر العمومات[١] .

(١) أي: بالأقيسة والعام يخص بالقياس اتفاقاً بيننا وبينكم، فيجب أن يحمل المطلق قياساً عندكم، معشر الحنفية .

* * *

باب

القول في مفهوم الخطاب

اعلم أن مفهوم الخطاب[1] على أوجه:

أحدها: فحوى الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١] [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[٢] [آل عمران: ٧٥] وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى، أو على الأعلى[٣] لينبه به على الأدنى[2].

وهل يعلم ما دل عليه التنبيه من جهة اللغة أو من جهة القياس؟ فيه وجهان:

(١) فإنه يدل على تحريم ضرب الوالدين وشتمهما، وسائر أنواع الإيذاء.

(٢) فإنه يدل على أن من اؤتمن على دينار يرده إلى المؤتمن بطريق أولى؛ لأن المؤدي للكثير مؤد للقليل بطريق أولى. والمراد بـ(من) في الآية عبد الله بن سلام[3]، استودعه قرشي ألفاً ومئتي أوقية ذهباً، فأداه إليه.

(٣) وفي نسخة: وعلى الأعلى، بالواو بدل أو.

---

(1) اعلم أن الشافعية قسموا كيفية دلالة نظم القرآن وغيره على الحكم إلى منطوق ومفهوم، فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وقسموا المنطوق إلى صريح إن دل عليه بالمطابقة أو التضمن، وغير صريح: إن دل عليه اللفظ بالالتزام، وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة، وقالوا: المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، فجعلوا دلالة الاقتضاء من قبيل المنطوق، وقسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به في الحكم، ويسمونه فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ويسميه الحنفية بدلالة النص، وإلى مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم، ويسمونه دليل الخطاب، وهو المعبر عنه عند الحنفية بتخصيص الشيء بالذكر. "نزهة المشتاق" 1/ 254.

(2) ظاهر كلامه أن مفهوم الموافقة المساوي لا يسمى فحوى خطاب، وعبارة "جمع الجوامع" مع "شرحه": فإن وافق حكمه - أي: المفهوم - الحكم المنطوق به فموافقة، ثم هو فحوى الخطاب، أي: يسمى بذلك إن كان أولى من المنطوق ولحنه، أي: يسمى بذلك إن كان مساوياً، وقيل: لا يكون الموافقة مساوياً، ثم قال الشارح: وفحوى الخطاب ما يفهم منه قطعاً، ولحنه معناه 1/ 255 "نزهة المشتاق".

(3) عبد الله بن سلام بن الحارث، صحابي جليل، قيل: إنه من نسل يوسف بن يعقوب، أسلم عند قدومه ﷺ المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، شهد مع سيدنا عمر فتح بيت المقدس، ولما حصلت الفتنة بين علي ومعاوية اتخذ سيفاً من خشب واعتزلها، له (25) حديثاً، توفي بالمدينة سنة 42 هـ "الأعلام" 4/ 90.

أحدهما: أنه من جهة اللغة، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر.

ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجلي، ويحكى ذلك عن الشافعي، وهو الأصح لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه، و هو الأدنى، فدل على أنه قياس.

(فصل) والثاني: لحن الخطاب(1)، وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير(١) الذي لا يتم الكلام إلا به، وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] ومعناه: فضرب فانفجرت.

ومن ذلك أيضاً حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله عز وجل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ومعناه: أهل القرية.

ولا خلاف أن هذا كالمنطوق به في الإفادة والبيان(2)، ولا يجوز أن يضمر في مثل هذا إلا ما تدعو الحاجة إليه.

فإن استقل الكلام بإضمار واحد لم يجز أن يضاف إليه غيره إلا بدليل.

فإن تعارض فيه إضماران أضمر ما دل عليه الدليل منهما، وقد حكينا في مثل هذا الخلاف عمن يقول: إنه يضمر فيه ما هو أعم فائدة(٢)، أو موضع الخلاف(٣)، وقد بينا فساد ذلك(٤).

---

(١) أي: المضمر يعني المقدر.
(٢) أي: كل ما يحتمله.
(٣) أي: أنه أضمر فيه الحكم المختلف فيه.
(٤) أي: في فصل المجمل من القول.

---

(1) أي: معناه قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ واللحن قد يطلق على اللغة، وعلى الفطنة، وعلى الخروج، وعلى الصواب وحكى الماوردي و الروياني في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين: أحدهما: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في ثنايا اللفظ. وثانيهما: أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله. وقال القفال: إن فحوى الخطاب ما دل المظهرُ على المسقط، واللحن ما يكون محالاً على غير المراد. "إرشاد الفحول" ص: 589.

(2) وتسمى هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء وفي "لب الأصول" و"شرحه" ثم هي أي: دلالة الالتزام إن توقف صدق المنطوق أو صحته عقلاً أو شرعاً على إضمار - أي: تقدير فيما دل عليه - فدلالة اقتضاء، أي: فدلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء في الأحوال الثلاثة. والأول: كما في «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي: المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها. والثاني: كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: أهلها؛ إذ القرية الأبنية المجتمعة، ولا يصح سؤالها عقلاً. الثالث: كما في قولك لمالك عبد: أعتق عبدك عني، ففعل فإنه يصح عنك بتقدير: ملكه لي فأعتقه عني؛ لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك.

(فصل) والثالث: دليل الخطاب[1]، وهو أن يُعلَّقَ الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أن ما عداها(١) بخلافه[2] كقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3] [الحجرات: ٦] فيدل على أنه إن جاء عدل لم يُتبين(٢)، وكقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»[4] فيدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها(٣).

وقال عامة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأكثر المتكلمين: لا يدل على أن ماعداه(٤) بخلافه، بل حكم ما عداه موقوف على الدليل.

وقال أبو العباس بن سريج: إن كان بلفظ الشرط(٥) كقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] دل على أن ما عداه بخلافه.

---

(١) أي: ماعدا إحدى الصفتين، يعني ما عدا المتصف بتلك الصفة حكمه بخلاف المتصف بتلك الصفة.

(٢) أي: على أن خبر العدل الواحد مقبول يعمل به.

(٣) سواء كانت من إبل أو بقر أو غنم، وقيل و رجحه الإمام الرازي[5]: إن النفي عن محلية الزكاة غير سائمة الغنم، وهو معلوفة الغنم فقط.

(٤) أي: ماعدا الموصوف بتلك الصفة.

(٥) بناء على أن الشرط ينتفي الجزاء بانتفائه، وأن هذا مدلول لفظي.

---

(1) أي: مفهوم المخالفة.

(2) أي: المتصف بتلك الصفة، وهو المسمى بمفهوم الصفة، والمراد بالصفة لفظ مقيد لآخر، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية، لا النعت النحوي، أو مضافاً إليه، نحو مطل الغني ظلم، أو ظرف زمان كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أو ظرف مكان نحو بع في كذا.

(3) وقد استدل الأصوليون بهذه الآية على قبول الخبر العدل الواحد وقرروه بوجهين: أحدهما: أنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبوله معللاً بالفسق، وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير يقتضي عدم القبول لذاته وهو كونه خبر واحد، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره. ثانيهما: أن الأمر بالتبين مشروط بمجيء الفاسق، ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح، فيجب العمل به إذا لم يكن فاسقاً؛ لأن الظن يعمل به هنا.

(4) أخرجه البخاري (1454) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومئة شاة»، وفي رواية أبي داود (1567) و (1570) باب في زكاة السائمة «في سائمة الغنم إذا كانت» فذكره. قال ابن الصلاح في كلامه على "الوسيط": أحسب أن قولَ الفقهاء والأصوليين: (في سائمة الغنم زكاة) اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب. "تلخيص الحبير" (2/ 156-157)، و"تحفة المحتاج" (1/ 12).

(5) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي، أبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، مفسر متكلم أصولي حكيم طبيب شاعر، أخذ عنه خلق كثير، وكان ذا ثروة ومماليك، واحترام لدى الملوك، ترك مؤلفات كثيرة منها "مفاتيح الغيب في تفسير القرآن" و"المطالب العالية" في علم الكلام، و"المحصول في علم الأصول" توفي سنة 606هـ "الأعلام" 6/ 313.

وإن لم يكن بلفظ الشرط لم يدل، وهو قول بعض(١) أصحاب أبي حنيفة رحمه الله .

والدليل على ما قلناه(٢) أن الصحابة اختلفت في إيجاب الغسل من الجماع من غير إنزال(٣) : فقال بعضهم: لا يجب[1]، واحتجوا (٤) بدليل الخطاب في قول النبي ﷺ: «الماء من الماء»[2] وأنه لما أوجب(٥) من الماء دل على أنه لا يجب من غير ماء .

ومَن أوجب(٦) ذكرَ أن «الماء من الماء» منسوخ(٧)، فدل على ما ذكرناه(٨).

ولأن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب، فاقتضى بإطلاقه النفي والإثبات(٩) كالاستثناء (١٠).

---

(١) وهو الشيخ الإمام: أبو الحسن الكرخي .

(٢) أي: من أن تعليق الحكم بإحدى صفتي الشيء يدل على أن ماعداه بخلافه .

(٣) وهذا هو ما يسمى بالإكسال، وهو أن يجامع الرجل فيفتر ذكره بلا إنزال .

(٤) أي: هؤلاء الصحابة، وهو من أهل اللسان، وفصحاء العرب .

(٥) فعل ماض مجهول، من الإيجاب، وفي نسخة: وجب: ماض معلوم ثلاثي .

(٦) أي: من قال من الصحابة بوجوب الغسل من الجماع بلا إنزال .

(٧) أي: نسخ مفهومه، وهو أنه لا يجب من غير رؤية الماء، والناسخ حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[3] متفق عليه، زاد مسلم: وإن لم ينزل .

(٨) أي: من أن تعليق الحكم بالصفة له مفهوم، يحتج به .

(٩) أي: النفي عما عدا المذكور، والإثبات للمذكور .

(١٠) أي: كالخطاب المقيد بالاستثناء؛ فإنه يقتضي المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه في الحكم.

---

(1) حديث اختلاف الصحابة ، أخرجه مسلم (349) كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء.

(2) رواه مسلم (343) باب إنما الماء من الماء، والترمذي (758) باب الماء من الماء، وأبو داود (214) باب في الإكسال، والنسائي في الكبرى (205) إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء، وابن ماجه (607) باب الماء من الماء .

(3) أخرجه البخاري (287) في الغسل باب إذا التقى الختانان، ومسلم (348) باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(فصل) و أما إذا علّق الحكم بغاية[1] فإنه يدل على أن ما عداها بخلافها، وبه قال أكثر[١] من أنكر القول بدليل الخطاب[٢]، ومنهم من قال[٣]: لا يدل.

والدليل على ما قلناه هو أنه لو جاز أن يكون حكم ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها خرج عن أن يكون غاية[٤]، وهذا لا يجوز[٥].

(فصل) وأما إذا علّق الحكم على صفة بلفظ (إنما) كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2] وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[3] دل[٦] أيضاً على أن ما عداها[٧] بخلافها، وبه قال كثير[٨] ممن لم يقل بدليل الخطاب.

وقال: بعضهم لا يدل على أن ما عداها بخلافها. وهذا خطأ لأن هذه اللفظة لا

---

(١) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري؛ فإن هؤلاء قالوا بمفهوم الغاية مع إنكارهم مفهوم الصفة.

(٢) المراد بدليل الخطاب هنا تعليق الحكم بالصفة خاصة، لا جميع أنواع مفهوم المخالفة.

(٣) كأبي العباس بن سريج؛ فإنه أنكر كلاً من مفهومي الصفة والغاية.

(٤) أي: خرج الحكم عن كونه منتهياً.

(٥) لأنه خلاف الفرض والواقع.

(٦) أي: التعليق المذكور.

(٧) أي: أن ما سوى المتصف بالصفة.

(٨) كالقاضي أبي بكر الباقلاني.

---

(1) وهي مد الحكم بإلى أو حتى، وغاية الشيء آخره، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ و﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ و﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ فمفهوم الغاية هو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مد الحكم إليها على نقيض الحكم بعدها كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فتحل للأول إذا نكحت كما هو مفهوم الغاية.

(2) أخرجه البخاري (1) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (1907) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وأبو داود (2201) كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي (1647) كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء، والنسائي في "المجتبى" (75) كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، وابن ماجه (4227) كتاب الزهد باب النية، وغيرهم.

(3) أخرجه البخاري (456) كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، ومسلم (1504) كتاب العتق، باب إنما الولاء أعتق.

تستعمل(١) إلا لإثبات المنطوق به ونفي ما عداه، ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول: إنما في الدار زيد، وبين أن يقول: ليس في الدار إلا زيد، وبين أن يقول: إنما الله واحد، وبين أن يقول: لا إله إلا واحد، فدل على أنه يتضمن النفيَ(٢) والإثباتَ.

(فصل) فأما إذا علق الحكمَ على صفة في جنس كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»[1] دل ذلك على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم، دون ما عداها(٣).

ومن أصحابنا من قال: يدل على نفيها عما عداها في جميع الأجناس(٤)، وهذا خطأ لأن الدليل نقيض النطق، فإذا اقتضى النطق الإيجابَ في سائمة الغنم وجب أن يقتضي الدليلُ نفيَها عن معلوفة الغنم.

(فصل) فأما إذا علق الحكم على مجرد الاسم، مثلُ أن يقول: في الغنم زكاة، فإن ذلك لا يدل على نفي الزكاة عما عدا الغنم(٥).

ومن أصحابنا من قال: يدل(٦) كالصفة، والمذهبُ الأولُ؛ لأنه قد يُخص الاسمُ بالذكر وهو وغيره سواء، ألا ترى أنهم يقولون: اشتر غنماً وإبلاً وبقراً فيُنصُّ على كل واحد منها مع إرادة جميعها(٧)، ولا تُضم الصفة(٨) إلى الاسم وهي وغيرها سواء(٩)، ألا ترى أنهم لا يقولون: اشتر غنماً سائمة، وهي و المعلوفة عندهم سواء فافترقا(١٠).

---

(١) أي: في اللغة العربية الفصحى.

(٢) أي: عن غير المذكور.

(٣) من معلوفة الإبل والبقر، ورجحه الإمام الرازي؛ لأن السوم مقيد بكونه في الغنم.

(٤) أي: عن المعلوفة مطلقاً، سواء كانت من الإبل والبقر والغنم.

(٥) وعليه جمهور أهل العلم.

(٦) أي: يدل تعليق الحكم على مجرد الاسم على أن ماعدا ذلك الاسم بخلافه، وهذا هو المسمى بمفهوم اللقب.

(٧) أي: قبل التنصيص عليها.

(٨) بأن يقول اشتر غنماً سائمة.

(٩) أي: عند المتكلم.

---

(1) في سائمة الغنم، تقدم تخريجه ص 157.

(فصل) إذا أدى القول بالدليل(١) إلى إسقاط الخطاب(٢) سقط الدليل، وذلك مثل قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك(٣)»[1] فإن دليله(٤) يقتضي جواز بيع ما هو عنده(٥) وإن كان غائباً عن العين(٦)، وإذا أجزنا ذلك(٧) لزمنا أن نجيز بيع ما ليس عنده؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما، وإذا أجزنا ذلك سقط الخطاب(٨)، وهو قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» فيسقط الدليل(٩) ويبقى الخطاب؛ لأن الدليل فرع الخطاب، ولا يجوز أن يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط.

(١٠) أي: الصفة ومجرد الاسم، فالقياس حينئذٍ باطل.

(١) أي: العمل بدليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة بجميع أنواعه.

(٢) أي: إلى مناقضة المنطوق.

(٣) أي: ما ليس في ملكك وحوزتك.

(٤) أي: مفهومه المخالف.

(٥) أي: ما هو في ملكه وتحت تصرفه.

(٦) مع أن بيع المملوك الغائب لا يجوز إلا في السلم بشروطه.

(٧) أي: بيع الغائب عن العين.

(٨) أي: منطوقه.

(٩) أي: دليل الخطاب.

* * *

(1) أخرجه الترمذي (1232) كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي 7/ 289 كتاب البيوع باب بيع ما ليس للبائع، وابن ماجه (2187) كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك.

الكلام في المجمل والمبين

باب ذكر وجوه المبين

فأما **المبين**[1]: فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره. وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه، وضرب يفيد بمهفومه.

فالذي يفيد بنطقه هو النص والظاهر والعموم(١).

فالنص: كل لفظ(٢) دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه، وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وكقوله ﷺ: «في كل خمس شاة(٣)، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم» وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام.

(فصل) وأما **الظاهر**: فهو كل لفظ احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر، كالأمر(٤)

---

(١) العموم من الظاهر؛ لأن الظاهر ما احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر من الآخر، فالعام ظاهر في العموم، محتمل في الخصوص.

(٢) هذا ضابط لا تعريف للنص؛ لاقترانه بكل، والكل للأفراد لا للماهية.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفيه تقديم وتأخير، والأصل هكذا: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنمُ، في كل خمس شاة»[2].

(٤) أي: كصيغتي الأمر والنهي؛ فإن صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن المعينة تدل على الوجوب، وتحتمل الندب والإباحة وغيرهما، وكذا صيغة النهي فإنها عند التجرد عن القرائن تدل على التحريم، وتحتمل احتمالاً مرجوحاً لمعنى التنزيه .

---

(1) هو في اللغة بفتح الباء، اسم مفعول من قولك: بينت الشيء تبيناً، أي: وضحته توضيحاً، وهو يطلق على معنيين: أحدهما: الواضح بنفسه، وهو ما يكون كافياً في إفادة معناه، إما لأمر راجع إلى اللغة كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فإن إفادة هذا اللفظ لهذا المعنى بوضع اللغة، وإما إلى العقل كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ فإن حقيقة هذا اللفظ من جهة اللغة إنما هو طلب السؤال من الجدران، ولكن العقل صرفنا عن ذلك، وبين أن المراد به الأهل. وثانيها: الواضح بغيره، وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه، وذلك الغير هو الدليل الذي حصل به الإيضاح يسمى مبيناً، وله أقسام يأتي ذكرها عند قوله: (فصل) ويقع البيان بالقول ومفهوم القول والفعل والإقرار . . . إلخ) .

(2) أخرجه البخاري (1454) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، ومالك في الموطأ 1/ 257 كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، والشافعي في المسند 1/ 89 و البيهقي في الكبرى 4/ 87، وهو طرف من كتاب أبي بكر رضي الله عنه كتبه إلى أنس لما وجهه إلى البحرين.

والنهي، وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة(١) لغيرها.

(فصل) والعموم(٢): كل لفظ عم شيئين فصاعداً، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وغير ذلك، فهذه كلها من المبين الذي لا يفتقر في معرفة المراد [به] إلى غيره، وإنما يفتقر إلى غيره في معرفة ما ليس بمراد به، فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع(٣).

وقال أبو ثور وعيسى بن أبان: العموم إذا دخله التخصيص صار مجملاً لا يحتج بظاهره(٤).

وقال أبو الحسن الكرخي: إن خص بدليل متصل لم يصر مجملاً(٥)، وإن خص بدليل منفصل صار مجملاً.

وقال أبو عبد الله البصري(٦): إن كان حكمه يفتقر إلى شروط(٧) كآية السرقة(٨) فهي مجملة لا يحتج بها إلا بدليل، وإن لم يفتقر إلى شروط(٩) لم يصر مجملاً.

---

(١) صفة ثانية لأنواع الخطاب.

(٢) أي: ذو العموم، يعني العام، وأما معنى العموم فهو شمول اللفظ جميع الأفراد، دفعة من غير حصر.

(٣) أي: الثلاثة التي هي النص والظاهر والعموم.

(٤) سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً، وسواء كان الحكم مفتقراً إلى شروط، أو غير مفتقر إليها.

(٥) أي: بل هو حجة معمول به.

(٦) اسمه حسين بن علي البصري الحنفي(1)، علامة فقيه، صاحب التصانيف، أخذ عن أبي الحسن عبيد الله الكرخي، توفي سنة (٣٦٩) هـ وله ثمانون سنة.

(٧) أي: وكان ظاهر اللفظ لا ينبئ عنها.

(٨) فإن الحكم - وهو القطع - يفتقر في تعليقه بعموم اسم السارق إلى شروط لا ينبئ ظاهر هذا الاسم عنها، فلا يكون حجة، فمن الشروط اعتبار النصاب، وحرز المثل، وكون المسروق لا شبهة فيه.

(٩) كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فإن لفظ المشركين بعد التخصيص بالذمي ينبئ عن الباقي الذي هو الحربي بلا توقف على تأمل، فيكون حجة بعد التخصيص.

---

(1) هذا هو الصواب، ومن ظنه الطائي المالكي فقد وهم، وذلك؛ لأن الشوكاني قد نص على أن صاحب هذا القول هو البصري الحنفي تلميذ الكرخي. انظر قوله في "إرشاد الفحول" ص: 468 و "تيسير التحرير" 1/ 313.

والدليل على ما قلناه هو أن المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد [به] إلى غيره، وهذه الآيات(١) يعقل معناها من لفظها، ولا يفتقر في معرفة المراد بها إلى غيرها، فهي كغيرها من الآيات(٢).

(فصل) وأما ما يفيد بمفهومه فهو فحوى الخطاب(٣)، ولحن الخطاب(٤)، ودليل الخطاب(٥)، وقد بينتها قبل هذا الباب فأغنى عن الإعادة.

---

(١) أي: الثلاثة آية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] وآية قتال المشركين، وآية السرقة.
(٢) من الآيات الظاهرة، وليست من باب العموم.
(٣) وهو المسمى بمفهوم الموافقة.
(٤) وهو المسمى بدلالة الاقتضاء[1].
(٥) وهو المسمى بمفهوم المخالفة.

* * *

---

(1) كذا في الأصل والظاهر أنه من سهو القلم - فالمعروف في كتب الأصول أن لحن الخطاب هو أحد قسمي مفهوم الموافقة، قال ابن الحاجب في تعريفه: هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب إن كان أولى من المنطوق بالحكم، ولحن الخطاب إن كان مساوٍ له في الحكم، وأما دلالة الاقتضاء فهي دلالة اللفظ على معنى مضمر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً اهـ بزيادة وتصرف. انظر: شرح المختصر 2/ 172، والكافي الوافي ص: 303، والوجيز للدكتور حسن هيتو ص: 127.

باب
ذكر وجوه المجمل

وأما **المجمل**[1]: فهو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد [به] إلى غيره، وذلك(١) على وجوه:

منها: أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وكقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2] فإن الحق(٢) مجهول الجنس والقدر، فيفتقر إلى البيان(٣).

---

(١) أي: المجمل أو الإجمال الذي فيه.

(٢) أي: فإن الحق الواجب إيتاؤه في الآية مجهول الجنس والقدر معاً، والحق الذي لا عصمة للدم مع ثبوته في الحديث مجهول الجنس فقط.

(٣) فالحق في الآية بينت جنسه آية الزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وبين قدره قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[3] وبين القدر الذي يؤخذ منه الحق - وهو الذي يسمى نصاباً - قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[4] وأما الحق في الحديث المجهول جنساً فقط فقد بينه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[5].

---

(1) هو في اللغة: المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهمه، وقيل: هو المجموع، من أجمل الشيء إذا جمع وجعل جملة واحدة، وقيل: هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله. وأما في الاصطلاح: فهو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره. وعرفه في "جمع الجوامع" و"شرحه": بما لم تتضح دلالته. وأما عند الحنفية: فهو ما لا يدرك المراد منه بالعقل بل بالنقل. ومن المجمل المشترك؛ لتعذر ترجيح أحد معنييه أو معانيه؛ لعدم قرينة معينة للمراد.

(2) أخرجه البخاري (1399) كتاب وجوب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم (21) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) فيما سقت السماء العشر، تقدم تخريجه ص 165.

(4) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، تقدم تخريجه ص 132.

(5) أخرجه البخاري (6484) كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ومسلم (1676) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

(فصل) ومنها: أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين، كالقُرْء(١) يقع على الحيض وعلى الطهر فيفتقر إلى البيان(٢).

(فصل) ومنها: أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول كقوله عز وجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾(٣) [المائدة: ١] فإنه قد صار مجملاً بما دخله من الاستثناء(٤).

ومن هذا المعنى(٥) العموم إذا علم أنه مخصوص، ولم يعلم ما خص منه، فهذا أيضاً مجمل؛ لأنه لا يمكن العمل به قبل معرفة ما خص منه.

(فصل) ومن ذلك أيضاً أن يفعل رسول الله ﷺ فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً، مثلُ ما روي: «أنه جمع في السفر»[1] فإنه مجمل؛ لأنه يجوز أن يكون في سفر طويل، أو في سفر قصير، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل(٦).

---

(١) بفتح القاف وضمها.

(٢) فالمراد بالقرء في الآية عند إمامنا الشافعي ومالك الطهر، يبين ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فتغيظ ثم قال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[2] أي: في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يعني في الوقت الذي يشرعن [فيه] في العدة، فدل على أن زمان العدة هو الطهر.

(٣) المراد بالأنعام: الإبل والبقر والغنم.

(٤) أي: الاستثناء المجهول، وقد بينه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(٥) أي: من قبيل المجمل بدخول الاستثناء المجهول.

(٦) وقد دل على أن الجمع كان في السفر الطويل - وهو مرحلتان- ما رواه الترمذي وحسنه عن معاذ «أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها

---

(1) أنه جمع في السفر تقدم تخريجه ص 114.

(2) أخرجه البخاري (4953) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾، ومسلم (1471) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

وكذلك إذا قضى في عين تحتمل حالين احتمالاً واحداً، مثلُ ما روي[١]: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة»[1] فهو مجمل؛ فإنه يجوز أن يكون أفطر بجماع، ويجوز أن يكون أفطر بأكل، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل[٢]، فهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجمالها وافتقارها إلى البيان.

(فصل) واختلف المذهب في ألفاظ، فمنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفيه قولان:

قال[٣] في أحدهما: هو مجمل لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، والربا: هو الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة[٤]، وقد أحل الله البيع وحرم الربا، فافتقر إلى بيان ما يحل مما يحرم[٥].

وقال في القول الثاني: ليس بمجمل، وهو الأصح[٦] لأن[٧]

مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[2] وهناك أحاديث أخرى تدل على ذلك.

(١) وفي بعض النسخ: مثل أن يروى.

(٢) وقد دل على أن الإفطار كان بالجماع ما عليه أكثر الرواة عن الزهري «أن رجلاً وقع على امرأته في رمضان»[3] فذكروا ما أفطر به.

(٣) أي: إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى.

(٤) أي: في بعض صوره.

(٥) أي: من البيع، يعني لم يعقل في هذه الآية صحةُ بيعٍ من فساده، فتفقر إلى بيان، وقد حصل هذا البيان بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] كما حصل بأدلة أخرى.

(٦) أي عند إمامنا الشافعي وأصحابه.

(٧) هذا تعليل لكونه ليس بمجمل، وأما علة كون هذا القول أصح فهو أنه ﷺ نهى عن

---

(1) أخرجه مسلم (1111) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان . . . إلخ، و أبو داود (2392) كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في نهار رمضان، وابن حبان كما في "الإحسان" (3523) باب الكفارة .

(2) أخرجه أبو داود (1020) باب بين الجمع بين الوقتين، و الترمذي (553) باب ما جاء في الجمع بين الوقتين، وأحمد في مسند معاذ 5/ 241 وابن حبان كما في الإحسان (1593) ذكر وصف الجمع بين المغرب والعشاء إذا أراد المسافر ذلك، و البيهقي في الكبرى 3/ 163 باب الجمع في المطر بين الوقتين، و الدارقطني 1/ 392 باب صفة الصلاة في السفر، والجمع بين الوقتين بعذر وصفة الصلاة.

(3) أخرجه البخاري (6435) كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر . . إلخ، ومسلم (1111) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان . . . إلخ.

البيع معقول في اللغة، فحمل على العموم(١) إلا فيما خصه الدليل(٢).

(فصل) ومنها[1]: الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية، وهي قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فمن أصحابنا من قال: هي عامة غير مجملة، فتحمل الصلاة على كل دعاء، والصوم على كل إمساك، والحج على كل قصد، إلا ما قام الدليل عليه، وهذه طريقة من قال: ليس في الأسماء شيء منقول(٣).

ومنهم من قال: هي مجملة لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، وإنما تعرف من جهة الشرع، فافتقر إلى البيان كقوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذه طريقة من قال: إن هذه الأسماء منقولة(٤)، وهو الأصح(٥).

(فصل) ومنها: الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على أعيان كقوله تعالى:

بيوع كانوا يعتادونها[2]، ولم يبين الجائز، فدل على أن الآية تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها.

(١) أي: يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميعها.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وبيانه ﷺ قال الماوردي[3]: فعلى هذا في العموم قولان: أحدهما: أنه عموم، أريد به العموم وإن دخله التخصيص.

والثاني: أنه عموم أريد به التخصيص.

(٣) أي: إلى الشرع، بل كلها مبقاة على موضوعها في اللغة.

(٤) أي: من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية.

(٥) لما تقدم في فصل الأسماء الشرعية من أنها إذا أطلقت على لسان الشرع لم يعقل منها إلا معانيها الشرعية دون اللغوية فافهم.

---

(1) أي: من الألفاظ التي اختلف المذهب في إجمالها.

(2) مثل نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصاة وهي من بيوع الجاهلية. أخرجه مسلم (1513) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. و نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة، وهو من بيوع الجاهلية، وهو ما أخرجه البخاري (2143) كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ومسلم (1514) كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة.

(3) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أبو الحسن، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، قال الخطيب: كان من وجوه الفقهاء الشافعية، وجعل له ولاية القضاء في كثير من البلدان، من مؤلفاته "الحاوي الكبير" في الفقه الشافعي و"تفسير القرآن الكريم" توفي سنة 450هـ "طبقات ابن الصلاح" 2/ 636.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فقال بعض أصحابنا: إنها مجملة لأن العين لا توصف بالتحليل والتحريم، وإنما الذي يوصف بذلك أفعالنا، وأفعالنا(١) غير مذكورة، فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال مما لا يحرم.

ومنهم من قال: إنها ليست بمجملة، وهو الأصح لأن التحليل والتحريم في مثل هذا إذا أطلق عقل(٢) منها التصرفات المقصودة في اللغة، ألا ترى أنه إذا قال: لغيره حرمت عليك هذا الطعام عقل منه تحريم الأكل، وما عقل المراد من لفظه لم يكن مجملاً[1].

(فصل) وكذلك اختلفوا في الألفاظ التي تتضمن نفياً وإثباتاً، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2] وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[3] وما أشبهه:

فمنهم من قال: إن ذلك مجمل لأن الذي نفاه هو العمل والنكاح، وذلك موجود(٣) فيجب أن يكون المراد به نفيَ صفة غير مذكورة، فافتقر إلى بيان تلك الصفة.

ومنهم من قال: ليس بمجمل، وهو الأصح لأن صاحب الشرع لا ينفي ولا يثبت المشاهدات، وإنما ينفي ويثبت الشرعيات، فكأنه قال: لا عمل في الشرع إلا بنية، ولا نكاح في الشرع إلا بولي، وذلك معقول من اللفظ، فلا يجوز أن يكون مجملاً.

(فصل) وكذلك اختلفوا في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[4]:

فمنهم من قال: هو مجمل لأن الذي رفعه هو الخطأ وذلك موجود(٤)، فيجب(٥) أن يكون المراد بها معنى غير مذكور فافتقر إلى البيان.

---

(١) وفي نسخة: وهي أفعال . . . إلخ أي: فلا بد من تقدير الفعل، وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها.

(٢) أي: فهم عرفاً، فالعرف يقضي في الآية المذكورة بأن المراد بها تحريم الأكل، وكذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإن العرف يقضي بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء أو نحوه.

(٣) أي: وذلك المذكور من العمل والنكاح متحقق في الخارج، ولا يصح نفيه ولا رفعه.

(٤) أي: متحقق واقع في الخارج، ورفع الواقع خارجاً محال.

(٥) أي: لتصحيح الكلام.

---

(1) وقولهم: ليس الإضمار لبعض أولى من الآخر ممنوع بالعرف؛ فإنه يقتضي إضافة التحليل والتحريم إلى الفعل المعين المقصود من تلك العين.

(2) إنما الأعمال بالنيات، تقدم تخريجه ص 159.

(3) لا نكاح إلا بولي، تقدم تخريجه ص 118.

(4) قال الحافظ: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ «رفع عن أمتي» ولم نره بها في =

ومنهم من قال: غير مجمل. وهو الأصح لأنه معقول المعنى[١] في اللغة، ألا ترى أنه إذا قال[٢] لعبده: رفعت عنك جنايتك، عقل منه رفع المؤاخذة بكل ما يتعلق بالجناية من التَّبعات، فدل على أنه غير مجمل.

(فصل) وأما **المتشابه** فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: هو والمجمل واحد[٣].

ومنهم من قال[٤]: المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم[٥] يطلع عليه أحداً من خلقه[٦].

ومن الناس من قال: المتشابه هو القصص والأمثال، والمحكم[٧] هو الحلال والحرام.

ومنهم من قال: المتشابه الحروف المجموعة[٨] في أوائل السور كـ﴿الٓمٓصٓ﴾ و﴿الٓمٓرٓ﴾ وغير ذلك.

والصحيح هو الأول لأن حقيقة المتشابه: ما اشتبه معناه، وأما ما ذكروه[٩] فلا يوصف بذلك[١٠].

---

(١) فمعنى الحديث: رفع عن أمتي المؤاخذة والعقوبة بهما.
(٢) أي: السيد.
(٣) أي: معناهما واحد، وهو ما لم تتضح دلالته.
(٤) وبهذا القول قالت الحنفية.
(٥) وفي نسخة: وما لم يطلع، بزيادة ما الموصولة.
(٦) وذلك كقيام الساعة.
(٧) كلمة والمحكم من إصلاحنا[1]، وجميع النسخ الأصلية: والحكم والحرام ... إلخ، ولا يخفى فساد ذلك على من له اطلاع.
(٨) وفي نسخة: المقطعات.
(٩) أي: ما ذكره أصحاب الأقوال الثلاثة الأخيرة في معنى المتشابه.
(١٠) أي: بأنه اشتبه معناه.

= الأحاديث عند جميع من أخرجه. نعم رواه ابن عدي في "الكامل" 2/ 150، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 1/ 123 و302 من طريق جعفر بن جسر حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً، الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه». وقال ابن عدي: منكر، البلاء من جعفر. وقال أحمد في "العلل" 1/ 561: ليس يروي فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه ابن ماجه (2045) في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وابن حبان كما في "الإحسان" (7219) والحاكم 2/ 198، كتاب الطلاق، لكن بلفظ (تجاوز) و(وضع) بدل (رفع) من حديث ابن عباس به. وقال الحاكم: على شرط الشيخين.

(1) وهي في الشرح للشيرازي [1/ 464] كما أصلحها الشارح رحمه الله.

باب
الكلام في البيان ووجوهه

اعلم أن **البيـان**: هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر(١) فيه إلى(٢) ما هو دليل عليه(٣).

وقال بعض(٤) أصحابنا: هو إخراج الشيء من حيز(٥) الإشكال إلى حيز التجلي(٦).

(فصل) ويقع البيان بالقول، ومفهوم القول، والفعل والإقرار، والإشارة والكتابة، والقياس.

فأما البيان بالقول فكقوله(٧) ﷺ: «في الرقة(٨) ربع العشر»[1] وقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[2].

---

(١) أي: بالنظر الصحيح فيه.

(٢) متعلق بقوله: يتوصل أي: إلى علمٍ أو ظنٍّ أن المراد باللفظ كذا، أو أن اللفظ ليس على عمومه، وهكذا.

(٣) ضمير هو راجع إلى الدليل الذي يتوصل ... إلخ، وضمير عليه راجع إلى ما الواقع على علم أو ظن.

(٤) وهو أبو بكر الصيرفي.

(٥) الحيز المراد به الصفة، و إضافته لما بعده بيانة[3].

(٦) أي: الاتضاح.

(٧) وفي نسخة: كقوله بدون الفاء.

(٨) بكسر الراء وفتح القاف: الفضة والدراهم المضروبة منها، قال في "النهاية": أصله الورق، حذفت الواو، وعوض عنها الهاء. انتهى.

---

(1) أخرجه البخاري (1454) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وأبو داود (1567) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، والنسائي في "المجتبى" كتاب الزكاة باب زكاة الغنم. وهو أيضاً طرف من كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أنس لما وجهه إلى البحرين، وتقدم تخريجه ص 131.

(2) أخرجه البخاري (1454) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وأبو داود (1567) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي في "المجتبى" كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. وهو أيضاً طرف من كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أنس لما وجهه إلى البحرين، وتقدم تخريجه.

(3) وعليه فالمعنى: حيزٌ هو الإشكال.

وأما المفهوم فقد يكون تنبيهاً كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فيدل على أن الضرب أولى بالمنع(١)، وقد يكون دليلاً(٢) كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»[1] فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفة.

وأما بالفعل(٣) فمثلُ بيان مواقيت الصلاة وأفعالها، والحج ومناسكه بفعله ﷺ.

وأما بالإقرار فهو كما روي: «أنه رأى قيساً(٤) يصلي بعد الصبح ركعتين، فسأله(٥) فقال: ركعتا الفجر ولم ينكر(٦)»[2] فدل على جواز التَّنفل(٧) بعد الصبح.

وأما بالإشارة فكما قال ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»[3] وحبس إبهامه في الثالثة(٨).

وأما بالكتابة فكما بين ﷺ فرائض الزكاة[4] وغيرها من الأحكام في كتب كتبها.

---

(١) أي: بالتحريم ويقال لمثل هذا المفهوم: مفهوم موافقة، ومفهوم أولى.

(٢) أي: دليل الخطاب، وهو المسمى مفهوم مخالفة.

(٣) أي: وأما البيان بالفعل.

(٤) أي: قيس بن عمرو كما قاله النووي في "مجموعه".

(٥) أي: قال له: ما هذا يا قيس؟

(٦) أي: فسكت النبي ﷺ، ولم ينكر عليه مع أنه ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[5].

(٧) أي: بنافلة لها سبب مقارن أو متقدم، وكذا دل على أن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة مخصوص بما لا سبب لها مقارن أو متقدم.

(٨) أي: فإشارته ﷺ بحبس الإبهام في المرة الثالثة تدل على أن الشهر تارة يكون تسعة وعشرين، كما أنه تارة يكون ثلاثين.

---

(1) في سائمة الغنم، تقدم تخريجه ص 157.

(2) أنه رأى قيساً يصلي بعد الصبح. تقدم تخريجه ص 135.

(3) أخرجه البخاري (1908) كتاب الصيام باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال، ومسلم (1080) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان

(4) أن النبي ﷺ بين فرائض الزكاة، هو كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أنس لما وجهه إلى البحرين. أخرجه البخاري (1454) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وأبو داود (1567) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، والنسائي في "المجتبى" كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.

(5) أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. تقدم تخريجه ص 133.

وأما بالقياس فكما نص على أربعة أعيان(١) في الربا[1]، ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها(٢) .

(١) أي: من المطعومات، وهي: التمر والبر والشعير والقمح، كما في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم[2] .

(٢) أي: في الربا لعلة الطعم .

* * *

(1) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه». أخرجه مسلم (1588) كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(2) أخرجه مسلم (1588) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

باب
تأخير البيان

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١)؛ لأنه لا يمكن الامتثال(٢) من غير بيان(٣).

وأما تأخيره عن وقت الخطاب(٤) ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز(٥) وهو قول أبي العباس، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي بكر القفال(٦).

والثاني: أنه لا يجوز(٧)، وهو قول أبي بكر الصيرفي، وأبي إسحاق المروزي، وهو قول المعتزلة(٨).

---

(١) أي: وقت حاجة المكلفين إلى الفعل، وهو الوقت الذي قام الدليل على إيقاع الفعل فيه.

(٢) وفي أكثر النسخ: الاحتفال، بالحاء المهملة وبالفاء.

(٣) فيكون تكليفاً بما لا يطاق.

(٤) أي: وقت الحاجة إلى الفعل.

(٥) أي: تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقاً [أي] سواء كان المخاطب به قبل البيان مجملاً، أو ظاهراً لم يرد ظاهره.

(٦) أي: الأصولي، وهو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي[1]، لا الفقيه: أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي[2]، كما توهم بعضهم، فافهم، ولا تغفل.

(٧) أي: مطلقاً.

(٨) أي: إلا في النسخ، كذا استثناه الإمام، فإن أكثر متقدمي المعتزلة جوزوا تأخير بيان النسخ.

---

(1) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من أهل ما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. مولده ووفاته في الشاش وراء نهر سيحون رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه "أصول الفقه" و "محاسن الشريعة" و "شرح رسالة الشافعي" توفي سنة365 هـ "الأعلام" 6 / 274.

(2) تقدمت ترجمته.

والثالث: أنه يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العموم، وهو قول أبي الحسن الكرخي[١]، ومن الناس من قال: يجوز ذلك في الإخبار، دون الأمر والنهي[٢]، ومنهم من قال: يجوز في الأمر والنهي دون الإخبار[٣] .

والصحيح أنه يجوز في جميع ما ذكرناه؛ لأن تأخيره مما [٤] لا يخل بالامتثال، فجاز كتأخير بيان النسخ .

---

(١) من الحنفية، فلا يجوز عنده تأخير المخصص المستقل عن العموم، بل لابد من مقارنته إياه، وبهذا خالفنا معشر الشافعية؛ حيث نقول: لا تشترط المقارنة، بل يجوز التأخير .

(٢) أي: فلا يجوز التأخير فيهما؛ لأنهما محل التكاليف .

(٣) فلا يجوز التأخير فيه؛ لأن الحاجة إلى بيانه مقارنة به .

(٤) قوله: لأن تأخيره مما، من إصلاحنا، والنسخة الأصلية: ولأن تأخيرهما، ولا يخفى أنها غير مستقيمة .

* * *

الكلام في النسخ

باب بيان النسخ و البداء

والنسخ في اللغة: يستعمل في الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل[1]، ونسخت الرياح الآثار إذا أزالتها . ويستعمل في النقل يقال: نسخت الكتاب إذا نقلتَ ما فيه[2] وإن لم تُزِل شيئاً عن موضعه[3] .

وأما في الشرع على الوجه الأول في اللغة، وهو الإزالة فحدُّه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم[4] الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه[5] لولاه[6] لكان[7] ثابتاً[8] به، مع تراخيه[9] عنه .

ولا يلزم عليه ما سقط عن الإنسان بالموت؛ فإن ذلك ليس بنسخ؛ لأنه ليس[10] بخطاب .

ولا يلزم رفع ما كانوا [11] عليه كشرب الخمر وغيره؛ فإنه ليس بنسخ لأنه[12] لم يثبت بخطاب .

---

(١) يقال: هذا إذا أزالت الشمس الظل، وأبطلته بانبساطها على موضعه .

(٢) بأشكال كتابته .

(٣) وفي بعض النسخ: مواضعه، بصيغة الجمع .

(٤) أي: ارتفاع تعلقه بالفعل؛ إذ الحكم قديم لا يرتفع، والمراد بالارتفاع هنا زوال ما يظن من التعلق في المستقبل .

(٥) هو أن لا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص، بأن لا يكون مغياً بغاية، أو معللاً بعلة .

(٦) أي: لولا الخطاب الدال على ارتفاع الحكم . . . إلخ .

(٧) أي: لكان الحكم الثابت بالخطاب المتقدم . . . إلخ .

(٨) أي: مستمراً في جميع الأزمنة المستقبلة .

(٩) أي: مع تراخي الخطاب الدال على الارتفاع عن الحكم الثابت بالخطاب المتقدم .

(١٠) وفي نسخة: لأنه لم يثبت .

(١١) أي: في أيام الجاهلية .

(١٢) أي: لأن ما كانوا عليه .

ولا يلزم ما أسقطه بكلام متصل كالاستثناء والغاية كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه ليس بنسخ؛ لأنه غير متراخ عنه .

وقالت المعتزلة: هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت(١) على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول . وهذا فاسد؛ لأنه إذا حد بهذا لم يكن الناسخ مزيلاً لما ثبت بالخطاب الأول؛ لأن مثل الحكم ما ثبت(٢) بالمنسوخ حتى يزيله بالناسخ، وقد بينا أن النسخ في اللغة هو الإزالة والرفع(٣) .

(فصل) والنسخ جائز (٤) في الشرع، وقالت طائفة من اليهود(٥): لا يجوز، و به قال شرذمة(٦) من المسلمين، وهذا(٧) خطأ؛ لأن التكليف في قول بعض الناس(٨) إلى الله(٩) تعالى، يفعل فيه ما يشاء، وعلى قول بعضهم(١٠) التكليف على سبيل المصلحة .

(١) أي: في الزمان المستقبل .

(٢) ما نافية أي: غير ثابت .

(٣) أي: ولا إزالةَ ولا رفع لما ليس بثابت .

(٤) أي: جوازاً عقلياً عند كل المسلمين .

(٥) وهم فرقتان: الشمعونية[1] ذهبوا إلى امتناعه عقلاً، وامتناع وقوعه شرعاً، والفرقة الثانية العنانية[2] ذهبوا إلى امتناع وقوعه شرعاً فقط .

(٦) أي: جماعة قليلون منهم، قال الآمدي: ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني[3]؛ فإنه منع من ذلك شرعاً، وجوزه عقلاً، انتهى .

(٧) أي: القول بعدم جواز النسخ .

(٨) وهم: أهل السنة والجماعة .

(٩) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، أي: موكول .

(١٠) أي: بعض آخر من الناس، وهم المعتزلة .

(1) لم أعثر على ترجمة هذه الفرقة.

(2) العنانية: نسبوا إلى رجل يقال له: عنان بن داود، رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير، والظباء، والسمك، والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة البتة، بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته، ومن هؤلاء من يقولون: إن عيسى عليه السلام لم يدع أنه نبي مرسل، وليس من بني إسرائيل، وليس هو صاحب شريعة ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، بل هو من أولياء الله المخلصين، العارفين بأحكام التوراة، وليس الإنجيل كتاباً أنزل عليه وحياً من الله تعالى، بل هو جمع أحواله من مبدئه إلى كماله، وإنما جمعه أربعة من أصحابه الحواريين، فكيف يكون كتاباً منزلاً ؟ "الملل و النحل" للشهرستاني ص: 214 .

(3) هو محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، الكاتب البليغ المتكلم الجدلي المعتزلي، ولد سنة 254هـ وتوفي سنة 322هـ من مؤلفاته "جامع التأويل لمحكم التنزيل" و"كتاب في النحو" . انظر "معجم الأدباء" 5/ 239، و"الوافي بالوفيات" 2/ 224 .

فإن كان[١] إلى مشيئته، فيجوز أن يشاء في وقتٍ تكليفَ فرض[٢]، وفي وقت إسقاطَه[٣] .

و إن كان على وجه المصلحة، فيجوز أن تكون المصلحة في وقت في أمر، وفي وقت آخر في غيره، فلا وجه للمنع منه[٤] .

(فصل) وأما **البَداء**[٥]: فهو أن يظهر له[٦] ما كان خفياً عليه[٧]. من قولهم: بدا لي الفجر، إذا ظهر له . وذلك[٨] لا يجوز[٩] في الشرع .

وقال بعض الرافضة[١٠]: يجوز البداء على الله تعالى، وقال منهم زرارة بن أعين[١١] في شعره: [الطويل]

ولولا البَدا سميتهُ[١٢] غيرَ هائبِ وذكرُ البَدا نعتٌ لِمَن يتقلبُ
ولولا البَدا ما كانَ فيهِ تصرفٌ وكانَ كنارٍ دهرَها تتلهبُ
وكان كضوءٍ مشرقٍ بطبيعةٍ وباللهِ عن ذكرِ الطبائعِ يُرغبُ

---

(١) أي: التكليف .

(٢) أي: فيأمر بفعله .

(٣) أي: إسقاط ذلك الفرض، فينهى عن فعله، كما أمر بالصيام في نهار رمضان، ونهى عنه في يوم العيد .

(٤) وذلك؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

(٥) بفتح الباء الموحدة على وزن سلام .

(٦) أي: لإنسان مثلاً .

(٧) أي: في الزمن الماضي .

(٨) أي: البداء بهذا المعنى، وهو البداء في العلم .

(٩) أي: على الله تعالى .

(١٠) الرافضة: طائفة من الشيعة، والمراد بالبعض هنا فرقة منهم، يقال لهم: البدائية.

(١١) اسمه عبد ربه، ويكنى أبا الحسن، و زرارة لقب له، كان محدثاً يدعي إمامة الأفطح عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، وهو معدود من فقهاء الشيعة، له تصانيف منها "كتاب الاستطاعة والجبر" مات سنة (١٥٠) هـ .

(١٢) أي: أخبرت [عن] وقت خروج الإمام المهدي [بـ]التعيين، وأراد الشاعر بالمهدي

وزعم بعضهم[١] أنه يجوز على الله تعالى البَداء فيما لم يُطْلع عليه[٢] عباده[٣] .

وهذا خطأ[٤] لأنهم إن أرادوا بالبَداء ما بيناه، من أنه يظهر له[٥] ما كان خفياً عنه فهذا كفر، وتعالى الله عز وجل عن ذلك[٦] علواً كبيراً .

الذي يخرج آخر الزمان السيدَ محمد ابن الحنفية[1]، كما زعمت الكيسانية[2].

(١) أي: بعض الرافضة.

(٢) أي: دون ما أطلعهم عليه، فلا يجوز على الله البداء فيه .

(٣) القول بالبداء عن الشيعة شهير نقله غير واحد من أئمة الكلام عنهم وذكره الرازي في آخر "المحصل" وساق الأبيات المذكورة، إلا أن العلامة الطوسي[3] في نقده على "المحصل" قال: إنهم لا يقولون بالبداء، وإنما القول بالبداء ما كان إلا في رواية، رووها عن جعفر الصادق أنه جعل إسماعيل القائم مقامه، فظهر من إسماعيل ما لم يرتضه منه، فجعل القائم موسى، فسئل عن ذلك، فقال: بدا لله في أمر إسماعيل. وهذه رواية ا هـ كلام الطوسي. ولا يحسم الخلاف إلا نصوص كتبهم، فلتراجع وقد ذكر السيد الطباطبائي، من علمائهم في كتابه "مفاتيح الأصول" الفرق بين البداء والنسخ ولم يحك من ذهب إليه منهم اهـ كتبه جمال الدين .

(٤) منشؤه خفاء الفرق .

(٥) أي: ينكشف لله تعالى .

(٦) أي: عن قولهم ومرادهم هذا، وذلك لما فيه من نسبة الجهل إلى الله تعالى، مع أن النصوص الكتابية والأدلة العقلية قد تضافرت على استحالة ذلك في حقه تعالى، وأنه تعالى محيط بكل شيء علماً، لا يخفى عليه شيء في الأرض، ولا في السماء .

---

(1) محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية أخو الحسن والحسين، غير أن أمهما فاطمة الزهراء، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، ينسب إليها تمييزاً له عنهما وكان يقول: الحسن والحسين أفضل مني، وأنا أعلم منهما، كان واسع العلم، ورعاً، أسود اللون، وأخبار قوته وشجاعته كثيرة، وكان المختار الثقفي يدعو الناس إلى إمامته، ويزعم أنه المهدي، وكانت الكيسانية _ من فرق الإسلام _ تزعم أنه لم يمت وأنه مقيم برضوى مولده ووفاته في المدينة، وقيل: خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير، فمات هناك سنة 81هـ "الأعلام" 6/ 270 .

(2) الكَيْسانِيَّة أصحاب كَيْسان، مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقيل: تلميذ للسيد محمد ابن الحنفية رضي الله عنه، يعتقدون فيه اعتقاداً فوق حده ودرجته، من إحاطته بالعلوم كلها، واقتباسه من السيدين الأسرار بجملتها، من علم التأويل والباطن، وعلم الآفاق، والأنفس، ويجمعهم القول بأن الدين طاعة رجل، حتى حملهم ذلك على تأويل الأركان الشرعية من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغير ذلك على رجال، فحمل بعضهم على ترك القضايا الشرعية بعد الوصول إلى طاعة الرجل، وحمل بعضهم على ضعف الاعتقاد بالقيامة، وحمل بعضهم على القول بالتناسخ، والحلول، والرجعة بعد الموت. " الملل و النحل" للشهرستاني ص: 118 .

(3) هذا الزنديق _ لعنه الله وقبحه هو وطائفته _ ليس بمسلم فضلاً عن أن يكون ثقة يقبل نقله، حتى يرد به كلام الإمام الرازي؛ فقد نقل في الأعلام 7/ 30 عن تاريخ العراق 4/ 130: (أنه. أي: الطوسي _ يدل شعره =

وإن كانوا أرادوا به تبديل العبادات والفروض(١) فهذا لا ننكره(٢)، إلا أنه لا يسمى بداء؛ لأن حقيقة البداء ما بينا(٣)، ولم يكن لهذا القول(٤) وجه(٥).

(فصل) فأما نسخ الفعل قبل دخول وقته فيجوز(٦)، وليس ذلك ببداء.

ومن أصحابنا من(٧) قال: لا يجوز ذلك، وهو قول المعتزلة(٨) وزعموا(٩) أن ذلك بداء.

والدليل على جواز ذلك(١٠) أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح

(١) أي: نهي المأمورات وتحريم المباحات.

(٢) أي: نحن معاشر أهل السنة والجماعة، بل ذاك جائز؛ إذ لا تناقض.

(٣) وهو أن يظهر له ما كان خفياً عليه، بل يسمى نسخاً.

(٤) أي: القول بجواز البداء على الله تعالى.

(٥) أي: دليل يصح الاعتماد عليه عندنا، بل وعند الشيعة أيضاً؛ فإن سليمان بن جرير[1] من أئمتهم، قد طعن فيهم، وكذا جعفر الصادق[2] بن محمد الباقر تبرأ عما كان ينسب بعض الغلاة إليه ولعنهم، وبرئ من خصائص مذهبهم وحماقاتهم.

(٦) بأن يكون الفعل مؤقتاً بزمان مستقبل؛ فإنه يجوز أن ينسخ قبل حضوره عند الأكثر.

(٧) وهو أبو بكر الصيرفي.

(٨) أي: قول جماهيرهم.

(٩) أي: زعم المعتزلة مستدلين على المنع أن ذلك بداء، و البداء على الله محال.

(١٠) أي: جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته.

= على أنه من الغلاة أرباب نحلة الاتحاد والحلول من الباطنية، ونبه العلماء على لزوم نبذه) اهـ. واقرأ ما له من الأيدي السوداء في قتل أخر خليفة من العباسيين، وسقوط بغداد على يد التتار في "البداية و النهاية"، وغيرها.

(1) سليمان بن جرير، أحد الشيعة، ذكره أبو منصور البغدادي في كتاب "الفرق" فقال: كان يقول: إن الصحابة تركوا الأصلح بتركهم مبايعة علي؛ لأنه كان أولاهم بها، وكان ذلك خطأ لا يوجب كفراً ولا فسقاً، وكفر عثمان بما ارتكب من الأحداث، فكفره أهل السنة بتكفير عثمان، وذكره ابن حزم وقال: اتفق الشيعة إلا الحسن بن حي، وجمهور الزيدية على أن الصحابة أخطؤوا حيث لم يقدموا علياً في الخلافة، قال: فقال قائل منهم: قد فسقوا أو كفروا، فنفر عن هذا سليمان بن جرير، وابن التمار وأصحابهما، واقتحم سائرهم. "لسان الميزان" 3 / 7.

(2) جعفر بن محمد بن الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، أبو عبد الله، كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان: أبو حنيفة ومالك، لقب بالصادق؛ لأنه لم يعرف عنه الكذب قط، له رسائل مجموعة في كتاب، توفي سنة 148هـ. "الأعلام" 2/ 126.

ابنه(١)، ثم نسخه(٢) قبل وقت الفعل(٣)، فدل على جوازه.

والدليل على أنه ليس ببداء ما بيناه من أن البداء ظهور ما كان خفياً عنه، وليس في النسخ قبل الوقت هذا المعنى(٤).

---

(١) هو إسماعيل عليه السلام عند جمهور العلماء، وإسحاق عليه السلام كما قاله جماعة، وصححه القرافي[1].

(٢) أي: نسخ المأمور به من ذبح ابنه.

(٣) أي: قبل التمكن منه، وثبت بعد النسخ ذبح الفداء لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

(٤) أي: معنى البداء.

* * *

---

(1) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها "أنوار البروق في أنواء الفروق" أربعة أجزاء، و"الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام" و"الذخيرة" في فقه المالكية، ست مجلدات، و"اليواقيت في أحكام المواقيت" في الرباط و"شرح تنقيح الفصول" في الأصول و"مختصر تنقيح الفصول" و"الخصائص" في قواعد العربية، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها توفي سنة 684 هـ. "الأعلام" 1 / 95 .

باب بيان ما يجوز
نسخه من الأحكام وما لا يجوز

اعلم أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين(١)، كالصوم(٢) والصلاة والعبادات الشرعية .

فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد(٣)، مثل التوحيد، وصفات الذات، كالعلم والقدرة وغير ذلك، فلا يجوز فيه النسخ، وكذلك ما أخبر الله عز وجل عنه، من أخبار القرون الماضية، والأمم السالفة، فلا يجوز فيها النسخ، وكذلك ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال، وغير ذلك، لم يجز فيه النسخ .

وحكي عن أبي بكر الدقاق أنه قال: ما ورد من الأمر بصيغة الخبر كقوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٤) [البقرة: ٢٢٨] لا يجوز نسخه(٥) .

ومن(٦) الناس من قال: يجوز نسخ الخبر مطلقاً(٧)، كما يجوز في الأمر و النهي.

---

(١) هما: المشروعية وعدمها، أو التوقيت والتأبيد .

(٢) أي: فإن الصوم وما ذكر معه يحتمل أن تكون مؤقتة(1) إلى غاية، ويحتمل أن لا تكون كذلك.

(٣) بأن كان واجباً لذاته، ولا يحتمل المشروعية وعدمها، و التأقيت وعدمه، وكذلك ما كان ممتنعاً كالمستحيلات على الله تعالى فلا يجوز فيه النسخ .

(٤) قوله تعالى: يتربصن، أي: ليتربصن .

(٥) قوله: لا يجوز نسخه، يظهر أن عدم جوازه لا لأن صورته صورة الخبر، والخبر لا يجوز نسخه، بل لسر الإتيان به خبراً، وهو الإشعار بأن حقهن ذلك، ومقتضى حالهن ذلك، وما ينبغي أن يكون عليه في العدة ذلك، ولا تقضي الحكمة إلا بذلك، وما هذا سبيله فلا يجوز نسخه، وهو معقول جداً، و ملحظ من جوز نسخه أنه حكم تشريعي، وللشرع أن يمحو ويثبت ما شاء، ودائرة الإمكان تسع مثله، ولكن الحكمة والسر يأباه فتفطن. كتبه جمال الدين القاسمي.

(٦) وفي كثير من النسخ لم يوجد من قوله: ومن الناس إلى قوله: والمطلقات، وإنما وجد بدله هكذا: وقال بعض الناس: يجوز والمطلقات . . . إلخ، ولا يخفى عدم استقامته كما يدل عليه سياق الكلام، والرد الآتي أعني قوله: والدليل على القائل الآخر، فافهم .

(٧) أي: سواء كان ماضياً أو مستقبلاً، وعداً أو وعيداً .

---

(1) الضمير في تكون عائد للمذكورات من الصوم وغيره.

والدليل على القائل الأول[١] أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر[٢] إلا أنه أمر[٣]، ألا ترى أنه يجوز أن تقع فيه المخالفة، ولو كان خبراً لم يصح أن تقع فيه المخالفة، وإذا ثبت أنه أمر جاز نسخه كسائر الأوامر.

والدليل على القائل الآخر[٤] أنّا إذا جوزنا النسخ في الخبر صار أحد الخبرين[٥] كذباً[٦]، وهذا لا يجوز[٧].

(فصل) وكذلك لا يجوز نسخ الإجماع[٨]؛ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد موت رسول الله ﷺ، والنسخ لا يجوز[٩] بعد موته[١٠].

(فصل) وكذلك لا يجوز نسخ القياس[١١] لأن القياس تابع للأصول، والأصول ثابتة[١٢] فلا يجوز نسخ تابعها.

فأما إذا ثبت الحكم في عين بعلة وقيس عليها غيرها، ثم نسخ[١٣] الحكم في تلك

---

(١) يعني أبا بكر الدقاق.
(٢) أي: ولفظ الخبر لا يجوز نسخه؛ لأنه يؤدي إلى الكذب.
(٣) أي: أن معناه معنى الأمر، فهو إنشاء معنى، والنظر في النسخ إلى المعنى.
(٤) وهو القائل بجواز نسخ الخبر مطلقاً.
(٥) أي: خبري الناسخ والمنسوخ.
(٦) وإلا لزم اجتماع النقيضين.
(٧) أي: لأن خبر الله تعالى لا يجوز فيه الكذب ولا الخلف.
(٨) أي: الحكم الثابت بالإجماع.
(٩) أي: لم يبق مشروعاً في زمن الإجماع، فلا ينسخ حكم الإجماع.
(١٠) قوله: والنسخ لا يجوز بعد موته، كأنه يشير إلى أن النسخ أمر توفيقي لا دخل للرأي فيه، وهو متجه جداً، ولقد عظم الخطب بدعوى النسخ في كثير من الآيات والأخبار، حتى كاد أن تنفصم عرا الأحكام في كثير منها، وأصبح يتخذ النسخَ تكأة كلُّ عاجز في البحث تفحمه الحجة، كما يمر بكثيرٍ مِمَّنْ يديم النظر في كتب الخلف، فاحفظ لنا عدة الشيخ أبي إسحاق هذه، وعض عليها بالنواجذ. اهـ جمال الدين.
(١١) أي: نسخ الحكم الثابت بالقياس.
(١٢) أي: دائمة باقية، فيدوم حكم القياس بدوامها، هذا وصحح التاج السبكي في "جمع الجوامع" جواز نسخ القياس الموجود في زمنه ﷺ بنص أو قياس، ويجاب عن دليل الشيخ المصنف هنا بأنه: لا نسلم لزوم دوام حكم القياس، كما لا يلزم دوام أصوله.
(١٣) أي: بنص آخر مشتمل على علة متحققة في الفرع المقيس.

العين بطل الحكم في الفرع المقيس عليها[١]، ومن أصحابنا من قال: لا يبطل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله[٢]، وهذا غير صحيح لأن الفرع تابع للأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع.

---

(١) أي: تلك العين فيرتفع الحكم حينئذ في الفرع، وإلا لكان ثبوته من غير دليل .

(٢) هكذا نسب الشيخ المصنف هذا القول إلى الحنفية، في حين أنهم موافقون لنا في أن النص المنسوخ لا يصح القياس عليه، ولعل هذا الوهم سرى إليه من ظن اتحاد المسألة بمسألة نسخ الأصل دون الفحوى؛ فإنه جائز عندنا، وعندهم أنهما متغايران .

* * *

باب
بيان وجوه النسخ

(فصل) اعلم أن النسخ يجوز في الرسم دون الحكم(١) كآية(٢) «الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فهذا نسخ رسمه وحكمه باقٍ(٣) .

ويجوز في الحكم دون الرسم كالعدة(٤) كانت(٥) حولاً، ثم نسخت(٦) بأربعة أشهر

---

(١) قوله: يجوز في الرسم دون الحكم، هذا مذهب الإخباريين، ويرى غيرهم أن النسخ فرع الثبوت، فما لم يثبت بالتواتر قرآنيته فلا يتفرع عليه النسخ ولا عدمه، والآيات التي قيل بنسخها رقماً وثبوتها حكماً، أو لا ثبوتها لم تثبت قرآنيتها إلا آحاداً، وما هذا سبيله ففيه نظر وفي "الإتقان" للسيوطي نقولٌ في هذا عن عدة من المحققين فراجعه . ا هـ جمال الدين

(٢) روى إمامنا الشافعي و الترمذي و غيرهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «مما أنزل الله في كتابه الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة»[1] والمراد بالشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة.

(٣) لأنه ﷺ قد رجم المحصنين كما أخرجه الشيخان[2] .

(٤) قوله: كالعدة كانت . . . إلخ، ذهب كثير إلى أن الآيتين محكمتان لا نسخ في إحداهما للأخرى، كما رواه البخاري في صحيحه وحكاه غير واحد من المفسرين . اهـ جمال الدين.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فقوله: متاعاً منصوب بفعل مقدر من لفظه، أي: متعوهن متاعاً، وقوله: إلى الحول متعلق به، فتدل هذه الآية على وجوب الاعتداد للمتوفى عنها زوجها بقدر سنة كاملة .

(٦) أي: نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

---

(1) أخرجه الترمذي (1431) كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تحقيق الرجم، أخرجه ابن ماجه (2553) باب الرجم، وفي مسند الشافعي 1/ 163 وابن حبان كما في الإحسان (4428) ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن، والدارمي في السنن (2323) باب في حد المحصنين بالزنى.

(2) أخرجه البخاري (6824) في كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ومسلم (1695) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

وعشراً، ورسمها باقٍ، وهو قوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

ويجوز في الرسم والحكم كتحريم الرضاع، كان بعشر رضعات(١)، وكان مما يتلى(٢)، فنسخ الرسم والحكم جميعاً(٣).

وذهبت طائفة(٤) إلى أنه لا يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة؛ لأنه يبقى الدليل ولا مدلول معه. وقالت طائفة: لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ لأن الحكم تابع للتلاوة، فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع، وهذا(٥) خطأ لأن التلاوة(٦) والحكم(٧) في الحقيقة حكمان(٨)، فجاز رفع أحدهما و تبقية الآخر كما تقول في عبادتين: يجوز أن تنسخ إحداهما وتبقى الأخرى.

---

(١) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرِّمن، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن»[1].

(٢) قوله: ومما كان يتلى... إلخ هذا مذهب الأثريين كما قدمنا، وغيرهم يؤول التلاوة بفشو هذا الحكم على الألسنة، وحفظه في النفوس، لا التلاوة التنزيلية ذهاباً إلى [أن] مرجع ما يحكم بتنزيله التواتر، وهو مفقود في مثل هذه المنسوخات، والتتمة في كتاب "الإتقان" للسيوطي. اهـ جمال الدين.

(٣) أي: فنسخ رسم العشر وحكمه معاً، وأما الخمس فنسخ رسمه وبقي حكمه؛ لأن الصحابة لما جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً، وحكمها باق عندهم.

(٤) قوله: وذهبت طائفة إلى قوله، ولا مدلول معه قد سقط في بعض النسخ.

(٥) أي: القول بعدم جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وبعدم جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

(٦) قوله: وهذا خطأ لأن التلاوة والحكم... إلخ. هذا لا يدفع قوة الدليل قبلُ لأن التلاوة ليست حكماً لذاتها، بل لشهرتها، أرأيت كيف جاء الأمر بالتدبر فيها، وكيف حتم الحكم بها، وهل إنزالها إلا لذلك؟! وفي "الإتقان" أدلة أخرى للقائلين بذلك فانظره. اهـ جمال الدين.

(٧) أي: الحكم الذي تدل عليه التلاوة؛ إذ متى نسخت التلاوة مع بقاء الحكم المدلول لها ترتفع أحكام نظمها، من جواز الصلاة بها، والثواب بقراءتها، وحرمتها على نحو الجنب، فلا تلازم بين هذه الأحكام، وبين الحكم المدلول، وكذا متى صح نسخ الحكم المدلول مع بقاء التلاوة؛ فإن أحكام نظمها من جواز الصلاة وغيره باقية، فافهم.

(٨) أي: أمران مستقلان، لا تلازم بينهما في الوجود، ولا في الانتفاء.

---

(1) أخرجه مسلم (1452) كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات، وابن حبان كما في الإحسان (4222) ذكر قدر الرضاع الذي يحرم من أرضع السنتين الرضاع المعلوم، وابن الجارود في المنتقى (688) كتاب النكاح.

(فصل) ويجوز النسخ إلى غير بدل، كالعدة(١) نسخ ما زاد على أربعة أشهر وعشراً إلى غير بدل.

ويجوز النسخ إلى بدل، كنسخ القبلة(٢) من بيت المقدس إلى الكعبة.

ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ كنسخ مصابرة الواحد(٣) للعشرة نسخ إلى اثنين(٤).

ويجوز إلى ما هو أغلظ منه كالصوم كان مخيراً بينه وبين الفطر(٥)، ثم نسخ إلى الانحتام بقوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أي: عدة المتوفى عنها زوجها، فكانت سنة كاملة، اثني عشر شهراً قمرياً.

(٢) أي: نسخ استقبال القبلة من بيت المقدس، وهذا الحكم ثبوته بفعله ﷺ؛ لما روى البخاري عن البراء قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية . . . إلخ »[1].

(٣) أي: عند مقابلة المسلمين للكفار.

(٤) أي: نسخ وجوب المصابرة المذكورة، وأبدل بوجوب مصابرة الواحد للاثنين عند المقاتلة، أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «لما أنزلت آية: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]»[2].

(٥) أي: مع الفدية عن كل يوم بإطعام مسكين مداً من قوت البلد، وهذا التخيير ثبت بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] روى الشيخان وغيرهما عن سلمة ابن الأكوع[3] قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[4].

---

(1) أخرجه البخاري (4216) كتاب تفسير القرآن باب سيقول السفهاء من الناس، ومسلم (525) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة.

(2) أخرجه البخاري (4653) كتاب تفسير القرآن، باب الآن خفف الله عنكم، وأبو داود (2275) كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف.

(3) سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، أبو مسلم، وقيل: أبو إياس، وقيل: أبو عامر، كان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، قال فيه رسول الله ﷺ: خير رجالتنا سلمة بن الأكوع، توفي سنة 74 بالمدينة. "أسد الغابة" 2/ 494.

(4) أخرجه البخاري (1824) كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، ومسلم (1135) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

ويجوز النسخ في الحظر إلى الإباحة كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] حرم عليهم المباشرة(١) ثم أبيح لهم ذلك. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز النسخ إلى ما هو أغلظ من المنسوخ، وهو قول أهل الظاهر، وهذا(٢) خطأ لأنا قد وجدنا ذلك(٣) في الشرع، وهو التخيير بين الصوم والفطر إلى انحتام الصوم، ولأنه إذا جاز أن يوجِب تغليظاً لم يكن(٤)، فلأن يجوز أن ينسخ واجباً بما هو أغلظ منه أولى.

---

(١) أي: مباشرة النساء، وكذا حرم عليهم الأكل والشرب، أخرج أحمد بن حنبل أن كعب بن مالك[1] قال: «كان الناس في رمضان إذا صام الرجل، فأمسى، فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد . . . إلخ »[2].

(٢) أي: القول بعدم جواز النسخ إلى ما هو أغلظ.

(٣) أي: ذلك النسخ، فلا وجه حينئذٍ إلى إنكاره.

(٤) أي: ابتداءً.

* * *

---

(1) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن شهد العقبة، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض، وكان من شعراء النبي ﷺ. " أسد الغابة " 4/ 514.

(2) أخرجه أحمد 3/ 460 في مسند كعب بن مالك، و الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 317 وذكره ابن حجر في فتح الباري 8/ 182، وابن كثير في التفسير 1/ 222، والطبري في التفسير 2/ 165.

باب بيان
ما يجوز به النسخ وما لا يجوز

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1] [البقرة: ١٠٦].

(فصل) وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة، كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، الآحاد بالآحاد، والمتواتر[١] بالمتواتر، والآحاد بالمتواتر، فأما المتواتر بالآحاد فلا يجوز[٢]؛ لأن التواتر يوجب العلم[٣] فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن[٤].

---

(١) قوله: المتواتر بالميم في المواضع الأربعة، وفي الموضع الخامس بدون ميم، وفي بعض النسخ بدون ميم في الجميع.

(٢) أي: فلا يقع سمعاً عند الجمهور؛ إذ لا خلاف في جوازه عقلاً[2].

(٣) أي: فالخبر المتواتر مقطوع به، بخلاف خبر الآحاد، فإنه يوجب الظن.

(٤) لأن المقطوع به لا يدفع بالظن.

---

(1) قال العلامة الآلوسي رحمه الله في تفسيره هذه الآية: أي: بشيء هو خير للعباد منها أو مثلها، حكماً كان ذلك أو عدمه، وحياً متلواً أو غيره، والخيرية أعم من أن تكون في النفع فقط، أو في الثواب فقط، أو في كليهما، والمثلية خاصة بالثواب على ما أشار إليه بعض المحققين، وفصّله بأن الناسخ إذا كان ناسخاً للحكم، سواء كان ناسخاً للتلاوة أو لا، لابد أن يكون مشتملاً على مصلحة خلا عنها الحكم السابق؛ لما أن الأحكام إنما تنوعت للمصالح، وتبدلها منوط بتبدلها بحسب الأوقات، فيكون الناسخ خيراً منه في النفع، سواء كان خيراً منه في الثواب، أو مثلاً له، أو لا ثواب فيه أصلاً، كما إذا كان الناسخ مشتملاً على الإباحة، أو عدم الحكم، وإذا كان ناسخاً للتلاوة فقط لا يتصور الخيرية في النفع؛ لعدم تبدل الحكم السابق والمصلحة، فهو إما خير منه في الثواب أو مثل له، وكذا الحال في الإنساء؛ فإن المنسي إذا كان مشتملاً على حكم يكون المأتي به خيراً في النفع، سواء كان النفع لخلوه عن الحكم مطلقاً، أو لخلوه عن ذلك الحكم، و اشتماله على حكم يتضمن مصلحة خلا عنها الحكم المنسي مع جواز خيريته في الثواب، ومماثلته أيام خلوه عنه، وإذا لم يكن مشتملاً على حكم فالمأتي به بعده إما خير في الثواب أو مثل له، والحاصل: أن المماثلة في النفع لا تتصور؛ لأنه على تقدير تبدل الحكم تتبدل المصلحة، فيكون خيراً منه، وعلى تقدير تبدله المصلحةُ الأولى باقية على حالها. "روح المعاني" 1/ 353.

(2) أي: وقوعه لأن هذا النسخ ممكن لذاته، فإذا نظرنا إلى مفهومه لم يأبَ الوقوع، وليس ممتنعاً بالغير؛ لأن الأصل عدمه، فجواز نسخ الكتاب، ونسخ التواتر من السنة بالتواتر منها، ونسخ الآحاد بالآحاد جوازاً وقوعياً محل وفاق، وأما نسخ التواتر كتاباً أو سنة بالآحاد فمنعه الجمهور جوازاً وقوعياً، بمعنى أنهم منعوا وقوعه. "نزهة المشتاق" 1/ 328.

(فصل) ويجوز نسخ الفعل بالفعل؛ لأنهما كالقول مع القول، وكذلك نسخ القول(١) بالفعل والفعل بالقول، ومن الناس من قال: لا يجوز نسخ القول بالفعل(٢).

والدليل على جوازه أن الفعل كالقول في البيان، فكما يجوز بالقول جاز بالفعل.

(فصل) وأما نسخ السنة بالقرآن ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز لأن الله تعالى جعل السنة بياناً للقرآن، فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن بياناً للسنة(٣).

والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح(٤) لأن القرآن أقوى من السنة، فإذا جاز نسخ السنة بالسنة فلأن يجوز بالقرآن أولى.

(فصل) وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع(٥).

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع، ولا من جهة العقل، والأول(٦) أصح(1).

وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز(٧) بالخبر المتواتر(٨)، وهو قول أكثر المتكلمين، وحكي ذلك عن أبي العباس بن سريج.

---

(١) مثال ذلك أنه ﷺ قال: «الثيب بالثيب جلد مئة، والرجم»(2) ثم رجم ماعزاً(3) ولم يجلده، فكان ناسخاً لجلد من ثبت عليه الرجم.

(٢) و هذا القول باطل لوقوعه.

(٣) أي: وهذا لا يجوز؛ إذ يلزم منه اجتماع كونه بياناً ومبيَّناً، بفتح الباء التحتية المشددة.

(٤) الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو الشافعية.

(٥) أي: وأما من جهة العقل فيجوز.

(٦) أي: القول بعدم الجواز سمعاً لا عقلاً.

(٧) أي: نسخ القرآن الآحاد أو المتواتر.

(٨) أو بالخبر المشهور، والسنة مثل الكتاب عندهم، فيجوز نسخها مطلقاً بالسنة المتواترة أو المشهورة، هذا ومفهوم القول أنه لا يجوز نسخ المتواتر كتاباً أو سنة بآحاد، وهو كذلك.

---

(1) منعُ جواز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع من المسائل التي قال فيها الشيرازي بخلاف القول الذي اعتمده الجمهور، وعذرُه في ذلك اتباعه للإمام الشافعي رحمه الله. انظر "الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية" للدكتور محمد حسن هيتو ص: 243-253.

(2) أخرجه مسلم (1690) باب حد الزنى، وأبو داود (4415) باب في الرجم، و الترمذي (1434) باب ما جاء في الرجم على الثيب، وابن حبان كما في الإحسان(4426) ذكر وصف حكم الله تعالى على الحرة الزانية، ثيباً كانت أم بكراً، وابن الجارود في المنتقى (810) باب في الحدود.

(3) أخرجه البخاري (6438) في كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ومسلم (1695) باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (4428) كتاب الحدود باب رجم ماعز، والترمذي =

والدليل على ذلك من جهة العقل أنه ليس في العقل ما يمنع جوازه .

والدليل على أنه لا يجوز من جهة السمع قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] والسنة ليست مثل القرآن(١)، ألا ترى أنه لا يثاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن، ولا إعجاز في لفظها كما في لفظ القرآن، فدل على أنه ليس مثله .

(فصل) وأما النسخ بالإجماع فلا يجوز؛ لأن الإجماع حادث بعد(٢) موت النبي (٣) ﷺ، فلا يجوز أن ينسخ ما يتقرر(٤) في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ(1)؛ فإن الأمة لا تجتمع على الخطأ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنه منسوخ(٥) .

(فصل) ويجوز النسخ بدليل الخطاب(٦)؛ لأنه في معنى (٧) النطق على المذهب الصحيح.

---

(١) وفي نسخة: من مثل، بزيادة من الجارة .

(٢) أي: في حين أن النسخ لا يكون إلا في حياته .

(٣) أي: لا يكون في حياته .

(٤) وفي نسخة: ما تقرر بصيغة الماضي، من باب التفعل .

(٥) أي: بنص هو مستند إجماعهم .

(٦) أي: بمفهوم المخالفة في جميع أنواعه .

(٧) وفي بعض النسخ: لأنه معنى . . . إلخ، بدون في الجارة .

= (1428) كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد، والنسائي في "الكبرى" (7164) و(7165) و(7166)، وابن ماجه (2554) كتاب الحدود باب الرجم. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) وذلك لأن الإجماع الناسخ إن كان عن نص فهو الناسخ حقيقة، والإجماع كاشف عن وجود هذا النص، وإن لم يكن الإجماع الناسخ عن نص، بل عن قياس أو إلهام فجوزناه، فإن كان المنسوخ قطعياً، نصاً كان أو إجماعاً، فالإجماع الناسخ خطأ؛ لأن خلاف القاطع خطأ، وإن كان المنسوخ ظنياً لم يبق مع الإجماع؛ لزوال شرط العمل به، وهو الرجحان بالقطع الذي هو الإجماع، وإذا لم يبق معه لم يعارض الإجماع إياه فلا ينسخه، والقول بأن اعتبار النص ناسخاً يبطل حجية الإجماع مدفوع بأن المدعى أن الإجماع كاشف عن الحكم المثبت للحكم، لا أنه المثبت للحكم، فمعنى أن الإجماع حجة أنه كاشف عن الحجة، لكنا لا ننظر في معرفة الحكم المجمع عليه إلى معرفة المستند؛ لكونه قاطعاً في إبانة الحكم، فالإجماع حجة قاطعة في كشف الحكم الثابت بمستنده .

ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعلى هذا لا يجوز[١] النسخ به، والأول أظهر .

وأما النسخ بفحوى الخطاب[٢]- وهو التنبيه[٣] - فلا يجوز لأنه قياس[٤] .

ومن أصحابنا من قال: يجوز النسخ به لأنه كالنطق .

(فصل) ولا يجوز النسخ[٥] بالقياس، وقال بعض أصحابنا: يجوز بالجلي[٦] منه دون الخفي[٧].

ومن الناس من قال: يجوز[٨] بكل دليل يقع به البيان والتخصيص، وهذا خطأ لأن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص[٩]، فإذا كان هناك نص يخالف القياس لم يكن للقياس حكم[١٠] فلا يجوز النسخ به.

(فصل) ولا يجوز النسخ بأدلة العقل؛ لأن دليل العقل ضربان:

ضرب لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه[١١]، فلا يتصور نسخ الشرع به .

---

(١) لما سيأتي أن القياس لا يجوز النسخ به، وذلك لضعفه عن مقاومة النص .

(٢) أي: بمفهوم الموافقة، سواء المفهوم الأولى أو المساوي .

(٣) أي: بالأدنى على الأعلى، أو بأحد المتساويين على الآخر .

(٤) أي: والقياس لا يجوز النسخ به، كما سيأتي قريباً .

(٥) أي: للنص أو الإجماع أو القياس، فلا يجوز نسخ شيء من هذه بالقياس؛ حذراً من تقديم القياس على النص الذي هو أصل في الجملة، هذا وخالف التاج السبكي في "جمع الجوامع" فقال: يجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس؛ لاستناده إلى النص، فكأنه الناسخ .

(٦) القياس الجلي هو: ما قطع فيه بنفي الفارق .

(٧) أي: فلا يجوز النسخ به؛ لضعفه بإمكان أن العلة غير علته .

(٨) لأن النسخ بيان كالتخصيص، فيدخل في ذلك الإجماع، والقياس، وخبر الواحد، وفعله ﷺ؛ فإن التخصيص بها جائز عند جمهور العلماء، قلنا: لا مساواة بينهما؛ فإن النسخ كما تقدم: إبطال ورفع للحكم بعد التعلق، بخلاف التخصيص؛ فإنه بيان محض، وقصر لحكم العام على بعض أفراده .

(٩) أي: بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع .

(١٠) أي: أن هذا القياس باطل في حد ذاته؛ لزوال شرط صحته .

(١١) مثل ما دل [عليه] العقل، من وجوب اتصاف الله تعالى بصفات الكمال، وتنزهه عن النقائص .

وضرب يجوز أن يَرد الشرع بخلافه، وهو البقاء على حكم الأصل(١)، وذلك(٢) إنما يوجب العمل به عند عدم الشرع، فإذا وجد الشرع بطلت دلالته، فلا يجوز النسخ به(1).

(١) وهو براءة الذمة من التكاليف، ثم جاءَ الشرع بإشغال ذمم المكلفين بها.
(٢) أي: البقاء على حكم الأصل.

* * *

(1) وفي "جمع الجوامع" بعد أن عرف النسخ قال: فلا نسخ بالعقل، وقول الإمام الرازي: من سقط رجلاه نسخ غسلها في طهارته مدخول، أي: فيه عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل؛ لسقوط محله نسخاً؛ فإنه مخالف للاصطلاح، وكأنه توسع فيه، أي: في النسخ حيث أراد به مطلق الرفع، وهو اعتذار عن الإمام، وكان المناسب التعبير بما يفيد الجزم؛ لأن مقام الإمام ينبو عن عدم معرفة اصطلاح القوم. "شرح المحلي" مع "حاشية العطار".

باب
ما يعرف به الناسخ من المنسوخ

واعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق كقوله عز وجل: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

وقد يعلم بالإجماع، وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر(١)، فيستدل بذلك على أنه منسوخ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ.

وقد يعلم بتأخير(٢) أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض(٣)، وذلك مثل ما روي أنه قال: «الثيب(٤) بالثيب جلد مئة والرجم»(1) ثم روي: «أنه رجم ماعزاً (٥) ولم يجلده»(2) فدل على أن الجلد منسوخ(3).

---

(١) من هذا التفسير علم أن المراد هو أن الإجماع انعقد على أن للخبر ناسخاً، وليس المراد هو أن الإجماع نفسه هو الناسخ .

(٢) أي: في الورود والنزول و إن كان متقدماً في التلاوة .

(٣) أي: الذي لا يمكن معه الجمع بينهما .

(٤) أي: حد زنى الثيب . . . إلخ .

(٥) ماعز لقب، واسمه غريب بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة، ولما رجمه النبي ﷺ قال: «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»(4) وروي أنه ﷺ قال: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم»(5) .

---

(1) الثيب بالثيب جلد . . .إلخ تقدم تخريجه ص 190 .

(2) أنه رجم ماعزاً . . .إلخ تقدم تخريجه ص 190 .

(3) وأما إن علم اقترانهما [أي اللفظين] مع تعذر الجمع بينهما فعندي أنه غير متصور الوقوع وإن جوزه قوم، وبتقدير وقوعه فالواجب إما الوقف عن العمل بأحدهما، أو التخيير بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك، وأما إن كان أحدهما معلوماً، والآخر مظنوناً، فالعمل بالمعلوم واجب، سواء تقدم أو تأخر، أو جهل الحال في ذلك، لكنه إن كان متأخراً عن المظنون كان ناسخاً، وإلا كان مع وجوب العمل به غير ناسخ، هذا كله فيما إذا تنافيا من كل وجه، وأما إن تنافيا من وجه دون وجه، بأن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه، كما في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ فإنه خاص بالمبدل، وعام في النساء والرجال، وقوله: «نهيت عن قتل النسوان» فإنه خاص في النساء، وعام بالنسبة إلى المبدل، فالحكم فيهما كما لو تنافيا من كل وجه، فعليك بالاعتبار، والله أعلم. "إحكام الأحكام للآمدي" 3/ 198 .

(4) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (4401) ذكر وصف تقمص ماعز بن مالك الذي ذكرناه في الجنة، والهيثمي في موارد الظمآن (1515) باب حد الزنى.

(5) أخرجه أبو داود (4379) باب في صاحب الحد يجيء فيقر، و الترمذي (1454) باب ما جاء في المرأة إذا =

(فصل) ويعلم المتأخر في الأخبار بالنطق كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1].

ويعلم بإخبار الصحابة أن هذا نزل بعد هذا، وورد هذا بعد هذا كما روي: «أنه كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مست النار»[2].

فأما إذا كان راوي أحد الخبرين أقدم صحبة، والآخر أحدث صحبة، كابن مسعود[١] وابن عباس لم يجز نسخ خبر الأقدم بخبر الأحدث؛ لأنهما عاشا إلى أن مات رسول الله ﷺ، فيجوز[٢] أن يكون الأقدم سمع ما رواه بعد سماع الأحدث، ولأنه يجوز أن يكون الأحدث أرسله عمن قدمت صحبته، ولا تكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم، فلا يجوز النسخ مع الاحتمال.

وأما إذا كان راوي أحد الخبرين أسلم بعد موت الآخر أو بعد قصته، مثلُ ما روى طلق بن علي[٣]: «أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر وهو يبني[٤] مسجد المدينة، فلم يوجب منه الوضوء»[3] وروى أبو هريرة[٥] إيجاب

---

(١) عبد الله بن مسعود هذا، كنيته أبو عبد الرحمن الهذلي الكوفي، أحد السابقين الأولين، وصاحب النعلين، شهد بدراً والمشاهد، وتلقن من النبي ﷺ سبعين سورة، وكان يشبه النبي ﷺ في هديه ودله وسمته، توفي بالمدينة سنة (٣٢) هـ عن بضع وستين سنة.

(٢) أي: فلا يكون خبر الأحدث ناسخاً خبر الأقدم.

(٣) هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس السحيمي، مصغراً، أبو علي اليمامي، وفد قديماً، وبنى في المسجد، روى عنه ابنه قيس وغيره.

(٤) وهذا البناء كان في السنة الأولى من الهجرة.

(٥) اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الحافظ، من المكثرين في الحديث، وكان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، توفي سنة (٥٩) هـ عن ثمان وسبعين سنة.

= استكرهت على الزنى، و البيهقي في الكبرى 4/ 118 باب من يجوز إقراره، و الدارقطني في السنن 3/ 101 كتاب الحدود والديات وغيره.

(1) كنت نهيتكم . . . إلخ تقدم تخريجه ص 74 .

(2) أخرجه أبو داود (192) كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي في "المجتبى" 1/ 108 كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار، و"الكبرى" (188) كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء مما مست النار ونسخ ذلك، وابن حبان كما في "الإحسان" (1134) باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل .

(3) أخرجه أبو داود (182) كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر، والترمذي (58) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي في "المجتبى" 1/ 110 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (483) كتاب الطهارة، باب الرخصة من مس الذكر، وابن حبان كما في "الإحسان" (1119-1122) وبين حكاية بناء مسجد المدينة، وبين أنه منسوخ .

الوضوء[1]، وهو أسلم عام حنين[١] بعد بناء المسجد، فيحتمل أن ينسخ حديث طلق بحديثه؛ لأن الظاهر أنه لم يسمع ما رواه إلا بعد هذه القصة فنسخه، ويحتمل أن لا ينسخ لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم، وأرسله[٢] عمن قدم إسلامه[2][٣].

(فصل) فأما إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة، أو هذا الخبر منسوخ لم يقبل منه[٤] حتى يبين الناسخ، فينظر فيه.

ومن الناس من[٥] قال: ينسخ بخبره[٦] ويقلد فيه. ومنهم[٧] من قال[٨]: إن

---

(١) أي: في السنة الثامنة من الهجرة، وفي هذا نظر؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه أسلم قبله، في عام سبع من الهجرة بخيبر؛ فقد أخرج ابن سعد[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قدمت ورسول الله ﷺ بخيبر، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات، وأدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه وأحج، فكنت أعلم الناس بحديثه . . . إلخ»[4].

(٢) أي: أسند حديثه إلى النبي ﷺ، وحذف الصحابي الذي قدم إسلامه، ورواه عنه اختصاراً.

(٣) أي: فلا يثبت النسخ للاحتمال.

(٤) لاحتمال أن يكون هذا القول صدر منه عن اجتهاد، ولا يجب علينا تقليده في اجتهاده.

(٥) وهم الحنفية.

(٦) أي: بإخباره بالنسخ؛ لأن حكمه بالنسخ حكم ببصيرة، ولا مجال للاجتهاد.

(٧) أي: ومن الحنفية.

(٨) هو الإمام أبو الحسن الكرخي.

---

(1) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» أخرجه الشافعي في "الأم" 1/ 19، وأحمد 2/ 333، وابن حبان كما في "الإحسان" (1118) واللفظ له، والدارقطني 1/ 147، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 44، والبيهقي في "الكبرى" 2/ 131-132، وابن عبد البر في "التمهيد" 17/ 195، والحاكم في "المستدرك" 1/ 138، والطبراني في "الأوسط" (1850) و"الصغير" 1/ 42، وغيرهم.

(2) نعم إن وقع التصريح بسماع الصحابي لمرويه من النبي ﷺ، ولم يتحمل شيئاً عن النبي ﷺ قبل إسلامه مع موت متقدم الإسلام قبل إسلام المتأخر، أو مع العلم بأن المتقدم لم يسمع شيئاً بعد إسلام المتأخر اتجه أن يكون مرويه ناسخاً لمروي متقدم الإسلام نزهة المشتاق 1/ 345.

(3) محمد بن سعد بن الزهري، مولاهم البصري، أبو عبد الله، محدث حافظ، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، حدث وروى، كتب الحديث والغريب والفقه، من آثاره "الطبقات الكبير" و "الزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري" أي الحسن البصري، توفي سنة (230) هـ "معجم المؤلفين" 3/ 312.

(4) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (2/ 605) والحافظ في الإصابة (7/ 441).

ذَكَر الناسخ[١] لم يقلد بل ينظر فيه[٢]، وإن لم يَذكر الناسخ نسخ وقلد فيه[٣].

والدليل على أنه لا يقبل هو أنه يجوز أن يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يوجِب النسخَ، ولا يجوز أن يترك الحكم الثابت من غير نظر، وبالله التوفيق.

---

(١) أي: على سبيل التعيين.

(٢) لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد.

(٣) لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما حكم بالنسخ.

* * *

باب الكلام
في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها

إذا نسخ[١] شيئاً [٢] يتعلق بالعبادة لم يكن ذلك نسخاً للعبادة[٣] .

ومن الناس من[٤] قال: إن ذلك نسخ للعبادة[٥] .

ومن الناس من[٦] قال: إن كان ذلك بعضاً من العبادة كالركوع والسجود من الصلاة كان ذلك نسخاً لها، وإن كان شيئاً منفصلاً منها كالطهارة لم يكن نسخاً لها .

وقال بعض المتكلمين: إن كان ذلك مما لا تجزئ العبادة قبل النسخ إلا به كان نسخاً لها، سواء كان جزءاً [٧] منها أو منفصلاً عنها، وإن كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ مع عدمه، كالوقوف على يمين الإمام ودعاء التوجه[٨]، وما أشبهه[٩] لم يكن ذلك نسخاً لها .

والدليل على أن ذلك[١٠] ليس بنسخ[١١] أن الباقي[١٢] من الجملة على ما كان عليه[١٣] لم يزل، فلم يجز أن يجعل منسوخاً، كما لو أمر بصوم وصلاة ثم نسخ أحدهما .

---

(١) أي: الشارع .

(٢) سواء كان هذا الشيء شرطاً لها كالوضوء للصلاة، أو شطراً منها كركعة منها .

(٣) أي: بأجمعها، فهي لم تزل واجبة بالوجوب الأول، وإنما النسخ حصل لذلك الشرط، أو الشطر بخصوصه .

(٤) وهم الحنفية .

(٥) أي: بأجمعها إلى بدل، وهو الناقص؛ لأن الواجب كان هو الكل، وبعد نسخ الشرط أو الشطر صار الباقي واجباً، موصوفاً بالصحة والإجزاء بدون ذلك الشرط أو الشطر .

(٦) وهو القاضي عبد الجبار من المعتزلة .

(٧) أي: سواء كان هذا الشيء داخلاً في العبادة، أم خارجاً عنها .

(٨) هو قول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: إني وجهت وجهي . . . إلخ .

(٩) أي: مما لا يتوقف عليه صحة العبادة المشروعة .

(١٠) أي: أن نسخ الشرط أو الشطر .

(١١) أي: للعبادة بأجمعها .

(١٢) أي: بعد نسخ الشرط أو الشطر .

(١٣) أي: من الوجوب بالوجوب الأول .

(فصل) فأما إذا زاد في العبادة شيئاً [١] لم يكن ذلك نسخاً [٢] .

وقال أهل العراق [٣] : إن كانت الزيادة توجب تغيير [٤] الحكم المزيد عليه، كإيجاب النية في الوضوء، والتغريب في الحد كان نسخاً [٥] ، وإن كان ذلك [٦] في نص القرآن لم يجز [٧] بخبر الواحد والقياس .

وقال بعض المتكلمين: إن كانت الزيادة شرطاً [٨] في المزيد، كزيادة ركعة في الصلاة كانت نسخاً، وإن لم تكن شرطاً في المزيد لم تكن نسخاً .

والدليل على ما قلناه هو أن النسخ هو الرفع والإزالة، وهذا لم يرفع شيئاً ولم يُزِله، فلم يكن ذلك نسخاً .

---

(١) أي: على أنه شرط فيها، أو شطر منها .

(٢) أي: للعبادة المزيد منها .

(٣) وهم: الحنفية .

(٤) وفي أكثر النسخ: تعيين بالعين المهملة وبنون في آخره، وهو تحريف .

(٥) أي: وإن لم توجب تغيير حكم المزيد عليه في المستقبل لا تكون نسخاً .

(٦) أي: الحكم المزيد عليه .

(٧) أي: الزيادة عليه .

(٨) هكذا في جميع النسخ لفظ: شرط في الموضعين، بتقديم الشين المعجمة، وبطاء مهملة في الآخر، ولعل الصواب إبداله بلفظ: شطر في الموضعين، بالشين المعجمة ثم الطاء المهملة، بمعنى الجزء، يدل عليه التمثيل بزيادة ركعة في الصلاة للموضع الأول، مع أن الركعة شطر من الصلاة لا شرط في صحتها، فتدبر [1] .

* * *

---

(1) هذا صحيح إلا أن يقال: إن كل ركعة شرط بالنظر إلى غيرها من الركعات، وأما بالنظر إلى ذاتها فهي جزء من الصلاة. "نزهة المشتاق" 1/ 355 .

باب القول
في شرع من قبلنا
وما ثبت في الشرع ولم يتصل بالأمة

اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه:
فمنهم من قال: ليس بشرع لنا [1].
ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه[2].
ومنهم من قال: شرع إبراهيم صلوات الله عليه وحده شرع لنا دون غيره[3].
ومن الناس من قال: شرع موسى شرع لنا[4] إلا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه.
ومنهم من قال: شريعة عيسى ﷺ شرع لنا[5] دون غيره.
وقال الشيخ الإمام رحمه الله ونور ضريحه: والذي نصرت في "التبصرة" أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا.
والدليل عليه أن رسول الله ﷺ لم يرجع في شيء من الأحكام، ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم، ولا إلى خبر من أسلم[6] منهم، ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه، ولما لم يفعلوا ذلك دل ذلك على ما قلناه.
(فصل) ما ورد به الشرعَ أو نزل به الوحي على الرسول ﷺ، ولم يتصل

---

(١) بل كل نبي له شريعة تنتهي بوفاته، أو بعثة نبي آخر؛لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨].
(٢) فكل شريعة نبي من الأنبياء السابقين باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].
(٣) أي: من الأنبياء؛لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨].
(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].
(٥) لأن شريعته آخر الشرائع قبل شريعته ﷺ.
(٦) كعبد الله بن سلام.

بالأمة(١) من حكم مُبتدأ، أو نسخ أمر كانوا عليه، فهل يثبت ذلك في حق الأمة ؟ فيه وجهان(1):

من أصحابنا من قال: إنه يثبت(٢) في حق الأمة، فإن كان عبادة(٣) وجب القضاء.

ومنهم(٤) من قال: لا يجب القضاء(٥)، وهو الصحيح؛ لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة وأهل قُبَاء يصلون إلى بيت المقدس، فأُخبروا بذلك وهم في الصلاة، فاستداروا(2) ولم يؤمروا بالإعادة، فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء(3).

---

(١) أي: فلم يعلموه.

(٢) المراد بالثبوت في حقهم هو الاستقرار في ذممهم؛ لعدم علمهم به.

(٣) وفي بعض النسخ: فإن كانت في عبادة.

(٤) أي: ومن أصحابنا . . . إلخ، وهذا هو الوجه الثاني.

(٥) لعدم ثبوته واستقراره في ذممهم.

* * *

---

(1) قال التاج السبكي: والخلاف[فيما] إذا بلَغَ جبريلَ، وألقاه إلى النبي ﷺ وهو في الأرض، ولم يتمكن أحد من المكلفين من العلم به، ووراءه صور: إحداها: أن لا ينزل إلى الأرض، ولا يبلغ جنس البشر، كما إذا أوحى الله إلى جبريل، ولم ينزل، الثانية: أن ينزل ولكن لم يلقه إلى النبي ﷺ، ولا خلاف في هاتين أنه لا يتعلق به حكم، الثالثة: أن يبلغ جنس المكلفين من البشر، ولكن في غير دار التكليف كالسماء، ثم يرتفع كفرض خمسين صلاة ليلة المعراج، فإنه بلغ النبي ﷺ ثم رفع، فهل يكون نسخاً؟ فيه نظر، يحتمل أن لا يثبت حكمه، ويحتمل أن يقال بثبوته، وعليه يدل كلام ابن السمعاني. اهـ قلت: لأنه قال: إن رسول الله ﷺ قد علمه، واعتقد وجوبه، فلم يقع النسخ له إلا بعد علمه واعتقاده. اهـ وعليه مشايخنا أيضاً كما تقدم في مسألة الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن، الرابعة: أن يبلغ النبي ﷺ في الأرض، ولا يبلغ الأمّة، فإن تمكنوا من العلم به ثبت في حقهم قطعاً، وإلا فهو محل الخلاف، و الجمهور أنه لا يثبت، لا بمعنى وجوب الامتثال، ولا بمعنى الثبوت في الذمة، وقال بعضهم: يثبت بالمعنى الثاني كالنائم، ولا نحفظ أحداً قال بثبوته بالمعنى الأول. "التقرير و التحبير" 3/ 97.

(2) أخرج البخاري (7251) و(7252) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (525) و(526) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة.

(3) ومن فروع المسألة أن قتل من لم تبلغه دعوة نبينا ﷺ، وكان على دين نبي لا يعتبر فيه، ففي وجوب القصاص وجهان، مبنيان على هذه القاعدة، كما قاله في "التتمة"، وأصحهما في الرافعي عدم الوجوب، بل تجب دية أهل ذلك الدين، وقيل: دية مسلم، ومنها كما قاله صاحب "التتمة" صحة تصرفات الوكيل بعد العزل، وقبل بلوغ الخبر له، ومثله القاضي، لكن الصحيح في القاضي النفوذ، وفي الوكيل خلافه؛ لأن تصرفات القاضي تكثر غالباً، فيعسر تتبعها بالنقض، بخلاف الوكيل. "التمهيد" للإسنوي 1/ 435.

باب
القول في حروف[١] المعاني[1]

واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو، غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه [٢] ذكرها الأصوليون، وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك إن شاء الله .

فمن ذلك (مَنْ)[2] ويدخل ذلك في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر، تقول في الاستفهام: من عندك، ومن جاءك، وتقول في الشرط والجزاء: من أكرمني أكرمته، ومن عصاني عاقبته، وتقول في الخبر: جاءني من أحبه، ويختص بذلك من يعقل[3] دون ما[٣] لا يعقل.

(فصل) و(أيُّ) تدخل في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر، تقول في الاستفهام: أي شيء تحبه، وأي شيء عندك، وفي الشرط والجزاء تقول: أي رجل جاءني أكرمته، وفي الخبر: أيهم قام ضربته، ويستعمل ذلك فيمن يعقل، وفيما[٤] لا يعقل[4].

---

(١) أي: الحروف الموضوعة للدلالة على معان مخصوصة، بخلاف حروف المباني؛ فإنها الحروف التي تبنى الكلمة منها .

(٢) أي: إلى هذا الباب، يعني معرفة معاني الحروف؛ لكثرة وقوعها في الكتاب والسنة القولية.

(٣) وفي نسخة: دون من، بالنون بدل الألف .

(٤) أي: في كل شيء، سواء كان من أُولي العلم أو غيرهم .

---

(1) إنما سميت بذلك؛ لأنها وضعت لمعان تتميز عن حروف المباني، التي بنيت الكلمة عليها، وركبت منها، فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا فهي من حروف المباني.

(2) الصحيح أن (مَن) تعم الذكور والإناث، والأحرار والعبيد لغةً، وقيل: تعم شرعاً الذكور والأحرار فقط. وشرطها: أن تكون شرطية أو استفهامية، فإن كانت نكرة موصوفة، نحو مررت بمن معجب لك، بجر معجب، أي: رجل معجب، أو كانت موصولة نحو مررت بمن قام، أي: الذي قام؛ فإنها لا تعم، ونقل القرافي عن صاحب "التلخيص" أن الموصولة تعم، وليس كذلك؛ فقد صرح بعكسه. "نهاية السول" للإسنوي.

(3) عدل البيضاوي في منهاجه عن التعبير بمن يعقل وإن كانت هي العبارة المشهورة؛ لنكتة ذكرها ابن عصفور في "شرح المقرب" وغيره وهي: أن (مَن) تطلق على الله كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ والله سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل، فلذلك حسن التعبير بأولي العلم .

(4) شرط (أي) حتى تكون عامة أن تكون استفهامية أو شرطية، فإن كانت موصولة، نحو مررت بأيهم قام، =

(فصل) و**(ما)** تدخل للنفي والتعجب والاستفهام تقول في النفي: ما رأيت زيداً، وفي التعجب تقول: ما أحسن زيداً، وفي الاستفهام ما عندك، ويدخل في الاستفهام عما لا يعقل، وقد قيل: إنه يدخل أيضاً لمن يعقل(١) كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾(٢) [الشمس: ٥].

(فصل) و**(مِنْ)** تدخل لابتداء(٣) الغاية والتبعيض(1) والصِّلة(٤)، تقول في ابتداء الغاية: سرت من البصرة، وورد الكتاب من فلان، وفي التبعيض تقول: خذ من هذه الدراهم، وأخذت من علم فلان، وفي الصلة تقول: ما جاءني من(٥) أحد.

....وما بالربع من أحد(2)

(فصل) و**(إلى)** تدخل لانتهاء الغاية(٦) كقولك: ركبت إلى زيد، وقد تستعمل بمعنى معَ، إلا أنه لا يحمل على ذلك إلا بدليل كقوله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] والمراد به مع المرافق(٧).

---

(١) وفي نسخة: لما يعقل، بألف بدل النون.

(٢) أي: ومن بناها.

(٣) أي: لابتداء ذي الغاية، سواء كان في المكان كالمثال المذكور، أو في الزمان نحو: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] أو غيرهما نحو: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾ [النمل: ٣٠].

(٤) أي: الزيادة.

(٥) كلمة: من هذه زائدة، تفيد العموم نصاً؛ إذ قبل دخولها يحتمل نفي الجنس، ونفي الوحدة.

(٦) أي: للدلالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها.

(٧) والذي يدل على هذا المراد هو الإجماع، قال إمامنا الشافعي في "الأم": لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء . اهـ وهذا منه حكاية للإجماع، فتكون إلى بمعنى مع.

= أي: بالذي قام، أو صفة نحو: مررت برجل أي رجل، بمعنى كامل، أو حالاً نحو مررت بزيد، أيَّ رجل، بفتح أي، أيضاً، أو منادى نحو يا أيها الرجل، فإنها لا تعم .

(1) قال الرضي: الفرق بين (مِن) الابتدائية و التبعيضية أن: (من) الابتدائية تعرف بأن يحسن في مقابلها إلى أو ما يفيد فائدتها، نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن معنى أعوذ به ألتجئ، فالباء هنا أفادت معنى الابتداء، والتبعيضية تعرف بأن يكون هناك شيء ظاهر هو بعض المجرور نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ أو مقدرة، نحو من الدراهم، أي: من الدرهم شيئاً، وقال المبرد و الزمخشري: إن أصل (مِن) التبعيضية ابتداء الغاية؛ لأن الدراهم في قولك: أخذت من الدراهم، مبدأُ الأخذ اهـ. شرح الرضي على الكافية 4/ 265 .

(2) شطر من بيت للنابغة سبق ذكره .

وزعم قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه يستعمل في معنى مع على سبيل الحقيقة(١)، وهذا خطأ؛ لأنه لا خلاف(٢) أنه لو قال: لفلان علي من درهم إلى عشرة لم يلزمه الدرهم العاشر.

وكذا لو(٣) قال لامرأته: أنت طالق من واحد إلى ثلاث لم تقع الطلقة الثالثة(٤)، فدل على أنه للغاية(٥).

(فصل) و**(الواو)** للجمع(٦) والتشريك في العطف.

وقال بعض أصحابنا: هي للترتيب(٧)، وهذا خطأ؛ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة، وهو أن تقول: جاءني زيد وعمرو معاً(٨) كما لا يجوز أن يقال: جاءني زيد ثم عمرو معاً.

---

(١) حيث قالوا: إن تناول صدر الكلام الغاية تدخل الغاية في المغيا، سواء كانت غاية بحسب الوجود قبل التكلم، كرأس السمكة، أو كانت غاية بحسب التكلم دون وجود، كالمرافق في الآية المذكورة؛ فإن اليد تتناول الإبط كما فهم الصحابة، وقد جعلت المرافق غاية لها في التكلم، فتفيد (إلى) دخول المرافق، وتفيد أيضاً إسقاط ما وراءها، إن كان وراءها شيء كالمرافق، بخلاف الرأس؛ إذ ليس وراءه شيء.

(٢) أي: بيننا وبين الإمام أبي حنيفة، وإلا فصاحبا أبي حنيفة[1] قالا: يلزمه العاشر؛ لأن العشرة غاية لموجود، والمعدوم لا يكون غاية لموجود، وقال زفر[2]: لا يلزمه العاشر، ولا الدرهم الأول، وإنما يلزمه ثمانية فقط؛ لعدم دخول المبتدأ والمنتهى عنده.

(٣) وفي بعض النسخ: وكذلك إذا قال.

(٤) أي: عندنا وعند الإمام أبي حنيفة، خلافاً لصاحبي أبي حنيفة حيث قالا بوقوع الثلاث.

(٥) أي: ولا يستعمل في معنى (مع) إلا مجازاً، أو بدليل فافهم.

(٦) أي: لمطلق الجمع والتشريك بين المعطوفين في الإعراب والمحكوم به، ومعنى الإطلاق في هذا الجمع هو: عدم التعرض للمعية والتقدم والتأخر، فافهم.

(٧) أي: للتأخر خاصة لكثرة استعمالها فيه، وهذا القول قد نسب إلى إمامنا الشافعي، لكن الفخر الرازي شدد النكير عليه، ونسبه إلى الإمام أبي حنيفة.

(٨) أي: لكنه جاز أن تقول ذلك، فعلم أنه ليس للترتيب.

---

(1) هما: الإمام أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، وقد تقدمت ترجمته، والإمام محمد بن الحسن، تأتي ترجمته في كلام الشارح.

(2) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة، وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي توفي سنة 158هـ "الأعلام" 3 / 45 .

وتدخل بمعنى رب في ابتداء الكلام كقوله[1]: [الرجز]

ومَــــهـــمـــهٍ مُــغْــبَــرَّةٍ أَرْجَـــاؤُه(١)

أي: ورب مهمه(٢).

وفي القسم تقوم مقام الباء تقول: والله، بمعنى بالله[2].

(فصل) و**(الفاء)** للتعقيب(٣) والترتيب(٤) تقول: جاءني زيد فعمر، ومعناه جاءني عمرو عقيب(٥) زيد، وإذا دخلت السوق فاشتر كذا، يقتضي ذلك عقيب الدخول.

(فصل) و**(ثم)** للترتيب مع المهلة والتراخي، تقول: جاءني زيد ثم عمرو، ويقتضي أن يكون بعده بفصل.

---

(١) مهمه: مفازة، ومغبرة: ملونة بالغبرة، وهو لون يشبه بالغبار، والأرجاء: الأطراف جمع رجى مقصور، هذا صدر بيت تمامه: كأن لون أرضه سماؤه.

(٢) فمهمه مجرور برب محذوفة، نابت عنها الواو.

(٣) أي: للدلالة على أن المعطوف بها متصل بلا مهلة، وتعقيب كل شيء بحسبه.

(٤) أي: يكون المعطوف بها لاحقاً[3].

(٥) لفظ عقيب بالياء في الموضعين، وفي نسخة: عقب، بدونها فيهما.

---

(1) هذا البيت من قصيدة للشاعر رؤبة بن العجاج من بحر الرجز، وقد ورد هذا الشطر برواية أخرى وهي:
وبـــلـــد عـــامـــيـــة أعـــمـــاؤه

(2) مسألة: اختلفوا في الواو العاطفة هل تفيد الترتيب؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنها تدل على الترتيب، وهو مذهب جماعة من الكوفيين وبعض البصريين، ونقله صاحب "التتمة" في كتاب الطلاق عن بعض أصحابنا، وبالغ الماوردي في الوضوء من "الحاوي" فنقله عن الأخفش وجمهور أصحابنا، واختاره الشيخ أبو إسحاق في "التبصرة".
الثاني: أنها تدل على المعية، ونقله إمام الحرمين عن الحنفية.
والثالث وهو المعروف: أنها لا تدل على ترتيب ولا معية، قال في "التسهيل" لكن احتمال تأخير المعطوف كثير، وتقدمه قليل، والمعية احتمال راجح، وما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره، فإن سيبويه قال: وذلك قولك: مررت برجل وحمار، كأنك قلت: مررت بهما، وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء، ولا شيء مع شيء، هذا كلامه. واعلم أن هذا القول الثالث يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع، لا بالجمع المطلق؛ لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء، فتدخل فيه صورة واحدة، وهي قولنا مثلاً: قام زيد وعمرو، ولا يدخل فيه المقيد بالمعية، ولا بالتقديم ولا بالتأخير؛ لخروجها بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فمعناه: أي جمع كان، وحينئذ فتدخل فيه الأربعة المذكورة، وهذا فرق لطيف غريب لم أر من نبه عليه "التمهيد" للإسنوي 1/ 210.

(3) وهذا هو الترتيب المعنوي، ومثاله قوله تعالى: ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ وقد تكون للترتيب الذكري، والمراد به أن يكون وقوع المعطوف بها بعد المعطوف عليه بحسب ذكره لفظاً، لا أن معنى الثاني وقع بعد زمان الأول، وأكثر ما يكون ذلك عطف متصل على مجمل، نحو ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ "نزهة المشتاق" 1/ 375.

(فصل) و**(أم)**[1] للاستفهام، تقول: أكلت أم لا ؟ وتدخل بمعنى(أو) تقول: سواء أحسنت أم لم تحسن .

(فصل) و **(أو)** تدخل للشك(١) في الخبر، تقول: كلمني زيد أو عمرو[2]، وتدخل في التخيير في الأمر(٢)، كقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] .

وقال بعضهم: في النهي تدخل للجمع، والأول هو الأصح؛ لأن النهي أمر بالترك، كالأمر أمر بالفعل، فإذا لم يقتض الجمعَ في الأمر، لم يقتضِ(٣) في النهي[3] .

(فصل) و **(الباء)**[4] تدخل للإلصاق(٤) كقولك: مررت بزيد(٥)، وكتبت بالقلم(٦) ، وتدخل للتبعيض، كقولك: مسحت بالرأس .

---

(١) أي: من المتكلم .

(٢) وفي نسخة: للتخيير في الأمرين، أي: فأكثر .

(٣) مفعوله محذوف لدلالة ما قبله، أي: لم يقتض الجمع .

(٤) أي: تعليق الشيء وإيصاله بشيء آخر .

(٥) أي: ألصقت مروري بمكان يقرب منه .

(٦) أي: مستعيناً به، ولذا تسمى بأداة الاستعانة، ومعنى الإلصاق لا يفارقها .

---

(1) أم قسمان: متصلة ومنفصلة، فالمتصلة: هي المسبوقة إما بهمزة التسوية، وإما بهمزة يطلب بها وبأم التعيين، فهمزة التسوية: هي الداخلة على جملة في محل مصدر، نحو ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ وأما الهمزة التي يطلب بها وبأم التعيين فهي التي تقع بين مفردين غالباً نحو: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾. وأما الثانية: وهي المنقطعة؛ لوقوعها بين جملتين مستقلتين، ولا يفارقها معنى الإضراب، فهي ك(بل) والأكثر أن تقتضي مع الإضراب استفهاماً إما حقيقياً نحو إنها لإبل أم شاء، وإما إنكاراً كقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾. "معجم النحو" ص: 58- 59 .

(2) أي: إذا شككت في المكلم لك منهما، حتى احتمل كل واحد منهما أن يكون هو المكلم لك، إلا أنها إذا استعملت في الإيجاب والأوامر والنواهي لم توجب شكاً؛ لأن الشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء، وذلك إنما يكون في الإخبارات، فأما الإنشاءات فلا يتصور فيها شك .

(3) فائدة: حكم (أو) على عكس حكم (الواو) فتعم في النفي دون الإثبات، وذلك لأنها لواحد من الأمرين أو الأمور، ونفي المبهم لا يكون بنفي جميع الأفراد عرفاً وإن جاز عقلاً نفيه في ضمن النفي عن البعض، وأما (الواو) فإنها تعم في الإثبات دون النفي .

(4) الباء المفردة حرف جر لأربعة عشر معنى، أولها: الإلصاق، قيل: وهو معنى لا يفارقها، فلهذا اقتصر عليه سيبويه، ثم الإلصاق حقيقي كأمسكت بزيد إذا قبضت على شيء من جسمه، أو على ما يحبسه من يد أو ثوب ونحوه، ومجازي نحو مررت بزيد، أي: ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد .الثاني: التعدية، وتسمى باء النقل أيضاً، وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً، تقول في ذهب زيد: ذهبت بزيد. =

وقال أصحاب[١] أبي حنيفة رحمه الله: لا تدخل للتبعيض. وهذا غير صحيح، لأنهم أجمعوا على الفرق بين قوله: أخذت قميصه، وبين قوله: أخذت بقميصه، فعقلوا من الأول أخذ جميعه، ومن الثاني الأخذ ببعضه، فدل على ما قلناه[٢].

(فصل) و **(اللام)** تقتضي التمليك، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: تقتضي الاختصاص دون الملك، وهذا غير صحيح[٣]؛ لأنه لا خلاف أنه لو قال: هذه الدار لزيد، اقتضى أنها ملكه، فدل على أن ذلك مقتضاه.

وتدخل أيضاً للتعليل كقوله عز وجل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وتدخل للعاقبة والصيرورة، كقوله عز وجل: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[٤] [القصص: ٨].

(فصل) و **(على)** للإيجاب، كقوله: لفلان عليَّ كذا، ومعناه: واجب عليَّ.

(فصل) و **(في)** للظرف تقول: عليَّ تمر في جِراب، معناه أن ذلك فيه[٥].

---

(١) وفي نسخة: وقال بعض أصحاب أبي حنيفة.

(٢) أي: من أن الباء تدخل للتبعيض.

(٣) ومن هنا قال إمامنا الشافعي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية: لا يجوز دفع الزكاة إلا إلى ثمانية أصناف، من كل صنف ثلاثة أشخاص، إلا العامل.

(٤) أي: وكانت عاقبة التقاطهم العداوة والحزن، وتسمى هذه اللام لام العاقبة والصيرورة.

(٥) أي: أن ذلك التمر مظروف في ظرف هو الجراب.

= الثالث: الاستعانة، وهي الداخلة على آلة الفعل، نحو كتبت بالقلم، و نجرت بالقدوم. الرابع: السببية، نحو ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾. الخامس: المصاحبة، نحو اهبط بسلام، أي: معه. والسادس: الظرفية، نحو ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. والسابع: البدل، كقول الحماسي:

فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا شنوا الإغارة فرساناً وركبانا

والثامن: المقابلة، وهي الداخلة على الأعواض نحو اشتريته بألف، وقولهم: هذا بذاك. والتاسع: المجاوزة، كعن، نحو ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾. العاشر: الاستعلاء، نحو ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ الآية، بدليل: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾. الحادي عشر: التبعيض، أثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك، وجعلوا منه: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾. الثاني عشر: القسم، وهو أصل أحرفه، ولذلك خصت بجواز ذكر الفعل معها، نحو أقسم بالله لتفعلن، ودخولها على الضمير، نحو بك لأفعلن، واستعمالها في القسم الاستعطافي، نحو بالله هل قام زيد، أي: أسألك بالله مستحلفاً. الثالث عشر: الغاية، نحو ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾ أي: إلي. الرابع عشر: التوكيد، وهي الزائدة، نحو ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾. اهـ مغني اللبيب ص: 110 وما بعدها، بتصرف.

(فصل) و **(متى)** ظرف زمان(١)، تقول: متى رأيته؟ .

(فصل) و **(أين)** ظرف مكان(٢) تقول: أين جلست .

(فصل) و **(إذ)** و **(إذا)** ظرف للزمان إلا أن إذ لما مضى(٣)، تقول: أنت طالق إذ دخلت الدار، معناه في الماضي، وإذا للمستقبل(٤)، تقول: أنت طالق إذا دخلت الدار، ومعناه في المستقبل .

(فصل) و**(حتى)** للغاية(٥)، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ٥].

وتدخل للعطف كالواو(٦)، إلا أنه لا يعطف به[1] إلا على وجه التعظيم أو التحقير(٧)، تقول في التعظيم: جاءني الناس حتى السلطان(٨)، وتقول في التحقير: كلمني كل أحد حتى العبيد(٩)، ويدخل ليبتدأ الكلام بعده(١٠)، كقولك: قام الناس حتى زيد قائم .

(فصل) و**(إنما)** للحصر، وهو جمع الشيء(١١) فيما أشير إليه، ونفيه(١٢) عما سواه،

---

(١) لعموم الأزمنة قالوا: ومعنى العموم في الزمان التوسعة فيه.

(٢) للعموم في المكان استفهامياً كالمثال المذكور، أو شرطياً كقولك، أين كنت آتك.

(٣) أي: للماضي دائماً، إما حقيقة كالمثال المذكور، أو تأويلاً نحو قوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ﴾ [غافر: ٧١] فإن حصول الأغلال في الأعناق وإن كان مستقبلاً في الواقع، إلا أنه متحقق وقوعه كالماضي.

(٤) أي: غالباً، وقد تجيء للماضي نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا﴾ [الجمعة: ١١] الآية؛ فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض.

(٥) أي: لانتهاء ذي الغاية مثل (إلى).

(٦) لمطلق الجمع، فلا تفيد المعية، ولا التقديم، ولا التأخير.

(٧) وفي نسخة: و التحقير بالواو.

(٨) فإن حتى فيه عاطفة لرفيع.

(٩) وفي نسخة: كلمت الناس حتى العبيد، وعلى كل فإن حتى عاطفة لدنيء.

(١٠) بأن تأتي بعده جملة اسمية.

(١١) أي: حصره وحبسه في المذكور، أعني إثبات الحكم للمذكور، وهذا منطوق.

(١٢) أي: نفي الحكم عن غير المذكور، نحو إنما حضر زيد، أي: لا عمرو، أو

---

(1) أي: بحتى وذكَّر الضمير باعتبار كونها حرفاً .

تقول: إنما في الدار زيد، أي: ليس فيها غيره، وإنما الله واحد(١)، أي: لا إله إلا واحد.

نفي غير الحكم عن غير المذكور نحو: إنما زيد حاضر، أي: لا غائب، وهذا النفي مفهوم.

(١) أتى بمثالين الأول من باب قصر الصفة على الموصوف، والثاني من باب قصر الموصوف على الصفة[1].

* * *

---

(1) القصر في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، وهو حقيقي، وغير حقيقي. وقصر الصفة على الموصوف هو أن لا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر، لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أُخر. وقصر الموصوف على الصفة هو أن لا يتجاوز الموصوف عن تلك الصفة إلى صفة أخرى، لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر. "مختصر المعاني" ص: 115.

باب الكلام
في أفعال رسول الله ﷺ

وجملته أن الأفعال لا تخلو إما أن تكون قربة، أو ليست بقربة .

فإن لم تكن قربة[1] كالأكل، والشرب، واللبس، والقيام، والقعود، فهو يدل على الإباحة، لأنه ﷺ لا يُقَرُّ على الحرام .

فإن كان قربة لم يخل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يَفعل بياناً لغيره، فحكمه[2] مأخوذ من المبيَّن، فإن كان المبيَّن واجباً كان البيان واجباً، وإن كان ندباً، كان البيان ندباً، ويعرف بأنه بيان لذلك بأن يصرح بأن ذلك بيان لذلك، أو يُعلم في القرآن آيةٌ مجملة تفتقر إلى البيان، ولم يظهر بيانها بالقول[3]، فيعلم أن هذا الفعل بيان لها.

والثاني: أن يفعل امتثالاً لأمر فيعتبر أيضاً بالأمر، فإن كان[4] على الوجوب علمنا أنه فعل واجباً، وإن كان على الندب علمنا أنه فعل ندباً .

والثالث: أن يفعل ابتداء من غير سبب[5]، فاختلف[6] أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه على الوجوب[7]، إلا أن يدل الدليل على غيره، وهو قول أبي العباس، وأبي سعيد، وهو مذهب مالك، وأكثر أهل العراق.

والثاني: أنه على الندب إلا أن يدل الدليل على الوجوب.

والثالث: أنه على الوقف، فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب[8] إلا بدليل؛ وهو

---

(١) بأن كانت جِبِلِّية محضة .

(٢) أي: فحكم الفعل الذي وقع بياناً لغيره .

(٣) كآيات الصلاة والزكاة والحج .

(٤) أي: الأمر .

(٥) أي: من غير تقدم إجمال في آية أو غيره، ومن غير تقدم أمر .

(٦) هذا الاختلاف محله فيما إذا لم تعلم صفته في حقه ﷺ، وأما إذا علمت صفته، من وجوب أو ندب أو إباحة فهو على ما علم عليه من تلك الصفة .

(٧) لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ولأن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعلى مراتبه .

(٨) لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فإن وصف

قول أبي بكر الصيرفي وهو الأصح. والدليل عليه أن احتمال الفعل للوجوب كاحتماله للندب، فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل.

(فصل) إذا فعل رسول الله ﷺ شيئاً، وعُرف أنه فعله على وجه الوجوب، أو على وجه الندب كان ذلك شرعاً لنا، إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك.

وقال أبو بكر الدقاق: لا يكون ذلك شرعاً لنا إلا بدليل(١). والدليل على فساد ذلك قوله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله ﷺ، فيقتدون به فيها، فدل على أنه شرع في حق الجميع.

(فصل) ويقع بالفعل جميع أنواع البيان، من بيان المجمل، وتخصيص العموم(٢)، وتأويل الظاهر والنسخ.

فأما بيان المجمل فهو كما روي عنه أنه ﷺ فعل الصلاة والحج، فكان في فعله بيانُ المجمل(٣) الذي في القرآن.

الأسوة بالحسنة يدل على الرجحان، والوجوب منتفٍ، ولكونه خلاف الأصل، وهذا القول حكاه الجويني(1) في "البرهان" عن إمامنا الشافعي.

(١) لاحتمال الخصوصية.

(٢) تخصيص العموم من أنواع تأويل الظاهر، وأخص منه، فيكون تأويل الظاهر أعم من تخصيص العموم.

(٣) فعل رسول الله ﷺ الصلاة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(2)؛ فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وفعل ﷺ الحج وقال: «خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»(3) فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(1) هو إمام الحرمين أبو المعالي، تقدمت ترجمته و"البرهان" كتاب له في الأصول، أحد الكتب الأربعة الأم عند المتكلمين.

(2) أخرجه البخاري (595) في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وابن خزيمة (586) باب الدليل على أن النبي ﷺ أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع، وابن حبان كما في الإحسان (1658) باب الأذان.

(3) أخرجه مسلم (1297) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا عني مناسككم، وأبو داود (1970) باب في رمي الجمار، وابن خزيمة (2877) باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً، والبيهقي في الكبرى 2/ 436 باب رمي جمرة العقبة راكباً.

وأما تخصيصُ العموم فكما روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[1]، ثم روي أنه ﷺ صلى بعد العصر صلاة لها سبب(١)، فكان في ذلك تخصيص عموم النهي .

أما تأويل الظاهر فكما روي عنه ﷺ أنه نهى عن القَوَد في الطَّرَف قبل الاندمال، فيعلم أن المراد بالنهي الكراهية دون التحريم(٢) .

وأما النسخ فكما روي عنه ﷺ أنه قال: «البكر(٣) بالبكر جلدُ مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلدُ(٤) مئة والرجم»[2] ثم روي أنه ﷺ «رجم ماعزاً ولم يجلده»[3] فدلَّ على أن ذلك منسوخ .

---

(١) وهي ركعتا سنة الظهر، روى الشيخان عن أم سلمة[4]: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان بعد العصر»[5] .

(٢) أي: فيجوز القصاص في الجروح قبل الاندمال مع الكراهة، و يستحب بعده لاحتمال العفو، والذي يدل على أن النهي هنا للكراهة هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «إن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده»[6] فهذا الحديث فيه تمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن من القصاص قبل الاندمال، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً .

(٣) أي: حد زنى البكر بالبكر .

(٤) وفي نسخة: جلدة، بزيادة التاء المربوطة .

---

(1) تقدم تخريجه في حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح ص 133 .

(2) البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام . . .إلخ ، تقدم تخريجه ص 190 .

(3) رجم ماعزاً ولم يجلده . . .إلخ ، تقدم تخريجه ص 190 .

(4) أم سلمة: هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، توفي زوجها في السنة الرابعة الهجرية، وهي من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، مات زوجها أبو سلمة، فتزوجها النبي ﷺ روت (378) حديثاً توفيت سنة 62هـ. "الأعلام" 8/ 97 .

(5) أخرجه البخاري (1233) كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، ومسلم (834) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(6) أخرجه أحمد 2/ 217، والبيهقي في "الكبرى" 8/ 67، والدارقطني 3/ 88 و90 . قال الهيثمي في "المجمع" 6/ 296: رجاله ثقات. وقال الحافظ في "بلوغ المرام"(1165): أعل بالإرسال. وهذا بناء على أن شعيباً لم يدرك جده، وقد يدفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده، وفي معناه أحاديث تزيده قوة.

(فصل) وإن تعارض قول وفعل في البيان[١] ففيه أوجه: من أصحابنا من قال: القول أولى[٢]. ومنهم من قال: الفعل أولى[٣]. ومنهم من قال: هما سواء[٤].

والأول أصح؛ لأن الأصل في البيان هو القول، ألا تراه يتعدى بصيغته، والفعل لا يتعدى إلا بدليل[٥]، فكان القول أولى.

---

(١) بأن كان كل منهما صالحاً لبيان المجمل السابق عليهما، كقوله ﷺ: «من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً»[1] فإنه مجمل، قال إمامنا الشافعي: إن القارن - وهو الذي أحرم بالحج والعمرة معاً - ليس عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد، يدل عليه ما رواه الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد حتى يحل منهما»[2] وقال أبو حنيفة: عليه طوافان: طواف للحج، وطواف للعمرة، وسعي له، وسعي لها، يدل عليه ما رواه النسائي عن حماد[3] عن إبراهيم[4] بن محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي، وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين[5].

(٢) أي: بالأخذ من الفعل، سواء تقدم، أو تأخر، أولم يعلم شيء منهما.

(٣) أي: من القول لوضوحه في الدلالة، ولذا يبين به القول كالصلاة والحج.

(٤) أي: القول والفعل الصالحان للبيان سواء، لتساويهما في الدلالة، فيجب التوقف إلى أن يظهر التاريخ أو المرجح.

(٥) لاحتمال أن يكون من خصائصه ﷺ.

* * *

---

(1) أخرجه البخاري (1558) في الحج باب طواف القارن، ومسلم (1230) باب بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران.

(2) أخرجه الترمذي (948) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، و الدارقطني في السنن 2/ 257 باب المواقيت.

(3) حماد بن عبد الرحمن الأنصاري كوفي، روى عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي في طواف القارن، وعنه إسرائيل بن يونس، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى مندل بن علي عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن عبد الله الشيعي فكأنه هذا. قلت: وضعفه الأزدي. "تهذيب التهذيب" 3 / 16 .

(4) إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابن الحنفية، روى عن أبيه وعن جده مرسلاً فيما قال أبو زرعة، وعن أنس و روى عنه ياسين العجلي، وعمر مولى غفرة، ومحمد بن إسحاق. قلت. قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. " تهذيب التهذيب " 1 / 136 .

(5) أخرجه الدارقطني في السنن 2/ 263 باب المواقيت، من طريق ابن عمر، لكن فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك، والمخرج في الصحيحين والسنن الاكتفاء بطواف واحد، و أما في النسائي فلم أجده، والله أعلم.

باب القول
في الإقرار و السكت[1] عن الحكم

والإقرار: أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع(١)، فيدلُّ ذلك على جوازه(٢). وذلك مثل ما روي أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: «الرجلُ يجد مع امرأته رجلاً، إن قَتَل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكتَ سكتَ على غيظ، أم كيف يصنع؟! ولم ينكِر عليه(٣)»[2]، فدل ذلك(٤) على أنه إذا قَتَل قُتل، وإذا قذف جلد.

وكما روي أنه ﷺ: «رأى قيساً(٥) يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح، فلم ينكر عليه»[3] فيدل(٦) على جواز(٧) ما لها سبب بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكراً(٨) فلا ينكره مع القدرة عليه؛ لأن في ترك الإنكار إيهامَ أن ذلك جائز.

(فصل) وأما ما فعل في زمانه ﷺ، فلم ينكره، فإنه ينظر فيه:

فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره، وذلك مثلُ ما روي: «أن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه في

---

(١) أي: من إنكاره كشغل أهم، أو غيره.

(٢) من فاعله وغير الفاعل؛ لأنه لو لم يدل على الجواز لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا ممنوع.

(٣) أي: على ذلك الرجل شيئاً من كلامه.

(٤) أي: ذلك السكوت.

(٥) هو: ابن عمرو، وقيل: ابن قهد[4].

(٦) أي: عدم إنكاره ﷺ مع نهيه عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

(٧) أي: ودل أيضاً على أنه نهيه ﷺ مخصوص بما عداها من الصلوات التي ليس لها سبب.

(٨) أي: محرماً.

---

(1) في هامش المطبوع: السكت: السكوت كالسكات والساكوتة. ا هـ قاموس.

(2) أخرجه مسلم (1495) كتاب اللعان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأحمد (1/ 421 -422) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً.

(3) أنه رأى قيساً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح . . . إلخ تقدم تخريجه ص 135 .

(4) قهد بالقاف، لا الفاء، انظر "أسد الغابة" 4/ 464 .

بني سلمة، فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة العشاء»[1]، فيدل ذلك على جواز الافتراض(١) خلف المتنفل؛ فإن(٢) مثل ذلك لا يجوز(٣) أن يخفى عليه، فلو كان لا يجوز لأنكره(٤).

وأما ما يجوز خفاؤه(٥) عليه، وذلك مثل ما روي عن بعض الأنصار أنه قال: «كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونُكْسِل(٦) ولا نغتسل»[2] فهذا(٧) لا يدل على الحكم(٨)، لأن ذلك يفعل سراً، ويجوز أن لا يعلم به رسول الله ﷺ، وهم لا يغتسلون لأن الأصل أن لا يجب الغسل، فلا يحتج به في إسقاط الغسل.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين روي له ذلك: «أَوَ علم رسول الله ﷺ فأقركم عليه؟ فقالوا: لا فقال: فمه(٩)»[3].

---

(١) وفي نسخة: المفترض، أي: اقتداءً صلى صلاة الفرض.

(٢) وفي نسخة: وإن كان مثل ذلك، وعلى هذا فالواو حالية.

(٣) أي: عادة.

(٤) أي: لأنكر ﷺ، فلما لم ينكر دل على جوازه، وقد استدل إمامنا الشافعي بالحديث المذكور على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل.

(٥) وفي نسخة: إخفاؤه، بزيادة الهمزة في أوله.

(٦) بضم النون من الإكسال، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال.

(٧) أي: سكوته عن الحكم فيه، وعدم إنكاره.

(٨) أي: على عدم وجوب الغسل فيه.

(٩) أي: انكفوا عن القول به، هذا وقد علم رسول الله ﷺ به من رافع بن خديج[4]،

---

(1) أخرجه الشافعي في "الأم" 1/ 173، و"السنن المأثورة" 1/ 118، وهو في "المسند" 1/ 57، والدارقطني 1/ 275، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 409، والبيهقي 3/ 86 وغيرهما. وأصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله: «هي له تطوع».

(2) أخرجه البزار في "المسند" (3730)، والطبراني في "الكبير" (4530). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بأحسن من هذا الإسناد.

(3) أخرجه أحمد 5/ 115 من حديث رافع بن رفاعة و الطبراني في "الكبير" 5/ 34-35 قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، وهو ثقة.

(4) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو خديج، رده رسول الله يوم بدر لصغر سنه، وشهد أحداً والخندق، وأكثر المشاهد، روى عنه ابن عمر، والسائب بن يزيد، وغيرهما، توفي سنة 74 هـ "أسد الغابة" 2/ 223.

(فصل) وأما السَّكتُ(١) عن الحكم، فهو أن يرى رجلاً يفعل فعلاً، فلا يُوجِب فيه حكماً، فينظر فيه:

فإن لم يكن ذلك(٢) موضعَ حاجة(٣) لم يكن في سكوته دليل على الإيجاب، ولا على إسقاطه(٤)؛ لجواز أن يكون قد أَخَّر البيان إلى وقت الحاجة .

و إن كان موضعَ حاجة، مثل الأعرابي الذي سأله عن الجماع في رمضان، فأوجب عليه العتق[1]، ولم يوجب على المرأة دل سكوته(٥) على أنه غير واجب عليها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال: «ناداني رسول الله وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته، فقال: لا عليك إنما الماء من الماء، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل»[2]، روى مسلم عن عائشة : «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل، يجامع أهله، ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[3].

(١) ظاهر صحيح الشيخ المصنف أن الإقرار و السكت بينهما مغايرة، مع أنهما شيء واحد، كما هو المشهور .

(٢) أي: ذلك السكت .

(٣) أي: حاجة إلى بيان حكمه ..

(٤) بالهاء، أي: ولم يكن في سكوته دليل على إسقاط الوجوب .

(٥) أي: سكوته عن المرأة .

* * *

---

(1) أخرجه البخاري (1936) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ومسلم (1111) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(2) أخرجه مسلم (343) باب إنما الماء من الماء، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري 4/ 143 .

(3) أخرجه مسلم (350) باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقي في الكبرى 1/ 164 جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، و الدارقطني في السنن 1/ 112 باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل.

باب
القول في الأخبار
بيان الخبر وإثبات صيغته

والخبر[1]: هو الذي لا يخلو من أن يكون(١) صدقاً أو(٢) كذباً[2]، وله صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه، وهو قوله: زيد قائم، وعمرو قاعد، وما أشبههما.

وقالت الأشعرية: لا صيغة له(٣). والدليل على فساد ذلك أن أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام(٤)، فقالوا: أمر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر قولك: افعل، والنهي

---

(١) أي: من حيث مضمونه الذي هو النسبة.

(٢) الصدق مطابقة النسبة للواقع، والكذب عدم مطابقتها له، هذا والحد الذي ذكره الشيخ المصنف هنا هو بمعنى قولهم: ما احتمل الصدق والكذب.

(٣) لأن صيغه ترد مستعملة في الإنشاء أيضاً.

(٤) ظاهر هذا التقسيم ومقتضاه أن لا يسمى ما نقل عن النبي ﷺ من الأوامر والنواهي أخباراً، إلا أن الأصوليين سموا جميع ما نقل عنه ﷺ بالأخبار، نظراً إلى أنه آيل إلى الخبر، فالأوامر والنواهي من النبي ﷺ في حكم الإخبار عن الله تعالى بأنه أوجب وحرم، فافهم.

---

(1) فإن قيل: لم سمى الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أخباراً ومعظمها أوامر ونواه؟ قلت: أجاب القاضي عن ذلك بوجهين: أحدهما: أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي، والسر فيه أنه عليه الصلاة و السلام ليس آمراً على الاستقلال، وإنما الآمر حقاً هو الله تعالى، وموضع صيغ الأمر منه ﷺ في حكم الإخبار عن أمر الله، فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبراً، والوجه الثاني: أنها سميت أخباراً لنقل النقلة المتوسطين، وهم مخبرون عمن روى لهم، والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولون إذا بلغهم أمر: أخبرنا رسول الله ﷺ، بل يقولون: أمر رسول الله ﷺ، فالمنقول إذاً استجد اسمَ الخبر في المرتبة الثالثة إلى حيث انتهى. اهـ "البرهان في أصول الفقه" 1 / 367 بتصرف.

(2) اعلم أنه قد ذهب الجمهور إلى أنه لا واسطة بين الصدق والكذب؛ لأن الحكم إما مطابق للخارج أو لا، الأول الصدق، والثاني الكذب، وأثبت الجاحظ الواسطة بينهما، فقال: الخبر إما مطابق للخارج أو لا، والمطابق إما مع اعتقاد أنه مطابق، أو لا، وغير المطابق إما مع اعتقاد أنه مطابق أو لا، والثاني منهما وهو ما ليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب، وقال النَّظَّام ومن تابعه من أهل الأصول والفقه: إن الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد، والكذب عدم مطابقته للاعتقاد، احتج الجمهور على ما قالوه من أن صدق الخبر مطابقته، وكذبه عدمها، بأدلة كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ فكذبهم الله سبحانه مع كونهم يعتقدون ذلك، واحتجوا بالإجماع على تكذيب اليهود والنصارى في كفرياتهم، مع أنّا نعلم أنهم يعتقدون صحة تلك الكفريات، وكذلك وقع الإجماع على تكذيب الكافر إذا قال: الإسلام باطل مع مطابقته لاعتقاده. اهـ "إرشاد الفحول" باختصار ص: 183.

قولك: لا تفعل، والخبر قولك: زيد في الدار، والاستخبار قولك: أزيد في الدار؟ فدل[١] على ما قلناه[٢].

(١) أي: التقسيم المذكور، والمقابلة بين الأقسام، والتمثيل لكل قسم بمثال يخصه.
(٢) أي: من أن الخبر له صيغة موضوعة له.

* * *

باب

القول في الخبر المتواتر

اعلم أن الخبر ضربان: متواتر وآحاد، فأما الآحاد فله باب يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، وبه الثقة، وأما **المتواتر**[1]: فهو كل خبر علم مُخبَره[١] ضرورة، وذلك ضربان:

تواتر من جهة اللفظ، كالأخبار المتفقة عن القرون[٢] الماضية، والبلاد النائية[٣].

وتواتر من طريق المعنى[٤]، كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

ويقع العلم بكلا الضربين[٥].

---

(١) بفتح الباء الموحدة، أي: المخبر به، يعني كل خبر أفاد العلم بمضمونه، هذا ضابط لا تعريف كما لا يخفى، ولئن جعلناه تعريفاً فهو غير مانع؛ لشموله الأخبار البديهية، والحد المانع المشهور لديهم: هو خبر جمع كثير، يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس.

(٢) أي: عن أهلها كقوم نوح، وقوم موسى، وعاد وثمود.

(٣) أي: البعيدة.

(٤) بأن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة، إلا أنها تشترك في أمر، فيتواتر هذا الأمر المشترك.

(٥) هذان الضربان يأتيان في الحديث أيضاً، فمنه متواتر لفظه كحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[2] قال ابن الصلاح[3]: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال النووي: في "شرح مسلم" رواه نحو مئتين، ومنه متواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء[4]؛ فإنها في قضايا مختلفة، كل قضية منها لم تتواتر، إلا أن القدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء متواتر.

---

(1) التواتر في اللغة هو التتابع، تقول: تواترت الكتب إذا جاء بعضها إثر بعض وِتراً وتراً من غير انقطاع، والمتواترة: المتتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ أي: واحداً بعد واحد بمهلة بينهما من غير اتصال.

(2) أخرجه البخاري (1229) كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (3) باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وأبو داود (3651) باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ، والترمذي (2659) باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ.

(3) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، أبو عمرو الكردي الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح، محدث مفسر فقيه أصولي عارف بالرجال، سمع الحديث بالموصل وبغداد ونيسابور وغيرها، انتهت إليه رئاسة المذهب في الشام، من مؤلفاته "شرح مشكل الوسيط " للغزالي و "علوم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح. "معجم المؤلفين"2/ 362 .

(4) مثل ما رواه البخاري (4323) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ومسلم (2498) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، وأبي عامر الأشعري.

=

وقال البراهمة[١]: لا يقع العلم بشيء من الأخبار، وهذا جهل؛ فإنا نجد أنفسنا عالمة بما يؤدي إليها الخبر المتواتر من أخبار مكة وخراسان وغيرهما، كما نجدها عالمة بما تؤدي إليه الحواسُّ، فكما لا يجوز إنكار العلم الواقع بالحواس، لم يجز إنكار العلم الواقع بالأخبار.

(فصل) والعلم الذي يقع به[٢] ضروري[٣]. وقال البلخي[٤] من المعتزلة: العلم الواقع به نظري[٥]، وهو قول أبي بكر الدقاق. وهذا خطأ؛ لأنه لا يمكن نفي ما يقع به من العلم عن نفسه بالشك والشبهة، فكان ضرورياً كالعلم الواقع عن الحواس.

(فصل) ولا يقع العلم الضروري بالتواتر إلا بثلاث شرائط:

- إحداها أن يكون المخبرون عدداً لا يصح منهم التواطؤ على الكذب.
- وأن يستوي[٦] طرفاه[٧] ووسطه، فيروي[٨] هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبَر عنه.

---

(١) البراهمة ديانة من الديانات الهندية نسبة إلى رجل من الهند يقال له: برهام قد مهد لهم نفي النبوات أصلاً، وقرر استحالة ذلك في العقول.

(٢) أي: الذي يحصل عنه.

(٣) أي: يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر؛ لحصوله لمن لا يتأتى منه كالبله والصبيان.

(٤) هو أبو القاسم، عبد الله الكعبي، العالم المشهور، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) وفي غالب النسخ: الكتاب، بدل قوله: نظري، ولا يخفى أنه تحريف، وقد فسر إمام الحرمين كونه نظرياً كما أفصح به الغزالي التابع له، أخذاً من كلام البلخي الكعبي: بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع، وهي المحققة لكون الخبر متواتراً، من كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس.

(٦) أي: في عدد المخبرين المذكور.

(٧) طرفاه هما: الطبقة المشاهدة للمخبر عنه، والطبقة التي أخبرتنا بوجوده، ووسطه هي الواسطة بينهما من طبقة المخبرين.

(٨) قوله: فيروي إلى آخره، أي: فتكون كل طبقة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر، فلو نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً؛ لأنه قد صار آحاداً في وقت من الأوقات، فلا ينقلب متواتراً.

= _ وما رواه الترمذي (3173) كتاب تفسير القرآن، باب و من سورة المؤمنين و(3386) كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع اليدين في الدعاء. وما رواه النسائي في "المجتبى" 3 / 158 كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده.

- وأن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة[١] أو سماع، فأما إذا كان عن نظر واجتهاد، مثلُ أن يجتهد العلماء فيؤديهم الاجتهاد إلى شيء، لم يقع العلم الضروري بذلك .

ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسلمين .

ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر[٢] .

ومنهم من قال: أقله سبعون[٣] .

ومنهم من قال: ثلاثمئة وأكثر[٤] . وهذا كله خطأ؛ لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكروه فسقط اعتبار ذلك .

---

(١) بأن أحس المخبرون الأولون - وهم الطبقة العليا - بمضمون الخبر، بأن يقال: رأينا محمداً ﷺ وقد انشق له القمر، وسمعناه يتلو القرآن، وقد تحدى به العرب، فعجزوا عن معارضته.

(٢) كعدد النقباء لموسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]؛ لأن موسى عليه السلام نصبهم ليُعرفوه أحوال بني إسرائيل، فلو لم يحصل العلم بقولهم لم ينصبهم.

(٣) لأن الله تعالى قال: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي: للاعتذار إلى الله من عبادة العجل، ولسماع كلامه، من أمر ونهي؛ ليخبروا قومهم بما يسمعونه.

(٤) أي: وبضعة عشر، عدد أهل غزوة بدر؛ لأن الغزوة تواترت عنهم، والبضع بكسر الموحدة: ما بين الثلاث إلى التسع.

* * *

باب
القول في أخبار الآحاد

واعلم أن **خبر الواحد**: ما انحط[1] عن حد التواتر، وهو ضربان: مسند ومرسل.

فأما المرسل فله باب يجيء إن شاء الله تعالى.

وأما المسند فضربان:

أحدهما: يوجب العلم وهو على أوجه:

منها: خبر الله [2] عز وجل، وخبر رسول الله[3] ﷺ.

ومنها: أن يحكي الرجل بحضرة [4] رسول الله ﷺ شيئاً، ويدعي علمه، فلا يُنكر[5] عليه، فيقطع به على صدقه[6].

ومنها: أن يحكي الرجل شيئاً بحضرة جماعة كثيرة[7]، ويدعي علمهم، فلا ينكرونه[8]، فيعلم بذلك صدقه[9].

ومنها: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه[10]، سواء عمل الكل به

---

(١) أي: لم تبلغ رواته ونقلته في الكثرة مبلغ التواتر.

(٢) المراد بخبر الله هو القرآن.

(٣) المراد بخبر الرسول ﷺ هو السنة، من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته.

(٤) أي: بمسمع منه، أعني بمكان وقع السماع بالفعل منه.

(٥) أي: فلا ينكر الرسول ﷺ ما حكاه، وادعى علمه به.

(٦) أي: فيما أخبر به دينياً كان أو دنيوياً؛ لأنه ﷺ لا يقر أحداً على كذب.

(٧) بحيث بلغ عددهم عدد التواتر.

(٨) أي: بل سكتوا عن تكذيبه، ولا حامل لهم على السكوت، من خوف أو طمع في شيء منه.

(٩) ويكون سكوتهم، وعدم إنكارهم تصديقاً له عادة.

(١٠) لحصول الإجماع عليه.

أو عمل به البعض، وتأوله البعض(١)، فهذه الأخبار(٢) توجب العملَ، ويقع العلم بها[1] استدلالاً(٣).

والثاني: يوجب العمل ولا يوجب العلم(٤)؛ وذلك مثلُ الأخبار المروية في السنن(٥) والصحاح(٦)، وما أشبهها(٧).

وقال بعض أهل العلم: توجِب العلم(٨).

وقال بعض المحدثين: ما يُحكى إسناده(٩) أوجب العلم[2].

وقال النَّظَّام(١٠): يجوز أن يوجب(١١) العلم إذا قارنه سبب، مثلُ أن يرى رجل مخرَّق(١٢) الثياب فيجيء ويخبر بموت قريب له.

---

(١) أي: فإن هذا الخبر في الحالة الثانية من المقطوع به؛ لإجماعهم على قبوله؛ لأن كلاً من احتجاج البعض، وتأويل البعض الآخر فرع قبوله.

(٢) أي: فهذه الأنواع الأربعة للمسند.

(٣) بأن يقال مثلاً: خبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ خبر صادر عنهما، وكل خبر صادر عنهما فهو صادق.

(٤) أي: العلم اليقين.

(٥) كالسنن الأربعة: لأبي داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه، وسنن الدارمي، وسنن البيهقي.

(٦) كصحيح البخاري ومسلم، وكالصحاح الثلاثة: لابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم.

(٧) كأسانيد الأئمة الثلاثة: الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل.

(٨) أي: توجب أخبار الآحاد العلم، كما توجب العمل.

(٩) أي: وما لا يحكى إسناده لا يوجب العلم.

(١٠) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ، طالع كثيراً من كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، قيل له: النَّظَّام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، ويوهم المعتزلة أنه كان نظَّاماً للكلام المنثور والشعر الموزون.

(١١) أي: خبر الواحد.

(١٢) وفي نسخة: ممزق بميمين ثم زاي معجمة أي: فإن هذه الحالة قرينة يقطع بها بصحة المخبر عنه.

---

(1) قوله: (ويقع العلم بها) هذه إحدى المسائل التي خالف فيها الشيرازي جمهور الأصوليين، وترك ما كان نصره في كتاب "التبصرة" حيث قال هناك: مسألة: أخبار الآحاد لا توجب العلم. ثم أخذ يستدل لما ذهب إليه. انظر التبصرة للشيرازي ص: (298) "الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية" للدكتور محمد حسن هيتو ص: 267-269.

(2) في نسخة: ما علا إسناده، والظاهر أنها هي الصحيحة، والله أعلم.

وقال القاشاني[١] وابن داود: لا يوجب العمل[٢]، وهو مذهب الرافضة . ثم اختلف هؤلاء:

فمنهم من قال[٣]: العقل يمنع العمل به، ومنهم من قال[٤]: العقل لا يمنع إلا أن الشرع لم يَرِد به[٥].

فالدليل على أنه لا يوجب العلم أنه لو كان يوجب العلم لوقع العلم بخبر كل مُخبِر ممن يدعي النبوة، أو مآلا[٦] على غيره، ولما لم يقع العلم بذلك، دل على أنه لا يوجِب العلم.

وأما الدليل على أن العقل لا يمنع من التعبد به [ف] هو أنه إذا جاز التعبد بخبر المفتي وشهادة الشاهد، ولم يمنع العقل منه جاز بخبر المخبِر .

و الدليل على وجوب العمل به من جهة الشرع أن الصحابة رضي الله عنهم رجعت إليها[٧] في الأحكام[٨]، فرجع عمر إلى حديث حمل بن مالك[٩] في ديَّة الجنين وقال: «لو لم

---

(١) نسبة إلى قاشان: قرية بهراة من خراسان، وهو أبو محمد بن أحمد المروزي، الفقيه الشافعي، كان مشهوراً بالزهد، له في المذهب وجوه غريبة، جاور بمكة سبع سنين، مات سنة (٣٧١) هـ .

(٢) وفي كثير من النسخ: العلم، بتقديم اللام على الميم، وهو تحريف.

(٣) وهؤلاء هم: الجبائي، وجماعة من المتكلمين.

(٤) وهؤلاء هم: القاشاني وابن داود والرافضة.

(٥) بل ورد الشرع بالمنع منه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

(٦) بمد الهمزة[1] أي: رجوعاً في خبره إلى غيره، بأن أخبر أن فلاناً قال: كذا، فافهم.

(٧) بهاء الضمير المؤنث أي: إلى أخبار الآحاد.

(٨) أي: في معرفة وإثبات الأحكام لوقائع كثيرة، لا تعد ولا تحصى، من غير نكير، ولا مدافعة.

(٩) قوله: حمل، بتحريك الحاء، والميم بالفتحة، هو أبو نضلة بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي، كان قد استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل، ونزل البصرة، وله بها دار، وحديثه في قصة الجنين رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، من حديث ابن عباس: «أن عمر أنشد الناس عن حديث النبي ﷺ في دية الجنين، فقام حمل بن مالك فقال: كنت بين

---

(1) الظاهر أن المد لا يتعين، فيجوز أن يكون المراد مالاً، أي: فإن ادعى شخص أن له مالاً عند فلان، فادعاؤه هذا لا يوجب العلم اليقيني، وعليه فلا نحكم بأن له عند فلاناً مالاً بمجرد الدعوى، والله أعلم بمراد عباده.

نسمع هذا لقضينا بغيره» ورجع عثمان رضي الله عنه في السكنى إلى حديث فريعة(١) بنت مالك، وكان علي كرم الله وجهه يرجع إلى أخبار الآحاد، ويستظهر فيها باليمين وقال(٢):

امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل»[1] قال أبو عبيد[2]: المسطح عود من أعواد الخباء.

(١) بضم الفاء مصغراً، صحابية جليلة، أخت أبي سعيد الخدري، وحديثها هو: أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم[3] لحقهم فقتلوه، قالت: «فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة» الحديث وفيه: فقال ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به»[4].

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة، قال علي رضي الله عنه: «كنت رجلاً إذا سمعت رسول الله ﷺ نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته»[5].

---

(1) أخرجه أبو داود (4572) كتاب الديات، باب دية الجنين، و الترمذي (1410) باب ما جاء في دية الجنين، والنسائي في المجتبى 8/ 21 باب قتل المرأة بالمرأة، وابن ماجه (2641) باب دية الجنين، وابن حبان كما في الإحسان (6021) ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أنه مضاد خبر أبي هريرة، والشافعي في مسنده 1/ 241، والبيهقي في الكبرى 8/ 114 وعبد الرزاق في المصنف (18343) وغيرهم.

(2) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولد بهراة، وتعلم بها، ورحل إلى بغداد، وإلى مصر، من كتبه "الغريب" المصنف في غريب الحديث، وهو أول من ألف في هذا الفن، و "المقصور و الممدود" توفي سنة 224 هـ الأعلام 5 / 176 .

(3) بفتح القاف و تخفيف الدال وتشديدها: موضع على ستة أميال من المدينة.

(4) أخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 591، وأبو داود (2300) كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي (1204) كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والنسائي في "المجتبى" 6/ 200 كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها في بيتها حتى تحل، و"الكبرى" (11044)، وابن ماجه (2031) كتاب الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وأحمد 6/ 370، وابن حبان كما في الإحسان (4292)، والحاكم في "المستدرك" 2/ 208، وغيرهم.

(5) أخرجه أبو داود (1521) كتاب الصلاة باب في الاستغفار، و الترمذي (406) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، والنسائي في "الكبرى" (10247-10250) و(11078)، وابن ماجه (1395) كتاب إقامة =

«إذا حدثني أحد عن رسول الله ﷺ أحلفته(١)، فإذا حلف(٢) لي صدقته، إلا أبا بكر(٣)، وحدثني أبو بكر، وصدق(٤) أبو بكر» ورجع ابن عمر إلى خبر رافع بن خَديج(٥) في المخَابَرة(٦)، . . . .

---

(١) أي: استحلفته، وسألته أن يحلف ويقسم بالله لهو سمعه من رسول الله ﷺ، أو استحلفته على أنه لم يقع فيه سهو، ولا نسيان.

(٢) أي: على يقين منه.

(٣) أي: فإنه كان لا يكذب، كذا في رواية ابن جرير[1].

(٤) أي: علمت صدقه بلا استحلاف، مفعول حدثني محذوف، كما في رواية أبي داود أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]»[2].

(٥) من الأوس، صحابي جليل، شهد أحداً وما بعدها، قال خليفة: مات سنة (٧٤) هـ.

(٦) المخابرة هي المزارعة على نصيب معين، كالنصف والثلث والربع، وحديث ابن عمر في رجوعه المذكور مروي في سنن أبي داود، قال أبو جعفر الخطمي[3]: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال قلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير[4] فقال: «ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال:

= الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، وابن حبان كما في "الإحسان" (623)، وأحمد (1/ 2و8 و10)، والطيالسي (1)، وغيرهم.

(1) ذكرها في تفسيره 4/ 96.

(2) أخرجه الترمذي (406) باب ما جاء في الصلاة ثم التوبة، وأبو داود (1521) باب في الاستغفار، وابن ماجه (1395) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، وأحمد في مسند علي 1/ 2.

(3) عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة المدني، نزيل البصرة، روى عن أبيه، وخاله عبد الرحمن بن عقبة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي. وعنه هشام الدستوائي، وعدي بن الفضل، وشعبة وحماد بن سلمة، ويحيى القطان. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجده قوماً يتوارثون الصدق، بعضهم عن بعض" تهذيب التهذيب " 8 / 134.

(4) ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو الأنصاري الأوسي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو عم رافع بن خديج. "أسد الغابة" 3 / 102.

ورجعت الصحابة[١] إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين ، فدل على وجوب العمل به .

(فصل) ولا فرق[٢] بين أن يرويه واحد أو اثنان .

وقال أبو علي الجبائي: لا يقبل حتى يرويه اثنان عن اثنين[٣]، وهذا خطأ؛ لأنه إخبار عن حكم شرعي فجاز قبوله من واحد كالفتيا .

(فصل) ويجب العمل به فيما تعم به البلوى[٤]، وفيما لا تعم، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز العمل به فيما تعم به البلوى[٥]. والدليل على فساد ذلك أنه حكم

أليس أرض ظهير ؟قالوا بلى ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه النفقة» قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدراهم؟[1] وكذا روى البخاري عن ابن عمر قال: «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض»[2].

(١) أي: لما اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين، من غير إنزال، فأرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة، فقالت لهم: إن النبي ﷺ قال: «إذا مس الختان الختان وجب الغسل»[3] أي: سواء أنزل، أو لم ينزل.

(٢) أي: في قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.

(٣) أي: وهكذا إلى آخر السند.

(٤) أي: فيما تمس حاجة الناس إليه في عموم الأحوال، كحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»[4] رواه الإمام أحمد و صححه.

(٥) لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، فتقضي العادة بنقله متواتراً؛لتوفر الدواعي

---

(1) أخرجه أبو داود (3399) كتاب في المزارعة، باب في التشديد في ذلك، وابن أبي شيبة في مصنفه (22445) (7/ 303)، والطبراني في الكبير 4/ 244 .

(2) أخرجه البخاري: (2345) في كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله ﷺ يواسي بعضهم بعطية في الزراعة والثمرة، و مسلم (1547) كتاب البيوع باب كراء الأرض.

(3) أخرجه مسلم (349) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، وابن خزيمة (227) باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما وإن لم يكن أمنى، وابن الجارود في المنتقى (91) باب في الجنابة والتطهر منها، و البيهقي في الكبرى 1/ 166 جماع أبواب ما يوجب الغسل.

(4) أخرجه الترمذي (82) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس ذكره، والنسائي 1/ 216 كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (154) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو 2/ 223 .

شرعي يسوغ فيه الاجتهاد، فجاز إثباته بخبر الواحد قياساً على ما لا تعم به البلوى.

(فصل) ويقبل(١) و إن خالف القياس(٢)، ويقدم عليه.

وقال أصحاب مالك رحمه الله: إذا خالف القياس لم يقبل(٣).

وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا خالف القياس (و)(٤) الأصول(٥) لم يقبل(٦)، وذكروا ذلك في خبر التفليس(٧)، ....

على نقله، فلا يعمل بالآحاد فيه.

(١) أي: خبر الواحد.

(٢) أي: عارضه معارضة لا يمكن معه الجمع، فيقدم خبر الواحد، ويعمل به، ويترك العمل بالقياس.

(٣) أي: لم يقبل خبر الواحد، بل يقدم على القياس، ويعمل به.

(٤) الواو ليست في جميع النسخ، زدناها وهي لازمة، كما هو ظاهر(1).

(٥) قوله: الأصول، أي: الثلاثة التي هي: الكتاب، والسنة المشهورة، والإجماع.

(٦) أي: لم يقبل خبر الواحد، بمعنى أنه لا يعمل به، ويسمى هذا أي: مخالفة خبر الواحد لأصل من الأصول الثلاثة انقطاعاً باطنياً، وأما إذا خالف القياس، ولم يخالف هذه الأصول الثلاثة فإن خبر الواحد يقبل، ويقدم على القياس مطلقاً، لا فرق بين أن يكون الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد أم لا، وعلى هذا الإمام أبو الحسن الكرخي ومن تبعه، وإليه مال أكثر الحنفية، واشترط عيسى بن أبان في قبوله أن يكون الراوي معروفاً بالفقه، فإن لم يكن كذلك كان خبر الواحد مردوداً، واختاره أبو زيد الدبوسي(2) في "الأسرار".

(٧) وهو ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»(3) أي: سواء كان وارثاً

---

(1) العبارة في الشرح للشيرازي (2/ 609) وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفاً لقياس الأصول...، وهي العبارة المشهورة عندهم، هذا والمسألة عند الحنفية فيها تفصيل، وليست مجملة كما ذكرها الشيرازي هنا، انظر التلويح على التوضيح (2/ 10) وإفاضة الأنوار شرح المنار ص: 194 وما بعدها.

(2) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهاً باحثاً، نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، له "الأسرار" و"تأسيس النظر" في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعي توفي سنة 430هـ. "الأعلام" 4/ 109.

(3) أخرجه البخاري (2402) كتاب الاستقراض، وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، ومسلم(1559) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع.

والقُرعة(١)، والمصَرَّاة(٢).

والدليل على أصحاب مالك أن الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بصريحه، والقياس يدل على قصده بالاستدلال، والصريح أقوى، فيجب أن يكون بالتقديم أولى.

أو غريماً، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالفت الحنفية، فلم يقبلوه لكونه خبر آحاد، مخالفاً للأصل المتواتر القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فاستحق البائع النظرة إلى الميسرة، وليس له مطالبته قبلها، ولا الفسخ بدون المطالبة بالثمن، وأيضاً مخالف للقياس، فإن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه لملكه، وتأويل الحديث عندهم هو حمله على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعة، أو عارية، أو لقطة.

(١) أي: وخبر القرعة، وهو ما أخرجه أبو داود وغيره عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»[1] فإن الحنفية لم يقبلوه لكونه خبر آحاد، مخالفاً للإجماع؛ لأن الإجماع انعقد على أن العتق بعد ما نزل في المحل لا يمكن رده، والعتق قد حل في هؤلاء العبيد، وأيضاً مخالف للقياس؛ لأن القرعة قد تؤذي المستحق بالكلية، فالحكم عندهم هو أن يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويُستسعى كل واحد في ثلثيه، وتأويل الحديث عندهم هو حمله على زمان ابتداء الإسلام، قبل أن تنسخ القرعة، فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار ارتفع ذلك.

(٢) أي: وخبر المصراة، وهو ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»[2] فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى القول بظاهر الحديث، وخالفت الحنفية فلم يقبلوه؛ لكونه خبر آحاد، مخالفاً لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[3]

---

(1) أخرجه أبو داود (3347) كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، و الترمذي (1364) كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال، وأحمد 4/ 438 مسند البصريين، حديث عمران بن الحصين.

(2) أخرجه البخاري (2148) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفل الإبل ومسلم (1515) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(3) أخرجه أبو داود (3044) كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، و الترمذي (1285) كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب فيمن يشتري عبداً ويستعمله، وابن ماجه (2294) كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، وأحمد 6 / 49 في مسند الأنصار حديث السيدة عائشة.

وأما أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فإنهم إن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول، فهو الذي قاله أصحاب مالك، وقد دللنا على فساده، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم في المسائل التي ردوا فيها خبر الواحد كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقط ما قالوه.

قال أبو عبيد: معناه الرجل يشتري المملوك فيستغله، ثم يجد به عيباً كان عند البائع . فقضى أنه يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن، ويأخذه ويكون له الغلة طيبة، وهو الخراج، وأيضاً مخالف للقياس على سائر المتلفات المثلية، وتأويل الحديث عندهم هو أنه مضطرب لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالإناء أخرى، وقيل غير ذلك.

* * *

باب
القول في المراسيل(1)

والمرسل: ما انقطع إسناده(١)، وهو أن يروي عمن لم يسمع منه، فيترك بينه وبينه(٢) واحداً(٣) في الوسط، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين:

إما أن يكون من مراسيل الصحابة، أو من غيرها(٤)، فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به(٥)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بعدالتهم .

(فصل) وإن كان من مراسيل غيرهم نظرت، فإن كان من مراسيل غير سعيد بن المسيب لم يعمل به(٦) .

وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما: يعمل به كالمسند .

وقال عيسى بن أبان: إن كان من مراسيل التابعين، وتابعي التابعين قبل(٧) ، وإن كان من مراسيل غيرهم لم يقبل(٨)، إلا أن يكون المرسل إماماً .

---

(١) فالمرسل عند الأصوليين مرادف للمنقطع بالمعنى الذي ذكره، على أي وجه كان انقطاعه، سواء كان الساقط منه الصحابي، أو غيره .

(٢) الضمير في بينه الأول راجع إلى الراوي، وفي بينه الثاني راجع إلى من لم يسمع منه .

(٣) أي: أو أكثر منه .

(٤) ضمير المؤنث راجع إلى مراسيل الصحابة أي: أو من غير مراسيل الصحابة، بأن كانت مراسيلَ التابعين، وفي نسخة: أو من غيرهم، بضمير الجمع المذكر، عائد إلى الصحابة.

(٥) إجماعاً .

(٦) للجهل بحال الساقط؛ إذ يحتمل أن يكون غير صحابي؛ لأن أكثر رواية التابعين عن بعضهم، وحينئذٍ احتمل أن يكون ضعيفاً .

(٧) أي: مطلقاً .

(٨) لحديث: «ثم يفشو الكذب»(2) رواه النسائي وصححه، ففي القرون الثلاثة تكثر

---

(1) في "المغرب" المراسيل اسم جمع للمرسل، كالمناكير اسم جمع للمنكر، وفي غيره المراسيل جمع المرسل، والياء فيه للإشباع كما في الدراهيم والصياريف، والإرسال لغة خلاف التقييد، وسمي هذا النوع الذي نحن بصدده مرسلاً؛ لعدم تقييده بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي. واعلم أن التعريف الذي ذكره للمرسل إنما هو باصطلاح الأصوليين، كما ذكر الشارح، وأما عند المحدثين فهو: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ .

(2) أخرجه الترمذي (2165) باب ما جاء في لزوم الجماعة، والنسائي في الكبرى (9219) ذكر اختلاف ألفاظ =

والدليل[١] على ما قلناه أن العدالة شرط في صحة الخبر، والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلاً، ويجوز أن لا يكون عدلاً، فلا يجوز قبول خبره حتى يُعلم[٢] .

(فصل) وإن كان من مراسيل ابن المسيَّب[٣]، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: إرساله عندنا حسن[٤] .

فمن أصحابنا من قال[٥]: مراسيله حجة؛ لأنها تتبعت فوجدت كلها مسانيد[٦] .

ومنهم من قال: هي كغيرها[٧] ، وإنما استحسنها الشافعي رضي الله عنه استئناساً بها، لا أنها حجة .

فأما إذا قال: أخبرني الثقة عن الزهري فهو كالمرسل؛ لأن الثقة مجهول عندنا[٨]، فهو بمنزلة من لم يذكره أصلاً[٩] .

وأما خبر العنعنة [كما] إذا قال: أخبرنا مالك عن الزهري، فهو مسند[١٠] ، ومن الناس من قال: حكمه حكم المرسل[١١]، وهذا خطأ[١٢] لأن الظاهر أنه سماع عن الزهري وإن كان بلفظ العنعنة، فوجب أن يقبل.

العدالة، ولا يفشو الكذب، فالظاهر أن المرسل إنما سمع من العدل، وبعد هذه القرون قد فشا الكذب، فلابد من تعديل الرواة، وهذا لا يكون إلا من الأئمة.

(١) وفي نسخة: فالدليل بالفاء .

(٢) أي: حتى يعلم أن الذي تُرك تسميته عدل .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد المدني، رأس علماء التابعين، وفردهم و فاضلهم و فقيههم، ولد سنة (١٥) هـ، وروى عن خلق، قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح، توفي سنة (٩٣) هـ .

(٤) وفي نسخة: مراسيله عندنا حسنة .

(٥) أي: في معنى قول الشافعي المذكور .

(٦) أي: مروية بأسانيد صحيحة .

(٧) أي: في عدم الاحتجاج إذا لم توجد بأسانيد صحيحة؛ للجهل بحال الساقط .

(٨) وفي نسخة: عيناً .

(٩) لأنه وإن كان ثقة عند الراوي المرسل، فربما لو سماه لكان ممن جرَحه غيرُه بقادح.

(١٠) متصل كما عليه الجماهير، من أصحاب الحديث والفقه والأصول .

(١١) حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق آخر أنه سمعه منه .

(١٢) مردود بإجماع السلف قاله النووي .

= الناقلين لخبر عمر فيه، وابن ماجه (2363) باب الكراهية الشهادة إذا لم يستشهد، وابن حبان كما في الإحسان (6728).

(فصل) وأما إذا قال: أخبرني عمرو بن شعيب[1] عن أبيه[١]، عن جده، عن النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك عن الجد الأدنى، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو[2]، فيكون مرسلاً[٢]، ويحتمل أن يكون عن جده الأعلى[٣] فيكون مسنداً، فلا[٤] يحتج به؛ لأنه يحتمل الإرسال والإسناد، فلا يجوز إثباته بالشك، إلا أن يثبت أنه ليس يروي[٥] إلا عن جده الأعلى، فحينئذ يحتج به.

---

(١) أبوه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ا هـ جمال الدين.

(٢) لأن محمداً تابعي.

(٣) وهو عبد الله بن عمرو، ولا يصح أن يراد به عمرو؛ لأن شعيباً لم يدركه.

(٤) هذا وقد ترجح عند الشيخ المصنف لدى تصنيفه "المهذب" جواز الاحتجاج به كما هو قول أكثر أهل الحديث، ولذا أكثر المصنف في "المهذب" من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب المذكورة.

(٥) أي: ليس يروي عمرو بن شعيب إلا عن أبيه شعيب بن محمد عن جده الأعلى عبد الله بن عمرو، وقد دل على سماع شعيب من جده: عبد الله بن عمرو ما رواه الحاكم وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمرو، فقال: اذهب إلى ذاك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمرو[3].

* * *

---

(1) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، روى عن أبيه، وجل روايته عنه، وطاووس وسليمان بن يسار ومجاهد وجماعة، وعنه عطاء وعمرو بن دينار، والزهري ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة، وغيرهم من التابعين، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال خليفة وغيره: مات سنة ثماني عشرة ومئة "تهذيب التهذيب" 8/ 43 .

(2) محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه شعيب، وحكم بن الحارث، ومحمد نزر الرواية، وقال النسائي: حدثنا عثمان بن عبد الله بن خر زاذ، حدثنا سهيل بن بكار عن وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله قال مرة عن أبيه، وقال مرة عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة». فهذا كل ما يمكن أن يتعلق به من أن لمحمد رواية، والظاهر موته في حياة أبيه، والله أعلم. "سير أعلام النبلاء" 5/ 181 .

(3) رواه الحاكم 2/ 74، و البيهقي في الكبرى 5/ 167 .

باب
صفة الراوي ومن يقبل خبره

واعلم أنه لا يقبل الخبر حتى يكون الراوي في حال السماع مميزاً ضابطاً[١]؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة عند السماع لم يعلم ما يرويه .

وإن لم يكن بالغاً عند السماع جاز، ومن الناس من قال: يعتبر أن يكون في حال السماع بالغاً[٢] . وهذا خطأ لأن المسلمين أجمعوا على قبول خبر أحْدَاث الصحابة، والعمل بما سمعوه في حال الصِّغَر كابن عباس [٣] وابن الزبير[٤] والنعمان بن بشير[٥] وغيرهم[٦]، فدل على ما قلناه[٧].

(فصل) وينبغي أن يكون عدلاً مجتنباً [٨] للكبائر، متنزهاً عن كل ما يسقط المروءة، من المجون[٩] والسُّخْف، والأكل في السوق[١٠]، والبول في قارعة الطريق؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة، لم يؤمن من أن يتساهل في رواية ما لا أصل له، ولهذا رد أمير

---

(١) أي: لما يرويه، ولكتابه إن حدث منه، من التغير والتبديل.

(٢) أي: وإن لم يكن مسلماً.

(٣) فإنه ولد لثلاث سنين قبل الهجرة، فيكون عمره حين وفاته ﷺ.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أول مولود في الإسلام، ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً، كان فارس قريش، شهد اليرموك، وبويع بعد موت يزيد، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان، قتل بمكة سنة (٧٣) هـ.

(٥) أول مولود أنصاري في الهجرة، كان فصيحاً، ولي الكوفة ودمشق، وقتل بالشام سنة (٦٤) هـ.

(٦) كأنس بن مالك الأنصاري، كان ابن عشر سنين لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وابن عشرين حين توفي ﷺ.

(٧) أي: من أنه يقبل خبر المميز الضابط لما يرويه وإن لم يكن بالغاً حين السماع .

(٨) قوله مجتنباً للكبائر . . . إلخ تفسير العدالة بمعنى ما يدل عليها، وأما هي نفسها فملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة .

(٩) وهو عدم المبالاة بالنفس .

(١٠) أي: في طريقه لغير سوقي، أما لو أكل في السوق داخل حانوت مستتراً فلا يخل في المروءة .

المؤمنين علي كرم الله وجهه حديثَ ابن سنان(١) الأشجعي، وقال: «بوال على عقبيه(٢)»(1).

(فصل) وينبغي أن يكون ثقة(٣) مأموناً، لا يكون كذاباً، ولا ممن يزيد في الحديث ما ليس منه، فإن عرف بشيء من ذلك لم يقبل حديثه؛ لأنه لا يؤمن أن يضيف إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله(٤).

(فصل) وكذلك يجب أن يكون غير مبتدع يدعو الناس إلى البدعة(٥)؛ فإنه لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته، وأما إذا لم يَدعُ الناس إلى البدعة فقد قيل: إن روايته تقبل(٦).

---

(١) وفي نسخة: أبي سنان وهو تحريف(2)؛ إذ الكنية: أبو محمد، والاسم معقل - بكسر القاف - ابن سنان الأشجعي، قتل في الحرة صبراً، وحديثه هو: «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق(3) بمهر مثل نسائها حين مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي»(4).

(٢) قال في "البدر المنير": هذه الرواية عن علي لم تصح عنه، وقبل ابن مسعود حديث ابن سنان المذكور، كما أخرجه الترمذي وغيره(5).

(٣) أي: جامعاً بين العدالة والضبط.

(٤) وفي نسخة: ما لم يفعله.

(٥) وفي نسخة: إلى بدعته، بهاء الضمير.

(٦) هذا هو الذي عول عليه أئمة الحديث المأخوذ بمرويهم، مثل البخاري ومسلم، فقد

---

(1) أخرجه البيهقي 7/ 247. وهذا إن صح عن علي رضي الله عنه فليس لأن سنان الأشجعي بوال على الطريق أو على عقبيه، بل لأنه لم يأخذ بخبر الواحد، ولم يعمل به، ولم يحكم به على القرآن، وما ثبت عنده من السنة، وعدم قبول خبر الواحد فيما ذكر لا يمنع من قبول خبر الواحد مطلقاً؛ لأنه رده لمذهبٍ تفرد به وهو أنه كان يحلف الراوي، ولعله لم ير هذا الرجل حتى يحلفه، ولا مانع أن يكون امتناع قبوله لعدم حصول الظن بصدقه، ولذلك قال رضي الله عنه ما قال. والله أعلم بمراد عباده.

(2) قوله: (وهو تحريف) فيه نظر ففي أسد الغابة (5/ 242) في ترجمته: يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبو محمد وأبو زيد وأبو سنان.

(3) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره، وأخرج حديثه بن أبي عاصم. "الإصابة في تمييز الصحابة". 7 / 534.

(4) أخرجه أبو داود (2114) كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً، و الترمذي (1145) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، والنسائي في المجتبى 6/ 121باب إباحة التزوج بغير صداق، وابن ماجه (1891) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، وأحمد 1/ 447، والحاكم 2/ 196، وابن حبان كما في "الإحسان" (4100) وغيرهم.

(5) هو عين حديث بروع بنت واشق السابق، ونصه: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، =

قال الشيخ الإمام رحمه الله: والصحيح عندي أنها لا تقبل[١]؛ لأن المبتدع فاسق، فلا يجوز أن يقبل خبره[٢].

(فصل) وينبغي أن يكون غير مُدَلِّس[٣].

والتدليس: هو أن يروي عمن لم يسمع منه، ويوهم أنه سمع[٤] منه، أو يروي عن رجل يعرف بنسب أو اسم، فيعدل عن ذلك إلى ما لا يُعرف به من أسمائه[٥]، يوهم أنه غير ذلك الرجل المعروف[٦].

خرجا عن كثير ممن رمي بالابتداع، كما بسطه الحافظ ابن حجر في مقدمة "الفتح" والسيوطي في "التقريب" وذلك ذهاباً إلى أن العمدة في الراوي صدقه وضبطه وثقته. اهـ جمال الدين [وذلك] لأن صاحب البدعة لم يخرج ببدعته عن ملة الإسلام، فتدينه بهذا الدين يمنعه عن الكذب؛ لكونه يحترم دينه.

(١) أي: رواية المبتدع مطلقاً، سواء دعا الناس إلى بدعته، أم لا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] والفاسق عام في الكافر، وفي الفاسق في عرفنا، وهو المؤمن المرتكب للكبيرة.

(٣) بكسر اللام: اسم فاعل، وأما بفتحها اسم مفعول، فهو الحديث الذي وقع فيه التدليس.

(٤) وفي نسخة: سمعه أي: سمع الحديث، وذلك بأن يرويه بلفظ لا يقتضي الاتصال، فيقول: عن فلان، أو إن فلاناً روى لنا، موهماً بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه، ويكون هذا تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه، أو لقيه، أو سمع منه، ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه.

(٥) أي: أو من نسبة إلى قبيلة، أو بلد، أو صنعة أو نحو ذلك.

(٦) كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ[1]: حدثنا عبد الله، يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني[2] وكقول التاج السبكي: أخبرنا عبد الله الحافظ، يعني الذهبي، تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك، يعني به الحاكمَ.

= لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.

(1) محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الخازن الأصبهاني، أبو بكر، عالم بالحديث، له "الفوائد" و"المعجم الكبير" و"مسند أبي حنيفة" توفي سنة 381هـ، "الأعلام" 5/ 295 .

(2) عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود، من كبار حفاظ الحديث، كان إمام أهل العراق، رحل مع أبيه رحلة طويلة، وشاركه في شيوخه بمصر والشام وغيرهما، من كتبه "المصاحف" و"المسند" و"السنن" توفي في بغداد سنة 316هـ. "الأعلام"4/ 90 .

وقال كثير من أهل العلم: يكره ذلك إلا أنه لا يقدح ذلك في روايته. وهو قول بعض أصحابنا؛ لأنه لم يصرح بكذب.

ومن الناس من قال: يرد حديثه؛ لأن[1] في الإيهام عمن لم يسمع توهيمَ ما لا أصل له، فهو كالمصرح بالكذب، وفي العدول عن الاسم المشهور إلى غيره تغرير بالرواية عمن لعله غير مرضي، فوجب التوقف عن حديثه.

(فصل) ويجب أن يكون ضابطاً حال الرواية، محصِّلاً لما يرويه.

فأما إذا كان مغفلاً لم يقبل خبره؛ فإنه لا يؤمن أن يروي ما لم يسمعه.

فإن كان له حال غفلة وحال تيقظ، فما يرويه في حال تيقظه مقبول، وإن رُوي عنه حديثٌ ولم يعلم أنه رواه في حال التيقظ أو الغفلة لم يُعمل به.

---

(١) وفي نسخة: لأنه بزيادة هاء الضمير.

* * *

باب

القول في الجرح والتعديل[1]

وجملته أن الراوي لا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة، أو معلوم الفسق، أو مجهول الحال(١) .

فإن كانت عدالته معلومة كالصحابة رضي الله عنهم، أو أفاضل التابعين كالحسن(٢)، وعطاء(٣)، والشَّعبي(٤)، والنَّخَعي(٥)، ....

---

(١) أي: غير معلوم عدالته، ولا فسقه .

(٢) هو الإمام: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن سيار البصري، مولى أم سلمة، ولد سنة (٢١) هـ لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، مات سنة (١١٠) هـ .

(٣) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم الجندي اليماني، نزيل مكة، وأحد الفقهاء والأئمة، كان ثقة عالماً كثير الأحاديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، مات سنة (١١٤) هـ .

(٤) هو الإمام العلم أبو عمرو، عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، أدرك خمسمئة من الصحابة، توفي سنة (١٠٣) هـ .

(٥) هو الإمام الفقيه، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي كان لا يتكلم إلا إذا سئل، وكان يتوقى الشهرة، ولا يجلس إلى الأسطوانة، ولد سنة (٥٠) هـ وتوفي سنة (٩٦) هـ .

---

(1) قال ابن الصلاح في مقدمته، في النوع الحادي والستين: روينا عن صالح بن محمد الحافظ جَزَرَةَ قال: أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهؤلاء . قلت: يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به، وإلا فالكلام فيهم جرحاً وتعديلاً متقدم ثابت عن رسول الله ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وجوز ذلك صوناً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، ورويت عن أبي بكر بن خلاد قال: قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءَك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول لي: لِمَ لم تذب الكذب عن حديثي. وروينا أو بلغنا أن أبا تراب النخشبي الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئاً من ذلك فقال له: يا شيخ لا تغتاب العلماء، فقال له: ويحك هذا نصيحة، ليس هذا غيبة . ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً، ويَسمَ بريئاً بسِمة سوء يبقى عليه الدهرَ عارُها، وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم - وقد قيل: إنه كان يعد من الأبدال - من مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه أو بلغنا أن يوسف بن الحسين الرازي، وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل، فقال له: كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مئة سنة، ومئتي سنة و أنت تذكرهم وتغتابهم، فبكى عبد الرحمن، وبلغنا أيضاً أنه حُدِّث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين أنه قال: إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مئتي سنة، فبكى عبد الرحمن، وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده . اهـ ص: 388 وما بعدها.

وأجلاء الأئمة(١) كمالك، وسفيان(٢)، وأبي حنيفة(٣)، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(٤)، ومن يجري(٥) مجراهم، وجب قبول خبره، ولم يجب البحث عن عدالته(٦).

وذهبت المعتزلة والمبتدعة إلى أن في الصحابة فساقاً(1)، وهم الذين

---

(١) وفي نسخة: وأجلاء الصحابة، وهو تحريف كما هو ظاهر.

(٢) أي: الثوري هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، من ثور همدان ولد سنة (٧٧) هـ كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته، مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع، توفي بالبصرة سنة (١٦١) هـ وهناك سفيان آخر، وهو أبو محمد بن عيينة الكوفي، أحد أئمة الإسلام، ولد سنة (١٠٧) هـ وأخذ عن كثيرين قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ١٩٨هـ.

(٣) هو الإمام الأعظم، فقيه العراق، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الفارسي، أدرك زمان الصحابة، ورأى أنس بن مالك، ولد سنة (٨٠) هـ وتوفي سنة (١٥٠) هـ.

(٤) هو الإمام الفقيه الحافظ العلم، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو محمد بن راهويه، ولد سنة (١٦١) هـ وأخذ عن خلق بالحجاز والشام والعراق وخراسان، وأملى المسند كله من حفظه، توفي سنة (٢٣٨) هـ.

(٥) وفي نسخة: ومن جرى، بصيغة الماضي.

(٦) لحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

---

(1) قال الخطيب البغدادي بعد ذكره آيات و أحاديث في فضائل الصحابة: على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة، والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء، والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين القطعَ على عدالتهم والاعتقادَ لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء، أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني ثنا صالح بن أحمد الحافظ قال: سمعت أبا جعفر أحمد بن عبدل يقول: سمعت أحمد بن محمد بن سليمان التستري يقول: سمعت أبا زرعة يقول: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة. " الكفاية في علم الرواية" 1/49. روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير: كنا عند مالك بن أنس، فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾، فقال مالك: من أصبح من الناس و في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية. ذكره الخطيب أبو بكر. قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية، وقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ إلى غير ذلك من الآي التي =

قاتلوا(١) علياً كرم الله وجهه من أهل العراق، وأهل الشام، حتى اجترؤوا، ولم يخافوا الله عز وجل، وأطلقوا هذا القول على طلحة(٢)، والزبير(٣)، وعائشة رضي الله عنهم، وهذا قول عظيم في السلف.

والدليل على فساد قولهم أن عدالتهم قد ثبتت، ونزاهتهم قد عرفت، فلا يجوز أن تزول عما عرفناه إلا بدليل قاطع، ولأنهم لم يظهر منهم معصية تعمدوها(٤)، وإنما دارت بينهم

يلونهم»[1] وهؤلاء قد اشتهرت عدالتهم بين أهل العلم، فيكتفى بها، ولا يحتاج إلى معدل ينص عليها.

(١) من المقاتلة، وفي نسخة: قتلوا، وهو تحريف كما لا يخفى.

(٢) وهو أبو محمد، طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي المدني، أحد العشرة المبشرين بالجنة، والستة الشورى، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، ضرب له النبي ﷺ بسهم يوم بدر، وأبلى يوم أحد بلاء شديداً، وقد سماه النبي ﷺ طلحة الخير، و طلحة الجود، وطلحة الفياض[2]، استشهد يوم الجمل سنة (٣٦) هـ.

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة، وأحد البدريين، وأول من سل سيفاً في سبيل الله، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، توفي سنة (٣٦) هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل.

(٤) من باب التفعل، وفي نسخة: اعتمدوها.

= تضمنت الثناء عليهم، والشهادة لهم بالصدق والفلاح. وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم، وقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه» أخرجه البخاري، وفي البزار عن جابر مرفوعاً صحيحاً: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار لي من أصحابي أربعة - يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً - فجعلهم أصحابي»، وقال: «في أصحابي كلهم خير»، وقال: «إن الله عز وجل اختارني، واختار لي أصحابي، فجعل لي منهم وزراء وأختاناً وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، و الأحاديث بهذا المعنى كثيرة، فحذار من الوقوع في أحد منهم، فمن نسب واحداً من الصحابة إلى كذب فهو خارج عن الشريعة، مبطل للقرآن طاعن على رسول الله ﷺ، ومتى ألحق واحداً منهم تكذيباً فقد سب، لأنه لا عار ولا عيب بعد الكفر بالله أعظم من الكذب، وقد لعن رسول الله ﷺ من سب أصحابه، فالمكذب لأصغرهم - ولا صغير فيهم - داخل في لعنة الله التي شهد بها رسول الله ﷺ، وألزمها كل من سب واحداً من أصحابه أو طعن عليه. اهـ "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي 61 / 296 باختصار.

(1) أخرجه البخاري (2508) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (2533) باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

(2) حديث أن النبي ﷺ سماه. . . أخرجه الحاكم في المستدرك 3/ 421، والطبراني في الكبير 1/ 112، والهيثمي في مجمع الزوائد 9/ 147.

حروب كانوا فيها متأولين(١)، ولهذا امتنع خلق كثير من خيار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عن معاونة علي كرم الله وجهه، واستعفوا عن القتال معه(٢) لِمَا دخل عليهم من الشبهة في ذلك، كسعد بن أبي وقاص(٣)، وأصحاب ابن مسعود(٤)، وغيرهم، ....

---

(١) أي: مجتهدين، فأدى اجتهاد كلٍّ إلى ما ارتكبه.

(٢) أي: مع علي كرم الله وجهه.

(٣) شهد بدراً والمشاهد، وهو أحد العشرة، و آخرهم موتاً، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة الشورى، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، هاجر قبل النبي ﷺ، مات في قصره بالعقيق، على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى البقيع.

(٤) منهم علقمة بن قيس النخعي(1)، والأسود بن يزيد بن قيس النخعي(2)، وعبيدة ابن عمرو السلماني(3)، وشريح بن الحارث القاضي(4)، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي(5)، وسلمة بن صهيب الهمداني(6)، والحارث بن سويد التيمي(7)، والربيع بن خيثم

---

(1) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، تأتي ترجمته في كلام الشارح.

(2) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، تأتي ترجمته في كلام الشارح.

(3) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة اثنتين وسبعين، أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. "تقريب التهذيب" (1/ 509).

(4) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، تأتي ترجمته في كلام الشارح.

(5) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه. أدرك عمر وروى عن أبيه وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني، قال ابن معين وابن خراش: ثقة وزاد ابن خراش: من خيار الناس قال خليفة: مات قبل المئة، وقال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان "تهذيب التهذيب" 6 / 127 .

(6) سلمة بن صهيب، ويقال: ابن صهيبة، ويقال: غير ذلك، أبو حذيفة الكوفي. روى عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي وعلي بن الأقمر وخيثمة بن عبدالرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال يعقوب بن سفيان: اسم أبي حذيفة يزيد بن صهيبة، وهو ثقة، قال: وذكر أبو إسحاق السبيعي أن اسمه سلمة. "تهذيب التهذيب" 4/ 130 .

(7) الحارث بن سويد التيمي أبو عائشة الكوفي، روى عن ابن مسعود وعمر وعلي، وعنه ابراهيم التيمي وعمارة ابن عمير وثمامة بن عقبة وغيرهم. قال عبدالله: ذكره أبي فعظم شأنه، قال ابن سعد: توفي في آخر خلافة عبد الله بن الزبير. قلت: أرخه ابن أبي خيثمة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين "تهذيب التهذيب" 2/ 124 .

ولهذا(١) كان علي رضي الله عنه يأذن في قبول شهادتهم، والصلاة معهم، فلا يجوز أن يقدح ذلك في عدالتهم(٢).

(فصل) فأما أبو بكرة(٣) ومن جلد معه(٤) في القذف(1)، فإن أخبارهم تقبل؛ لأنهم لم

الثوري(2)، وصلة بن زفر العبسي(3)، وعبيد بن نضلة الخزاعي(4)، جميع هؤلاء أصحاب ابن مسعود، أخذوا عنه، فكانوا مفتين بالكوفة، كما ذكره العلامة ابن القيم(5)، لكن كونهم اعتزلوا الفتنة، ولم يقاتلوا مع علي يحتاج إلى إثبات، ونقل ظاهر، فتدبر.

(١) أي: لأجل أن الصحابة كلهم عدول، سواء الذين قاتلوا علياً، والذين لم يقاتلوه.

(٢) أي: فلو كان الذين قاتلوه غير عدول لما قبل شهادتهم، ولمنع الناس من الصلاة عليهم.

(٣) اسمه: نفيع مصغر، وهو ابن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي جليل، نزل على بكرة من الطائف، فكناه النبي ﷺ بها، اعتزل الجمل وصفين، مات سنة (٥١) هـ.

(٤) وهم شبل بن معبد(6)، ....

---

(1) أخرجه البخاري معلقاً (5/ 255) في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، قال: «وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته»، قال الحافظ في "فتح الباري": وصله الشافعي في "الأم" 7/ 45.

(2) الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الطبقة الثانية، قال ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، مات سنة إحدى وقيل: ثلاث وستين. "تقريب التهذيب" 1/ 240.

(3) صلة بن زفر العبسي، أبو العلاء ويقال: أبو بكر الكوفي. روى عن عمار بن ياسر وابن مسعود وعلي وابن عباس، وعنه أبو وائل وهو أكبر منه، قال ابن خراش: كوفي ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال شعبة: قلب صلة من ذهب، وقال خليفة: مات في ولاية مصعب بن الزبير، قلت: وكذا قال ابن سعيد وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو وائل: لقيت صلة، وكان ما علمت براً "تهذيب التهذيب" 4/ 384.

(4) عبيد بن نضلة الخزاعي، أبو معاوية الكوفي المقري. روى عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة وسليمان بن صرد، وقرأ القرآن على علقمة، وعنه إبراهيم النخعي وأشعث بن سليم والحسن العرني، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه، وقال النسائي: ثقة، وقال: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين. له في الكتب حديثان، وقال خليفة: مات في ولاية بشر بن مروان سنة (73) أو (74) وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. "تهذيب التهذيب" 7 / 70.

(5) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: أحد كبار العلماء. تتلمذ لابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (زاد المعاد) و(الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة) توفي سنة 751 هـ. "الأعلام" 6/ 56.

(6) شبل بن معبد المزني، وقيل: ابن خليد، وقيل: ابن خالد، قال الطبري: شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث ابن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار البجلي، ومثله نسبه أبو أحمد العسكري، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وهم أربعة أخوة لأم واحدة، اسمها سمية، وهم الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى. "أسد الغابة" 2/ 385.

يُخَرَجوا مخرج القذف بل خرجوا مخرج الشهادة، وإنما جلدهم عمر رضي الله عنه باجتهاده(١)، فلم يجز أن يقدح بذلك في عدالتهم، ولم يُردَّ خبرهم(٢).

(فصل) وإن كان معلوم الفسق لم يقبل خبره، سواء كان فسقه(٣) بتأويل أو بغير تأويل.

وقال بعض المتكلمين: يقبل الفاسق بتأويل إذا كان أميناً(٤) في دينه، حتى الكافر(٥).

ونافع بن الحارث[1]، فإن هؤلاء الثلاثة، وزياد بن عبيد[2]، أربعتُهم شهدوا على المغيرة بن شعبة[3] بالزنى، فلما تلكأ زياد في الشهادة جلد عمر الثلاثة الباقين، ثم استتابهم فتابوا، إلا أبا بكرة فإنه صمم على الشهادة، فكان خير هؤلاء الشهود.

(١) لئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقوع في أعراض الناس.

(٢) لأنهم إنما جلدوا - وهم قد شهدوا بالزنى و[كانوا] دون الأربعة - لعدم كمال نصاب الشهادة، وعدمُ كمال نصابها ليس من فعل الشاهد المحدود حتى يعاقب برد شهادته، وعدم قبول خبره.

(٣) كالخوارج الذين يستحلون قتل المسلمين، وأخذ أموالهم، وسبي ذراريهم بناء على تأويل، وشبهة قويت عندهم، فهم فساق عندنا.

(٤) بأن كان يحرم الكذب مطلقاً على الناس كافة، وعلى الله ورسوله ﷺ خاصة، خصوصاً إذا كان يرى الكذب على الله ورسوله ﷺ كفراً؛ لأنه من الكبائر، وهو يرى أن ارتكاب الكبائر كفر.

(٥) أي: حتى من كان من لوازم بدعته أنه كافر عندنا، وإن كان من أهل قبلتنا.

---

(1) نافع بن الحارث بن كندة الثقفي، أخو أبي بكر لأمه، قال أبو عمر: روي عن ابن عباس أنه كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف، قال ابن سعد: ادعاه الحارث، واعترف أنه ولده، فثبت نسبه أنه منه، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة، وهو أحد الشهود على المغيرة، وكان سأل عمر بن الخطاب أن يقطعه قطيعة بالبصرة، فكتب إلى أبي موسى أن يقطعه عشرة أجربة، ليس فيها حق لمسلم ولا لمعاهد ففعل. "الإصابة "6/ 319.

(2) هو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه، يكنى أبا المغيرة، له إدراك، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق، وهو أخو أبي بكرة الثقفي الصحابي لأمه، ثم كان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة، سمع من عمر وغيره، روى عنه: ابن سيرين، وعبد الملك بن عمير، وجماعة، وكان كاتباً بليغاً، قال الشعبي: ما رأيت أحداً أخطب من زياد. "سير أعلام النبلاء " 3 / 494.

(3) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، شهد الحديبية واليمامة و فتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية و نهاوند و همدان وغيرها، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة بلاد وعزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله، ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات، قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية للأناة، وعمرو بن العاص للمعضلات، والمغيرة للبديهة، وزياد بن أبيه للصغير والكبير. وللمغيرة 136 حديثاً. وهو أول من وضع ديوان البصرة، توفي سنة 50 هـ. " الأعلام" 7 / 277.

والدليل على ما قلناه(١) قوله عز وجل: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٢) [الحجرات: ٦] ولم يفرق، ولأنه إذا لم يخرجه التأويل عن كونه كافراً أو فاسقاً لم يخرجه عن أن يكون مردود الخبر.

(فصل) فإذا كان مجهول الحال(٣) لم يقبل(٤) حتى تثبت عدالته، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: يقبل.

والدليل على ما قلناه(٥) أن كل خبر لم يقبل من الفاسق، لم يقبل من مجهول العدالة كالشهادة(٦).

(فصل) ويجب البحث عن العدالة الباطنة(٧)، كما يجب ذلك في الشهادة، ومن أصحابنا من قال: يكفي السؤال عن العدالة في الظاهر؛ فإن مبناه(٨) على الظاهر، وحسن الظن(٩)، ولهذا يجوز قبوله(١٠) من العبد[1].

---

(١) أي: من أنه لا يقبل خبر الفاسق مطلقاً.

(٢) لأن تعليق الحكم - وهو وجوب التبين - بمشتق وهو فاسق يؤذن بعلّية ما منه الاشتقاق، وهو الفسق، بدون فرق فيه، بين أن يكون بتأويل، أو بغير تأويل.

(٣) أي: معلوم العدالة ظاهراً، مجهولها باطناً، بأن علمنا بلوغه وإسلامه، وجهلنا عدالته باطناً، يعني في نفس الأمر، وهي التي ترجع إلى التزكية.

(٤) أي: خبره.

(٥) أي: من أن مجهول الحال لا يقبل خبره حتى تثبت عدالته.

(٦) لانتفاء تحقق الشرط في كل.

(٧) وهي: ما في نفس الأمر[2]، وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين.

(٨) أي: مبنى رواية الأخبار.

(٩) أي: بالراوي بخلاف الشهادة؛ فإنها تكون عند الحكام، فلا يتعذر عليهم معرفة العدالة في الباطن.

(١٠) أي: الخبر المروي.

---

(1) يضاف إلى ما ذكره المصنف أنه قد ثبت بالإجماع جواز رجوع العامي في الفتوى إلى من رآه منتصباً للفتوى، ورأى المسلمين يأخذون عنه، وهذا كاف للعامي؛ لأن العامة مازالوا على ذلك، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، وأيضاً ظهر من طلبة العلم أنهم يسألون عن العارف بالفن، فإذا سمعوا به رحلوا إليه، وأخذوا عنه من أول المجالسة قبل طول الخبرة، ومع استمرار وقوع هذا في الأقطار الإسلامية لم يعلم أحدٌ من علماء المسلمين قال لمن فارقه قبل الخبرة: إنه لا يجوز ذلك الأخذ عني حتى تطول المجالسة، وتحصل الخبرة، والمقصود أن العمل بهذا كثير في قديم الزمان وحديثه، فإذا عمل طالب لم ينسب إلى الشذوذ. "نزهة المشتاق" 2/ 494.

(2) أي: في الواقع والحقيقة.

(فصل) فإن اشترك رجلان في الاسم والنسب، و أحدهما عدل والآخر فاسق، فروي خبر عن هذا الاسم لم يُقبل حتى يعلم أنه عن العدل .

(فصل) ويثبت التعديل والجرح في الخبر بواحد(١) . ومن أصحابنا من قال: لا يثبت إلا من نفسين، كتزكية الشهود .

والأول أصح(1)؛ لأن الخبر يقبل من واحد، فكذلك تزكية المخبِر(٢).

(فصل) ولا يقبل التعديل إلا ممن يعرف شروط العدالة(٣)، وما يُفسَّق به الإنسان؛ لأنا لو قبلنا ممن لا يعرف، لم نأمن أن نشهد بعدالة من هو فاسق، أو فسق من هو عدل.

(فصل) ويكفي في التعديل أن يقول: هو عدل. ومن أصحابنا من قال: يحتاج أن يقول: هو عدل عليّ ولي. ومن الناس من قال: لا بد من ذكر ما صار به عدلاً(٤) .

والدليل على أنه يكفي قوله: عدل، أن قوله: عدل يجمع أنه عدل عليه وله، ولا يحتاج إلى الزيادة عليه.

والدليل على أنه لا يحتاج إلى ذكر ما يصير به عدلاً، أنَّا لا نقبل(٥) إلا قول من تعرف فيه شروط العدالة(2)، فلا يحتاج إلى بيان شروط العدالة.

---

(١) لأن العدد ليس شرطاً في قبول الخبر، فلا يكون شرطاً في جرح راويه وتعديله .

(٢) بميم وفي نسخة: الخبر بدونها، وهو تحريف ظاهر، أي: فإن التزكية بمنزلة الحكم، وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد.

(٣) وإنما جوز الجرح والتعديل للعارف بأسبابهما؛ صيانة للشرعية وذباً عنها، قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] .

(٤) لاحتمال أن يبادر إلى التعديل عملاً بالظاهر .

(٥) وأيضاً أن أسباب التعديل كثيرة، فيشق ويصعب ذكرها؛ لأن ذلك يحوج العدل إلى أن يعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وهذا شاق جداً.

---

(1) وهو الصحيح الذي اعتمده الخطيب وابن الصلاح، قال ابن الصلاح في مقدمته: الرابعة - أي من المسائل - : اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات، ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره - : إنه يثبت بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات، والله أعلم . اهـ ص: 109 .

(2) عبارته في الشرح [2: 642]: أنَّا لا نقبل التعديل إلا ممن يعرف شروط العدالة. وهي أوضح مما هنا، والله أعلم.

(فصل) ولا يقبل الجرح إلا مفسراً(١)، فأما إذا قال: هو ضعيف، أو فاسق، لم يقبل(1).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال: هو فاسق قُبل من غير تفسير(2). وهذا غير صحيح؛ لأن الناس يختلفون فيما يُرد به الخبر، ويُفسَّق به الإنسان، فربما اعتقد في أمر أنه جَرح وليس بجرح، فوجب بيانه.

(فصل) فإن عدَّله واحد وجرحه آخر(٢)، قدم الجرح على التعديل؛ لأن مع شاهد الجرح زيادةَ علم(٣) فقدم على المزكي.

(فصل) فإن رَوى عن المجهول عدلٌ لم يكن ذلك تعديلاً. وقال بعض أصحابنا: إن ذلك تعديل(٤).

---

(١) أي: مبيناً سبب الجرح؛ لاختلاف الناس فيما يجرح به، ولأنه يحصل بأمر واحد، ولا يشق ذكره.

(٢) أي: جرحاً مفسراً؛ فإن الجرح المبهم غير مقبول، فلا يمكن أن يعارض التعديل.

(٣) لأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يزيد، فيخبر عن أمر باطن خفي عن العدل.

(٤) لأن الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل، وإلا كان تلبيساً.

---

(1) فائدة: قال ابن الصلاح في "مقدمته" بعد أن صحح عدم قبول الجرح المبهم بإطلاقه: لقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك؛ بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيه ريبة قوية، يوجب مثلها التوقف، ثم إن انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله قبلنا حديثه، ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين، وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك، فإنه مخلص حسن، قلت: فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح، في باب الجرح المبهم، من المذاهب الشهيرة، ولا تبادر تقليداً بمن لا يفهم الحديث وأصوله، ولا يعرف فروعه، إلى تضعيف الحديث وتوهينه بمجرد الأقوال المبهمة، والجروح الغير المفسرة، الصادرة من نقاد الأئمة في شأن راويه، وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا، المخالفين لشريعة الأئمة، الذين مضوا قبلنا، يبادرون إلى تضعيف القوي، وتوهين السوي، من غير تأمل وتفكر، وتعمل وتبصر. " الرفع والتكميل" 1/ 106.

(2) هذا النقل عن أبي حنيفة فيه نظر ففي" المنار" الحنفي[208]: والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يجرح الراوي، إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب.

والدليل على فساد ذلك هو أنّا نجد العدول يروون عن المدلسين والكذابين، ولهذا قال الشعبي: أخبرني الحارث الأعور(١)، وكان - والله - كذاباً(1)، فلم يكن في الرواية عنه دليل على التعديل.

(فصل) فأما إذا عمل العدل بخبره، وصرح بأنه عمل بخبره فهو تعديل؛ لأنه لا يجوز أن يعمل به إلا وقد قبله، وإن عمل بموجَب خبره، ولم يسمع منه أنه عمل بالخبر، لم يكن ذلك تعديلاً؛ لأنه قد يعمل بموجَب الخبر من جهة القياس [أ]و دليلِ غيره، فلم يكن ذلك تعديلاً(2).

---

(١) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الهمداني الكوفي الأعور، أحد كبار الشيعة، روى عن علي وابن مسعود، توفي سنة (٦٥) هـ.

❊ ❊ ❊

---

(1) أخرجه مسلم في مقدمة "صحيحه" 1/ 19 باب البيان أن الإسناد من الدين، والعقيلي في "الضعفاء" 1/ 208. قال الذهبي: وأما قول الشعبي الحارث كذاب فمحمول على أنه عنى بالكذب الخطأ لا التعمد وإلا فلماذا يروي عنه ويعتقده يتعمد الكذب في الدين. سير أعلام النبلاء 4/ 143.

(2) والحاصل: أن العدالة تعرف بأمور: منها الشهرة والتواتر كعدالة الأئمة الأربعة، و الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك؛ لأنها فوق التزكية، ومنها التزكية، وهي إخبار من عرفت عدالته بالعدالة، والأصل في مراتبها اصطلاح المزكي، ومن معرفات العدالة حكم الحاكم العدل الشارط للعدالة في الحكم بشهادة الشاهد، وعمل المجتهد العدل الشارط للعدالة في قبول رواية الراوي، وهذا إذا لم يكن لمن حكم أو عدل مستند آخر، ولا يكون هو ثالث الشهود أو الرواة، ومن المعرفات سكوت السلف عن الطعن فيه عند اشتهار روايته؛ لأنهم لا يسكتون بمقتضى عدالتهم على منكر، والعمل بخبر المطعون منكر، لكن هذا عند الاستطاعة، فإن قبله بعض السلف ورده بعض فخلاف، ذهب أكثر المحدثين إلى الرد. وألفاظ الجرح أسوؤها: كذاب، وضاع دجال، ثم بعدها: ساقط، ذاهب، متروك، ثم بعدها ردوا حديثه، مطروح، ليس بشيء ثم ضعيف، منكر الحديث، واه، ثم بعدها فيه مقال، ليس بمرضي، لين، ويصح هذا للاعتبار والمتابعات. اهـ "سلم الوصول لشرح نهاية السول" 3/ 141 - 142-143. باختصار.

باب القول
في حقيقة الرواية وما يتصل به

والاختيار في الرواية أن يُروى الخبر بلفظه؛ لقوله ﷺ: «نضَّر(١) الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمع، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه(٢)»[1] فإن أورد الرواية بالمعنى نظرت:

فإن كان ممن لا يعرف معنى الحديث لم يجز؛ لأنه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث.

وإن كان ممن يعرف معنى الحديث نظرت، فإن كان ذلك في خبر محتمل(٣)، لم يجز أن يروي بالمعنى؛ لأنه ربما نقل بلفظ لا يؤدي مراد الرسول ﷺ، فلا يجوز أن يتصرف فيه، وإن كان خبراً ظاهراً(٤) ففيه وجهان:

من أصحابنا من قال: لا يجوز[2]؛ لأنه ربما كان التعبد باللفظ كتكبيرة(٥) الصلاة.

والثاني: أنه يجوز، وهو الأظهر؛ لأنه(٦) يؤدي معناه فقام مقامه.

---

(١) روي مشدداً ومخففاً، أي: ألبسه النضرة، وخلوص اللون، بمعنى جمله الله وزينه.

(٢) فيه دلالة على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناهٍ في الفقه؛ لأن فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده، ممن هو أفقه منه.

(٣) بأن كان اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو مشكلاً.

(٤) بأن كان اللفظ واضح المعنى، ثم أقام لفظاً آخر مقامه، بأن قال: قعد، مكان جلس، ووقف، مكان قام.

(٥) وفي نسخة: كتكبير، بدون المربوطة.

(٦) هذا تعليل للجواز، وأما علة كونه أظهر فهي أن الجواز ما تشهد به أحوال الصحابة والسلف، حيث يروون الأحاديث بعد أزمان طويلة على حسب الحاجة، وذلك موجب لنسيان اللفظ قطعاً.

---

(1) أخرجه الترمذي (2657) في العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه (232) في المقدمة باب من بلغ علماً، وأحمد 1/ 436، والشافعي كما في "المسند" 1/ 16، وابن حبان كما في "الإحسان" (66)، وغيرهم. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(2) أي: الرواية بالمعنى مطلقاً، سواء كان في خبر محتمل، أو غير محتمل، وذلك لأن قوله ﷺ: «فأداها كما سمعها» يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع، عملاً بكاف التشبيه، والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ، وسماع المعنى تبع له، والتشبيه وقع بالمسموع، فلا يشبه حينئذ إلا المسموع، أما المعنى فلا، وذلك يقتضي أنه ﷺ أوجب مثل ما سمعه لا خلافه، وهو المطلوب. "نزهة المشتاق" 2/ 504.

ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال(١): «إذا أصبت المعنى فلا بأس».

(فصل) والأَوْلى أن يروي الحديث بتمامه، فإن روى البعض وترك البعض لم يجز ذلك على قول من يقول: إن نقل الحديث بالمعنى لا يجوز، وأما على قول من قال: إن ذلك(٢) جائز، فقد اختلفوا في هذا(٣):

فمنهم من قال: إن كان قد نقل ذلك هو أو غيره بتمامه مرة جاز أن ينقل البعض(٤)، وإن لم يكن قد نقل ذلك(٥) لا هو ولا غيره لم يجز.

ومنهم من قال: إن كان يتعلق(٦) بعضه ببعض لم يجز(٧)، فإن كان الخبر يشتمل على حكمين لا يتعلق أحدهما بالآخر جاز نقل أحد الحكمين بترك[1] الآخر(٨)، وهو الصحيح.

ومن الناس من قال: لا يجوز(٩) بكل حال(١٠).

والدليل على الصحيح هو أنه إذا تعلق بعضه ببعض كان في ترك بعضه تغرير(١١)؛ لأنه

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" عن يعقوب بن عبد الله[2] بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث، لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفاً، أو ينقص حرفاً، فقال: «إذا لم تحلوا حراماً، أو تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس»[3].

(٢) أي: نقل الحديث بالمعنى.

(٣) أي: في رواية بعض الحديث وترك البعض الآخر.

(٤) أي: أن يروي البعض ويترك البعض.

(٥) أي: الحديث بتمامه.

(٦) سواء كان التعلق لفظياً كالتقييد بالاستثناء والشرط والغاية والصفة، أو معنوياً كالخاص بالنسبة إلى العام، والمقيد بالنسبة إلى المطلق، والبيان بالنسبة إلى المجمل.

(٧) أي: لم يجز أن يروي البعض، ويترك البعض الآخر لما يلزم عليه من الخلل.

(٨) وفي نسخة: وترك الآخر.

(٩) أي: رواية بعض الحديث، وترك البعض الآخر.

(١٠) أي: سواء نقله هو أو غيره بتمامه أو لا وسواء تعلق بعضه ببعض أو لا.

(١١) بالغين المعجمة أي: خداع وغش، من غره أي: خدعه، ووقع في جميع النسخ: تقرير بالقاف، وهو تحريف.

---

(1) الظاهر أن الباء في: بترك، بمعنى (مع). والله أعلم.

(2) قال الهيثمي: يعقوب و أبوه لم أر من ذكرهما. مجمع الزوائد 1/ 154.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 7/ 117 في ترجمة سليمان بن أكيمة الليثي، و الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 154.

ربما عمل بظاهره، فيخل بشرط من شروط الحكم، وإذا لم يتعلق بعضه ببعض فهو كالخبرين يجوز نقل أحدهما دون الآخر .

(فصل) وينبغي لمن لا يحفظ الحديث أن يرويه من الكتاب، وإن كان يحفظ فالأولى أن يرويه من كتاب؛ لأنه أحوط، فإن رواه من حفظه جاز، وأما إذا لم يحفظ وعنده كتاب، وفيه سماعه بخطه[١]، وهو يذكر أنه سمع، جاز أن يرويه وإن[٢] لم يذكر كل حديث فيه.

وإن لم يذكر أنه سمع هذا الخبر[٣] فهل يجوز أن يرويه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، وعليه يدل قوله[٤] في "الرسالة".

والثاني: لا يجوز وهو الصحيح؛ لأنه لا يأمن أن يكون قد زُوِّر على خطه، فلا تجوز الرواية بالشك.

(فصل) فأما إذا رَوَى عن شيخ، ثم نسي الشيخ الحديث[٥]، لم يسقط الحديث[٦].

وقال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: يسقط الحديث[٧]، وهذا غير صحيح؛ لأن الراوي عنه ثقة، ويجوز أن يكون الشيخ قد نسي، فلا تسقط رواية صحيحة في الظاهر.

فأما إذا جحد الشيخ الحديث[٨]، وكذَّب الراوي عنه سقط الحديث؛ لأنه قطع

---

(١) وكذا لو كان فيه سماعه بخط من يثق به، والكتاب يغلب على الظن سلامته من التغيير.

(٢) غاية لجواز الرواية .

(٣) أي: وإن كان عنده كتاب وفيه سماعه بخطه وهو لا يذكر أنه سمعه .

(٤) أي: قول إمامنا الشافعي في رسالته الأصولية، في باب تثبيت خبر الحجة بخبر الخاص حتى يجتمع أمور، قال : منها أن يكون من يحدث به حافظاً لكتابه، إن حدث من كتابه، فهذا يشير إلى أن مجرد حفظه لكتابه من أن يغير أو يبدل فيه كاف في صحة التحديث منه، سواء ذكر سماعه له أم لا، وقال الشافعي أيضاً: ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتابِ صحيحِ لم نقبل حديثه . ا هـ فهذا يفيد بمفهومه أنه إذا كان له أصل كتاب صحيح، وكثر غلطه يقبل تحديثه منه، سواء ذكر سماعه أم لا .

(٥) بأن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو غيرهما مما يقتضي جواز نسيانه .

(٦) أي: عن الاحتجاج [به] بل هو حجة يعمل بها، وعليه أكثر المحدثين .

(٧) أي: فلا يكون حجة .

(٨) بأن قال الشيخ: ما رويته، أو كذب علي، أو نحوهما .

بالجحود، ورد الحديث، فتتعارض روايته وجحود الشيخ فسقطا، ولا يكون هذا التكذيب قدحاً في الرواية عنه؛ لأنه كما يكذبه الشيخ فهو أيضاً يكذب الشيخ .

(فصل) فإذا قرأ الشيخ[١] الحديث عليك جاز أن تقول: سمعته، وحدثني، وأخبرني، وقرأ علي، سواء قال: اروه عني، أو لم يقل، وإن أملى[٢] عليك جاز جميع[٣] ما ذكرناه، ويجوز أن يقول: أملى علي؛ لأن جميع ذلك صدق .

وأما[٤] إذا قرأت عليه[٥] الحديث وهو ساكت يسمع لم يجز[٦] أن تقول: سمعته، ولا حدثني، ولا أخبرني[1]، ومن الناس من قال: يجوز ذلك، وهذا خطأ؛ لأنه لم يوجد شيء من ذلك .

فإن قال[٧] له: هو كما قرأت عليَّ[٨] فاقرأ به[٩]، جاز أن يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني؛ لأن الإخبار يستعمل في كل ما يتضمن الإعلام[١٠]، والحديثُ لا يستعمل إلا فيما سمعه مشافهة .

فأما إذا أجازه[١١] لم يجز أن يقول: حدثني ولا أخبرني، ويجوز أن يقول: أجازني،

---

(١) سواء كانت من حفظه، أو من كتاب وأنت تسمعه .

(٢) أي: أملى الشيخ عليك وأنت تكتب .

(٣) أي: جاز أن تقول: سمعته وحدثني وأخبرني وقرأ علي .

(٤) وفي نسخة: فأما، بالفاء بدل الواو .

(٥) أي: من حفظك أو من كتاب، وكذا ما لو قرأ غيرك عليه و أنت تسمع .

(٦) أي: وإنما تقول: قرأت على فلان إن قرأ بنفسه، أو قرئ عليه وأنا أسمع، ولك أن تأتي بعبارات السماع مقيدة بالقراءة كحدثنا بقراءتي عليه، أو قراءةً عليه وأنا أسمع .

(٧) أي: الشيخ .

(٨) بياء المتكلم، وفي نسخة: عليك بكاف الخطاب، وهو تحريف كما لا يخفى .

(٩) ولو قال الشيخ: الأمر كما قرئ علي، أو قلت للشيخ: هل سمعت؟ فقال: نعم .

(١٠) سواء كان بمشافهة أو كتاب أو رسول أو غيرهما .

(١١) أي: أجازه الشيخ بأن قال: أجزتك مروياتي أو مسموعاتي، أو أجزتك أن تحدث بمروياتي و مسموعاتي، أو أجزتك أن تحدث بمروياتي .

---

(1) قال السيوطي رحمه الله: ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي وغيرهم، وجوزها طائفة، قيل: إنه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري، وجماعات من المحدثين، ومعظم الحجازيين والكوفيين .تدريب الراوي 2/ 16 .

وأخبرني إجازة، ويجب العمل به(١)، وقال بعض أهل الظاهر: لا يجب العمل به(٢). وهذا خطأ؛ لأن القصد أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ، فلا فرق بين النطق وبين ما(٣)يقوم مقامه.

وأما(٤) إذا كتب(٥) إليه رجل، وعرف خطه جاز أن يقول(٦): كتب إلي به، وأخبرني كتابة.

ومن أصحابنا من قال: لا يعمل بالخط [في الأخبار] كما لا يعمل [به] في الشهادة، وهذا غير صحيح؛ لأن الأخبار مبناها على حسن الظن.

---

(١) أي: المروي بالإجازة.

(٢) أي: بالمروي بها كالمرسل مع جواز التحديث بها، وعكس الأوزاعي[1] فقال: يجوز العمل بها دون التحديث.

(٣) وهو الإجازة، وليس فيها ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به.

(٤) وفي نسخة: فأما بالفاء، بدل الواو.

(٥) أي: مسموعه أو مقروءه، عينه أو بعضه، بخطه أو بإذنه، مقروناً بالإجازة أو لا.

(٦) أو يقول: أخبرنا كتابة، أو حدثنا كذلك، ولا يجوز إطلاق حدثنا، ولا أخبرنا.

* * *

---

(1) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، عرض عليه القضاء فامتنع، قال صالح بن يحيى: كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيها من أمر السلطان، وكانت الفتيا في الأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، له كتاب "السنن" و"المسائل" توفي سنة 157هـ. "الأعلام" 3/ 320.

باب بيان
ما يرد به خبر الواحد

إذا روى الخبر ثقة رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجَبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوَّزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا(١).

والثاني: أن يخالف نص كتاب(٢) أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع(٣)، فيستدل به على أنه منسوخ، أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ، وتجمع الأمة على خلافه.

---

(١) أي: فلا يرد الشرع بخلاف العقول فإذا كان هذا الخبر مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل كان دليلاً على الوضع، مثلُ ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله خلق الفرس فأجراها، فعرقت فخلق نفسه منها»[1] قال ابن الجوزي[2]: هذا لا يضعه مسلم، والمتهم به محمد بن شجاع[3]، كان زائفاً في دينه.

(٢) كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ؛ فإنه يخالف قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقوله ﷺ: «لا نبي بعدي»[4].

(٣) كخبر قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[5]، فإنه منسوخ، عرف نسخه بالإجماع على ترك العمل به.

---

(1) ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" كتاب التوحيد، باب في أن الله تعالى قديم، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" في ترجمة محمد بن شجاع.

(2) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، أبو الفرج، محدث حافظ مفسر فقيه واعظ أديب مؤرخ، مشارك في أنواع أخر من العلوم، له كتب كثيرة منها "المغني في علوم القرآن" و"جامع المسانيد" توفي سنة 597هـ. "معجم المؤلفين" 2/ 100 .

(3) محمد بن شجاع بن الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي، أبو عبد الله صاحب التصانيف، قرأ على اليزيدي، وروى عن ابن علية، ووكيع، وتفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي وغيره، وآخر من حدث عنه محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة. قال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يسابهم وقال زكريا الساجي: محمد بن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي، مات سنة 266 هـ "ميزان الاعتدال للذهبي" 3/ 577 .

(4) أخرجه البخاري (3268) باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (1842) باب ووجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(5) أخرجه أبو داود (3887) كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، و الترمذي (1444) كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، وأحمد في مسند معاوية بن أبي سفيان 4/ 93، و الدارمي (2210) كتاب الحدود، باب في شارب الخمر إذا أتي به في المرة الرابعة.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه[١]، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفردَ هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد[٢] برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية.

فأما إذا ورد مخالفاً للقياس، أو انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى لم يُرد، وقد حكينا الخلاف في ذلك فأغنى عن الإعادة.

(فصل) فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره.

وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره، أو رفع ما وقفه غيره، أو بزيادة لا ينقلها غيره[1].

وقال بعض أصحاب الحديث: يرد[٣].

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: إذا لم ينقل[٤] نقل الأصل لم يقبل، وهذا خطأ؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله، والآخر سمع بعضه، أو أحدهم سمعه مسنداً أو مرفوعاً، و الآخر سمعه مرسلاً أو موقوفاً، فلا تترك رواية الثقة لذلك.

---

(١) مثل ما نقله الشيعة من قوله ﷺ لعلي: «أنت الخليفة بعدي»[2] فمثل هذا تتوافر الدواعي على نقله؛ لتعلقه بأصل من أصول الدين، ويجب على الكافة علمه.

(٢) كما لو انفرد بالخبر عن سقوط الخطيب عن المنبر بمشهد من أهل المدينة، وسكتوا عن الإخبار به؛ فإن العادة تقطع بكذبه في مثل هذه [الحادثة].

(٣) أي: الإسناد أو الرفع أو الزيادة، ويكون الحكم لمن أرسله أو وقفه، أو رواه بدون زيادة.

(٤) قوله: إذا لم ينقل نقل الأصل، هكذا في جميع النسخ، والظاهر أنه محرف، ولعل صوابه هكذا: إذا لم يغفل غيره عادة، يعني إذا كان غير من زاد ممن تقضي العادة أن لا يغفل مثلهم عن مثلها لم تقبل، وأما إذا قضت العادة أن يغفل مثلهم عن مثلها فإنها تقبل، سواء كانت معارضة، أو غير معارضة، فتدبر[3].

* * *

---

(1) قبول زيادة الثقة على الإطلاق من غير أي قيد مما خالف فيه الشيرازي جمهور الأصوليين، هذا وقد نقل مثله عن الإمام الشافعي رحمه الله وهو ظاهر عبارة المستصفى والمنخول للغزالي رحمه الله. انظر "الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية" للدكتور محمد حسن هيتو ص: 253-255.

(2) لم أجده في شيء من كتب السنة، خصوصاً بهذا اللفظ. ويوجد في كتبهم بصيغ متعددة، كلها كذب وزور كعادتهم، قبحهم الله.

(3) هذا التفصيل للآمدي وابن الحاجب، وأما الحنفية فغير مقبول عندهم مطلقاً، انظر "الأحكام" للآمدي (2/ 121) و"تشنيف المسامع" للزركشي (1/ 487).

باب القول

في ترجيح أحد الخبرين على الآخر

وجملته أنه إذا تعارض[١] خبران، وأمكن الجمع بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل[٢]، و إن لم يمكن ذلك[٣]، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر[٤] فعل على ما بينته في باب: «بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز» فإن لم يمكن ذلك[٥] رجِّح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

والترجيح في الخبر يدخل في موضعين: أحدهما في الإسناد[٦]، والآخر في المتن، فأما الترجيح[٧] في الإسناد فمن وجوه:

أحدها: أن يكون أحد الراويين صغيراً[٨]، والآخر كبيراً، فتقدم رواية الكبير لأنه أضبط، ولهذا قدم ابن عمر روايته[٩] في الإفراد على رواية أنس[١٠]، فقال: «إن أنساً كان صغيراً يتولج على النساء وهن متكشفات، وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها».

---

(١) أي: في الظاهر؛ إذ لا تعارض في نفس الأمر.

(٢) أي: صير إلى هذا الممكن؛ لأن فيه إعمالهما، ولا يصار إلى الترجيح؛ لأن فيه إهمالَ أحدهما، والإعمال أولى من الإهمال.

(٣) أي: الجمع بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال.

(٤) إن علم المتأخر منهما في الواقع.

(٥) أي: نسخ أحدهما بالآخر، بأن لم يعلم التأخر في الواقع.

(٦) المراد بالإسناد هنا رجال السند الرواة للحديث.

(٧) أي: الترجيح بحال الراوي.

(٨) أي: حين التحمل والسماع.

(٩) روى البيهقي بإسناد صحيح: عن زيد بن أسلم أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: بم أهلَّ رسول ﷺ؟ قال بالحج، ثم أتاه من العام المقبل، فسأله فقال: ألم تأتني عامَ أول؟! قال: بلى، ولكن أنساً يزعم أنه قرن، قال ابن عمر: «إن أنساً كان يدخل على النساء متكشفات الرؤوس، وإني تحت ناقة رسول الله ﷺ، فكنت أسمعه يلبي بالحج»[1].

(١٠) هو أنس بن مالك الأنصاري النجاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وشهد بدراً، قال العجلي: كان به وضح، مات سنة (٩٠) هـ أو بعدها وقد جاوز المئة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

---

(1) أخرجه البيهقي 5/ 9 باب من اختار القرآن وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً، وأبو القاسم الطبراني في مسند الشاميين 1/ 165.

والثاني: أن يكون أحدهما أفقه من الآخر، فيقدم(١) على من دونه؛ لأنه أعرف بما يسمع(٢).

والثالث: أن يكون أحدهما أقرب(٣) إلى رسول الله ﷺ، فيقدم لأنه أوعى.

والرابع: أن يكون أحدهما مباشراً (٤) للقصة أو تتعلق القصة به فيقدم(٥)؛ لأنه أعرف من الأجنبي.

---

(١) أي: خبر الأفقه.

(٢) وفي نسخة: بما سمع، بصيغة الماضي.

(٣) أي: أخص به ﷺ كرواة حديث الإفراد[1] في حجته ﷺ؛ فإنهم أخص به ﷺ فيها، منهم جابر[2] وهو أحسنهم سياقاً لحجة النبي ﷺ؛ فإنه ذكرها من أول خروجه من المدينة إلى فراغه، وذلك مشهور في "صحيح مسلم" وغيره، ومنهم ابن عمر، وقد قال: كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج، ومنهم ابن عباس، وهو بالمحل المعروف من الفقه، مع كثرة بحثه، وحفظه أحوال النبي ﷺ التي لم يُخفها.

(٤) كترجيح خبر أبي رافع[3]: «أنه ﷺ تزوج ميمونة[4] حلالاً» الذي رواه الترمذي[5] على خبر ابن عباس: «أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» الذي رواه الشيخان[6] وذلك لكون أبي رافع مباشراً للقصة، حيث قال: وكنت السفير بينهما.

(٥) كترجيح الصحابة خبر عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع

---

(1) رواه مسلم (2137) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، روى عنه محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، وعطاء ومجاهد وغيرهم، قال جابر: لم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي، فلما قتل يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، كانت له في آخر أيامه حلقة في المسجد النبوي، روى له الشيخان وغيرهما 1540حديثاً، توفي سنة 78 هـ" أسد الغابة" 1/ 256 "الأعلام" 2/ 104 .

(3) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، قال ابن معين: اسمه إبراهيم، وقيل: هرمز وقال علي بن المديني ومصعب: اسمه أسلم، قال علي، وقيل: ثابت، وكان قبطياً، وكان للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي ﷺ، وكان إسلامه بمكة مع إسلام أم الفضل، فكتموا إسلامهم، وشهد أحداً والخندق، ولما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، وزوجه مولاته سلمى، وشهد فتح مصر، وتوفي سنة أربعين، قاله ابن ماكولا: وقيل: غير ذلك. أسد الغابة 1/ 41 .

(4) ميمونة بنت الحارث بن خزن الهلالية، وكان اسم ميمونة برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، قال كريب عن ابن عباس: وهي خالته، وخالة خالد بن الوليد، وكانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى ماتت بسرف، حيث بنى بها رسول الله ﷺ سنة إحدى وخمسين، وصلى عليها ابن عباس، ودفنت هناك. "أسد الغابة" 5/ 550 .

(5) أخرجه الترمذي (840) كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم.

(6) أخرجه البخاري (1706) باب تزويج المحرم، ومسلم (2527) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

والخامس: أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة(١)، فيقدم على الخبر الآخر(٢)، ومن أصحابنا من قال: لا يقدم كما لا تقدم الشهادة بكثرة العدد.

والأول أصح؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد عن السهو(٣)، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والسادس: أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة(٤)، فروايته أولى؛ لأنه أعرف بما دام من السنن.

والسابع: أن يكون أحدهما أحسن سياقاً للحديث(٥)، فيقدم لحسن عنايته بالخبر.

أهله، ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل» رواه مسلم[1] على خبر ابن عباس: «إنما الماء من الماء»[2] وذلك لكون عائشة تتعلق القصة بها، فيجب الغسل بالجماع وإن لم ينزل.

(١) كترجيح حديث الوضوء من مس الذكر[3] إذ رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ أما حديث الرخصة[4] فلا يحفظ إلا من حديث طلق بن علي اليمامي[5].

(٢) لأن كثرة العدد في أحد الجانبين تقرب بما يوجب العلم، وهو التواتر.

(٣) حاصل هذا التعليل: إبطال القياس المذكور بأنه مع الفارق.

(٤) كترجيح حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً، ثم يصوم»[6] على حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ قال: من أصبح جنباً فلا صوم له»[7] وذلك لأن أم سلمة أدوم صحبة، فتكون أعرف بما يدوم من السنن.

(٥) كترجيح حديث جابر في الإفراد[8]، قال إمامنا الشافعي: أخذت برواية جابر لتقدم صحبته، وحسن سياقه لابتداء الحديث.

---

(1) أخرجه مسلم (350) باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(2) حديث: إنما الماء من الماء، تقدم تخريجه ص 158 .

(3) حديث الوضوء من مس الذكر، تقدم تخريجه ص 227 .

(4) عن قيس بن طلق بن علي، هو الحنفي عن أبيه: «عن النبي ﷺ قال: وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه». أخرجه الترمذي (78) باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر قال: وفي الباب عن أبي أمامة، والدارقطني في السنن 1/ 149 باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك.

(5) طلق بن علي اليمامي، تقدمت ترجمته للشارح.

(6) أخرجه النسائي في الكبرى (2935) صوم الرجل مع زوره وحقه في ذلك، وابن حبان كما في الإحسان (3486) باب صوم الجنب، وأحمد في مسند أم سلمة 6/ 313 .

(7) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (3488) ذكر فعل رسول الله ﷺ هذا الشيء المزجور عنه، و النسائي في الكبرى (2979)كتاب الصيام، وأحمد في مسند السيدة عائشة 6/ 184 .

(8) حديث جابر في الإفراد، تقدم تخريجه ص .256

والثامن: أن يكون أحدهما متأخر الإسلام، فيقدم لأنه يحفظ آخر الأمرين من النبي ﷺ، وكذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة(١)، كابن عباس(٢)، وابن مسعود، فرواية المتأخر منهما تقدم، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: لا يقدم بالتأخر(٣) لأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله ﷺ، فساوى المتأخر في الصحبة، وزاد عليه بالتقدم، وهذا غير صحيح؛ لأنه وإن كان قد ساوى المتأخر في الصحبة(٤)، إلا أن سماع المتأخر متحقِّقُ التأخر(٥)، وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم، فما تأخر بيقين أولى.

ولهذا قال ابن عباس: «كنا نأخذ من أوامر رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحدث»[1].

والتاسع: أن يكون أحد الراويين أورع أو أشد احتياطاً(٦) فيما يرويه، فتقدم روايته لاحتياطه في النقل.

---

(١) أي: و الآخر أقدم صحبة.

(٢) أي: فإن ابن عباس أحدث صحبة، ومتأخر عن ابن مسعود.

(٣) وفي بعض النسخ: بالتأخير، بزيادة الياء التحتية بعد الخاء المعجمة.

(٤) أي: وزاد عليه بالتقدم .

(٥) حيث إنَّ تأخر إسلامه قرينة ظاهرة في تأخر مرويه في الخارج عن مرويٍّ متقدم الإسلام، فيكون ناسخاً له فيقدم عليه .

(٦) أزيد ضبطاً، وأشد اهتماماً واعتناء بما يرويه من الحديث، كترجيح مارواه شعبة[2] بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[3] على ماروواه إسماعيل بن عياش[4] بسنده إلى عائشة مرفوعاً: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي

---

(1) قيل لسفيان: قوله: «إنما يؤخذ بالآخر فالآخر». من قول الزهري أو من قول ابن عباس؟ قال: كذا الحديث، ولم أجد رواية تصرح بكونه من كلام ابن عباس، وإنما وجدت بعض الروايات تصرح بكونه من كلام الزهري، أدرج في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، جاء ذلك في بعض الروايات مفصلاً ومبيناً من كلام ابن عباس. انظر "الفصل للوصل المدرج" 1/ 321 .

(2) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام، من أئمة رجال الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، قال الأصمعي: لم نر أحداً قط أعلم بالشعر من شعبة، له كتاب "الغرائب في الحديث" توفي سنة 160هـ "الأعلام" 3/ 164 .

(3) أخرجه الترمذي (74) باب ما جاء في الوضوء من الريح، وابن ماجه (515) باب لا وضوء إلا من حدث، وابن خزيمة (1/ 18).

(4) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، روى عن أبيه، وعنه أبو زرعة الرازي، ومحمد بن عوف الطائي، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني، وعمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، وغيرهم قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث، وقال الآجري سئل أبو داود عنه فقال: لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه، مات سنة81 أو 82 هـ و له بضع وتسعون "تهذيب التهذيب" 9 / 51 .

والعاشر: أن يكون أحدهما قد اضطرب لفظه، والآخر لم يضطرب[١]، فيقدم من لم يضطرب لفظه، لأن اضطراب لفظه يدل على ضعف حفظه.

والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل المدينة[٢]، فيقدم على رواية غيرهم، لأنهم يرثون أفعال رسول الله ﷺ وسنته التي مات عليها، فهم أعرف بذلك من غيرهم.

فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبق على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[1] وذلك لأن إسماعيل ليس كشعبة في الضبط، كيف لا[2] وشعبة أمير المؤمنين في الحديث، وابن عياش خلط على المدنيين.

(١) كترجيح حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[3] فإنه روي من غير وجه، ولا اضطرب في متنه، على حديث البراء ابن عازب[4]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من أذنيه، ثم لا يعود»[5] فإن هذا الحديث قد اضطرب فيه يزيد بن أبي زياد[6] فرواه، ولم يزد فيه: ثم لا يعود، ورواه وقد زاد فيه: ثم لا يعود.

(٢) كتقديم صاع أهل المدينة على صاع غيرهم، أخرج البيهقي عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت: لهم ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعبرته فإذا هو

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى 1/ 142 باب ترك الوضوء من خروج الدم مخرج الحدث، و الدارقطني في السنن 1/ 153 باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، وابن ماجه (1221) باب ما جاء في البناء في الصلاة.

(2) أي: كيف لا يرجح مارواه شعبة على مارواه إسماعيل بن عياش وشعبة. . . إلخ.

(3) أخرجه البخاري (736) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع.

(4) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صحابي من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري بفارس سنة 24 هـ، فغزا أبهر غربي قزوين وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فافتتحها عنوة، وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال. وتوفي في زمنه سنة (71) هـ. روى له البخاري ومسلم (305) حديثاً. "الأعلام" 2 / 46 .

(5) أخرجه أبو داود (640) كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، وأحمد في مسند البراء 4/ 303 .

(6) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين "تقريب التهذيب" 2 / 324 .

والثاني عشر: أن يكون راوي أحد الخبرين قد اختلفت الرواية عنه[١]، والآخر لم تختلف عنه، فاختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: تتعارض الروايتان عمن اختلفت الرواية عنه وتسقطان، وتبقى رواية من لم تختلف الرواية عنه، ومنهم من قال: ترجح إحدى الروايتين عمن اختلفت الرواية عنه على الرواية الأخرى برواية من لم تختلف الرواية عنه[٢].

خمسة أرطال وثلث، ونقصان يسير، قال: فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع[1].

(١) كترجيح حديث أنس بن مالك في صدقة الإبل -: «إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[2] فإنه لم تختلف الرواية فيه - على حديث علي بن أبي طالب؛ فقد اختلفت الرواية فيه، فرواه سفيان[3] عن أبي إسحاق[4] عن عاصم[5] عنه، في الإبل«إذا زادت على مئة وعشرين، قال: ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»[6]. ورواه شَريك[7] عن أبي إسحاق عن عاصم عنه: «قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»[8].

(٢) القولان متفقان في أن رواية من لم تختلف الرواية عنه معمول بها، وإنما الخلاف بينهما في طريق العمل وسببه.

---

(1) أخرجه البيهقي 4/ 170 باب ما ورد على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث.

(2) أخرجه البخاري (1386) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(3) هو الإمام الحجة سفيان الثوري، تقدمت ترجمته.

(4) عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب، وخلق كثير، وعنه ابنه يونس و قتادة وسليمان التيمي والأعمش وسفيان بن عيينة وآخرون، قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: أيما أحب إليك أبو إسحاق أو السدي؟ فقال أبو إسحاق: ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال الحميدي عن سفيان: مات سنة 126 وقال أحمد عن يحيى بن سعيد مات سنة 127 وكذا قال غير واحد "تهذيب التهذيب" 8 / 58 .

(5) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، روى عن علي، وحكى عن سعيد بن جبير، وعنه أبو إسحاق السبيعي، ومنذر بن يعلى وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، قال يحيى بن سعيد عن الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث، وقال حرب عن أحمد: عاصم أعلى من الحارث، وقال علي بن المديني والعجلي: ثقة، وقال خليفة بن خياط: مات سنة أربع وسبعين ومئة، قلت: وكذا أرخه ابن سعد، وقال: كان ثقة، وله أحاديث. "تهذيب التهذيب" 5 / 40 .

(6) رواه البيهقي في الكبرى 4/ 92 .

(7) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. "تقريب التهذيب" 1/ 266 .

(8) رواه البيهقي في الكبرى 4/ 93 .

(فصل) وأما ترجيح المتن فمن وجوه:

أحدها: أن يكونْ أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب(١) أو سنة(٢) أو قياس(٣)، فيقدم على الآخر لمعاضدة الدليل له.

والثاني: أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة(٤)، فهو أولى؛ لأن عملهم به يدل على

---

(١) كترجيح حديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] على نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة[2]؛ لأن الحديث الأول يعضده قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولا يكون قضاء الصلوات منهياً عنه في الأوقات المكروهة.

(٢) كحديث: «لا نكاح إلا بولي»[3] فإنه يعارضه حديث: «ليس للولي مع الثيب أمرٌ»[4] إلا أن الأول يرجح؛ لموافقته لحديث آخر، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[5].

(٣) كحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[6] فإنه يعارض حديث أبي هريرة أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ في الخيل: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها»[7] إلا إن الأول أرجح؛ لأنه يعضده القياس، وهو أن المذكور الخاص من الخيل متفق على عدم وجوب الزكاة فيها، فيقال: ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه كسائر الحيوانات.

(٤) كترجيح رواية من روى في تكبيرات صلاة العيدين، سبعاً في الأولى، وخمساً في

---

(1) أخرجه مسلم (684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وابن ماجه (687) كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارمي (1129) كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

(2) أخرجه البخاري (586) كتاب مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (831) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(3) حديث: لا نكاح إلا بولي، تقدم تخريجه ص 118 .

(4) أخرجه النسائي في المجتبى 6/ 85 كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، وأبو داود (1796) كتاب النكاح، باب في الثيب، وأحمد في مسند ابن عباس 1/ 334 .

(5) أخرجه أبو داود (1784) كتاب النكاح، باب في الولي، والترمذي (1102) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (1869) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

(6) أخرجه البخاري (1464) كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (982) كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(7) أخرج البخاري (2371) كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب في الأنهار، ومسلم (987) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

أنه آخر الأمرين وأولاهما، وهكذا إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى؛ لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه.

والثالث: أن يكون أحدهما يجمع النطق والدليل[١]، فيكون أولى[٢] مما يجمع أحدهما لأنه أبينُ.

والرابع: أن يكون أحدهما نطقاً، والآخر دليلاً[٣]، فالنطق أولى من الدليل؛ لأن النطق مجمع عليه، والدليل مختلف فيه.

والخامس: أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً، والآخر أحدهما، فالذي يجمع القول والفعل أولى[٤]؛ لأنه أقوى؛ لتظاهر الدليلين.

الثانية[1] على رواية من روى أربعاً فيهما[2] كالجنائز، وذلك لأن ما في الأولى قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو قول أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين والأئمة.

(١) أي: يدل بمنطوقه، ويدل بمفهومه المسمى دليل الخطاب.

(٢) كترجيح حديث جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[3] على حديث سمرة بن جندب[4] أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره»[5]، وذلك لأن الحديث الأول [أي] حديث جابر يدل بمنطوقه على أن الشفعة فيما لم يقسم، ويدل بمفهومه على أنه لا شفعة فيما قسم، وقد صرح بهذا المفهوم، فقال: فإذا وقعت الحدود ... إلخ، وأما الحديث الثاني[أي]حديث سمرة فيدل بمنطوقه على أن الشفعة للجار المجاور.

(٣) أي: دليل خطاب، وهو مفهوم المخالفة.

(٤) نحو ما روي أن رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم

---

(1) أخرجه الترمذي (536) كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، وابن ماجه (1269) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص 2/ 180.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير 9/ 304.

(3) أخرجه البخاري (2213) كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (2257) كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، وأبو داود (3049) كتاب البيوع، باب في الشفعة، والترمذي (1370) كتاب الأحكام، باب ما جاء إذا حدت الحدود، ووقعت السهام فلا شفعة وابن ماجه (2490) كتاب الأحكام، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(4) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من القادة الشجعان، نشأ في المدينة، ونزل بالبصرة، واستخلفه معاوية عليها عاماً أو نحوه، ثم عزله، مات بالكوفة، وقيل: بالبصرة سنة 60هـ. "الأعلام" 3/ 139.

(5) أخرجه أبو داود (3052) كتاب البيوع، باب ما جاء في الشفعة، و الترمذي (1368) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، وأحمد في مسند سمرة بن جندب 5/ 8.

وإن كان أحدهما قولاً، والآخر فعلاً ففيه أوجه قد مضت(١) في باب الأفعال.

والسادس: أن يكون أحدهما قُصد به الحكم، والآخر لم يقصد به الحكم، فالذي قصد به الحكم(٢) أولى؛ لأنه أبلغ في بيان الغرض وإفادة المقصود.

والسابع: أن يكون أحدهما ورد(٣) على سبب، والآخر ورد على غير سبب، فالذي ورد على غير سبب أولى(٤)؛ لأنه متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه(٥).

السعي»[1] فإنه أدل على المقصود من قوله ﷺ: «الحج عرفة»[2] لأن الحديث الأول قول - وهو قوله ﷺ: اسعوا - وفعل، ويجب فيه الاقتداء، فيكون السعي ركناً من أركان الحج، كالوقوف بعرفة.

(١) من الأصحاب مَن قال: القول أولى، وهو الأصح، ومنهم من قال: الفعل أولى، ومنهم من قال: هما سواء.

(٢) كترجيح حديث إمامة جبريل[3] وفيه: «أن جبريل صلى بالنبي ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثله» على حديث ابن عمر[4] في أن وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه، وذلك لأن حديث إمامة جبريل قصد به بيان الحكم، بخلاف حديث ابن عمر؛ فإنه ورد في غير مقصود، وحديث ابن عمر هذا قد ذكره أبو زيد في كتابه "الأسرار" فراجعه.

(٣) أي: عاماً ورد على سبب خاص.

(٤) أي: فيقدم على العام ذي السبب في غير صورة السبب، وأما في صورة السبب فيقدم العام ذو السبب؛ لأن السبب هو العلة الباعثة على الحكم ظاهراً، فكانت دلالته شديدة القوة، حتى لا يجوز تخصيصها عند أكثر الأصوليين.

(٥) أي: لما وراء صورة السبب؛ إذ قد قيل: يقصر عليها نظراً إلى أن الأصل مطابقته لما ورد فيه.

---

(1) أخرجه أحمد في مسند حبيبة بنت أبي تجراة 6/ 420 وابن خزيمة في صحيحه (2764) و البيهقي في الكبرى 5/ 98 والدارقطني 2/ 255 كتاب الحج باب المواقيت.

(2) أخرجه النسائي 5/ 256 كتاب المناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، و الترمذي (889) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج وابن ماجه (3006) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (1507) كتاب المواقيت، ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله في آخر وقت المغرب، و في المجتبى 1/ 255 كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر.

(4) حديث ابن عمر هو قوله ﷺ: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب، بقيراطين قيراطين، قالوا: نحن أكثر عملاً، وأقل عطاء، قال هل ظلمتكم من حقكم ؟! قالوا: لا قال: فذلك فضلي أوتيه من شئت» أخرجه البخاري (4633) كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام.

والثامن: أن يكون أحد الخبرين قضي به على الآخر[١]، فالذي قضي به منهما أولى[٢]؛ لأنه ثبت له حق التقدم.

والتاسع: أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، فيقدم الإثبات[٣]؛ لأن مع المثبت زيادة علم، فالأخذ بروايته أولى.

والعاشر: أن يكون أحدهما ناقلاً[٤] والآخر مبقياً[٥]، فالناقل أولى[٦]؛ لأنه يفيد حكماً شرعياً.

---

(١) أي: أن يتعارض عام وخاص؛ فإنه يقدم الخاص، بأن يقضى به على العام، ويقصر حكم العام على ما سوى هذا الخاص.

(٢) كحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق»[1] فإنه يعارض حديث: «فيما سقت السماء العشر»[2]. والتعارض فيما دون خمسة أوسق؛ فإنه يقدم الخاص، فلا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، ولا يعمل بمقتضى العام من وجوب الزكاة.

(٣) كترجيح حديث بلال: «أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه»[3] على حديث أسامة[4]: «أنه ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه»[5].

(٤) أي: عن البراءة الأصلية .

(٥) اسم فاعل من أبقى الرباعي، وفي بعض النسخ: منفياً، اسم مفعول من نفى، وهو تحريف.

(٦) كترجيح حديث أبي هريرة، في إيجاب الوضوء، من مس الذكر[6] على حديث طلق بن علي في عدم الإيجاب[7]، وذلك لأن الحديث الأول ناقل عن الأصل، الذي هو براءة الذمة من الوجوب.

---

(1) حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. تقدم تخريجه ص 132 .

(2) حديث: فيما سقت السماء العشر، تقدم تخريجه ص 131 .

(3) أخرجه البخاري (468) كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، ومسلم (1329) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها.

(4) أسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد، كان ﷺ يحبه حباً جماً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه، أمره النبي ﷺ قبل أن يبلغ العشرين له (128) حديثاً توفي سنة 54هـ.

(5) أخرجه البخاري (398) كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ومسلم (1330) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها.

(6) حديث الوضوء من مس الذكر تقدم تخريجه ص 227 .

(7) حديث طلق بن علي في عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر تقدم تخريجه ص 257 .

والحادي عشر: أن يكون لأحدهما احتياط، فيقدم على الذي لا احتياط فيه[١]؛ لأن الأحوط للدين أسلم.

والثاني عشر: أن يكون أحدهما يقتضي الحظر[٢]، والآخر يقتضي الإباحة[٣] ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء[٤].

والثاني: أن الذي يقتضي الحظر أولى[٥]، وهو الصحيح لأنه أحوط[٦].

---

(١) كتعارض الأمر والإباحة؛ فإنه يقدم الأمر احتياطاً للطلب؛ لأن ذلك الفعل كان واجباً، ففي تركه ضرر، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه.

(٢) أي: التحريم.

(٣) أي: جواز الفعل والترك.

(٤) لأن تحريم المباح كتحليل المحرم، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر.

(٥) لما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال»[١].

(٦) لأن ذلك الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه.

* * *

القول في الإجماع

باب ذكر معنى الإجماع وإثباته

الإجماع في اللغة يحتمل معنيين:

أحدهما: الإجماع[1] على الشيء.

والثاني: العزم على الأمر والقطع به من قولهم: أجمعت على الشيء إذا عزمتَ عليه.

وأما في الشرع: فهو اتفاق علماء[2] العصر على حكم الحادثة[3].

(فصل) وهو حجة[4] من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام مقطوع[5] على مَغِيبِه[6].

وذهب النَّظَّام والرافضة إلى أنه ليس بحجة[7]، ومنهم من قال: لا يتصور[8] انعقاد الإجماع، ولا سبيل[9] إلى معرفته.

---

(١) أي: اتفاق طائفة على أمر من الأمور، دنيوياً كان أو دينياً، يقال: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه.

(٢) أي: مجتهدي زمان من الأزمان، يعني اتفاق جميعهم.

(٣) أي: حكم خصلة من الخصال، شأنها أن تحدث وتوجد، من قول أو فعل أو غيرهما.

(٤) فيجب العمل به على كل مسلم اتفاقاً، ولم يخالف فيه أحد من أهل السنة والجماعة.

(٥) أي: مجزوم به.

(٦) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة أي: على الحادث الذي حدث بعيداً عن زمن انعقاد الإجماع.

(٧) لكن الرافضة يقولون بعدم حجيته من حيث هو إجماع، وإلا فهو حجة عندهم، يعولون عليه من حيث كونه مشتملاً على قول الإمام المعصوم؛ إذ الزمان عندهم لا يخلو عنه.

(٨) أي: فهو ممتنع عادة؛ لأن اجتماع الخلق الكثير على شيء واحد مع اختلاف قرائحهم ممتنع عادة.

(٩) أي: لا طريق إلى الاطلاع عليه. هذا قول آخر، أي: وذهبت طائفة آخرون،

فالدليل على أنه يتصور انعقاده هو أن الإجماع إنما ينعقد عن دليل(١)، من نص(٢)أو استنباط(٣)، وأهله(٤)مأمورون بطلب ذلك الدليل، و دواعيهم(٥)متوفرة(٦)في الاجتهاد، وفي إصابته(٧)، فصح اتفاقهم على إدراكه(٨)، والإجماع(٩) موجَبه(١٠)، كما يصح اجتماع الناس على رؤية الهلال(١١)، والصوم والفطر بسببه(١٢).

والدليل على إمكان معرفة ذلك من جهتهم(١٣) صحة السماع ممن حضرَ، و الإخبارِ عمن غاب، فيعرف بذلك(١٤) اتفاقهم، كما تعرف(١٥) أديان أهل الملل مع تفرقهم في البلاد، وتباعدهم في الأوطان.

والدليل على أنه حجة قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

منهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن معرفته لا تمكن إلا بعد معرفة أعيانهم، وما غلب على ظنهم، واجتماعِهم عليه في وقت واحد، وجميعُها متعذرة.

(١) أي: عن مستند، فلا بد منه؛ لأن القول في دين الله بدون مستند لا يجوز.

(٢) أي: كتاب وسنة.

(٣) أي: قياس جلي أو خفي.

(٤) أي: أهل الإجماع، وهم المجتهدون.

(٥) أي: أسبابهم وشروطهم.

(٦) أي: مستكملة.

(٧) أي: ومتوفرة في أن يكون الاجتهاد صواباً بإصابة الله تعالى.

(٨) أي: إدراك الدليل.

(٩) بالرفع مبتدأ.

(١٠) بفتح الجيم المعجمة، أي: أمر أوجبه الاتفاق على إدراك الدليل، فيكون مقصوداً انعقاده، وجائزاً لا استحالة فيه.

(١١) أي: هلال رمضان أو شوال.

(١٢) أي: واجبان على الناس بسبب الاجتماع المذكور.

(١٣) أي: من جهة المجتهدين المجمعين.

(١٤) أي: بمشافهة بعضهم، وبالنقل المتواتر عن الباقين.

(١٥) أي: بالطريق المذكور، وهو السماع ممن حضر، و الإخبار عمن غاب.

فتوعَّد على[١] اتباع غير سبيلهم، فدل على أن اتباع سبيلهم[٢] واجب، ومخالفتهم حرام.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»[1] وروي: «لا تجتمع أمتي على الضلالة[٣]»[2]، وقوله ﷺ: «من فارق الجماعة ولو قِيد[٤] شبر فقد خلع رِبقة[٥] الإسلام من عنقه»[3]، ونهى عن الشذوذ وقال: «من شذ شذ في النار»[4] فدل[٦] على وجوب العمل بالإجماع.

---

(١) أي: كما توعد على مشاقة الرسول ﷺ، فيلزم حينئذ تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين المحرم، الذي هو مشاقة الرسول ﷺ، فإن الجمع بين الحرام والحلال لا يحسن في وعيد.

(٢) وهو قولهم أو فعلهم، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم أن الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره، من القول أو الفعل أو الاعتقاد.

(٣) أي: على الباطل ولو بحسب الواقع، والمعنى لا يقع اجتماعهم على باطل، لا عمداً ولا خطأً. قال التاج السبكي: هذان اللفظان لا تجدهما عند المحدثين، نعم أخرج ابن ماجه: عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»[5].

(٤) بكسر القاف، وسكون الياء التحتية، أي: قدر شبر.

(٥) الربقة بكسر الراء: عروة الحبل، والمراد به هنا: ما يشد به المسلم نفسه من عرا الإسلام، أي: حدوده وأحكامه.

(٦) أي: مجموع هذه الأحاديث، وجه الدلالة أن هذه الأحاديث وإن لم يتواتر واحد منها لكن القدر المشترك بينها متواتر، وهو عصمة أمة محمد ﷺ من الخطأ والضلالة في اجتماعهم، وذلك يستلزم أنه حق، فيكون حجة.

---

(1) قال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" 1/ 51: هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ.

(2) لا تجتمع أمتي على الضلالة، مر تخريجه ص 49.

(3) أخرجه أبو داود (4758) كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، وأحمد 5/ 180، والحاكم 1/ 117، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (2863) كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة، والطيالسي (159)، والحاكم 1/ 117، من حديث الحارث الأشعري. وله طرق وروايات غير الذي ذكرت.

(4) أخرجه الحاكم من أوجه في "المستدرك" 1/ 199، والترمذي (2167) واللفظ له كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال غريب من هذا الوجه، والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" 1/ 422، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (145)، وابن أبي عاصم في "السنة" ص: 39، وأبو نعيم في "الحلية" 3/ 37، وقال: غريب من هذا الوجه، وغيرهم.

(5) حديث: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة مر تخريجه ص 49.

(فصل) والإجماع حجة من جهة الشرع[١].

ومن الناس من قال: هو حجة من جهة العقل والشرع جميعاً[٢]، وهذا خطأ لأن العقل لا يمنع إجماع الخلق الكثير على الخطأ[٣]، ولهذا أجمع اليهود على كثرتهم، والنصارى على كثرتهم على ما هم عليه من الكفر والضلال[٤]، على أن ذلك ليس بحجة من جهة العقل.

---

(١) أي: من طريق الشرع، إما مسلك الكتاب، أو مسلك السنة.

(٢) أي: من مسلكي العقل والشرع معاً.

(٣) بأن يظنوا ما ليس بقاطع قاطعاً.

(٤) من تكذيب محمد ﷺ، وإنكار رسالته، كما قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى عليه السلام.

* * *

باب
ذكر ما ينعقد
به الإجماع وما[١] جعل حجة فيه

اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل[٢]، فإذا رأينا[٣] إجماعهم[٤] على حكم علمنا أن هناك دليلاً جمعهم[٥]، سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه[٦] .

ويجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به الحكم كأدلة العقل في الأحكام[٧]، ونص الكتاب والسنة وفحواهما[٨] ، وأفعال رسول الله ﷺ وإقراره والقياس، وجميع وجوه الاجتهاد.

وقال داود وابن جرير[٩]: لا يجوز أن ينعقد الإجماع من جهة القياس .

---

(١) أي: الأمور التي جعل الإجماع حجة فيها، من الدينيات واللغويات والعقليات والدنيويات .

(٢) أي: مأخذ ومستند .

(٣) وفي بعض النسخ: رأيت، بتاء الخطاب .

(٤) أي: إجماع المجتهدين من أمة محمد ﷺ .

(٥) أي: أوجبهم إلى إجماعهم عليه .

(٦) أي: لم نعرف ذلك الدليل، كإجماعهم على أجرة الحمام، وأجرة الحلاق، وجواز بيع التعاطي[1] .

(٧) منها: الأصل براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات و السكنات .

(٨) أي: مفهومهما الموافق، كما أن المراد بالنص هنا المنطوق .

(٩) هو الإمام: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير، والتاريخ، والمصنفات الكثيرة، مولده بآمل طبرستان سنة (٢٢٤) هـ وسمع من كثيرين، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي ليومين من شوال سنة (٣١٠) هـ .

---

(1) هذا من سهو القلم؛ فعدم جواز البيع بالتعاطي عند الشافعية أشهر من أن يخفى على الشارح رحمه الله، والله أعلم.

فأما داود فبناه[١] على أن القياس ليس بحجة[٢]، ويجيء الكلام[٣] عليه إن شاء الله تعالى.

وأما ابن جرير فالدليل على فساد قوله[٤] هو أن القياس دليل من أدلة الشرع، فجاز أن ينعقد الإجماع من جهته[٥] كالكتاب والسنة[٦].

(فصل) والإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية، كالعبادات والمعاملات[٧]، وأحكام الدماء[٨] والفروج[٩]، وغير ذلك من الحلال والحرام والفتاوى والأحكام.

فأما الأحكام العقلية فعلى ضربين:

أحدهما: [ما] يجب تقديم العلم به على العلم بصحة الشرع[١٠]؛ كحدوث العالم، وإثبات الصَّانع، وإثبات صفاته، وإثبات النبوة وما أشبهها، فلا يكون الإجماع حجة فيه؛ لأنا قد بينا أن الإجماع دليل شرعي ثبت بالسمع[١١]، فلا يجوز أن يثبت[١٢] حكماً يجب

---

(١) أي: بنى عدم جواز انعقاد الإجماع عن القياس.

(٢) أي: يجوز التعبد به عقلاً، إلا أنه لم يرد التعبد الشرعي به، بل ورد بحظره.

(٣) أي: على كون القياس حجة.

(٤) أي: قول ابن جرير.

(٥) أي: من جهة القياس.

(٦) أي: قياساً عليهما.

(٧) أي: معاملة الخلائق، بل إن غالب أبوابها الأصل في مشروعيته الإجماع، منها: البيوع والسلم والصلح والحوالة والوصية والمساقاة والمزارعة والإجارة والعارية والوديعة والقراض والوكالة والشركة والهبة والضمان والرهن والكتابة والإقرار والشفعة واللقطة وإحياء الموات.

(٨) أي: والجنايات، من قتل وقطع وجرح لا يزهق، ولا يبين، كإجماعهم على قتل النفس بغير حق.

(٩) أي: و المناكحات كإجماعهم على حل النكاح، وحرمة وطء الفرج للمحرم مطلقاً.

(١٠) أي: بوروده.

(١١) أي: ثبت كونه دليلاً بالسمع المحض، وهو الكتاب والسنة، لا بالسمع والعقل، كما قاله بعضهم.

(١٢) من الإثبات، وفاعله ضمير راجع على الإجماع.

معرفته قبل السمع[١]، كما لا يجوز أن يثبت الكتاب بالسنة، و[٢] الكتابُ يجب العمل به قبل السنة.

والثاني: ما لا يجب تقديم العلم به على السمع، وذلك مثل جواز الرؤية[٣] وغفران الله تعالى للمذنبين وغيرهما، مما يجوز أن يُعلم بعد السمع، فالإجماع حجة فيها؛ لأنه يجوز أن يعلم بعد الشرع، والإجماع من أدلة الشرع، فجاز إثبات ذلك به[٤].

وأما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش[٥]، وتدبير الحروب، والعمارة والزراعة، وغيرها[٦] من مصالح الدنيا فالإجماع ليس بحجة فيها؛ لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول الله ﷺ، وقد ثبت أن قوله إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، ولهذا روي: «أنه ﷺ نزل منزلاً، فقيل له: إنه[٧] ليس برأي[٨] فتركه[٩]»[1].

(١) إذ لو جاز لزم المحال، ووجه ذلك أن صحة الاستدلال بالكتاب والسنة موقوفة على وجود الصانع، وعلى كونه متكلماً، وعلى النبوة، فلو أثبتنا هذه الأشياء بالإجماع لزم الدور.

(٢) الواو حالية، وإنما لم يجز ذلك دفعاً للمحذور.

(٣) أي: جواز رؤية الرب تعالى لا في جهة.

(٤) أي: بالإجماع.

(٥) أي: ترتيبها وتعليمها.

(٦) كتدبير أمور الرعية.

(٧) أي: النزول بهذا المنزل.

(٨) أي: ليس بصواب.

(٩) أي: فترك النبي ﷺ هذا المنزل، أو النزول فيه.

* * *

(1) كان هذا في غزوة "بدر الكبرى" لما نزل النبي ﷺ أدنى من ماء بدر فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة . . . الحديث. انظر "سيرة ابن هشام" 1/ 620، و"الإصابة" 1/ 302، و"الثقات" 1/ 161، وغيره من مراجع السيرة.

باب
ما يعرف به الإجماع[١]

اعلم أن الإجماع يعرف[٢] بقول وفعل، وقول وإقرار، وفعل وإقرار .

فأما القول: فهو أن يتفق قول الجميع[٣] على الحكم[٤]، بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام.

والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء، وهل يشترط انقراض العصر[٥] في هذا أم لا ؟فيه وجهان:

من أصحابنا من[٦] قال: يشترط فيه[٧] انقراض العصر، وإذا لم ينقرض العصر[٨] لم يكن إجماعاً، ولا حجة .

ومنهم من[٩] قال: إنه إجماع[١٠]، ولا يشترط فيه انقراض العصر، وهو الأصح

---

(١) أي: ما ينعقد به الإجماع ويتحقق .

(٢) أي: يتحقق بأمور أربعة، يسمى الأول إجماعاً قولياً، والثاني إجماعاً فعلياً، والأخيران يسميان إجماعاً سكوتياً .

(٣) أي: جميع المجتهدين في أي عصر من الأعصار .

(٤) أي: على حكم شيء، من قول أو فعل أو غيرهما .

(٥) أي: عصر المجمعين، بأن يموتوا جميعاً بعد اتفاقهم على الحكم .

(٦) مثل سليم الرازي[1].

(٧) أي: في انعقاد الإجماع وحجيته .

(٨) بأن لم يموتوا جميعهم .

(٩) وهم أكثر الشافعية، وبه قال أبو حنيفة، واختاره الإمام[2] وأتباعه .

(١٠) أي: وحجة .

---

(1) سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، أبو الفتح، فقيه أصولي مفسر محدث، اشتغل في بدايته بالنحو واللغة والتفسير والمعاني والحديث، ثم رحل إلى بغداد، واشتغل بالفقه، من مصنفاته "المجرد" و"التقريب الكافي" توفي سنة 447هـ. "معجم المؤلفين" 1/ 777 .

(2) أي: الإمام الرازي كما في "الإبهاج" للسبكي 2/ 442 .

لقوله[١] ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1] ولأن من جعل قوله حجة لم يعتبر موته في كونه حجة، كالرسول[٢] ﷺ.

فإذا قلنا: إن ذلك[٣] إجماع، فأجمعت الصحابة على قول، ولم ينقرضوا لم يجز لأحد منهم أن يرجع عما اتفقوا عليه، وإن كبر منهم صغير، وصار من أهل الاجتهاد بعد إجماعهم لم يعتبر قوله[٤]، ولم تجز له[٥] مخالفتهم.

وإذا قلنا: إنه ليس بإجماع، وإن انقراض العصر شرط جاز لهم الرجوع[٦] عما اتفقوا عليه، وجاز لمن كبر منهم، وصار من أهل الاجتهاد أن يخالفهم[٧].

(فصل) وأما **القول والإقرار**: فهو أن يقول بعضهم قولاً، فينتشرَ[٨] ذلك في الباقين[٩]، فيسكتوا[١٠] عن مخالفته.

فأما **الفعل و الإقرار**: فهو أن يفعل بعضهم شيئاً، فيتصلَ[١١] بالباقين، فيسكتوا

---

(١) فإنه يدل على أن الإجماع حجة كما سبق، وليس فيه تعرض للتقييد بانقراضهم، فيبقى على الإطلاق؛ إذ الأصل عدم التقييد.

(٢) الكاف للتمثيل، أي: فكذلك إجماع أمته ﷺ لا يعتبر في حجيته موتهم.

(٣) أي: الاتفاق الذي لم ينقرض عصره يعد إجماعاً، كما عليه الأكثرون.

(٤) لأن الإجماع قد انعقد باتفاق أكابرهم الذين تقدموه.

(٥) لأنه لو جوزنا له المخالفة لتعذر الإجماع مطلقاً مع كونه حجة متبعة.

(٦) أي: إلى ما ينافيه، وإنما جاز لعدم استقرار الإجماع في حياتهم؛ لإمكان اطلاعهم على ما ينافي ما أجمعوا عليه باجتهادهم.

(٧) أي: مخالفتهم، فيعتبر حينئذٍ في انعقاد الإجماع وفاقه؛ لأنه صار من مجتهدي الأمة، وإذا خالف لم ينعقد إجماعهم.

(٨) من باب الافتعال، وفي نسخة: فينشر، فعل ثلاثي، من باب نصر.

(٩) أي: من مجتهدي عصره، بحيث يبلغهم، ويمضي زمان يتمكنون فيه عادة من النظر.

(١٠) أي: فيسكت الباقون، بأن لم ينكروه، ولا ظهرت أمارة رضا، أو سخط منهم.

(١١) أي: فينتشر.

---

(1) لا تجتمع أمتي على ضلالة، تقدم تخريجه ص 49.

عن الإنكار عليه، فالمذهب أن ذلك(١) حجة(٢) وإجماع(٣) بعد انقراض العصر(٤)[1].

وقال الصيرفي: هو حجة، ولكن(٥) لا يسمى إجماعاً. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان ذلك فُتيا فقيه(٦)، فسكتوا عنه فهو حجة(٧)، وإن كان حكَمَ إمام أو حاكم(٨) لم يكن حجة(٩). وقال داود: ليس بحجة بحال(١٠).

---

(١) أي: قول البعض أو فعله، وسكوت الباقين.

(٢) لأن هؤلاء الساكتين لو لم يساعدوا البعض القائل أو الفاعل لاعترضوا عليه، وقد استدل به إمامنا الشافعي في مواضع[2].

(٣) أي: فرد من أفراد الإجماع؛ لأن سكوتهم في مثل ذلك يظن منه موافقتهم عادة، فكان كالنطق حتى يتم به الإجماع، غير أنه يسمى مقيداً، فيقال إجماع سكوتي، كما يسمى مطلقاً.

(٤) أي: بعد انقراض عصر البعض القائل أو الفاعل، وانقراض الساكتين جميعهم، بأن يموتوا.

(٥) وفي: نسخة: ولا يسمى ذلك إجماعاً، وذلك لاختصاص مطلق الإجماع بالقطعي، والإجماع السكوتي ظني، وعلى هذا فلا يسمى إجماعاً، إلا مقيداً بالسكوتي.

(٦) أي: قاله فقيه مجتهد على سبيل الإفتاء.

(٧) لأن الفتيا يبحث فيها عادة، فالسكوت عنها رضا بها.

(٨) أي: فسكتوا عنه.

(٩) لأن الاعتراض على الإمام أو الحاكم يعد سوء أدب، فلعل سكوتهم كان لذلك.

(١٠) أي: من الأحوال. قال الغزالي: نص عليه إمامنا الشافعي في الجديد حيث قال: لا ينسب إلى ساكت قول اهـ ودليله أن السكوت يحتمل وجوهاً سوى الرضا والموافقة، وهي كثيرة، منها التوقف في الحكم، والخوف من القائل، أو المقول له، واعتقاد أن القائل بذلك مجتهد، وأن المجتهد مصيب، والتروي والتفكر في ارتياد وقتاً يتمكن[فيه] من إظهار ما أدى إليه اجتهاده.

---

(1) القول بالإجماع السكوتي وإفادته القطع أحد المسائل التي خالف فيه الشيرازي جمهور الأصوليين. انظر "الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية" للدكتور محمد حسن هيتو ص: 259-262.

(2) ولا ينافي ذلك قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي، فلا ينافي كونه إجماعاً ظنياً، ويكون المراد بقوله: لا ينسب إلى ساكت قول نفيَ نسبة القول صريحاً، لا نفي الموافقة. "نزهة المشتاق" 2/ 591.

والدليل على ما قلناه[١] أن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جواباً[٢] في حادثة حدثت اجتهدوا، فأظهروا ما عندهم[٣]، فلمّا لم يظهروا الخلاف فيه[٤] دل على أنهم راضون بذلك[٥].

وأما قبل انقراض العصر[٦] ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: ليس بحجة وجهاً واحداً[٧].

ومنهم من قال: هو على وجهين، كالإجماع من جهة القول والفعل[٨].

---

(١) أي: من أنه حجة وإجماع.

(٢) أي: [من] مجتهدٍ ما، وكان في هذا الجواب بيان الحكم في مسألة حادثة.

(٣) أي: ما أدى إليه اجتهادهم.

(٤) أي: في الجواب من مجتهد ما، قولاً أو فعلاً.

(٥) أي: غلب على الظن أنهم موافقون له.

(٦) هذا مقابل قوله آنفاً: بعد انقراض العصر.

(٧) لأنه لا يأمن من ظهور المخالفة فيما بينهم قبله، بخلاف ما بعده.

(٨) أي: كالإجماع القولي والفعلي، وقد تقدم فيه أنه إذا لم ينقرض العصر ففيه وجهان: أحدهما [أنه] ليس إجماعاً ولا حجة، والثاني: أنه إجماع وحجة.

* * *

باب ما يصح من الإجماع[١]
وما لا يصح[٢] ومن يعتبر[٣] قوله ومن لا يعتبر[٤]

واعلم أن إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة[٥] .

وقال بعض الناس: إجماع كل أمة حجة[٦]، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني[٧] .

والدليل على فساد ذلك ما بيناه[٨] أن الإجماع إنما صار حجة بالشرع[٩]، والشرع لم يَرِد إلا بعصمة هذه الأمة[١٠]، فوجب جواز الخطأ على من سواها من الأمم[١١] .

(فصل) وأما هذه الأمة فإجماع علماء [١٢] كل عصر منهم حجة على العصر الذي بعدهم[١٣]. وقال داود: إجماع غير الصحابة ليس بحجة[١٤] .

---

(١) و هو إجماع مجتهدي هذه الأمة المحمدية .

(٢) وهو إجماع الأمم السالفة .

(٣) أي: في صحة الإجماع، وهم المجتهدون .

(٤) وهم غير المجتهدين، وكذا الخارجون عن الملة الإسلامية .

(٥) أي: في ملتنا الإسلامية وإن قلنا: إن شرعهم شرع لنا .

(٦) أي: في ملتنا بناء على أن شرعهم شرع لنا ما لم يرد ناسخ .

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الأصولي الشافعي، روى عن دعلج وطبقته، وأملى مجالس، وكان شيخ خراسان في زمانه، وله مصنفات كثيرة، منها تعليقة في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة (٤١٨) هـ .

(٨) أي: في مسلك حجية الإجماع .

(٩) أي: بطريقه من الكتاب أو السنة .

(١٠) أي: في قوله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»[1] رواه ابن ماجه وغيره، وكل من أخبر النبي ﷺ بعدم اجتماعهم على ضلالة فهم معصومون من الإجماع عليها، وإلا لزم الكذب في خبره ﷺ، وهو محال .

(١١) أي: فلا يكون إجماعهم حينئذٍ حجة في حق أحد من هذه الأمة .

(١٢) أي: مجتهدي كل عصر، فيشمل عصر الصحابة، وعصر من بعدهم إلى آخر الزمان.

(١٣) أي: على الناس الذين طرؤوا وحدثوا بعد انعقاد الإجماع، أو بعد انقراض عصر المجمعين إلى آخر الزمان، سواء المجتهدون وغيرهم .

(١٤) أي: وأما إجماع الصحابة فحجة، وإنما فرق لأن غير الصحابة يكثرون كثرة لا تنضبط، فيبعد اتفاقهم على شيء .

---

(1) حديث: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، مر ذكره و تخريجه غير مرة.

والدليل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآيةَ، ولم يفرق(١)، و قوله ﷺ(٢): «لا يخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجة»[1] ولأنه اتفاق من علماء العصر على حكم الحادثة، فأشبه الصحابة(٣).

(فصل) ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر(٤) على الحكم، فإن خالف بعضهم(٥) لم يكن ذلك إجماعاً(٦).

ومن الناس من قال: إن كان المخالفون أقل عدداً من الموافقين لم يعتدَّ بخلافهم(٧).

وقال بعضهم: إن كان المخالفون عدداً لا يقع(٨) العلم بخبرهم لم يعتد بهم(٩).

ومن الناس من قال: إذا أجمع أهل الحرمين: مكة والمدينة، والمِصْرَين: البصرة والكوفة لم يعتد بخلاف غيرهم(١٠).

---

(١) أي: الدليل المذكور بين أهل عصر وعصر، بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة.

(٢) قلت: لم أجد هذا اللفظ بعينه، وإنما الرواية في الصحيحين: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم خلاف من خالفهم»[2] ويؤخذ منه أنهم موجودون في كل الأعصار، ولا تختص بعصر الصحابة.

(٣) أي: فأشبه هذا الاتفاق اتفاق الصحابة على مسألة حادثة.

(٤) أي: جميع المجتهدين في ذلك العصر.

(٥) ولو كان هذا البعض واحداً.

(٦) أي: لم يكن الاتفاق الذي قد خالف فيه البعض إجماعاً، ولا حجة.

(٧) أي: بخلاف الأقل، وينعقد الإجماع حينئذٍ.

(٨) أي: لا يحصل، وذلك بأن لم يبلغوا عدد التواتر.

(٩) أي: بمخالفتهم وكان الإجماع منعقداً، وأما إذا كان المخالفون عدداً يقع العلم بخبرهم، بأن بلغوا عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونهم.

(١٠) فيكون إجماع أهل الحرمين، وإجماع أهل المصرين حجة على مخالفيهم.

---

(1) قال الغماري في "تخريج أحاديث اللمع": لا أصل له. وفي معناه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها». ص: 255.

(2) حديث: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. . . إلخ مر تخريجه ص 49.

وقال مالك: إذا أجمع(١) أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم(٢)، وقال الأبهري(٣) من أصحابه: إنما أراد به فيما طريقه الإخبار كالأحباس(٤) والصاع، وقال بعض أصحابه(٥): إنما أراد به الترجيح بنقلهم(٦)، وقال بعضهم: إنما أراد به في زمن الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين.

وقال بعض الفقهاء(٧): إذا أجمع الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم لم يعتدَّ بغيرهم(٨).

وقال الرافضة: إذا قال علي كرم الله وجهه شيئاً لم يعتد بغيره(٩).

---

(١) وفي نسخة: اجتمع، من باب الافتعال.

(٢) أي: فيكون إجماعهم حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم.

(٣) على وزن الأحمدي نسبة إلى أبهر: قرية، وهو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن محمد التميمي، شيخ المالكية العراقيين، سمع الكثير بالشام والعراق والجزيرة، وسئل أن يلي قضاء القضاة فامتنع، له تصانيف، منها كتاب "إجماع أهل المدينة" توفي في شوال سنة (٣٧٥) هـ وهو في عشر التسعين.

(٤) جمع حبس، بالحاء المهملة، ثم الباء الموحدة، أي: الأوقاف، وفي نسخة: الأجناس، بالجيم المعجمة ثم النون.

(٥) أي: بعض أصحاب مالك، وفي نسخة: بعض أصحابنا، أي: معشر الشافعية.

(٦) أي: بروايتهم على رواية غيرهم؛ لكونهم أخبر بأحوال الرسول ﷺ، وقد أشار إمامنا الشافعي إلى هذا في القديم، ورجح رواية أهل المدينة.

(٧) هو القاضي: أبو خازم[1] من أصحاب أبي حنيفة، والإمامُ أحمد في إحدى الروايتين عنه.

(٨) أي: بخلاف غيرهم من الصحابة، فيكون إجماعهم حجة؛ لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[2] رواه أبو داود و الترمذي وصححه، والحاكم.

(٩) فيكون قوله حجة؛ لكونه إماماً معصوماً؛ إذ عندهم أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه.

---

(1) عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم، بالحاء المعجمة: قاض، فرضي، من أهل البصرة، أخذ العلم عن الشيوخ البصريين و أخذ عنه الطحاوي والدباس. ولقيه أبو الحسن الكرخي. ولي القضاء بالشام والكوفة وكرخ بغداد. له شعر، وكتب، منها (أدب القاضي) و(الفرائض) و(المحاضر والسجلات) وله مع المكتفي العباسي أخبار، توفي سنة 292 هـ. "فهرست ابن النديم": 261، "الأعلام" 3/ 287 .

(2) أخرجه أبو داود (4607) باب في لزوم السنة، الترمذي (2676) كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، والحاكم في المستدرك 1/ 176 .

والدليل على فساد هذه الأقاويل أن الله سبحانه إنما أوجب اتباع سبيل جميع المؤمنين، فدل على أنه إذا خالف بعضهم جاز، و لأن النبي ﷺ أخبر عن عصمة جميع الأمة، فدل على جواز الخطأ على بعضهم[١].

(فصل) ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد، سواء كان مدرساً مشهوراً[٢]، أو خاملاً مستوراً[٣]، وسواء كان عدلاً أميناً[٤] أو فاسقاً متهتكاً[٥]؛ لأن المعول في ذلك[٦] على الاجتهاد، والمهجور كالمشهور[٧]، والفاسق كالعدل في ذلك[٨].

(فصل) ولا فرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم، أو لحق بهم من العصر الذي بعدهم، وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة[٩]، كالتابعي إذا أدرك الصحابة في حال حدوث الحادثة، و[١٠] هو من أهل الاجتهاد[١١]. ومن أصحابنا من قال: لا يعتد بقول التابعين مع الصحابة[١٢].

والدليل على ما قلناه هو أن سعيد بن المسيب، والحسن[١٣]، وأصحاب عبد الله بن

(١) فأهل المدينة، وأهل الحرمين، وأهل المصريين، والعترة والخلفاء الأربعة إذا أجمعوا فإجماعهم: اتفاق بعض مجتهدي الأمة، لا كلهم، فلا يكون حجة.

(٢) أي: مشهوراً أنه من أهل الاجتهاد.

(٣) أي: لا يعرف أنه من المجتهدين.

(٤) أي: صادقاً.

(٥) أي: متهتكاً بفسقه، وكان غير متأول؛ فإنه يعتبر وفاقه، ومتى خالف لم ينعقد الإجماع.

(٦) أي: في انعقاد الإجماع.

(٧) أي: والمجتهد المستور كالمجتهد المشهور في أهلية الاجتهاد والإجماع.

(٨) أي: والمجتهد الفاسق كالمجتهد العدل في أهلية الاجتهاد والإجماع.

(٩) أي: كان لحوقه بهم متصفاً بأهلية الاجتهاد عند حدوث الحادثة.

(١٠) الواو للحال.

(١١) أي: فإن هذا التابعي معتبر معهم، ويكون إجماعهم لا ينعقد مع مخالفته؛ لأنه من مجتهدي الأمة في عصر.

(١٢) أي: مع إجماع الصحابة.

(١٣) أي: الحسن البصري الإمام المشهور.

مسعود، كشريح[١] والأسود[٢] وعلقمة[٣] كانوا يجتهدون[٤] في زمن الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد[٥]، ولأنه من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة، فاعتد بقوله كأصاغر الصحابة[٦].

(فصل) وأما من خرج من الملة[٧] بتأويل، أو بغير تأويل فلا يعتد بقوله[٨] في الإجماع[٩]، فإن أسلم[١٠]، وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله[١١]، وإن انعقد

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو معاوية، مخضرم ولي لعمر الكوفة، فقضى بها ستين سنة، فكان من جلة العلماء، وأذكياء العالم، قال الشعبي: كان شريح أعلم الناس بالقضاء، مات سنة (٨٠) هـ .

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو الكوفي، مخضرم فقيه، وثقه ابن معين، قال إبراهيم: كان يختم في ليلتين، وروي عنه أنه حج ثمانين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما، توفي سنة (٧٤) هـ .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام مخضرم، قال إبراهيم: كان يقرأ في خمس توفي سنة (٦٢) هـ .

(٤) أي: ويفتون.

(٥) أي: من الصحابة، فسوغت الصحابة لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم، فلو كان قول التابعي باطلاً لما ساغ للصحابة تجويزه.

(٦) أي: كما اعتد بقول أصاغر الصحابة معهم في إجماعهم.

(٧) أي: من الملة الإسلامية.

(٨) أي: لا بموافقته، ولا بعدم موافقته.

(٩) أي: في انعقاد الإجماع، فشمل المعترف بكفره، وشمل أيضاً من نكفره ببدعته كالمجسمة[1]، فلا يعتبر بخلافه، وإن كان يصلي إلى القبلة، ويعتقد نفسه مسلماً.

(١٠) أي: الكافر، وكذا إن تاب المبتدع.

(١١) أي: مع المجتهدين، فلا ينعقد إجماعهم إلا بموافقته.

---

(1) في "مغني المحتاج": تنبيه: اختلف في كفر المجسمة قال في "المهمات": المشهور عدم كفرهم وجزم في شرح المهذب في صفة الأئمة بكفرهم، قال الزركشي في خادمه وعبارة شرح "المهذب" من جسم تجسيماً صريحاً، وكأنه احترز بقوله: صريحاً عمن يثبت الجهة؛ فإنه لا يكفر كما قاله الغزالي، وقال الشيخ عز الدين: إنه الأصح، وقال في قواعده: إن الأشعري رجع عند موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات 4/ 134 . وفي "تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للباجوري" الصحيح أن المجسمة لا يكفرون إلا إن قالوا: هو جسم كالأجسام اهـ أي: لمخالفته صريح قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

الإجماع و[١] هو كافر ثم أسلم[٢]، وصار من أهل الاجتهاد، فإن قلنا: إن انقراض العصر ليس بشرط لم يعتبر قوله[٣]، وإن قلنا: إنه شرط اعتبر قوله، فإن خالفهم لم يكن إجماعاً[٤].

(فصل) وأما من[٥] لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام، كالعامة[٦] والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم[٧] في الإجماع.

وقال بعض[٨] المتكلمين: يعتبر قول العامة[٩] في الإجماع.

وقال بعضهم: يعتبر قول المتكلمين والأصوليين[١٠].

وهذا [١١] غير صحيح؛ لأن العامة لا يعرفون طُرق الاجتهاد فهم كالصبيان[١٢]، وأما المتكلمون والأصوليون فلا يعرفون جميع طرق الأحكام، فلا يعتبر قولهم كالفقهاء إذا لم يعرفوا أصول الفقه[١٣].

---

(١) الواو حالية، أي: في حالة كفر هذا الكافر، وكذا في حالة ابتداع هذا المبتدع.

(٢) أي: الكافر، وكذا لو تاب المبتدع عن بدعته.

(٣) أي: فلا يلتفت إلى خلاف هذا الكافر بعد إسلامه، ولا إلى خلاف هذا المبتدع بعد توبته؛ لأنه مسبوق بإجماع كل الأمة، وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه.

(٤) أي: لم ينعقد إجماعهم لأنه اتفاق بعض مجتهدي العصر.

(٥) ويقال: لهم العوام.

(٦) أي: عامة المسلمين.

(٧) وفاقاً لا خلافاً.

(٨) هو القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٩) أي: موافقتهم للمجتهدين المجمعين، وعلى هذا القول يعتبر بالأولى وفاق الفقيه الحافظ لأحكام الفروع، ووفاق الأصولي الذي ليس بفقيه.

(١٠) لتوقف استنباط الفروع على علمي الكلام، وأصول الفقه.

(١١) أي: المذكور من القولين.

(١٢) أي: في أن كلاً عديمو الآلة في درك الأحكام، والوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمها لا يتصوران إلا من العارفين بطرق الاجتهاد، المستكملين آلته.

(١٣) فإنه لا يعتبر قولهم حينئذٍ؛ لعدم الأهلية المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد من المجتهدين.

* * *

باب
الإجماع بعد الخلاف

إذا اختلفت الصحابة[١] في المسألة على قولين، وانقرض العصر[٢] جاز للتابعين أن يتفقوا على أحدهما[٣]، ومن أصحابنا من[٤] قال: لا يتصور ذلك؛ لأن اختلافهم على قولين حجة[٥] في جواز الأخذ بكل واحد منهما، لا يجوز عليها[٦] الخطأ، وإجماع التابعين على تحريم أحدهما حجة[٧] لا يجوز عليها الخطأ، فلا يصح اجتماعهما[٨]. وهذا غير صحيح؛ لأن الصحابة إذا أجمعت[٩] على جواز الأخذ بكل واحد من القولين صار التابعون في القول[١٠] بتحريم أحدهما بعض الأمة[١١]، والخطأ جائز على بعض الأمة[١٢].

---

(١) أي: في حكم المسألة الحادثة.

(٢) أي: عصرهم، سواء استقر خلافهم بأن مضوا على ذلك وماتوا، أولم يستقر، بأن ماتوا عقب الخلاف، ونشأ غيرهم.

(٣) أي: أحد القولين، وذلك كاتفاق التابعين على منع بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة فيه.

(٤) كأبي بكر الصيرفي[1]، وأبي الحسن الأشعري، وبهذا القول قال الإمام أحمد بن حنبل.

(٥) أي: إجماع منهم، منعقد على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد.

(٦) أي: على هذه الحجة.

(٧) أي: على أحد القولين، على وجه، يمتنع ويحرم على المجتهد المصير إلى القول الآخر.

(٨) أي: لا يصح اجتماع هذين الإجماعين، فلابد أن يكون أحدهما خطأ، وهو محال، فثبت أن إجماع التابعين على أحد قولي عصر الصحابة يفضي إلى أمر ممتنع، فكان ممتنعاً.

(٩) وفي نسخة: اجتمعت، من باب الافتعال.

(١٠) أي: في القول بأحد القولين في المسألة على وجه يحرم المصير إلى القول الآخر.

(١١) وإن كانوا كل الأمة في غير هذه المسألة ونظائرها.

(١٢) هذا، ويجري الخلاف المذكور فيما إذا أجمع التابعون، أو تابعو التابعين، و هلم جرا على قولين، ثم اتفق من بعدهم على أحدهما، فافهم، ولا تغفل.

---

(1) هو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر، فقيه أصولي شافعي، تقدمت ترجمته.

(فصل) وإذا أجمع(١) التابعون على أحد القولين لم يَزُل بذلك(٢) خلافُ الصحابة(٣)، ويجوز لتابع التابعين الأخذ بكل واحد من القولين.

وقال ابن خيران(٤) والقفال: يزول الخلاف، وتصير المسألة إجماعاً(٥)، وهو قول المعتزلة.

والدليل على ما قلناه(٦) أن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وما أجمعت الصحابة على جوازه(٧) لا يجوز تحريمه(٨) بإجماع التابعين، كما إذا أجمعوا(٩) على تحليل شيء لم يجز تحريمه(١٠) بإجماع التابعين.

(فصل) وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثم أجمعت(١١) على أحدهما نظرت(١٢):

فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقرَّ(١٣)، كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله

---

(١) وفي نسخة: اجتمع، من باب الافتعال.

(٢) أي: بإجماع التابعين على أحدهما.

(٣) أي: في المسألة على قولين، فلا أثر لهذا الإجماع، ولا يصير به القول الآخر مهجوراً، ولا يكون الذاهب إليه خارقاً للإجماع.

(٤) بالألف بعد الراء، وفي نسخة: ابن خيرون، بالواو بعد الراء، وهو تحريف، هو الإمام: أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان من كبار الأئمة ببغداد، وعرض عليه القضاء فلم يتقلده، توفي يوم الثلاثاء، لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة (٣٢٠) هـ.

(٥) أي: فتقوم به الحجة، وتحرم مخالفته لأنه سبيل المؤمنين، فيجب اتباعه لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

(٦) من عدم زوال خلاف الصحابة بإجماع التابعين على أحد القولين.

(٧) أي: على جواز الأخذ به في ضمن اختلافهم على القولين.

(٨) إذ لو جاز ذلك لتدافع الإجماعان، وهذا باطل.

(٩) أي: الصحابة.

(١٠) إذ لو جاز لزم رفع الإجماع بالإجماع، وهذا باطل.

(١١) وفي نسخة: اجتمعت، من باب الافتعال.

(١٢) بالبناء للمجهول أي: المسألة كما هو معلوم من المقام.

(١٣) بأن كان بين اختلافهم واتفاقهم زمن يسير.

عنه في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم[١] بعد ذلك[1]، زال الخلاف، وصارت المسألة بعد ذلك إجماعاً بلا خلاف.

وإن كان ذلك بعد ما بَرَد الخلاف واستقر[٢]:

فإن قلنا: إنه إذا اجتمع التابعون[٣] زال الخلاف[٤] بإجماعهم[٥]، فبإجماعهم[٦] أولى أن يزول[٧].

وإذا قلنا: إنه بإجماع التابعين لا يزول الخلاف بُنِيَتْ[٨] على انقراض العصر:

فإن قلنا: إن ذلك[٩] شرط في صحة الإجماع جاز[١٠]؛ لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثرَ[١١] من اجتماعهم على قول واحد، فإذا جاز لهم أن يرجعوا[١٢] قبل انقراض العصر، فرجوعهم عما اختلفوا فيه[١٣] أولى[١٤].

وإذا قلنا: إن انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا[١٥]؛ لأن اختلافهم على

---

(١) أي: وإجماع الصحابة على قتالهم بعد الخلاف.

(٢) بأن مات المختلفون، ونشأ غيرهم.

(٣) أي: على أحد قولي الصحابة.

(٤) أي: خلاف الصحابة على قولين.

(٥) أي: بإجماع التابعين على أحدهما.

(٦) أي: فبإجماع الصحابة على أحد القولين لهم.

(٧) أي: خلافهم على قولين.

(٨) بالبناء للمجهول، أي: المسألة.

(٩) أي: أن انقراض العصر.

(١٠) أي: اتفاقهم بعد اختلافهم، وصار ما اتفقوا عليه إجماعاً قاطعاً.

(١١) أي: بأعظم مزية وفضلاً.

(١٢) أي: عن القول الواحد الذي اتفقوا عليه.

(١٣) أي: على قولين إلى أحدهما.

(١٤) أي: بالجواز.

(١٥) أي: إجماعهم على أحد القولين لهم.

---

(1) أخرجه البخاري (7284) و(7285) كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (20) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، وغيرهما.

قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ[(١)] في تجويز الأخذ بكل واحد من القولين، فلا يجوز الإجماع[(٢)] على ترك حجة لا يجوز عليها الخطأ .

---

(١) لصدوره من مجتهدي الأمة في عصر .

(٢) وهذا الإجماع يحصل باتفاقهم على أحد القولين، وإنما لم يجز للزوم المحال، وهو تخطئة أحد الإجماعين القاطعين.

* * *

باب القول
في اختلاف الصحابة على قولين

واعلم أنه إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين، وانقرض العصر عليه[١]، لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث[٢]. وقال بعض أهل الظاهر: يجوز ذلك[٣].

والدليل على فساد ذلك[٤] هو أن اختلافهم[٥] على قولين إجماع[٦] على إبطال كل قول سواهما[٧]، كما أن إجماعهم على قول واحد[٨] إجماع على إبطال كل قول سواه[٩]، فلما لم يجز[١٠] إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول واحد لم يجز[١١] إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين.

(فصل) فأما إذا اختلفت الصحابة في مسألتين على قولين، فقالت طائفة فيهما بالتحليل، وقالت طائفة فيهما بالتحريم، ولم يصرحوا[١٢] بالتسوية بينهما في الحكم[١٣] جاز

---

(١) أي: على هذا الاختلاف بأن ماتوا .

(٢) وكذا إذا اختلف أهل أي عصر فيها على قولين لا يجوز إحداث قول ثالث عندهم مطلقاً.

(٣) أي: إحداث قول ثالث مطلقاً .

(٤) أي: قول بعض أهل الظاهر .

(٥) أي: إن اختلاف الصحابة، أو الأمة في عصر من الأعصار .

(٦) أي: من جهة المعنى .

(٧) وهذا القول سواهما صادق بالمنع من إحداث قول ثالث؛ لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها، أو بقول مخالفها، وتحرم الأخذ بغير ذلك .

(٨) وفي بعض النسخ زيادة لفظ: كل، بعد لفظ: قول .

(٩) وهذا القول سواه صادق بالمنع من إحداث قول ثان؛لأنهم لما اتفقوا على قول واحد في مسألة فقد أوجبوا الأخذ به، فيحرم حينئذٍ الأخذ بغيره .

(١٠) لأن تجويزه يرفع الإجماع، وذلك باطل .

(١١) لأن تجويزه مبطل لوجوب الأخذ بأحد القولين، فكان مبطلاً للإجماع المنعقد أولاً، وذلك باطل .

(١٢) أي: لم ينصوا على اتحادهما، أو على عدم الفرق بينهما .

(١٣) أي: أو في علة الحكم .

للتابعي أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى[١]، فيحكم بالتحليل في إحدى المسألتين، وبالتحريم في المسألة الأخرى[٢] .

ومن الناس من زعم أن هذا[٣] إحداث قول ثالث[٤] . وهذا خطأ؛ لأنه وافق في كل واحدة[٥] من المسألتين فريقاً من الصحابة[٦] .

وأما إذا صرح الفريقان بالتسوية بين المسألتين:

فقال أحد الفريقين: الحكم فيهما واحد، وهو التحريم. وقال الفريق الآخر: الحكم فيهما واحد، وهو التحليل، لم يجز للتابعي أن يفرق بين المسألتين فيأخذَ بقول فريق في إحداهما[٧]، وبقول فريق في الأخرى[٨] .

و قال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله[٩]: يحتمل أن يجوز ذلك؛ لأنه لم يحصل

---

(١) وكذا إذا اختلف أهل عصر من الأعصار في مسألتين على قولين جاز لأي مجتهد بعد عصرهم إحداث التفصيل، فيأخذ في إحداهما بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى .

(٢) مثال ذلك اختلاف العلماء في تعاطي الأكل، وفعل الجماع ناسياً، فقال بعضهم: يفطران وقال بعضهم: لا يفطران، ثم فصل سفيان الثوري بينهما مع اتحادهما في العلة، فقال: الجماع ناسياً يفطر، والأكل لا؛ لبعد النسيان في الجماع دون الأكل .

(٣) أي: إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر .

(٤) أي: فهو ممنوع مطلقاً .

(٥) وفي نسخة: كل واحد، بدون التاء المربوطة .

(٦) ومعلوم أن الموافقة في مسألة لا توجب عدم المخالفة في غيرها، وإلا لوجب على من وافق مجتهداً في مسألة أن يوافقه في كل المسائل، وهو باطل اتفاقاً .

(٧) أي: في إحدى المسألتين، اسم مقصور، وفي نسخة: أحدهما .

(٨) أي: في المسألة الأخرى، وفي نسخة: الآخر .

(٩) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي: أبو الطيب الطبري، تفقه بآمل على الزجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي سعيد الإسماعيلي، وأبي القاسم بن كج بجرجان، ثم ارتحل إلى نيسابور، وأدرك أبا الحسن الماسرجسي، وصحبه أربع سنين، وعلق عن أبي محمد البافي صاحب الداركي وحضر مجلس أبي حامد "شرح مختصر المزني" وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، وولي القضاء ببغداد بربع الكرخ دهراً طويلاً، وتوفي سنة (٤٥٠) هـ وعمره مئة وسنتان .

الإجماع على التسوية بينهما في حكم، و الأول[١] أصح؛ لأن الإجماع قد حصل من الفريقين على التصريح بالتسوية بينهما[٢]، فمن فرق بينهما فقد خالف الإجماع، وذلك لا يجوز[٣].

---

(١) أي: القول بعدم جواز إحداث التفصيل فيما إذا صرحوا بالتسوية.

(٢) وهو في المعنى إجماع على منع التحريم في إحداهما مع التحليل في الأخرى.

(٣) تنبيه: مثل الاختلاف على قولين الاختلاف على ثلاثة، أو أربعة أو أكثر من ذلك في مسألتي إحداث قول ثالث، وإحداث التفصيل، فلا تغفل.

* * *

باب
القول في قول الواحد
من الصحابة وترجيح بعضهم على بعض

إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم يَنْتشر ذلك في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف لم يكن ذلك إجماعاً[١]. وهل هو حجة أم لا ؟ فيه قولان:

قال في القديم: هو حجة، ويقدم على القياس. وهو قول جماعة من الفقهاء[٢]، وهو قول أبي علي الجبائي.

وقال في الجديد: ليس بحجة، وهو الصحيح[٣].

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالف[٤] القياس فهو توقيف[٥] يقدم على القياس، وذكروا ذلك في قول ابن عباس[٦]، فيمن نذر ذبح ابنه[1]، وفي قول

---

(١) لعدم انتشاره، فلا يلحق بالإجماع السكوتي.

(٢) منهم مالك وأحمد في رواية، وجماعة من الحنفية.

(٣) لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم للبعض.

(٤) أي: قول الصحابي.

(٥) أي: توقيف من الشارع، فيكون حجة يجب العمل به.

(٦) إذا نذر ذبح ابنه، كأن قال: لله علي أن أذبح ابني، فقال ابن عباس أخيراً: «تجب الشاة» قال مسروق[2] وهو من كبار التابعين: ليس ولده خيراً من إسماعيل، قالت الحنفية:

---

(1) في هذه المسألة عن ابن عباس روايات ذكرها البيهقي 10/ 73، وغيره، أنقل لك واحدة منها. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه: «يذبح كبشاً». أخرجه البيهقي في "الكبرى" 10/ 73. وقال رحمه الله: اختلاف فتاويه في ذلك يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً لا أنه عرف فيه توقيفاً، والله أعلم.

(2) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، تابعي، روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. قال الآجري عن أبي داود: كان عمرو بن معدي كرب خاله، وكان أبوه أفرس فارس باليمن، وقال مالك بن مغول: سمعت أبا السفر غير مرة قال: ما ولدت همدانية مثل مسروق، وقال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وقال عبد الملك بن أبجر عن الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وقال شعبة عن أبي إسحاق: حج مسروق فلم ينم إلا ساجداً، و كان يصلي حتى تورم قدماه، توفي سنة 63هـ " تهذيب التهذيب" 1/ 100.

عائشة رضي الله عنها، في قصة[١] زيد بن أرقم[٢]، وغير ذلك من المسائل .

والدليل على أنه ليس بحجة أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر باتباع سبيل جميع المؤمنين، فدل على أن اتباع بعضهم لا يجب، ولأنه قول عالم يجوز إقراره على الخطأ، فلم يكن حجة كقول التابعي.

والدليل على أنه ليس بتوقيف أنه لو كان توقيفاً لنقل في وقت من الأوقات عن رسول الله ﷺ، فلما لم ينقل دل على أنه ليس بتوقيف.

(فصل) وإذا قلنا بقوله القديم، وأنه حجة قدم على القياس[٣]، ويلزم التابعيَّ العملُ به[٤]، ولا يجوز له مخالفته، وهل يُخص العموم به؟ فيه وجهان:

تجب الشاة؛ لقول ابن عباس المذكور؛ لأنه في حكم المرفوع، وبه قال بعض الشافعية أيضاً؛ بناء على القديم، من أن قول الصحابي حجة، وقال الآخرون: لا تجب الشاة؛ لأنه نذر معصية، ولا نذر في معصية الله.

(١) القصة هي: أن أم ولد زيد بن أرقم جاءت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمئة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها قبل حلول الأجل بستمئة، وكنت شرطت عليه إن بعتها فلاناً اشتريتها منك، فقالت عائشة: «بئسما شريت، أبغني زيد ابن أرقم، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب منه» قالت: فما نصنع ؟ قالت عائشة: «﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فينتقم الله منه»(1) فقول عائشة هذا يفيد أن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن غير جائز، قالت الحنفية: فيجب تقليد عائشة في مثل هذا؛ لأن مذهبها هذا في حكم المرفوع.

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي، شهد الخندق، وغزا سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة، وكان قد رمد فعاده النبي ﷺ، وكان من خواص علي، شهد معه صفين، مات سنة (٦٦) هـ .

(٣) أي: عند معارضته له .

(٤) أي: بقول الصحابي، فهو في حكم المرفوع في غير صحابي مثله، وأما الصحابي فلا يلزمه ذلك .

---

(1) رواه البيهقي في سننه 5/ 330 و الدارقطني 3/ 52 وعبد الرزاق في مصنفه 8/ 184 ـ 185 وقال الدارقطني: أم مُحبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة، قاله الشافعي في الأم 3/ 38. 39 وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم، والحديث منكر اللفظ لا أصل له؛ لأن الأعمال لا يحبطها الاجتهاد . اهـ قال الغماري: فالخبر باطل بلا شك وإن صححه ابن الجوزي وبعض الحنفية.

أحدهما: يخص به؛ لأنه إذا قدم على القياس فتخصيص العموم(١) أولى(٢) .

والثاني: لا يخص به لأنهم كانوا يرجعون إلى العموم، ويتركون ما كانوا عليه، فدل على أنه لا يجوز التخصيص به .

وإذا قلنا: إنه ليس بحجة، فالقياس مقدم عليه، ويسوغ للتابعي مخالفتَه، وقال الصيرفي: إن كان معه قياس ضعيف(٣) كان قوله مع القياس الضعيف أولى من قياس قوي، وهذا خطأ؛ لأن قوله ليس بحجة، والقياس الضعيف ليس بحجة، فلا يجوز أن يترك بمجموعهما قياس هو حجة .

(فصل) فأما إذا اختلفوا(٤) على قولين بُنِيَتْ (٥) على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة:

فإذا قلنا: إنه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض، ولم يجز تقليد واحد في الفريقين، بل يجب الرجوع إلى الدليل .

وإذا قلنا: إنه حجة(٦) فهما دليلان تعارضا، فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد . فإذا كان على أحد القولين أكثرُ أصحابه، وعلى القول الآخر الأقل قدم ما عليه الأكثر؛ لقوله ﷺ(٧): «عليكم بالسواد الأعظم» فإن استويا في العدد قدم بالأئمة .

---

(١) أي: بقول الصحابي .

(٢) أي: أولى من تخصيص العموم بالقياس؛ لأنه حجة فوق القياس مقدم عليه .

(٣) كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب: «إن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره»[1]؛ فإن هذا القول قد انضم إليه قياس ضعيف، وهو أن الحيوان يتغذى بالصحة والسقم، وتحول طباعه، وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي، بخلاف غيره، فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه؛ ليثق باستقرار العقد، فيكون قول عثمان حينئذٍ حجة يقدم على القياس القوي المخالف له، وهو أنه لا يبرأ البائع من شيء؛ للجهل بالمبرأ منه، فافهم.

(٤) أي: الصحابة.

(٥) أي: مسألة الاختلاف.

(٦) وفي نسخة زيادة لفظة: فيهما، بعد قوله حجة.

(٧) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه، قال ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الخلاف فعليكم بالسواد الأعظم»[2].

---

(1) أخرجه مالك 2/ 613 كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق. وابن عبد البر في الاستذكار 6/ 281 .

(2) أخرجه (3950) كتاب الفتن، باب السواد الأعظم.

فإن كان على أحدهما إمام، وليس على الآخر قدم الذي عليه الإمام؛ لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[1].

فإن كان على أحدهما الأكثر، وعلى الآخر الأقل، إلا أن مع الأقل إماماً فهما سواء؛ لأن مع أحدهما زيادةَ عدد، ومع الآخر إماماً فتساويا.

وإن استويا في العدد والأئمة، إلا أن في أحدهما أحدَ الشيخين[١]، وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء؛ لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[2].

والثاني: أن الذي فيه أحد الشيخين أولى؛ لقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[3] فخصهما بالذكر.

---

(١) أي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

* * *

---

(1) أخرجه أبو داود (4607) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي (2676) كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة، وقال حسن صحيح، وابن ماجه (42) في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وأحمد 4/ 126، وابن حبان كما في "الإحسان" (5)، والحاكم 1/ 95، وقال صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وغيرهم.

(2) أخرجه ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم" 2/ 90-91، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة. وله طرق كلها ضعيفة، وقد ذكره غير واحد في الموضوعات.

(3) أخرجه الترمذي (3663) كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (97) في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وأحمد 5/ 382، وابن حبان كما في "الإحسان" (6902)، والحاكم في "المستدرك" 3/ 75، وغيرهم، من طريق ربعي عن حذيفة رضي الله عنه به.

الكلام في القياس

باب بيان حد القياس

واعلم أن **القياس:** حمل(١) فرع على أصل في بعض أحكامه، بمعنى يجمع بينهما[1].

وقال بعض أصحابنا: القياس هو الأَمَارة(٢) على الحكم[2].

وقال بعض الناس: هو فعل القائس(٣).

وقال بعضهم: القياس هو الاجتهاد.

والصحيح هو الأول؛ لأنه يطَّرد وينعكس(٤)، ألا ترى أنه يوجد بوجوده(٥) القياس(٦)، و بعدمه يعدم(٧) القياس، فدل على صحته، فأما الأمارة فلا تطَّرد، ألا ترى أن زوال الشمس أمارة على دخول الوقت، وليس بقياس. وفعل القائس أيضاً لا معنى له؛ لأنه لو كان ذلك صحيحاً(٨) لوجب أن يكون كل فعل يفعله القائس، من المشي والقعود قياساً، وهذا لا يقوله أحد، فبطل تحديده بذلك(٩).

---

(١) أي: جعل الفرع كالأصل في إثبات الحكم له لمعنى جامع بينهما، ويسمى الفرع مقيساً، والأصل مقيساً عليه، والمعنى علة، فهذه أركان ثلاثة للقياس، وهناك ركن رابع وهو الحكم، فالقياس على هذا فعل المجتهد، وأما حده من حيث إنه من أدلة الأحكام : فهو مساواة الفرع بالأصل . . . إلخ ما هنا.

(٢) أي: العلامة على ثبوت الحكم.

(٣) المراد بالقائس هو الفقيه المجتهد.

(٤) وقد تقرر أنه يشترط في الحد الاطراد والانعكاس.

(٥) أي: بوجود الحد الأول.

(٦) أي: القياس الذي هو المحدود.

(٧) وفي نسخة: ينعدم، بزيادة النون، من باب الانفعال.

(٨) أي: حداً صحيحاً للقياس.

(٩) أي: تحديد القياس.

---

(1) هذا معناه اصطلاحاً، وأما لغة فهو: تقدير شيء على مثال شيء آخر، وتسويته به، واعلم أن التعريف المعتمد عند الجمهور هو أنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة، وهو للقاضي أبي بكر الباقلاني، ثم اعلم أنهم ذكروا أن في التعريف الذي ذكره الشيرازي دوراً، وذلك لأن الأصل والفرع إنما يُعقدان بعد معرفة القياس، فتعريف القياس بهما دور.

(2) وإنما كان أمارة؛ لأنه غير مثبت بذاته؛ إذ المثبت حقيقة هو الله تعالى.

وأما الاجتهاد فهو أعم من القياس؛ لأن الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم، وذلك يدخل[١] فيه حمل المطلق على المقيد، وترتيب العام على الخاص، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم، وشيء من ذلك ليس بقياس[٢]، فلا معنى لتحديد القياس به.

---

(١) أي: وذلك الحد حد للقياس بما هو أعم؛ إذ يدخل فيه . . . إلخ.

(٢) أي: ليس من أفراد القياس المحدود، فلا يكون الحد مانعاً من دخول غير المحدود فيه.

* * *

باب إثبات
القياس وما جعل حجة فيه

وجملته[١] أن القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية[٢]، وطريق من طرقها، وذلك مثل حدوث العالم، وإثبات الصانع وغير ذلك.

ومن الناس من أنكر ذلك[٣]، والدليل على فساد قوله أن إثبات هذه الأحكام لا يخلو إما أن يكون بالضرورة، أو بالاستدلال، والقياسُ لا يجوز أن يكون بالضرورة؛ لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها، فثبت أن إثباتها بالقياسِ والاستدلالِ بالشاهد[1] على الغائب[٤].

(فصل) وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع.

وقال أبو بكر الدقاق: هو طريق من طرقها[2]، يجب العمل به من جهة العقل[٥] والشرع.

---

(١) أي: وجملة الكلام فيه.

(٢) إذا تحقق فيها جامع عقلي، إما بالعلة كقولهم: العالمية في الشاهد، أي: المخلوقات معللة بالعلم فكذا في الله سبحانه وتعالى، أو بالحد كقولنا: حد العالم شاهداً من له العلم، فكذلك في الله تعالى، وإما بالدليل كقولنا: التخصيص والإتقان يدلان على الإرادة [و]وجود الحياة[شاهداً] فكذلك في الله تعالى.

(٣) أي: كون القياس حجة في الأحكام العقلية، وهذا مذهب الجمهور، وذلك لعدم إمكان إثبات المناط[3] فلو أثبت حرارة حلو قياساً على العسل لا تثبت علة الحلاوة للحرارة، إلا إذا استقرئ فتثبت به فيه، لا بالقياس فلا أصل ولا فرع.

(٤) البناء وعلى مدخولهما متعلق بالاستدلال لا بالقياس، فلا تغفل.

(٥) وهو أنه لو لم يكن التعبد بالقياس واجباً لخلا أكثر الوقائع عن الأحكام، والتالي باطل[4] فتثبت نقيض المقدم[5].

---

(1) أي: المشاهَد، وهو الإنسان فهو من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول.

(2) أي: طريق من طرق الأحكام الشرعية.

(3) المناط: هو العلة، قال ابن دقيق: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما تعلق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس. "إرشاد الفحول" ص: 731.

(4) وهو خلو أكثر الوقائع عن الأحكام.

(5) نقيض المقدم هو كون التعبد بالقياس غير واجب.

وذهب النَّظَّام والشيعة[1]، وبعض المعتزلة البغداديين[١] إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية، ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل[٢] .

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز أن يَرِدَ التعبد به من جهة العقل، إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه[٣] .

والدليل على أنه لا يجب العمل به من جهة العقل أن تعليق تحريم التفاضل على الكيل،

---

(١) وهم: محمد بن عبد الله الإسكافي[2]، وجعفر بن حرب[3]، وجعفر بن مبشر[4] .

(٢) وهو أن القياس حاصله: تماثل المتماثلات بين الأحكام، والشارع لم يعتبر الأحكام كذلك، فلا يكون القياس معتبراً، ووجه عدم اعتبار الأحكام كذلك أنه ثبت الفرق بين المتماثلات[فإنه] فرق بين الأزمنة في الشرف، وكذلك بين الأمكنة، وفرق بين الصلوات في القصر، إلى غير ذلك من الفروق .

(٣) بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فآيات منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] نهى عن اتباع ما ليس بعلم، ومن جملته الظن، والقياس يفيد الظن، وأما السنة فقد وردت آثار كثيرة في ذم الرأي، منها قوله ﷺ: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله»[5] وأما الإجماع فقد نقل عن بعض الصحابة ذم الرأي من غير نكير، فكان إجماعاً .

---

(1) المنكر للقياس منهم هم الإمامية، وأما الزيدية فهم مقرون به مثلنا .

(2) هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الإسكافي، من متكلمي المعتزلة، تنسب إليه الطائفة الإسكافية، وهو بغدادي، أصله من سمرقند، قال ابن النديم: كان المعتصم يعظمه جداً، له كتاب "نقض العثمانية" توفي سنة 240 هـ.

(3) جعفر بن حرب الهمذاني من معتزلة بغداد، درس على أبي الهذيل العلاف، كان ورعاً زاهداً، وهو من الطبقة السابعة، من مؤلفاته "الأصول الخمسة" و"المصابيح" و"المسترشد" توفي سنة 226هـ. "لسان الميزان" 2/ 113، و" مروج الذهب" 4/ 103 .

(4) جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي، أبو محمد من معتزلة بغداد، من الطبقة السابعة، كان زاهداً متنسكاً، يرفض عطاء السلطان ويعيش على الكفاف، وأخوه الفقيه حبيش بن مبشر، توفي سنة 234هـ. "لسان الميزان" 12/ 121، و"مروج الذهب" 6/ 103 .

(5) ذكره ابن عدي في "الكامل" في ترجمة نعيم بن حماد المروزي، ورواه ابن حزم من طريق الترمذي 7/ 16، قال الزركشي: مداره على نعيم بن حماد، وقد وهم فيه. "المعتبر" (227).

أو الطعم في العقل ليس بأولى من تعليق التحليل عليهما، ولهذا يجوز أن يَرِدَ الشرع بكل واحد من الحكمين بدلاً عن الآخر، وإذا استوى الأمران في التجويز بطل أن يكون العقل موجِباً لذل.

وأما الدليل على جواز ورود التعبد به من جهة العقل [ف]هو أنه إذا جاز أن يحكم في الشيء بحكم لعلة منصوص عليها جاز أن يحكم فيه بعلة غير منصوص عليها، وينصب عليها دليلاً يتوصل به إليها، ألا ترى أنه لما جاز أن يؤمر من عاين القبلة بالتوجه إليها، جاز أيضاً أن يؤمر من غاب عنها أن يتوصل بالدليل إليها.

وأما الدليل على ورود الشرع به، ووجوب العمل به فإجماع الصحابة(١)(1).

وروي: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه(٢) كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله عز وجل، ثم في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»(2).

وكتب عمر رضي الله عنه(3) إلى أبي موسى الأشعري(٣) رحمه الله في الكتاب الذي

---

(١) وهذا الدليل، أعني دليل الإجماع المعول عليه عند جمهور الأصوليين.

(٢) هو عبد الله بن عثمان التيمي الصديق، أول الرجال إسلاماً، ورفيق سيد المرسلين في هجرته، شهد المشاهد، وكان أفضل الصحابة، توفي سنة (١٣) هـ عن (٦٢) ودفن في الحجرة النبوية .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار الأشعري، هاجر إلى الحبشة، وعمل على زبيد وعدن، وولي الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يديه تستر، وعدة أمصار، توفي سنة (٤٢)هـ.

---

(1) قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي، وقال الصفي الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين، وقال الرازي في "المحصول": مسلك الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين، وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين، قال: وهذا أقوى الأدلة . إرشاد الفحول ص: 346 .

(2) أخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 513، وعنه أبو داود (2894) كتاب الفرائض باب في الجدة، والترمذي (2100) و(2101) كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة، والنسائي في "الكبرى" (6339- 6346)، وابن ماجه (2724) كتاب الفرائض باب ميراث الجدة، وأحمد 4/ 225، وابن حبان كما في "الإحسان" (6031)، والحاكم في "المستدرك" 4/ 376، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وغيرهم .

(3) هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه، وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في مواضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في=

اتفق الناس على صحته: «الفهم الفهم فيما أدي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك(١)».

وقال(٢) لعثمان رضي الله عنه: «إني رأيت في الجد رأياً (٣)، فاتبعوني، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فرأيك رشيد، وإن نتبع رأي من(٤) قبلك فنعم ذو الرأي كان»[1].

وقال علي كرم الله وجهه: «كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن لا تباع أمهات الأولاد، ورأيي الآن أن يُبَعن»(٥)، فقال له عَبيدة السلماني(٦): «رأي ذوي عدل أحب إلينا من رأيك وحدك» وفي بعض الروايات: «من رأي عدل واحد»[2] فدل على جواز العمل (٧) بالقياس.

---

(١) تمامه: واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق[3].

(٢) أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) وهو أنه أولى من الإخوة.

(٤) يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

(٥) وفي نسخة: بيعهن.

(٦) بفتح العين المهملة، هو ابن عمرو السلماني، بإسكان اللام، قبيلة من مراد، مات النبي ﷺ وهو في الطريق، وكان يوازي شريحاً في القضاء والعلم، توفي سنة (٧٢) هـ.

(٧) وفي نسخة: وجوب، وفي أخرى: على العمل.

= الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً، والثانية فرعاً عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال، وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية، ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار الجميع بينهما، قالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين؛ فإنه إما استدلال بمعين على معين، أو بمعين على عام، أو بعام على معين، أو بعام على عام، فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال. "إعلام الموقعين": 1/ 131.

(1) عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر رضي الله عنه حين طعن قال: «إني رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فقال عثمان: إن نتبع رأيك فهو رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان». أخرجه الدارمي في "السنن" 2/ 345، وعبد الرزاق (19051)، والحاكم في "المستدرك" 4/ 340، والبيهقي في "الكبرى" 6/ 246، وغيرهم. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(2) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (132240)، والبيهقي في "الكبرى10/ 343 و348. والرواية «من رأي عدل واحد» لم أجدها، والله أعلم.

(3) أخرجه الدارقطني في "السنن" 4/ 207، و البيهقي في "الكبرى" 10/ 115، وغيرهما.

(فصل) ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية(١): جملُها وتفصيلُها، وحدودها(٢) وكفاراتها(٣) و مقدَّراتها(٤).

وقال أبو هاشم(٥): لا يثبت بالقياس إلا تفصيل ما ورد النص عليه، وأما إثبات جمل لم يرد بها النص فلا يجوز بالقياس، وذلك كميراث الأخ لا يجوز أن يبتدأ إيجابه بالقياس، ولكن إذا ثبت بالنص ميراثه جاز إثبات إرثه مع الجد بالقياس.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا مدخل للقياس في إثبات الحدود و الكفَّارات والمقدَّرات(1)، كالنُّصب في الزَّكوات، والمواقيت في الصلوات، وهو قول الجبَّائي، ومنهم(٦) من قال: يجوز ذلك(٧) بالاستدلال(٨) دون القياس.

---

(١) واستثني منها ما كان طريقه العادة و الخلقة كأقل الحيض وأكثره، وما كان طريقه الرواية والسماع، كدخوله ﷺ مكة صلحاً أو عنوة، فهذا لا مجال للقياس فيه، كما سيأتي عند المصنف.

(٢) كإيجاب قطع النباش قياساً على السارق، بجامع أخذ مال الغير خفية.

(٣) كإيجاب الكفارة على قاتل النفس عمداً بالقياس على قاتل النفس خطأ.

(٤) كتقدير نفقة الزوجة على الموسر بمدين بالقياس على فدية الحج، وتقديرها على المعسر بمد قياساً على كفارة الوقاع، بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة.

(٥) هو عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، وله مقالات على مذهب الاعتزال، توفي ببغداد في شعبان سنة (٣٢١) هـ.

(٦) أي: من أصحاب أبي حنيفة.

(٧) أي: إثبات الحدود و الكفارات والمقدرات.

(٨) أي: بدلالة النص ومفهوم الموافقة، فأوجبوا الكفارة في الإفطار بالأكل قياساً على الإفطار بالجماع، وفي قتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمداً، وقالوا: إن هذا ليس بقياس، وإنما هو استدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغاة، قلنا: هذا لا ينفعهم؛ لأنه قياس من حيث المعنى؛ لوجود شرائط القياس فيه، ولا عبرة بالتسمية.

---

(1) قال التاج السبكي: البحث الثاني أنه يجري - أي: القياس - في الحدود و الكفارات والرخص والتقديرات خلافاً لأبي حنيفة، لنا أن أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً، من غير فصل بين باب وباب، ويخص المسألة ما روي أن الصحابة اجتهدوا في حد شارب الخمر، فقال علي: أراه ثمانين لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذا افترى، وحد المفتري ثمانون. "الإبهاج" 3/ 33.

والدليل على ما قلناه[١] أن هذه الأحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد، فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام.

(فصل) فأما الأسماء واللغات فهل يجوز[٢] إثباتها بالقياس؟ فيه وجهان: أصحهما أنه يجوز[٣]، وقد مضى في أول الكتاب[1].

(فصل) وأما ما طريقه العادة والخِلْقَة، كأقل الحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره، وأقل الحمل وأكثره فلا مجال للقياس فيه؛ لأن معناها لا يعقل، بل طريق إثابتها خبر الصادق[٤].

وكذلك ما طريقه الرواية والسماع، كقِرَان النبي ﷺ وإفراده، ودخوله إلى مكة صلحاً أو عنوة، فهذا كله لا مجال للقياس فيه.

---

(١) أي: من أن جميع الأحكام الشرعية تثبت بالقياس.

(٢) يعني إذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية، كالخمر أي: المسكر من ماء العنب لتخميره، أي: تغطيته للعقل، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي: المسكر من ماء التمر مثلاً، فهل يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة، فيقال: إن لفظ الخمر موضوع لغة أيضاً للنبيذ، فيسمى النبيذ خمراً، أو لا يثبت ذلك؟ فيه وجهان.

(٣) وعليه ابن سريج، وابن أبي هريرة[2]، ووافقهما الإمام الرازي، ومقابل الأصح أنه لا يجوز، وعليه أكثر الشافعية، واختاره التاج السبكي، وتبعه الشيخ زكريا[3] في "اللب" وشرحه.

(٤) أي: خبر كل من له خبرة تامة بذلك من ذوات الحيض والنفاس والحمل، فيرجع فيه إليهن في الأقل والأكثر، وهذا الخبر هو مستند الاستقراء الذي استند إليه الفقهاء في أقل الحيض والنفاس وأكثرهما، ويجوز أن يراد بالصادق الشارع؛ إذ قد تعرضت الأحاديث لذلك.

---

(1) وذلك في باب: بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات، في أول الكتاب.

(2) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعي، مرت ترجمته في أول الكتاب.

(3) هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، تقدمت ترجمته في أول الكتاب.

باب
أقسام القياس

قال الشيخ الإمام الأوحد نور الله قبره وبرد مضجعه: قد ذكرت في "الملخص في الجدل" أقسام القياس مشروحاً[1]، وأنا أعيد القول في ذلك هاهنا على ما يقتضيه هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق: إن القياس على ثلاثة أضرب: قياسُ علة، وقياسُ دلالة، وقياسُ شبهٍ.

فأما **قياس العلة:** فهو أن يُردَّ الفرع إلى الأصل بالبَينة[2] التي علق الحكم عليها في الشرع.

وقد يكون ذلك[3] معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، كالفساد الذي في الخمر، وما فيها من الصَّد عن ذكر الله عز وجل، وعن الصلاة.

وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بوجه الحكمة فيه، كالطعم في تحريم الربا والكيل. وهذا الضرب[4] من القياس ينقسم قسمين: جلي، وخفي[5].

فأما **الجلي:** فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو ما ثبتت عليَّته بدليل قاطع يحتمل التأويلَ[6]، وهو أنواع بعضها أجلى من بعض:

فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل، كقوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[7]

---

(١) وفي نسخة شرعاً.

(٢) أي: بالعلة، هذا وقد عرف التاج السبكي قياس العلة بأخصر، وهو ماصرح فيه بها كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار.

(٣) أي: العلة التي علق الحكم عليها شرعاً.

(٤) أي: هذا النوع من القياس، وهو قياس العلة.

(٥) قوله: جلي وخفي برفعهما، خبر لمبتدأ محذوف أي: هما، أو أحدهما جلي والآخر خفي، ولا يجوز جرهما.

(٦) بأن دل على العلية وضعاً، ولا يحتمل غيرها.

(٧) أي: إنما وجب تخميس الفيء كيلا يتداوله الأغنياء، فلا يحصل للفقراء منه شيء.

[الحشر: ٧] وكقوله ﷺ: «إنما نهيتكم لأجل الدَّافة(١)» فصرح بلفظ التعليل.

ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الأَوْلى(٢)، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فنبه على أن الضرب أولى بالمنع، وكنهيه عن التضحية بالعوراء[1]؛ فإنه يدل على أن العمياء أولى بالمنع[2].

ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى(٣)، كنهيه عن البول في الماء الدائم(٤)، والأمر بإراقة السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة(٥)؛ فإنه يعرف من لفظه أن الدَّم مثل البول(٦)، والشَّيرج(٧) مثل السَّمن.

---

(١) الدافة: القافلة السائلة، تمام الحديث: «فكلوا وادخروا»[3] رواه مسلم، أي: إنما نهيتكم لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة أيام التشريق.

(٢) ما فهم من اللفظ بطريق مفهوم الموافقة الأولى.

(٣) أي: بطريق مفهوم الموافقة المساوي.

(٤) وفي بعض النسخ زيادة لفظ: الراكد، قبل الدائم، والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»[4].

(٥) روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[5].

(٦) أي: في أنه إذا وقع في الماء القليل ينجسه، ومثل البول أيضاً سائر النجاسات.

(٧) معرب من شيره، وهو دهن السمسم أي: في أنه إذا وقعت الفأرة فيه، وكان

---

(1) عن البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي».
أخرجه أبو داود (2802) كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (1497) كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي في "المجتبى" 7/ 214-215، وابن ماجه (3144) كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به، ومالك في "الموطأ" وأحمد 4/ 284 و300 و301، وابن حبان كما في "الإحسان" (5919) و(5922)، وغيرهم.

(2) وقد اختلفوا في تسمية هذا قياساً، وتبعد تسميته قياساً؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى فكر واستنباط علة، ولأن المسكوت عنه هاهنا كأنه أولى بالحكم من المنطوق به، ومن سماه قياساً اعترف بأنه مقطوع به، ولا مشاحة في الأسامي، فمتى كان القياس عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمل هذه الصورة فإنما مخالفته في العبارة "المستصفى" 1/ 305.

(3) أخرجه مسلم (1971) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، وأبو داود (2429) كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي.

(4) أخرجه أبو داود (3842) كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، وأحمد 6 / 230 في مسند أبي هريرة، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 84 كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في السمن.

(5) أخرجه البخاري (239) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ومسلم (282) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

وكذلك كل ما استنبط من العلل، وأجمع المسلمون عليه فهو جلي، كإجماعهم على أن الحد للردع والزجر عن ارتكاب المعاصي، ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه، فهذا الضرب(١) من القياس لا يحتمل إلا معنى واحداً، ويُنقض به حكم الحاكم إذا خالفه، كما ينقض إذا خالف النص والإجماع .

(فصل) وأما **الخفي**: فهو ما كان محتملا(٢)، وهو ما ثبت بطريق محتَمِل(٣)، وهو أنواع بعضها أظهر من بعض:

فأظهرها ما دل عليه ظاهر، مثلُ الطعم في الربا؛ فإنه علم من نهيه ﷺ عن بيع الطعوم(٤) في قوله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً(٥) بمثل»[1]؛ فإنه علق النهي على الطعم، فالظاهر(٦) أنه علة، وكما روي: «أن بريرة(٧) أعتقت(٨)، فكان

جامداً تلقى الفأرة و ما حولها، وإن كان مائعاً فلا يجوز الانتفاع به في الطعام، ومثل السمن أيضاً الشحم .

(١) أي: فهذا القسم، أعني قسم الجلي من قياس العلة .

(٢) أي: ما يحتمل معنيين فأكثر .

(٣) أي: ما ثبتت عليته بطريق محتمل لغير العلة احتمالاً مرجوحاً .

(٤) جمع الطعام، وفي نسخة: المطعوم، بزيادة الميم اسم مفعول .

(٥) وفي رواية: إلا سواء بسواء، ونصبهما على الحال .

(٦) أي: فالظاهر من هذا التعليق أن الطعم علة للنهي، وذلك لأن الطعام مشتق من الطعم، ومتى ترتب الحكم على اسم مشتق كان مَأخَذ الاشتقاق علة له .

(٧) بريرة مولاة عائشة صحابية جليلة .

(٨) أخرج البخاري في صحيحه عن الأسود[2] أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، أو قال: أعطي الثمن» قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه[3]. قال الأسود: وكان زوجها حراً .

---

(1) أخرجه مسلم (1592) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، وغيره .

(2) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، تقدمت ترجمته.

(3) أخرجه البخاري (2563) كتاب العتق، باب استعادة المكاتب وسؤاله العتق، ومسلم (1504) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

زوجها عبداً(١)، فخيرها رسول الله ﷺ» فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج(٢).

ويليه ما عرف بالاستنباط، ودل عليه التأثير، كالشدة المُطْربة في الخمر؛ فإنه لما وجد التحريم بوجودها، وزال بزوالها دل على أنها هي العلة، وهذا الضرب(٣) من القياس مُحتَمل؛ لأنه يحتمل أن يكون الطعام أراد به الحنطة فقط، ويحتمل أن يكون أراد به ما يُطعَم، ولكن حرم فيه التفاضل(٤) لمعنى غير الطعم(٥)، وكذلك حديثُ بريرة، يحتمل أنه أثبت لها الخيار لرقه(٦)، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر(٧)، ويكون ذكر رقِّ الزوج تعريفاً(٨)، وكذلك التحريم في الخمر يجوز أن يكون للشدة المُطرِبة(٩)، ويجوز أن يكون لاسم الخمر؛ فإن الاسم يوجد بوجود الشدة، ويزول بزوالها، فهذا لا يُنقض به حكم الحاكم.

---

(١) هذه رواية القاسم[1] عن عائشة، قال: كان زوجها عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها[2]، وأيضاً رواية ابن عباس عنها قال: كان عبداً أسود، يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سلك المدينة. وقد قدمنا آنفاً رواية الأسود عنها أنه كان حراً. قال البخاري: قول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح[3].

(٢) أي: لكون الزوج عبداً، وبهذا الظاهر قال القاسم كما أسلفنا آنفاً.

(٣) أي: هذا القسم، أعني قسم الخفي من قياس العلة.

(٤) وفي نسخة: الفضل.

(٥) وهو القوت والادخار كما هو مذهب المالكية، أو الجنس والقدر الشامل للكيل والوزن كما هو مذهب الحنفية.

(٦) كما هو ظاهر روايتي القاسم وابن عباس، كليهما عن عائشة.

(٧) وهو ملكها بضعها كما هو قول الحنفية؛ لقوله ﷺ لبريرة حين عتقت: «ملكت بضعك فاختاري»[4] فعلق ﷺ اختيارها على ملك البضع .

(٨) أي: بياناً لوصف الزوج .

(٩) أي: المزيلة للعقل .

---

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي رضي الله عنه، أبو محمد، تابعي جليل ثقة أحد الفقهاء في المدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، توفي سنة 106هـ. "تقريب التهذيب" (2/ 127).

(2) أخرجه البخاري (5283) كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، والنسائي 6/ 163 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، وأبو داود (1904) كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، و الترمذي (1155) كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج.

(3) قاله البخاري (6754) كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة.

(4) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (553) (2/ 64) والزيلعي في نصب الراية (3/ 204).

(فصل) وأما الضرب الثاني من القياس، وهو **قياس الدلالة**: فهو أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي عُلِّق عليه الحكم في الشرع، إلا[١] أنه يدل على وجود العلة في الفرع[٢]، وهذا على أضرب:

منها: أن يستدل بخِصِّيصَةٍ[٣] من خصائص الحكم على الحكم، وذلك مثلُ أن يستدل على منع وجوب سجود[٤] التلاوة بجواز فعلها على الراحلة، فإن جوازه[٥] على الراحلة من أحكام النوافل.

ويليه ما يُستدل بنظير الحكم على الحكم، كقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي[٦]: إنه يجب العشر في زرعه[٧]، فوجبت الزكاة في ماله[٨] كالبالغ[٩]، وكقولنا في ظهار الذمي: إنه يصح طلاقه فيصح ظهاره[١٠]، فيستدل[١١] بالعشر على ربع العشر، وبالطلاق على الظهار؛ لأنهما نظيران، فيدل أحدهما على الآخر، وهذا الضرب[١٢] من القياس يجري

---

(١) وفي نسخة: لأنه، بلام التعليل.

(٢) وفي نسخة: على وجود علة الشرع.

(٣) أي: بخاصة من خواص حكم الأصل المقيس عليه، وخاصة الشيء: ما يوجد فيه ولا يكون في غيره.

(٤) وفي نسخة: سجدة.

(٥) أي: فإن جواز الفعل . . . إلخ، فهو حكم من أحكام النوافل، يدل على اتصاف سجود التلاوة بالنفلية، وعدم الوجوب، فالمقيس في هذا القياس هو سجود التلاوة، والمقيس عليه الصلاة النافلة، والجامع هو جواز الفعل على الراحلة، والحكم هو النفل، وعدم الوجوب.

(٦) أي: من الذهب والفضة، وغيرهما من أموال الزكاة.

(٧) هذا هو الأصل المقيس عليه.

(٨) والجامع هو أنه حق مالي بسبب الملك، فيخاطب الولي حينئذٍ بدفعها وإخراجها لمستحقيها.

(٩) هذا توضيح، يعني أن البالغ يجب العشر في زرعه، فتجب الزكاة في ماله، فافهم.

(١٠) والجامع هو أنه عاقل بالغ مكلف.

(١١) وهذا الاستدلال يدل على أن علة الأصل موجودة في الفرع.

(١٢) أي: هذا النوع من القياس، وهو قياس الدلالة.

مجرى الخفي من قياس العلة في الاحتمال[١]، إلا أن يتفق فيه ما يُجمع[٢] على دلالته، فيصير كالجلي في نقض الحكم به[٣].

(فصل) والضرب الثالث هو **قياس الشبه**: وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثلُ أن يتردد الفرع بين أصلين، يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر في وصفين، فيُرد إلى أشبه الأصلين به، وذلك كالعبد، يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مُقَوَّم[٤]، فيلحق بما هو أشبه به[٥]، وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية، من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع، فيلحق بما هو[٦] أشبه به، فهذا[٧] اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: إن ذلك[٨] يصح، وللشافعي ما يدل عليه[٩].

---

(١) أي: في احتمال وجود فارق يمنع من القياس، فلم يقطع فيه بانتفاء الفارق، بل انتفاؤه مظنون.

(٢) أي: في المعنى الجامع بين الفرع والأصل، وفي نسخة: فيهما يجمع، وفي نسخة أخرى: ما يجمع فيه.

(٣) أي: نقض حكم الحاكم.

(٤) وفي نسخة: متقوم بزيادة التاء الفوقية بعد الميم، أي: يباع ويوهب ويشترى، ويوصى به، وغير ذلك، مما يصح تعلقه بالمال.

(٥) أي: بالمملوك، فتجب على القاتل الدية دون القصاص؛ لجامع كونه مملوكاً يباع ويشترى، وهذا مشابهة في الحكم، هذا هو مذهبنا، وحمله ابن عُليَّة[1] على الحر، فيجب القصاص أو الدية لجامع: أن كلاً إنسان مكلف، وهذا مشابهة في الصورة.

(٦) أي: يلحق بالتيمم لجامع: أن كلاً منهما طهارة عن حدث.

(٧) أي: الضرب الثالث، وهو قياس الشبه.

(٨) أي: قياس الشبه.

(٩) أي: كلام يدل عليه، وهو نصه في "الأم" في باب اجتهاد الحاكم قال: والقياس

---

(1) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، وعلية أمه، وقد ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون، روى عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي، وخلق كثير. وعنه شعبة وابن جريج، وهما من شيوخه، وخلق، وقال يونس بن بكير عنه: ابن علية سيد المحدثين، وقال الهيثم بن خالد: اجتمع حفاظ أهل البصرة، فقال أهل الكوفة: لأهل البصرة نحوا عنا إسماعيل، وهاتوا من شئتم، وقال أبو داود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل، ولد سنة عشر ومئة، ومات سنة (193) "تهذيب التهذيب" 1/ 241 .

ومنهم من[١] قال: لا يصح . وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يُرجح به[٢] قياسُ العلة بكثرة الشَّبَه[٣] .

واختلف القائلون بقياس الشبه:

فمنهم قال: الشَّبه الذي يُرد به الفرع إلى الأصل يجب أن يكون حكماً[٤].

ومنهم من قال: يجوز أن يكون حكماً، ويجوز أن يكون صفةً .

قال الشيخ الإمام[1] رحمه الله: و الأشبه عندي أن قياس الشبه لا يصح؛ لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى، ولا دليل على العلة، فلا يجوز تعليق الحكم عليه .

(فصل) وأما الاستدلال فإنه يتفرع على ما ذكرناه من أقسام القياس، وهو على أضرب

- منها: الاستدلالُ ببيان العلة، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يبين علة الحكم في الأصل، ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة، مثلُ أن يقول: إن علة إيجاب القطع الرَّدع والزجر عن أخذ الأموال[٥]، فهذا المعنى موجود في سرقة الكفن، فوجب أن يجب فيها القطع.

قياسان أحدهما: أن يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل بالشيء من الأصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره[2]، قال: وموضع الصواب عندنا - والله أعلم - أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه، إن أشبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين اهـ.

(١) مثل القاضي وأبي بكر الصيرفي، وأبي إسحاق المروزي .

(٢) هكذا في جميع النسخ لفظة: به، بعد قوله: يرجح، ولعلها زائدة، سبق إليها قلم الناسخ .

(٣) قال الشيخ المصنف في شرحه: كلامُ الشافعي متأول على قياس العلة؛ فإنه ترجيح بكثرة الأشباه، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه. اهـ .

(٤) قال التاج السبكي في تكملة "الإبهاج": فاعتبر الشافعي المشابهة في الحكم، ولهذا ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشترى .

(٥) أي: أموال الناس.

---

(1) المراد به الإمام الشيرازي، وهذا من كلام الناسخ.

(2) جاء في هامش الأصل: هكذا في الأصل، ولعل العبارة أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل ويشبه بهذا الأصل غيره.

والثاني: أن يبين علة الحكم في الأصل، ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة، ويزيدُ عليه مثلُ أن يقول: إن الكفارة إنما وجبت في القتل[١] بالقتل الحرام، وهذا المعنى يوجد في العمد، ويزيد عليه بالإثم، فهو بإيجاب الكفارة أولى، فهذا حكمه حكم القياس في جميع أحكامه.

وفرَّق أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بين القياس وبين الاستدلال، فقالوا: الكفارة[٢] لا يجوز إثابتها بالقياس[٣]، ويجوز إثباتها بالاستدلال، وذكروا في إيجاب الكفارة بالأكل أن الكفارة تجب بالإثم، ومَأْثَم الأكل كمأثم الجماع، وربما قالوا: هو أعظم فهو بالكفارة أولى. وهذا سهو عن معنى القياس، وذلك أنهم حملوا الأكل على الجماع؛ لتساويهما في العلة التي تجب فيها الكفارة، وهذا حقيقة القياس[٤].

- ومنها الاستدلالُ بالتقسيم، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يذكر جميع أقسام الحكم، فيبطِل جميعَها ليبطِل الحكمَ، كقولنا في الإيلاء: إنه لا يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة[٥]؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون صريحاً أو كناية، فلا يجوز أن يكون صريحاً، ولا يجوز أن يكون كناية، فإذا لم يكن صريحاً ولا كناية لم يجز أن يقع الطلاق به[٦].

---

(١) أي: القتل خطأ.

(٢) وكذا الحدود والمقدرات، كما تقدم.

(٣) يعني بدلالة النص كما يسمونه، وهو المسمى عندنا بمفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، والفرق بين الاستدلال والقياس أن العلة في الأول مفهومة لغة، فيكون النظر فيها لاعتبار دلالة اللفظ لغة على المسكوت، ولذلك يفهمها المجتهد وغير المجتهد، بخلاف القياس؛ فإن العلة ليست مفهومة لغة، فيكون النظر فيها لإثبات الحكم، ولذا يخص بالمجتهد.

(٤) أي: فيسمى قياساً، هذا بناء على قول اختاره الإمام الرازي من الشافعية، من أن الاستدلال، أعني ما يسمى مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب عندنا، ودلالة النص عند الحنفية قياس، و هو ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور الشافعية والحنفية أنه ليس بقياس، ومن هنا ظهر أن الخلاف لفظي، راجع إلى التسمية فقط، وقيل: الخلاف معنوي، قال في "مسلم الثبوت": فائدته أن الحدود تثبت به عند من قال: إنه قياس. اهـ.

(٥) بل لا يقع إلا بطلاقه، أو بطلاق القاضي؛لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فلو كان الطلاق يثبت بمجرد مضي المدة لم يتصور العزم عليه، فإن النص يشير إلى أنه مسموع.

(٦) وفي نسخة: لم يجز إيقاع الطلاق به خلافاً للحنفية؛حيث قالوا فيه: بانقضاء المدة تقع الفرقة بينهما بائناً.

والثاني: أن يُبطِل جميع الأقسام إلا واحداً ليصحَّ ذلك الواحد، وذلك مثلُ أن يقول: إن القَذْف يوجب رد الشهادة؛ لأنه إذا حُد ردت شهادته، فلا يخلو إما أن يكون ردت شهادته للحد أو للقذف أولهما، ولا يجوز أن يكون للحد(١) ولا لهما(٢)، فثبت أنه إنما رد للقذف وحده .

- ومنها: الاستدلالُ بالعكس(٣)، وذلك مثل أن يقول: لو كان دم الفَصْد(٤) ينقض الوضوء لوجب أن يكون قليله(٥) ينقض الوضوء(٦)، كما نقول(٧) في البول والغائط، والنوم وسائر الأحداث .

واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: إنه لا يصح لأنه استدلال على الشيء بعكسه ونقيضه(٨) .

---

(١) لأن الحد فعل الغير، فلا يصلح أن يكون مناطاً لرد شهادته.

(٢) لأن المركب من السبب، وغيره لا يكون سبباً.

(٣) فإن كان قصدك إثبات الحكم تجعل حكم الأصل ملزوماً لحكم الفرع، وتجعل العلة المشتركة بينهما دليلاً على الملازمة، وحينئذٍ فيلزم من ثبوت حكم الأصل ثبوت حكم الفرع؛ لأنه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم، و إذا كان قصدك نفي الحكم تجعل حكم الفرع ملزوماً، ونقيض حكم الأصل لازماً، وتجعل العلة المشتركة دليل الملازمة أيضاً، وحينئذٍ فيلزم من نفي اللازم نفي الملزوم.

(٤) أي: الكثير منه.

(٥) أي: قليل دم الفصد، وهو مالم يسل عن محل يلحقه حكم التطهير.

(٦) أي: واللازم منتف[1] باتفاق الخصمين؛ فإن القليل من الدم لا ينقض الوضوء عند الحنفية، فنقض الوضوء بكثير الدم مثله، أي: أنه باطل فثبت المدعى، وهو أنه لا ينقض الوضوء خروج الدم مطلقاً .

(٧) زيادة في بيان الملازمة أي: فإنه لما وجب نقض الوضوء من قليل البول والغائط وجب من كثيرهما، والجامع الاشتراك في كونهما أحداثاً، مانعة من صحة الصلاة ونحوها.

(٨) عطف تفسير، أشار به إلى أن المراد بالعكس النقيض، لا العكس المصطلح عليه عند المناطقة[1]، أي: استدلال على المدعى بإبطال نقيضه، فتدبر .

---

(1) وهو أن قليل دم الفصد ينقض الوضوء.

(1) العكس في اللغة: التحويل، وعند المناطقة: هو تبديل طرفي القضية أي: الموضوع والمحمول مع بقاء الصدق والكيف. انظر "إيضاح المبهم" ص: 65 .

ومنهم من قال: يصح . وهو الأصح لأنه قياسٌ مدلولٌ على صحته بشهادة الأصول[١] .

---

(١) أي: لأن هذا القياس قياس دلالة، ودل على صحة العلة فيه شهادة الأصول، وسيأتي بيانها في باب: بيان ما يدل على صحة العلة .

* * *

باب
الكلام في بيان
ما يشتمل القياس عليه على التفصيل

وجملته أن القياس يشتمل على أربعة أشياء، على الأصل والفرع والعلة والحكم .

فأما الفرع فهو ما ثبت[1] حكمه بغيره، وقد بينا ذلك في باب إثبات القياس، وما جعل القياس حجة فيه .

والكلام هنا في بيان الأصل والعلة والحكم، وفي كل واحد من ذلك باب مفرد، تشرح فيه فصوله، وتبين فيه أحواله .

---

(١) أي: المحل المشبه بالأصل، وثبت حكمه به كالنبيذ المشبه بالخمر؛ فإنه يثبت حكمه، وهو الحرمة بحرمة الخمر.

* * *

باب
بيان الأصل
وما يجوز أن يكون أصلاً وما لا يجوز

اعلم أن الأصل تستعمله الفقهاء في أمرين:

أحدهما: في أصول الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع، ويقولون: هي الأصل وما سوى ذلك، من القياس، ودليل الخطاب، وفحوى الخطاب معقول الأصل[١]، وقد بينت هذا في "الملخص في الجدل".

و[الثاني:] يستعملونه في الشيء الذي يقاس عليه[٢]، كالخمر أصل للنبيذ، والبُر أصل للأَرزِّ.

وحده: ما عرف حكمه بلفظ تناوله، أو ما عرف حكمه بنفسه.

وقال بعض أصحابنا: ما عرف به حكم غيره. وهذا لا يصح لأن الأثمان أصل في الربا وإن لم يعرف بها حكم غيرها.

(فصل) واعلم أن الأصل قد يعرف بالنص[٣]، وقد يعرف بالإجماع، فما عرف بالنص فضربان: ضرب يعقل معناه، وضرب لا يعقل معناه.

فما لا يعقل معناه، كعدد الصلوات والصيام وما أشبههما لا يجوز القياس عليه؛ لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكمَ[٤]، فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصحَّ القياس.

وأما ما يعقل معناه فضربان: ضرب يوجد معناه في غيره، وضرب لا يوجد معناه في غيره. فما لا يوجد معناه في غيره لا يجوز قياس غيره عليه، وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه[٥]، سواء كان ما[٦] ورد به النص مجمعاً على

---

(١) وفي نسخة: معقول النص.

(٢) أي: المحل المشبه به المقيس عليه.

(٣) أي: مجرد لفظ الكتاب والسنة.

(٤) أي يتعدى به الحكم إلى الفرع المقيس

(٥) أي: إذا وجدت الشرائط المعتبرة فيه من شرائط الأصل والفرع والعلة والحكم.

(٦) أي: الأصل الذي ورد النص ببيان حكمه.

تعليله(١)، أو مختلفاً فيه، مخالفاً لقياس الأصول أو موافقاً له[1].

وقال بعض الناس: لا يجوز القياس إلا على أصل مجمع على تعليله(٢).

وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز القياس على أصل مخالف للقياس، إلا أن يثبت تعليله(٣) بنص أو إجماع، أو هناك أصل آخر(٤) يوافقه(٥)، ويسمون ذلك القياسَ (٦) على موضع الاستحسان.

فالدليل على جواز القياس على الأصل - وإن لم يكن مجمعاً على تعليله - هو أنه لا يخلو(٧)، إما أن يعتبر إجماع الأمة كلها(٨)، فهذا يوجب إبطال القياس؛ لأن نفاة القياس من الأمة(٩)، وأكثرهم على أن الأصول غير معللة، أو يعتبر إجماع مثبتي القياس، فذلك لا

---

(١) أي: على أنه معلل.

(٢) فلا يكون مما لا يعلل بالاتفاق، ولا مما اختلف في تعليله كالتطهير بالماء، وسواء كان ما أجمع على تعليله اتفق على تعيين العلة فيه، كإجماعهم على تعليل الولاية بالصغر، أو اختلف في تعيينها، كإجماعهم على تعليل الربا في الأصناف الأربعة، مع اختلافهم في تعيين العلة، فعندنا الطعم، وعند المالكية القوت والادخار، وعند الحنفية الجنس والقدر الشامل للكيل والوزن.

(٣) أي: تعليل ذلك الأصل المقيس عليه.

(٤) أي: غير الأصل الذي يراد القياس عليه.

(٥) أي: في حكمه فيترجح به على القياس الآخر.

(٦) بالنصب مفعول ثان لقوله: يسمون.

(٧) أي: القائل باشتراط أن يكون الأصل مجمعاً على تعليله.

(٨) أي: إجماعهم على تعليل الأصل.

(٩) وفي نسخة: من الأئمة، جمع إمام.

---

(1) وعليه فلا يشترط في الوصف الذي جعل علة في الأصل المقيس عليه الاتفاق على وجوده فيه على الصحيح، بل يكفي قيام الدليل عليه، سواء كان ذلك الدليل قطعياً أو ظنياً؛ لحصول المقصود، وقياساً على سائر المقدمات، ووجه ذلك أن المستدل إذا بين بالدليل عليّة ما ادعى، وأثبت وجوده بدليل فقد تم ذلك على الخصم؛ لأن ما ثبت بالدليل يجب الاعتراف به، ولا مردَّ له. والحاصل: أنه ذهب جماعة من الشافعية والحنفية إلى جواز القياس مطلقاً، سواء نص الشرع على علة حكمه، أو أُجمع عليها، أو لم يكن شيء من ذلك، ولكن كانت مستنبطة بمسلك من مسالكها الآتية، وهذا هو الصحيح من المذاهب. "نزهة المشتاق" 1/ 678.

معنى له لأن إجماعهم ليس بحجة على الانفراد، فكان القياس على ما[١] أجمعوا عليه كالقياس على ما اختلفوا فيه.

وأما الدليل على الكرخي ومن قال بقوله [ف]هو أن ما ورد به النص مخالفاً للقياس أصل ثابت، كما أن ما ورد به النص موافقاً للقياس أصل ثابت، فإذا جاز القياس على ما كان موافقاً للقياس جاز على ما كان مخالفاً له[٢].

(فصل) وأما ما[٣] عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص، في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قدمتُه في النص[٤].

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله[٥]، وهذا غير صحيح؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص، فإذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالإجماع[٦].

(فصل) وأما ما ثبت[٧] بالقياس على غيره فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به، ويقاس عليه غيره [٨].

وهل يجوز أن يستنبط منه[٩] معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره، ويقاس[١٠]

---

(١) أي: على الأصل الذي أجمع مثبتو القياس على تعليله.

(٢) أي: جاز القياس على الأصل الذي ورد به النص، وكان مخالفاً للقياس، إذا اجتمعت الشرائط المعتبرة، وكانت العلة ثابتة بمسلك من مسالكها المعروفة.

(٣) أي: الأصل الذي ثبت حكمه وعرف بالإجماع.

(٤) أي: في ذلك الأصل الذي عرف بالنص، والتفصيل هو أن ما لا يعقل معناه لا يقاس عليه، وما يعقل معناه، ولا يوجد في غيره لا يقاس عليه أيضاً، وما يعقل معناه ووجد في غيره يقاس عليه . . . إلخ ما تقدم.

(٥) لاحتمال كون الإجماع منعقداً عن قياس، فيكون مانعاً.

(٦) أي: والأصل عدم المانع، فلا تأثير لاحتماله.

(٧) أي: الفرع الذي ثبت حكمه بالقياس على أصل، ثبت حكمه بنص من كتاب أو سنة أو بالإجماع.

(٨) أي: على ما ثبت بالقياس، فالعلة في القياسين متحدة، ويكون القياس الثاني لغواً بالرغم من صحته؛ لما فيه من تطويل المسافة، فينبغي أن يقاس على أصل واحد أولاً.

(٩) أي: من الفرع الذي ثبت حكمه بالقياس . . . إلخ.

(١٠) أي: بهذا المعنى الثاني المستنبط، فالعلة في القياسين مختلفة.

عليه غيره، مثلُ أنْ يقاس الأَرزُّ على البُر في الرِّبا بعلة أنه مطعوم، ثم يُسقط من الأرزّ أنه نبت لا ينقطع(١) الماء عنه، ثم يقاس عليه النَّيْلُوفَر(٢) ؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يجوز، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وهو قول أبي الحسن الكرخي(٣)، وقد نصرت في "التبصرة" جواز ذلك(٤) .

والذي يصح عندي الآن أنه لا يجوز؛ لأنه إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل، وذلك أن علة الأصل هي الطُّعم، فمتى قسنا النيلوفر عليه بما(٥) ذكرناه ردَدْنَا الفرع إلى الأصل بغير علة(٦)، وهذا لا يجوز(٧) .

(فصل) وأما ما لم يثبت من الأصول بأحد هذه الطرق(٨)، أو كان قد ثبت(٩) ثم نسخ، فلا يجوز القياس عليه؛ لأن الفرع إنما يثبت بأصل ثابت، فإذا كان الأصل غير ثابت لم يجز إثبات الفرع من جهته .

---

(١) وفي نسخة: يقطع، بدون النون.

(٢) بكسر النون أوفتحها، وضم اللام، وفتح الفاء: نبت في المياه الراكدة، له أصل كالجزر، وساق أملس يطول بحسب عمق الماء، فإذا ساوى سطح الماء أورق وأزهر.

(٣) بل هو قول الجمهور.

(٤) لأنه لا تجب المساواة بين الأصل والفرع في الدليل؛ فإن الحكم في الأصل دليله النص أو الإجماع، وفي الفرع دليله القياس، فكذا لا تجب المساواة بينهما في العلة.

(٥) أي: بأنه نبت لا ينقطع الماء عنه.

(٦) أي: بغير العلة التي ثبت حكم الأصل بها.

(٧) لعدم مساواة الفرع للأصل في العلة.

(٨) أي: بنص أو إجماع أو قياس على وجه للأصحاب.

(٩) أي: ثبت بأحد هذه الطرق الثلاثة.

* * *

باب
القول في بيان العلة
وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز

واعلم أن **العلة** في الشرع: هي المعنى الذي يقتضي الحكم[١].

وأما **المعلول** ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: هو العين التي تحلها العلة[٢] كالخمر والبُر. ومنهم من يقول: هو الحكم.

وأما **المعلَّلُ** فهو الأصل.

وأما **المعلَّلُ** له فهو الحكم.

وأما **المعلِّلُ** فهو الناصب[٣] للعلة.

وأما **المعتَلُّ**[٤] فهو المستدل بالعلة.

(فصل) واعلم أن العلة[٥] الشرعية أَمَارة[٦] على الحكم، ودلالة عليه[٧].

ومن أصحابنا من قال[٨]: موجِبة[٩] للحكم بعد ما جعلت علة[١٠]، ألا ترى أنه يجب إيجاد الحكم بوجودها.

---

(١) أي: يعرفه كما قال الإمام: العلة هي المعرف للحكم، وقد عبر بعض الفقهاء عنها بأنها: الباعثة على الحكم، والمراد به أنها باعثة للمكلف على الامتثال؛ لأن الرب سبحانه وتعالى لا يبعثه شيء على شيء.

(٢) يعني محل الحكم لا نفس الحكم.

(٣) أي: المجتهد الذي نصب نفسه لتعليل الحكم بعلة.

(٤) اسم فاعل من الاعتلال.

(٥) وفي نسخة: العلل بصيغة الجمع.

(٦) أي: علامة يعرف بها أن الحكم الثابت بالنص عام لكل ما وجدت فيه، مثلاً إذا ثبت بالنص حرمة الخمر، وعلل بأنه مائع اختمر، وقذف بالزبد، كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما وجد فيه ذلك الوصف، من أفراد الخمر.

(٧) أي: معرفة للحكم لا تأثير لها أصلاً؛ لأن المؤثر في الأشياء كلها هو الله تعالى.

(٨) وهو قول الغزالي.

(٩) أي: مؤثرة فيه.

(١٠) أي: بجعل الله تعالى إياها موجبة ومؤثرة، لا كما تقول المعتزلة، من أنها موجبة بالذات.

ومنهم من قال: ليست بموجِبة؛ لأنها لو كانت موجبة لما جاز أن توجَد في حال ولا توجِب[1] كالعلل العقلية(١)، ونحن نعلم أن هذه العلل(٢) كانت موجودة قبل الشرع، ولم تكن موجبة للحكم، فدل على أنها غير موجِبة(٣).

(فصل) ولا تدل العلة إلا على الحكم الذي نصبت له:

فإن نُصبت(٤) للإثبات لم تدلَّ على النفي(٥).

أو نصبت للنفي(٦) لم تدلَّ على الإثبات(٧).

وإن نصبت للنفي والإثبات(٨)، وهي العلة الموضوعة لجنس الحكم دلت على النفي والإثبات، فيجب أن يوجد الحكم بوجودها، ويزول بزوالها(٩).

ومن الناس من قال: إن كل علة تدل(١٠) على حكمين: على الإثبات والنفي، فإذا نصبت للإثبات اقتضتِ الإثبات عند وجودها، والنفيَ عند عدمها.

---

(١) أي: فإن التخلف فيها ممتنع.

(٢) أي: العلل التي أضيفت إلى الشرع.

(٣) أي: غير موجبة للحكم بجعل الله كما يقول الغزالي، أو غير موجبة له بالذات كما تقول المعتزلة، وذلك صادق بأنها معرفة للحكم كما قال الإمام، وبأنها باعثة على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة؛ لأن تكون مقصودة من شرع الحكم، وبه قال الآمدي وابن الحاجب، فافهم.

(٤) أي: للدلالة على إثبات الحكم عند وجودها.

(٥) أي: على انتفاء الحكم عند انتفائها، وهو المعبر عنه بالانعكاس، وإنما المدار على أن تكون مطردة بدوران الحكم معها، وترتبه عليها وجوداً، نعم إذا لم يكن إلا علة واحدة فالعكس لازم؛ لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء المعلول.

(٦) أي: للدلالة على انتفاء الحكم عند وجودها.

(٧) أي: عند انتفائها.

(٨) أي: للدلالة على انتفاء الحكم عند انتفائها، وعلى وجوده عند وجودها.

(٩) كالسكر في عصير العنب علة للحرمة، فإن هذا العصير لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث المسكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال بصيرورته خلاً صار حلالاً.

(١٠) أي: تؤثر بطرفيها طرفِ الوجود في الوجود، وطرف العدم في العدم.

---

[1] في المطبوع: توجد، وهو خطأ بدليل قوله: ولم تكن موجبة للحكم، وقوله: أنها غير موجبة.

وإن نصبت للنفي اقتضتِ النفي عند وجودها والإثبات عند عدمها، وهذا خطأ لأن العلة الشرعية دليل(١)، ولهذا كان يجوز أن لا يوجد(٢) ما عُلّق عليها من الحكم، والدليلُ العقلي الذي يدل بنفسه(٣) يجوز أن يدل على وجود الحكم في الموضع الذي وجد(٤) فيه، ثم يُعدم ويثبت الحكم بدليل آخر، والدليل الشرعي الذي صار دليلاً بجعل جاعل أولى بذلك(٥).

(فصل) و يجوز أن يثبت الحكم الواحد(٦) بعلتين وثلاث وأكثر، كالقتل يجب بالقتل والزنى والردة، وتحريم الوطء يثبت بالحيض والإحرام والصوم والاعتكاف والعدة.

(فصل) وكذلك يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة، كالإحرام يوجِب تحريم الوطء والطِّيب واللباس وغير ذلك، وكذلك يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام مختلفة كالحيض يوجب تحريم الوطء، و إحلال ترك الصلاة وغير ذلك، ولكن لا يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام متضادة(٧)، كتحريم الوطء وتحليله لتنافيهما(٨)(1).

---

(١) أي: أمارة على الحكم لا موجبة له.

(٢) بالدال المهملة، وفي أكثر النسخ: أن لا يوجب، بالباء الموحدة.

(٣) وفي نسخة: الذي صار بنفسه دليلاً.

(٤) أي: الدليل العقلي.

(٥) أي: أولى بأن يجوز دلالته على وجود الحكم، ثم يعدم الحكم، ويثبت بدليل شرعي آخر فافهم.

(٦) سواء كان واحداً بالنوع، أو واحداً بالشخص.

(٧) لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين.

(٨) أي: بالنسبة إلى محل واحد.

---

(1) قال في "جمع الجوامع" و"شرحه" للجلال المحلي: والمختار: وقوع حكمين بعلة إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم حين يتلف المسروق، أي: لوجوبهما، ونفياً كالحيض للصوم والصلاة، وغيرهما كالطواف، وقراءة القرآن، أي: لحرمتهما، وقيل: يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها؛ لأن مناسبتها لحكم تُحصل المقصود منها بترتب الحكم عليها، فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل، وأجيب بمنع ذلك، وسنده: جواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجراً عنها، والغرم جبراً لما تلف من المال، وثالثها - أي: الأقوال في المسألة -: يجوز تعليل حكمين بعلة إن لم يتضادا بخلاف ما إذا تضادا، كالتأبيد لصحة البيع، وبطلان الإجارة؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين.

(فصل) وكذلك يجوز أن تكون العلة لإثبات الحكم في الابتداء(١)، كالعدة في منع النكاح(٢)، وقد تكون علة في الابتداء والاستدامة(٣) كالرضاع(٤) في إبطال النكاح.

(فصل) ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة يجمع بها(٥) بينهما، وقال بعض الفقهاء(٦) من أهل العراق: يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن أنه مثله(٧).

فإن كان المراد بهذا أنه لا يحتاج إلى علة موجبة للحكم يُقطع بصحتها، كالعلل العقلية فلا خلاف في هذا(٨).

وإن أرادوا أنه يجوز بضرب من الشَّبه على ما يقول القائلون بقياس الشَّبه، فقد بينا ذلك في أقسام القياس(٩).

وإن أرادوا أنه ليس هاهنا معنى مطلوب يوجِب إلحاق الفرع بالأصل فهذا خطأ؛ لأنه لو كان الأمر على هذا لما احتيج إلى الاجتهاد، بل كان يجوز رد الفرع إلى كل أصل من غير فكر، وهذا مما لا يقوله أحد، فبطل القول به.

(فصل) والعلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان: منصوص عليها ومستنبطة.

فالمنصوص عليها: مثلُ أن يقول: حرمت الخمر للشدة المُطْربة، فهذا يجوز أن يجعل علة، والنص عليها يغني عن طلب الدليل على صحتها، من جهة الاستنباط والتأثير.

---

(١) أي: دافعة للحكم في الابتداء، غير رافعة له في الأثناء.

(٢) فإنها دافعة مانعة من حل النكاح ابتداء من غير الزوج، ولا ترفع حل النكاح في الأثناء، كما لو كانت موطوءة بشبهة؛ فإنها تعتد، وهي باقية على الزوجية.

(٣) أي: دافعة رافعة للحكم معاً.

(٤) فإنه دافع مانع من ابتداء النكاح، ورافع من دوامه إذا طرأ.

(٥) وفي نسخة: تجمع بينهما.

(٦) أي: بعض الحنفية.

(٧) أي: أن الفرع مثل الأصل في الحكم.

(٨) أي: فلا خلاف بيننا وبينهم في هذا المراد، فالمدار على ثبوتها بمسلك من المسالك المعتبرة.

(٩) قال رحمه الله هناك: و الأشبه عندي أن قياس الشبه لا يصح؛ لأنه ليس بعلة الحكم عند الله، ولا دليل على العلة، فلا يجوز تعليق الحكم عليه.

ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل المنصوص عليه(١) علة، وهو قول بعض نفاة القياس.

ومن الناس من قال: هو علة في العين المنصوص عليها، ولا يكون علة في غيرها إلا بأمر ثان.

فالدليل على أنه علة هو أنه إذا جاز أن يعرف بالاستنباط أن الشدة المطربة علة للتحريم في الخمر، ويقاس غيرها عليها جاز بالنص(٢)، ويقاس غيرها عليها.

وأما الدليل على من قال: إنه علة في العين التي وجد فيها دون غيرها [ف]هو أنه إذا لم يَصِر علة فيها، وفي غيرها إلا بالنص عليها سقط النظر والاجتهاد؛ لأنه إذا نص على أنه علة فيها وفي غيرها استغنينا بالنص عن الطلب(٣) والاجتهاد.

(فصل) وأما **المستنبطة**: فهو كالشدة المطربة في الخمر؛ فإنها عرفت بالاستنباط، فهذا يجوز أن يكون علة. ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون علة(٤) إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع(٥)، وهذا خطأ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ(٦) رضي الله عنه: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال:

---

(١) أي: الوصف الذي نص عليه.

(٢) أي: جاز أن يعرف بالنص.

(٣) أي: النظر.

(٤) وفي نسخة: أن تكون العلة.

(٥) أي: أو ما ثبت بالإجماع، كالإجماع على أن العلة في حديث: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان»[1] تشويش الفكر، فيقاس بالغضب غيره، نحو الجوع والعطش المفرطين.

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدراً والمشاهد، وكان ممن جمع القرآن، قال النبي ﷺ: «يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء»[2] توفي في طاعون عمواس سنة (١٨) هـ.

---

(1) أخرجه مسلم (1717) كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، والنسائي 8/ 237 كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، موقوفاً على مالك بن أنس 3/ 301 ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة: معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أجتهد رأيي»[1]، فلو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنص أو إجماع لم يبقَ بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه.

(فصل) وقد تكون العلة معنى مؤثراً في الحكم، يوجد الحكم بوجوده، ويزول بزواله، كالشدة المطربة في تحريم الخمر، والإحرام(١) بالصلاة في تحريم الكلام.

وقد تكون دليلاً، ولا تكون نفس العلة، كقولنا في إبطال النكاح الموقوف(٢): إنه نكاح لا يملك الزوج المكلف إيقاع الطلاق فيه، وفي ظهار الذمي: إنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم.

وهل يجوز أن يكون(٣) شبهاً لا يزول الحكم بزواله، ولا يدل على الحكم؟ كقولنا في الترتيب في الوضوء: إنه عبادة يبطلها الحدث، فوجب فيها الترتيب كالصلاة على ما ذكرناه، من الوجهين(٤) في قياس الشبه.

(فصل) وقد يكون وصف العلة معنى يعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به، كالشِّدة المطربة في الخمر(٥)، وقد يكون معنى لا يعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به، كالطعم في البر.

(فصل) وقد يكون وصف العلة صفة كقولنا في البر: إنه مطعوم، وقد يكون اسماً(٦) كقولنا: تراب وماء، وقد يكون حكماً شرعياً كقولنا: يصح وضوؤه فتصح صلاته[2].

---

(١) أي: الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام؛ فإنه إذا وجد وجد تحريم الكلام.

(٢) أي: نكاح الفضولي، وهو من ليس ولياً، ولا وكيلاً عنه، قيل لهذا النكاح: النكاح الموقوف لأنه ينعقد عند الحنفية موقوفاً على إجازة من عقد له، وأما عندنا فباطل كبيع الفضولي، وهو بيع مال الغير.

(٣) أي: وصف العلة.

(٤) أحدهما وهو الأصح: أنه لا يصح، والثاني: أنه يصح.

(٥) فإن هذا الوصف يناسب أن يحرم الخمر لأجله؛ لأن به ذهاب العقل.

(٦) أي: اسماً جامداً غير مشتق.

---

(1) أخرجه أبو داود (3592) في الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي (1327) كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأحمد 5/ 230 و236 و242، و الدارمي في "السنن" 1/ 60 والطيالسي في "مسنده" (559)، وغيرهم.

(2) اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي، أي: في جواز أن يكون ما جعل علماً على الحكم الشرعي حكماً شرعياً، فذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه، ومنعه بعضهم مستدلاً بوجهين: أحدهما: أن الحكم الذي فرض علة إذا كان متقدماً على الذي فرض معلولاً لزم تخلف العلة عن المعلول، وهذا لا يجوز، وإن كان =

ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون الاسم علة(١). وهذا خطأ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص جاز أن يستنبط من الأصل، ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام.

(فصل) ويجوز أن يكون الوصف نفياً أو إثباتاً، فالإثبات كقولنا: لأنه وارث، والنفي كقولنا: لأنه ليس بوارث، وليس بتراب، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل النفي علة(1).

والدليل على ما قلناه أن ما جاز أن يعلل به نصاً جاز أن يعلل به استنباطاً كالإثبات.

(فصل) ويجوز أن تكون العلة ذات وصف ووصفين وأكثر(٢)، وليس لها عدد محصور.

وحكي عن بعض الفقهاء أنه قال: لا يزاد على خمسة أوصاف، وهذا لا وجه له(٣)؛ لأن العلل شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها.

---

(١) لأن التعليل بالأسماء الجامدة يشبه التعليل بالطرد وهو فاسد، بخلاف الأسماء المشتقة؛ فإن التعليل بها تعليل بما منه اشتقاقها.

(٢) كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد عدواناً.

(٣) قال الإمام: ولا أعرف لهذا الحصر حجة. وقد يقال: حجته الاستقراء من قائله اهـ.

= متأخراً عنه لزم تأخر العلة عن المعلول، وهذا لا يجوز، وإن كان مقارناً فليس أحدهما أولى من الآخر بأن يكون علة. وثانيها: أن شرط العلة التقدم على المعلول، وتقدم أحد الحكمين على الآخر غير معلوم فلا يجوز. واستدل الجمهور بالنقل والعقل، أما النقل فبقوله ﷺ للخثعمية حين سألته عن الحج عن أبيها: «أرأيت لو كان على أبيك دين» وجه الاستدلال به ظاهر؛ فإنه قاس إجزاء الحج عن الأب على قضاء دين العباد، والعلة كونهما ديناً، وهو حكم من الأحكام الشرعية. وأما المعقول: فلأن العلة إن جعلت بمعنى الأمارة فلا امتناع في أن يجعل الشارع حكماً علماً على حكم آخر، وإن جعلت بمعنى الباعث فلا امتناع أيضاً في أن يكون ترتيب أحد الحكمين على الآخر مستلزماً لحصول مصلحة، لا تحصل لنا من أحدهما بانفراده. نزهة المشتاق 2/ 696.

(1) اعلم أنه يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالثبوتي كالتحريم بالإسكار، والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل، والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف، وأما عكسه وهو تعليل الوجودي بالوصف العدمي ففيه الخلاف، والأكثر على جوازه والمختار: عند صاحب "جمع الجوامع"، وابن الحاجب منعه. "نزهة المشتاق" 2/ 697.

(فصل) ويجوز أن تكون العلة واقفة(١)، كعلة أصحابنا(٢) في الذهب والفضة، ويجوز أن تكون متعدية .

وقال بعض(٣) أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز أن تكون الواقفة علة، وهذا غير صحيح؛ لما بيناه أن العلل أمارات شرعية، فيجوز أن تجعل الأمارة معنى لا يتعدى، كما يجوز أن تجعل معنى يتعدى.

---

(١) أي: قاصرة غير متعدية .

(٢) أي: فإنهم عللوا الربا فيهما بكونهما جوهري الأثمان، أي: كونهما مخلوقين للثمنية، وهذه العلة قاصرة .

(٣) أي: أبو الحسن الكرخي من المتقدمين، وأبو زيد الدبوسي من المتأخرين.

* * *

باب
بيان الحكم

اعلم أن **الحكم**: هو الذي تعلّق على العلة من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط.

وهو على ضربين: مصرح به، ومبهم:

فالمصرح به أن نقول: فجاز أن يجب، أو فوجب أن يجب، وما أشبه ذلك.

والمبهم على أضرب:

منها: أن نقول فأشبه كذا، فمن الناس من قال: إن ذلك لا يصح لأنه حكم مبهم(١)، ومنهم من قال: إنه يصح، وهو الأصح لأن المراد به: فأشبه كذا في الحكم الذي وقع السؤال عنه. وذلك حكم معلوم بين السائل و المسؤول، فيجوز أن يمسك عن بيانه؛ اكتفاءً بالعرف القائم بينهما.

ومنها: أن يعلق عليها التسوية بين الحكمين، كقولنا في إيجاب النية في الوضوء: إنه طهارة، فاستوى جامدها و مائعها في النية(٢)، كإزالة النجاسة(٣)، فمن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يصح؛ لأنه يريد به التسوية بين المائع والجامد، في الأصل في إسقاط النية، وفي الفرع في إيجاب النية، وهما حكمان متضادان، والقياس أن يشتق حكم الشيء من نظيره، لا من ضده ونقيضه(٤)، ومنهم من قال: إن ذلك يصح، وهو الصحيح لأن حكم العلة(٥) هو التسوية بين المائع والجامد في أصل النية، والتسوية بين المائع والجامد في النية

---

(١) لأن تعدية الحكم إلى الفرع لا تكون إلا بواسطتها، فلا بد أن تكون معينة.

(٢) يعني في ثبوت النية وتحققها، وهذا هو الفرع المقيس.

(٣) فإنه طهارة فاستوى جامدها ومائعها في النية، يعني في إسقاطها، وعدم وجوبها فيه.

(٤) فالقياس المذكور باطل؛ لانتفاء اتحاد الأصل والفرع في الحكم؛ لاختلاف الاستواء فيهما، وكيف لا يكون باطلاً، وظاهر امتناع تعديه استواء سقوط النية في إزالة النجاسة؛ لإثبات إيجاب النية في الوضوء والتيمم، وهذا في الحقيقة يرجع إلى قياس العكس.

(٥) أي: التي هي كونهما طهارة.

موجودة في الأصل والفرع من غير اختلاف، وإنما يظهر الاختلاف بينهما في التفصيل[١]، وليس ذلك[٢] حكمَ علته[٣].

ومنها[٤]: أن يكون حكم العلة إثبات تأثير لمعنى، مثل قولنا في السواك للصائم: إنه تطهير يتعلق بالفم من غير نجاسة، فوجب أن يكون للصوم تأثير فيه[٥] كالمضمضة، فهذا يصح؛ لأن للصوم تأثيراً في المضمضة، وهو منع المبالغة فيها[٦]، كما أن للصوم تأثيراً في السواك، وهو في المنع منه بعد الزوال، وإن كان تأثيرهما مختلفاً[٧]، واختلافهما في كيفية التأثير لا يمنع صحة الجمع؛ لأن الغرض إثبات تأثير الصوم في كل واحد منهما، وقد استويا في التأثير[٨]، فلا يضر اختلافهما في التفصيل[٩].

---

(١) فيقال: إنهما أي: الجامد والمائع مستويان، في الأصل الذي هو إزالة النجاسة في السقوط، وفي الفرع الذي هو الوضوء والتيمم في الوجوب.

(٢) أي: التفصيل المذكور.

(٣) بل حكم علته أصل الاستواء، الذي جعل جامعاً، والاختلاف في التفصيل لا يضر بالقياس.

(٤) أي: ومن الحكم المبهم المعلق على العلة.

(٥) أي: بالمنع منه بعد الزوال.

(٦) وذلك خشية فساد الصوم.

(٧) فإن تأثير الصوم في منع المبالغة في المضمضة إنما كان خشية فساد الصوم، فلذا منع منها من ابتداء النهار إلى آخره، وتأثير الصوم في منع السواك إنما كان لئلا تزول الرائحة الكريهة من فم الصائم؛ فإنها عند الله أطيب من ريح المسك، فلذا اختص المنع منه بما بعد الزوال؛ لأنه وقت حصولها، فقد اشترك السواك والمضمضة في المنع عنهما.

(٨) أي: التأثير بالمنع عن كل واحد منهما.

(٩) وفي نسخة: بالتفصيل، بالباء الموحدة.

* * *

باب بيان
ما يدل على صحة العلة

وجملته أن العلة لا بد من الدلالة على صحتها؛ لأن العلة شرعية، كما أن الحكم شرعي، فكما (أنه)(١) لا بد من الدلالة على الحكم، فكذلك لا بد من الدلالة على صحة العلة[1].

(فصل) والذي يدل على صحة العلة شيئان: أصل واستنباط.

فأما الأصل فهو قول الله عز وجل، وقول رسول الله ﷺ، وأفعاله، والإجماع. فأما قول الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ فدلالتهما من وجهين:

أحدهما: من جهة النطق.

والثاني: من جهة الفحوى والمفهوم.

فأما دلالتهما من جهة النطق فمن وجوه، بعضها أجلى من بعض.

- فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل(٢)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﷺ: «إنما نهيتكم لأجل الدافة(٣)»[2].

وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[3]، وقوله ﷺ(٤): «أينقص الرطَب إذا يبس(٥) فقيل: نعم، فقال: فلا إذن(٦)»[4] أي: من أجله(٧)، فهذا صريح في التعليل.

---

(١) الكلمة بين القوسين زيادة ليست موجودة في جميع النسخ.

(٢) أي: بلفظ دال على التعليل وضعاً.

(٣) أي: لأجل التوسعة على القافلة التي قدمت المدينة أيام التشريق.

(٤) حين سئل عن بيع الرطب بالتمر.

(٥) أي: إذا جف.

(٦) أي: فلا تبيعوا الرطب بالتمر إذا يبس وجف.

(٧) أي: من أجل نقصانه إذا يبس.

---

(1) اعلم أنه لا بد للحكم من علة أناط بها الشارع الحكم، وجوباً كما عليه المعتزلة، أو تفضلاً كما عليه أهل الحق، وذلك بإجماع الفقهاء، لا فرق في ذلك بين من يقيسون، وبين من ينكرون القياس كداود الظاهري وأتباعه، فلا ينافي أنهم يقولون بأن الأحكام معللة بالمصالح.

(2) إنما نهيتكم لأجل الدافة، تقدم تخريجه ص 303.

(3) أخرجه البخاري (6241) كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (2156) كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(4) أخرجه مالك في "الموطأ"، وعنه أبو داود (3359)، والترمذي (1225) وقال حسن صحيح، والنسائي في "المجتبى" 7/ 268-269، وابن ماجه (2264)، وابن حبان كما في "الإحسان" (5003)، والحاكم في "المستدرك" 2/ 38، وقال: هذا حديث صحيح، وغيرهم.

- ويليه في البيان والوضوح أن يذكر صفة لا يفيد ذكرُها غير التعليل(١)، كقوله تعالى في الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٩١]، وكقوله ﷺ في دم الاستحاضة: «إنه دم عِرق(٢)»[1]، وكقوله في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2]، وقوله ﷺ حين قيل له: إن في دار فلان هرةً، فقال: «الهرة سبع»[3]، وفي بعضها(٣): «الهرة ليست بنجسة»[4] فهذه الصفات وإن لم يُصَرَّح فيها بلفظ التعليل، إلا أنها خارجة مَخرج التعليل؛ إذ لا فائدة في ذكرها سوى التعليل[5].

- ويليه في البيان أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة، فالظاهر أن تلك الصفة علة.

وقد يكون هذا بلفظ(٤) الشرط، كقوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ

---

(١) ويسمى هذا بالتنبيه، والإيماء على العلة.

(٢) تمامه: «وليس بالحيضة» أي: ليس بدم حيض.

(٣) أي: بعض الروايات.

(٤) وفي نسخة: بلفظة، بزيادة التاء المربوطة.

---

(1) أخرجه البخاري (306) كتاب الحيض باب الاستحاضة و(320) باب إقبال الحيض وإدباره، ومسلم (333) كتاب الحيض باب الاستحاضة.

(2) أخرجه أبو داود (75) كتاب الطهارة باب سؤر الهرة، واللفظ له، والترمذي (92) كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة، وقال حسن صحيح، والنسائي في "المجتبى" 1/ 55، وابن ماجه (367) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ومالك في "الموطأ" 1/ 23، والشافعي في "الأم" 1/ 6-7، وأحمد 5/ 296، وابن حبان كما في "الإحسان" (1299)، وغيرهم.

(3) أخرجه أحمد 2/ 327، وإسحاق بن راهويه في "المسند" (178)، وابن أبي شيبة في "المصنف" 1/ 37، وأبو يعلى في "المسند" (6090)، والدارقطني في "السنن" 1/ 63، والحاكم في "المستدرك" 1/ 183، وغيرهم.

(4) الهرة ليست بنجسة هذا طرف من حديث: إنها من الطوافين عليكم والطوافات، وقد تقدم تخريجه.

(5) إذا ذكر الشارع وصفاً دل على عليته إيماءً، وإلا كان ذكره عبثاً ولغواً ينزه هذا المنصب الشريف عنه، وهو على أربعة أقسام: الأول: أن يدفع السؤال في صورة الإشكال بذكر الوصف كما روي أنه عليه الصلاة والسلام امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل: إنك تدخل على بني فلان، وعندهم هرة، فقال عليه الصلاة و السلام: إنها ليست بنجسة؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات. الثاني: أن يذكر وصفاً في محل حكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء، فيعلم أنه إنما ذكره؛ لكونه مؤثراً في الحكم كما روي أنه عليه الصلاة و السلام قال ليلة الجن لابن مسعود: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ تمر، قال: تمرة طيبة وماء طهور. الثالث: أن يسأل عليه الصلاة والسلام عن شيء، فيَسأل عن وصف له، فإذا أُخبر عنه حكم فيه بحكم، وذلك كما =

﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكقوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن يؤبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع»(1) فالظاهر أن الحمل علة لوجوب النفقة، والتأبير علّة لكون الثمرة للبائع.

وقد تكون بغير لفظ الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وكقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»(2) فالظاهر أن السرقة علة لوجوب القطع(١)، والطعم علة لتحريم التفاضل(3).

وأما دلالتهما من جهة الفحوى والمفهوم فبعضها أيضاً أجلى من بعض.

فأجلاها ما دل عليه التنبيه(٢)، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وكنهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء(4)، فيدل بالتنبيه عند سماعه أن الضرب أولى بالمنع، وأن العمياء أولى بالمنع.

---

(١) لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق .

(٢) سواء كان تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، أو تنبيهاً بالأعلى على الأدنى .

= روي أنه عليه الصلاة و السلام سأل عن شراء الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال عليه الصلاة و السلام: فلا إذن . الرابع: أن يُسأل عن حكم فيتعرض لنظيره، وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول عنه، فيفيد أن وجه الشبه هو العلة، كما روي أن عمر رضي الله عنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فمه، فنبه عليه الصلاة و السلام بهذا على أنه لا يفسد الصوم بالمضمضة لمشابهتها للقبلة في أن كلاً منهما وإن كان مقدمة للشرب والوقاع المفسدين، فلم يحصل منه المطلوب من الشرب والوقاع . "الإبهاج" 3 / 50 .

(1) أخرجه البخاري (2204) كتاب البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، و(2206) باب بيع النخل بأصله، و(2379) كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب حائط أو نخل، و(2716) كتاب الشروط باب إذا باع نخلا قد أبرت، ومسلم (1543) كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر .

(2) لا تبيعوا الطعام بالطعام . . . إلخ تقدم تخريجه ص 304.

(3) ويلتحق بهذا القسم - أي: ترتب الأحكام بصيغة الجزاء و الشرط - ما يرتبه الراوي بفاء الترتيب كقوله: زنى ماعز فرجم، وسها النبي عليه الصلاة و السلام فسجد، ورضخ يهودي رأس جارية فرضخ النبي عليه الصلاة والسلام رأسه، فكل هذا يدل على التسبب وليس للمناسبة؛ فإن قوله: من مس ذكره فليتوضأ، يفهم منه السبب وإن لم يناسب، بل يلتحق بهذا الجنس كل حكم حدث عقيب وصف حادث، سواء كان من الأقوال كحدوث الملك والحل عند البيع والنكاح والتصرفات، أو من الأفعال كاشتغال الذمة عند القتل والإتلاف أو كتحريم الشرب عند طريان الشدة على العصير وتحريم الوطء عند طريان الحيض فإنه ينقدح أن يقال لا يتجدد إلا بتجدد سبب وإن لم يتجدد إلا هذا فإذاً هو السبب وإن لم يناسب. "المستصفى" 1/ 309 .

(4) نهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء ، تقدم تخريجه ص 303.

- ويليه في البيان أن يذكر صفة، فيفهم من ذكرها المعنى التي تتضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبيه، كقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[1]، وكقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه»[2]، فيفهم بضرب من الفكر أنه إنما منع الغضبان من القضاء؛ لاشتغال قلبه، وأن الجائع والعطشان مثله، وأنه إنما أمر بإلقاء ما حول الفأرة من السمن إن كان جامداً، وإراقته إن كان مائعاً؛ لكونه جامداً أو مائعاً، وأن الشَّيرَج والزيت مثله.

(فصل) وأما دلالة أفعال الرسول ﷺ فهو أن يفعل شيئاً عند وقوع معنى من جهته، أو من جهة غيره، فيعلم أنه لم يفعل ذلك إلا لما ظهر من المعنى، فيصير ذلك علة فيه، وهذا مثل ما روي: «أنه سها رسول الله ﷺ فسجد»[3]، فيعلم أن السهو علة للسجود، وأن أعرابياً جامع في رمضان، فأوجب عليه عتق رقبة[4]، فيعلم أن الجماع علة لإيجاب الكفارة.

(فصل) وأما دلالة الإجماع فهو أن تجمع الأمة على التعليل به، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قسمة السواد[١]: «لو قسمت بينكم لصارت

---

(١) أي: سواد العراق؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنع فيها ما تضمنته آية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] فاعتبرها عامة للمسلمين، محتجاً بها على الزبير[5] وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم، حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه، ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة[6] والأكثرون، بل المخالفون أيضاً بعد أن قال خاطباً: «اللهم اكفني بلالاً

---

(1) أخرجه البخاري (7158) كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (1717) كتاب الأقضية باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان.

(2) إن كان جامداً فألقوها . . . إلخ تقدم تخريجه ص 303 .

(3) أخرجه أبو داود (1018) كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين، والترمذي (395) كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، واللفظ له، وقال حسن غريب، والحاكم 1/ 323 وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(4) أن أعرابياً جامع في رمضان . . . إلخ تقدم تخريجه ص 167 .

(5) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته من الشارح.

(6) أبو محمد طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي المدني، أحد العشرة المبشرين بالجنة، تقدمت ترجمته من الشارح.

دُولَة[١] بين أغنيائكم»[1]. ولم يخالفوه، وكما قال علي كرم الله وجهه في شارب الخمر: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يحد حد المفتري»[2] فلم يخالفه أحد في هذا التعليل.

(فصل) وأما الضرب الثاني من الدليل على صحة العلة فهو الاستنباط، وذلك من وجهين: أحدهما: التأثير، والثاني: شهادة الأصول.

فأما التأثير: فهو أن يوجد الحكم بوجود معنى، فيغلب على الظن أنه لأجله[٢] ثبت الحكم، ويعرف ذلك من وجهين:

أحدهما: بالسلب والوجود، وهو[٣] أن يوجد الحكم بوجوده[٤]، ويزول بزواله، وذلك مثل قوله في الخمر: إنه شراب فيه شدة مطربة؛ فإنه قبل حدوث الشدة كان حلالاً، ثم حدثت الشدة فحرم، ثم زالت الشدة فحل، فعُلم أنه هو العلة[3].

وأصحابه»[4] هذا ما نطقت به الأخبار الصحيحة، مع أن المشهور في كتب المغازي أن السواد فتح عنوة، وهو يقتضي كونه غنيمة، فيقسم بين الغانمين، أفاده الآلوسي[5].

(١) أي: أمر يتداوله الأغنياء فيما بينهم ويتعاورونه، فلا يصيب أحداً من الفقراء.

(٢) وفي النسخ المطبوعة: لأصله، بالصاد المهملة بدل الجيم المعجمة، وهو تحريف.

(٣) ويسمى بالدوران وبالطرد و العكس.

(٤) أي: بوجد ذلك المعنى والوصف، وإليه يرجع ضمير بزواله أيضاً.

---

(1) قال الغماري في "تخريج أحاديث اللمع" ص: 312: هذا اللفظ لم يرد عن عمر رضي الله عنه.

(2) أخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 842-وعنه الشافعي في "الأم" 6/ 180، وغيرهم. قال الحافظ: وهو معضل ووصله النسائي في "الكبرى" (5280)، والدارقطني 3/ 166، والبيهقي 8/ 320، والحاكم 4/ 376، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وغيرهم.

(3) استدل على علِّيَة الدوران بوجهين: أحدهما: أن الحكم لا بد له من علة على ما تقرر، فتلك العلة إما المدار أو غيره، الثاني باطل؛ لأن ذلك الغير إن كان موجوداً قبل الحكم لزم تخلف الحكم عن العلة، وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجوداً قبله لم يكن علة لذلك الحكم إذ ذاك، والأصل بقاؤه على ما كان عليه، من عدم عليته، فيحصل ظن عدم عليته باستصحاب هذا الأصل، وبحصول هذا الظن يحصل ظن علية المدار؛ إذ ليس هاهنا غيره، الوجه الثاني: مما يدل على علية الدوران أن علية بعض المدارات للحكم الدائر عنه في شيء من صور الدوران لا يجتمع مع عدم علية بعض المدارات للدائر. "الإبهاج في شرح المنهاج" 3/ 80.

(4) أخرجه البيهقي في الكبرى 6/ 318، وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق 2/ 196، وابن قدامة في المغني 2/ 207.

(5) محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر محدث أديب، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. تقلد الإفتاء ببلده سنة 1248 هـ وعزل، فانقطع للعلم، ثم سافر إلى الموصل، فالآستانة، وأكرمه السلطان عبد المجيد. وعاد إلى بغداد يدون رحلاته ويكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته، فاستمر=

والثاني: بالتقسيم، وهو أن يُبطِل كلَّ معنى في الأصل إلا واحداً[١]، فيعلم أنه هو العلة، وذلك مثل أن يقول في الخبز: إنه يحرم فيه الربا، فلا يخلو إما أن يكون للكيل أو للطعم أو للوزن، ثم يُبطِل[٢] أن يكون للكيل والوزن، فيُعلم أنه للطُّعم[٣].

(فصل) و أما شهادة الأصول فيختص بقياس الدلالة، وهو أن يدل على صحة العلة بشهادة الأصول، وذلك مثلُ أن نقول في القهقهة: إن ما لا ينقض الطهر خارج الصلاة لا ينقض داخل الصلاة كالكلام[٤]، فيدل عليه بأن الأصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها، ألا ترى أن ما ينقض الوضوء داخل الصلاة ينقض خارجها، كالأحداث كلِّها، وما لا ينقض خارج الصلاة لا ينقض داخلها، فيجب أن تكون القهقهة مثلها[٥].

(فصل) وما سوى هذه الطرق فلا يدل على صحة العلة.

وقال بعض الفقهاء: إذا لم يجد ما يعارضها[٦]، ولا ما يفسدها دل على صحتها.

وقال أبو بكر الصيرفي: طَرْدها[٧] يدل على صحتها.

فأما الدليل على من قال: إن عدم ما يفسدها دليل على صحتها فهو أنه لو جاز أن يجعل هذا دليلاً على صحتها لوجب إذا استدل بخبر لا يعرف صحته أن يقال: عدم ما يعارضه، وما يفسده يدل على صحته، وهذا لا يقوله أحد.

و أما الدليل على الصيرفي فهو أن الطرد فعل القائس، وفعل القائس ليس بحجة في الشرع، ولأن قوله: إنها مطردة معناه أنه ليس هاهنا نقض يفسدها. وقد بينا أن عدم ما يفسد لا يدل على الصحة.

---

(١) ويسمى بالسبر والتقسيم، وبالسبر فقط، وبالتقسيم فقط.

(٢) بالنقض أو غيره.

(٣) وهذا هو المطلوب.

(٤) أي: فإنه لا ينقض الطهر خارج الصلاة، ولا ينقضه داخلها باتفاق بيننا وبين الحنفية.

(٥) أي: مثل الأحداث في التسوية بين داخل الصلاة وخارجها.

(٦) أي: إذا سلمت العلة عن علة تعارضها تقتضي نقيض حكمها.

(٧) أي: اطرادها بأن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً، ولا مستلزماً للمناسب.

= إلى أن توفي، من كتبه "روح المعاني" في التفسير، و "نشوة المدام في العود إلى دار السلام" و"دقائق التفسير" و "حاشية على شرح القطر" في النحو، توفي سنة1270 هـ. "الأعلام" 7 / 176.

باب
بيان ما يفسد العلة

قال الشيخ الإمام الأوحد رحمه الله ورضي عنه: قد ذكرت في "الملخص في الجدل" فيما يفسد العلة خمسة عشر نوعاً، وأنا أذكر هاهنا ما يليق بهذا الكتاب، إن شاء الله تعالى، فأقول: إن الذي يفسد العلة عشرة أشياء:

أحدها: أن لا يكون على صحتها دليل[١]، فيدل ذلك على فسادها؛ لأني قد بينت في الباب قبله أن العلة شرعية، فإذا لم يكن على صحتها دليل من جهة الشرع دل على أنها ليست بعلة، فوجب الحكم بفسادها.

(فصل) والثاني: أن تكون العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس، كأقل الحيض وأكثره، وإثبات الأسماء واللغات على قول[٢] من لا يجيز[٣] إثباتها بالقياس، وغير ذلك من الأحكام التي لا مدخل للقياس فيها، على ما تقدم شرحها، فيدل ذلك على فسادها.

(فصل) والثالث: أن تكون العلة منتزعة من أصل لا يجوز انتزاع العلة منه، مثلُ أن يقيس على أصل غير ثابت، كأصل منسوخ، أو أصل لم يثبت الحكم فيه؛ لأن الفرع لا يثبت إلا بالأصل، فإذا لم يثبت الأصل لم يجز إثبات الفرع من جهته.

وهكذا لو كان الأصل قد ورد الشرع بتخصيصه ومنعِ القياس عليه، مثل قياس أصحاب أبي حنيفة رحمه الله غيرَ رسول الله ﷺ على رسول الله ﷺ في جواز[٤] النكاح بلفظ الهبة، وقد ورد الشرع بتخصيصه بذلك[٥]، فهذا أيضاً لا يجوز القياس عليه؛ لأن القياس إنما يجوز على ما لم يَرِد الشرع بالمنع منه.

---

(١) أي: دليل شرعي.

(٢) وهذا القول هو الأصح.

(٣) وفي نسخة: يجوز من التجويز.

(٤) أي: انعقاده.

(٥) أي: بتخصيص النبي ﷺ بانعقاد النكاح بلفظ الهبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فقوله: خالصة لك، يدل على أن النكاح بلفظ الهبة لا ينعقد؛ لأن اللفظ

فأما إذا ورد الشرع بالمنع منه فلا يجوز، ولهذا لا يجوز القياس إذا منع منه نص أو إجماع[١].

(فصل) والرابع: أن يكون الوصف الذي جعل علة لا يجوز التعليل به، مثل أن تجعل العلة اسم لقب، أو نفيَ صفة على قول من لا[٢] يجيز ذلك، أو شَبَهاً[٣] على قول من لا يجيز قياس الشبه، أو وصفاً لم[٤] يثبت وجوده في الأصل وفي الفرع، فيدل[٥] على فسادها؛ لأن الحكم تابع للعلة، وإذا كانت العلة لا تفيد الحكم، أو لم تثبت لم يجز إثبات الحكم من جهتها.

(فصل) والخامس: أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم[٦]، فيدل ذلك على فسادها.

ومن أصحابنا من قال: إن ذلك[٧] لا يوجب فسادها، وهي طريقة من قال[٨]: إن طردها يدل على صحتها، وقد دَللتُ[٩] على فساده[1].

تابع للمعنى، وقد اختص النبي ﷺ بالمعنى، وهو حلها له من غير صداق، إن أراد أن يستنكحها، فيختص بانعقاد النكاح بلفظ الهبة، ولا يقاس عليه غيره.

(١) أي: باتفاق بيننا وبين الحنفية.

(٢) كلمة (لا) النافية ليست موجودة في غالب النسخ، أي: التمثيل بما ذكر جاز على قول من قال: لا يجوز أن يكون وصف العلة اسماً، وعلى قول من قال: لا يجوز أن يكون النفي علة، وقد تقدم عن المصنف جوازهما، وهو الأصح.

(٣) أي: وصفاً مناسباً للحكم بالالتزام، كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة، حتى يقاس عليه الوضوء، فإن الطهارة من حيث هي غير مناسبة لاشتراط النية، وإلا لاشترطت في الطهارة عن النجس، لكن تناسبه من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية.

(٤) وفي نسخة: لن بنون بدل ميم، وفي أخرى: لمن بميم ثم نون، وكلتاهما محرفة.

(٥) أي: المذكور من كون العلة اسم لقب، أو نفي صفة، أو شبهاً أو وصفاً لم يثبت وجوده في الأصل والفرع.

(٦) بأن لا يكون فيها مناسبة لإثبات الحكم ولا لنفيه.

(٧) أي: كونها غير مؤثرة في إثبات الحكم ونفيه.

(٨) وهو أبو بكر الصيرفي.

(٩) أي: أقمت دليلاً.

---

(1) أي: على فساد قول من قال: إن طردها يدل على صحتها.

ومن أصحابنا من قال: إن دفعه للنقض(١) تأثير صحيح(٢). وهذا خطأ لأن المؤثر(٣) ما تعلق الحكم به في الشرع، ودفع النقض عن مذهب المعلل ليس بدليل على تعلق الحكم به في الشرع، وإنما يدل على تعلق الحكم به عنده(٤)، وليس المطلوب علة المعلل، وإنما المطلوب علة الشرع، فسقط هذا القول.

وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يطلب تأثيرها في الأصل؛ لأن العلة تتفرع من الأصل أولاً، ثم يقاس الفرع عليه، فإذا لم يؤثر في الأصل لم تثبت العلة فيه، فكأنه رد الفرع إلى الأصل بغير علة الأصل.

ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في موضع(٥) من الأصول. وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله، وهو الصحيح عندي؛ لأنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها، وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت(1).

---

(١) النقض: هو تخلف الحكم عن العلة، أي: عن الوصف المدعى عليته بوجودها في بعض الصور بدون الحكم.

(٢) أي: تأثير في كون الوصف علة، بمعنى أن الطرد، أي: ثبوت الحكم مع الوصف يدل على تأثير الوصف فيه باندفاع النقض عنه.

(٣) بسبب كونه مناسباً.

(٤) أي: عند المعلل.

(٥) وفي نسخة: وضع بدون ميم.

---

(1) المناسب وهو ما علم اعتبار الشارع له ولو ظناً ينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يعلم اعتبار عين الموصوف في عين الحكم بنص أو إجماع وهذا القسم يسمى المؤثر، مثال اعتبار عين الوصف في عين الحكم بالنص اعتبار عين مس الذكر في عين الحدث بنصه ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» ومثاله بالإجماع اعتبار عين الصغر في عين ولاية المال؛ فإنه مجمع عليه. ثانيها: أن يعلم اعتبار عين الوصف في جنس الحكم لواحد منهما كاعتبار عين الصغر في ولاية النكاح حيث ثبتت معه. ثالثها: أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم كاعتبار المشقة في عين جواز الجمع بالمطر على القول به. رابعها: أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم كاعتبار القتل العمد العدوان بمثقل في القصاص. وهذه الثلاثة الأخيرة تسمى بالملائم لملاءمتها للحكم. "الإبهاج شرح المنهاج" 3/ 65.

(فصل) والسادس: أن تكون منتقضة، وهي أن توجد ولا حكم معها[١].

وقال أصحاب أبي حنيفة[٢]: وجود العلة من غير حكم ليس بنقض لها[٣]، بل هو[٤] تخصيص لها، وليس بنقض[٥]، والدليل على فساد ذلك هو أنها علة مستنبطة، فإذا وجدت من غير حكم وجب الحكم بفسادها، دليله: العلل العقلية.

- فأما وجود معنى العلة ولا حكمَ، وهو الذي سمته المتفقهة الكسر والنقض من طريق المعنى، وهو أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناها[٦]، ثم يوجد ذلك[٧] من غير حكم، فهذا ينظر فيه:

فإن كان الوصف الذي أبدله غير مؤثر في الحكم دلَّ على فساد العلة؛ لأنه إذا لم يكن مؤثراً وجب إسقاطه، وإذا سقط لم يبقَ شيء، فإما أن لا يبقى شيء[٨]، فيسقط

---

(١) لا فرق في هذه العلة بين أن تكون منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة، وبين أن تكون وجودَ مانع، أو فقد شرط أو غيرهما، مثال ذلك أن يقول الشافعي: من لم يبيت النية في صوم واجب يعرى أول صومه عن النية، فلا يصح، فينقضه الحنفي بصوم التطوع؛ فإنه يصح بلا تبييت، فقد وجدت العلة - وهي العرو عن النية - بدون الحكم، وهو عدم الصحة.

(٢) أي: الحنفية من علماء العراق، والإمام أبو زيد الدبوسي من علماء ما وراء النهر، وأما علماء [ما] وراء النهر عدا الدبوسي فموافقون لنا في أن النقض قادح، أي: أن تخلف الحكم عن العلة نقض قادح فيها.

(٣) أي: أنه نقض إلا أنه ليس بقادح عند وجود المانع، أو فقد الشرط، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، فإن لم يكن مانع، أو وجد الشرط كان قادحاً.

(٤) أشار بهذا إلى استدلالهم على قولهم[و]حاصله القياس على الأدلة اللفظية، فكما أن التخصيص لا يقدح في كون العام حجة، كذلك النقض لا يقدح في كون الوصف علة، والجامع كونهما من الأدلة الشرعية، وجمع الدليلين المتعارضين، فافهم.

(٥) قوله: وليس بنقض، غير موجود في بعض النسخ أي: وليس التخصيص بقادح في حجية العموم.

(٦) وفي نسخة: بما هو في معناه.

(٧) أي: ما هو في معنى العلة.

(٨) أي: بعد سقوط ذلك الوصف الذي لا تأثير فيه.

الدليل، أو يبقى شيء فينتقض، فيكون الفساد راجعاً إلى عدم التأثير[١] أو النقض[٢]، وقد بيناهما.

وإن كان الوصف الذي أبدله مؤثراً في الحكم لم تفسد العلة؛ لأن المؤثر في الحكم لا يجوز إسقاطه، فلا يتوجه على العلة من جهته فساد.

- فأما وجود الحكم من غير علة[٣] فينظر فيه:

فإن كانت العلة لجنس الحكم فهو[٤] نقض، وذلك مثل أن نقول: العلة في وجوب النفقة[٥] التمكين من الاستمتاع، فأي موضع وجبت النفقة [فيه] من غير تمكين فهو نقض، وأي موضع وجد[1] التمكين فيه من غير نفقة فهو نقض[٦]؛ لأنه زعم أن التمكين علة هذا الحكم أجمع، لا علة له سواه، فكأنه قال: أي موضع وجد وجب، وأي موضع فقد سقط[٧]، فإذا وجد ولم يجب، أو فقد ولم يسقط[٨] فقد انتقض التعليل.

وإن كانت العلة للحكم في أعيان، لا لجنس الحكم لم يكن ذلك[٩] نقضاً؛ لأنه يجوز أن يكون في الموضع الذي وجدت العلة يثبت الحكم بوجود هذه العلة، وفي الموضع الذي عدمت[١٠] يثبت لعلة أخرى، كقولنا في الحائض: يحرم وطؤها للحيض، ثم يُعدم الحيض في الْمُحرِمة و المعتدة، ويثبت التحريم لعلة أخرى[١١].

---

(١) أي: في حالة عدم بقاء شيء بعد إسقاط الوصف غير المؤثر.

(٢) أي: في حالة بقاء شيء بعد إسقاط غير المؤثر.

(٣) وهذا يقال له: تخلف العلة عن الحكم، ويقال لما سبق: تخلف الحكم عن العلة.

(٤) أي: وجود الحكم من غير علة.

(٥) أي: للزوجة.

(٦) أي: بتخلف الحكم عن العلة.

(٧) أي: سقط الوجوب.

(٨) أي: لم يسقط الوجوب، بل ثبت.

(٩) أي: وجود الحكم من غير علة.

(١٠) أي: عدمت هذه العلة فيه.

(١١) وهي في المحرمة الإحرام، وفي المعتدة الاعتداد عن طلاق بائن.

---

(1) في المطبوع: وجب، بدل وجد، وهو خطأ، بدليل قوله الآتي: فكأنه قال: أي موضع وجد . . . إلخ.

(فصل) والسابع: أن يمكن **قلب العلة**: وهو أن يُعلق عليها نقيض ذلك الحكم[١]، ويقاس على الأصل[٢]، فهذا قد يكون بحكم مصرح، وقد يكون بحكم مبهم:

- فأما المصرح فهو أن تقول[٣]: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يتقدر فرضه بالربع كالوجه، فيقول المخالف[٤]: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم كالوجه، فهذا[٥] يفسد العلة، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يفسد العلة، ولا يقدح فيها؛ لأنه فرض مسألة على المعلل[٦]، ومنهم من قال: إن ذلك كالمعارضة بعلة أخرى[٧]، فيصار فيهما إلى الترجيح[٨]. والصحيح أنه يوجِب الفسادَ.

والدليل على أنه يقدح أنه عارضه بما لا يمكن الجمع بينه وبين علته، فصار كما لو عارضه بعلة مبتَدَأَة[٩].

والدليل على أنه يوجب الفساد أنه يمكن أن يعلق عليها حكمان متنافيان، فوجب الحكم بالفساد.

- وأما القلب بحكم مبهم، فهو قلب التسوية، وذلك مثلُ أن يقول الحنفي[١٠]: طهارة بمائع فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة، فيقول الشافعي: طهارة بمائع، فكان مائعها كجامدها[١١] في وجوب النية، كإزالة النجاسة[١٢].

---

(١) أي: ذلك الحكم الذي علقه الخصم عليها.

(٢) أي: على الأصل الذي جعله المستدل مقيساً عليه.

(٣) أي: تقول أنت أيها الشافعي مستدلاً على مسح الرأس.

(٤) كالحنفي.

(٥) أي: هذا القلب، وهو ما يكون بحكم مصرح.

(٦) أي: فرض المعترض، فدعواه أن ما استدل به المعلل في المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال على المعلل، لا له، فافهم.

(٧) أي: والمعارضة لا تفسد العلة، بل تمنع من التعلق بها.

(٨) أي من خارج.

(٩) أي: فالقادح أعم من أن يكون مفسداً للدليل، أو مانعاً من التعلق به إلى أن يترجح من خارج.

(١٠) أي: مستدلاً على عدم وجوب النية في الوضوء والغسل.

(١١) وهو التيمم.

(١٢) أي: يستوي جامدها ومائعها في سقوط النية.

فمن أصحابنا من قال[١]: إن ذلك لا يصح؛ لأنه يريد التسوية بين المائع والجامد، في الأصل[٢] في إسقاط[٣] النية، وفي الفرع[٤] في إيجاب النية[٥].

ومنهم من قال[٦]: إن ذلك يصح[٧]. وهو الأصح لأن التسوية[٨] بين المائع والجامد لا تنافي[٩] علة المستدل في إسقاط النية، فصار كالحكم المصرح به.

(فصل) والثامن: أن لا توجب العلة حكمها في الأصل، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن تفيد الحكمَ في الفرع بزيادة أو نقصان عما تفيده في الأصل، فيدل على فسادها، وذلك مثل أن يقول الحنفي في إسقاط تعيين النية في صوم رمضان[١٠]: لأنه مستَحَق العين فلا يفتقر إلى التعيين، كرد الوديعة، فهذا لا يصح؛ لأنه يفيد في الفرع غير حكم الأصل[١١]؛ لأنه يفيد في الأصل إسقاط التعيين مع النية رأساً، وفي الفرع يفيد إسقاط التعيين، ومن حكم العلة أن يثبت الحكم في الأصل، ثم يتعدى إلى الفرع، فينتقل[١٢] حكم الأصل إليه، فإذا لم ينتقل إليه ذلك الحكم دل على بطلانها.

---

(١) و هو القاضي أبو بكر الباقلاني.

(٢) أي: المقيس عليه، وهو إزالة النجاسة.

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله: التسوية.

(٤) معطوف على قوله: في الأصل، أي: ويريد التسوية في الفرع المقيس وهو الوضوء والغسل.

(٥) أي: والقياس لابد فيه من مساواة الفرع للأصل في الحكم بعلة جامعة بينهما، وهنا لا مساواة؛ لأن الحاصل في الفرع نفي، وفي الأصل إثبات.

(٦) وهو الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، و به قال إمام الحرمين أيضاً.

(٧) أي: يقبل.

(٨) أي: أصل الاستواء الذي جعل جامعاً.

(٩) أي: فلا يضر اختلاف حكم الفرع والأصل بالنفي والإثبات.

(١٠) أي: فإن صوم رمضان يصح عند الحنفية بمطلق النية.

(١١) أي: بنقصان عما يفيده في الأصل من الحكم.

(١٢) قوله: فينتقل، من باب الافتعال في الموضعين، وفي نسخة فيهما: ينقل، من باب نصر.

والثاني: أن لا تفيد الحكم في نظائره على الوجه الذي أفادته[١] في الأصل، وذلك مثلُ أن يقول الحنفي في إسقاط الزكاة في مال الصبي: إنه غير معتقد للإيمان، فلا تجب الزكاة في ماله كالكافر، فإن هذا فاسد؛ لأنه لا يوجب الحكم في نظائره[٢] على الوجه الذي يوجب في الأصل، ألا ترى أنه لا يوجب إسقاط العشر في زرعه، ولا زكاة الفطر في ماله كما يوجب في الأصل، فدل على فسادها؛ لأنها لو كانت توجب الحكمَ في الفرع لأوجبت الحكم في نظائره على الوجه الذي أوجبته[٣] في الأصل.

(فصل) والتاسع: أن يَعتَبر[٤] حكماً بحكم مع اختلافهما في الوضع[٥]، وهو الذي تسميه المتفقهة فسادَ الاعتبار، ويعرف ذلك من طريقين:

- من جهة النطق بأن يرد الشرع بالتفرقة بينهما، فيدل ذلك على بطلان الجمع بينهما، مثل أن يعتبر[٦] الطلاق بالعدة في أن الاعتبار فيه برق المرأة[٧] وحريتها، فهذا فاسد[٨]؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما في ذلك، فقال[٩]: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»[1] فيكون الجمع باطلاً بالنص[١٠].

---

(١) وفي نسخة: الذي أفاد [2].

(٢) وفي نسخة: في النظائر.

(٣) وفي نسخة: أوجبت.

(٤) أي: المعتبر المجتهد القائس.

(٥) في نسخة: الموضع[3]، بزيادة الميم.

(٦) أي: المعتبر القائس الشافعي.

(٧) كما يقوله الحنفية من اعتبار رق الزوج وحريته، وبناء على ما عليه إمامنا الشافعي يكون طلاق الأمة ثنتين ولو كان زوجها حراً، كما أن عدتها حيضتان مطلقاً[4]، وطلاق الحرة ثلاث ولو كان زوجها عبداً، كما أن عدتها ثلاث مطلقاً.

(٨) أي: فهذا الجمع فاسد الاعتبار.

(٩) فقابل ﷺ بين الرجال والنساء، ومعلوم أن اعتبار العدة بالنساء من حيث العدد، فكذا ما قوبل تحقيقاً للمقابلة.

(١٠) وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأن هذا الحديث معارض بقوله ﷺ: «طلاق الأمة

---

(1) قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وقال الحافظ: لم أجده مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة 4/ 101، وعبد الرزاق (12950) عن ابن عباس موقوفاً، قال الحافظ: إسناده صحيح. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 9/ 394 عن ابن مسعود موقوفاً، قال الهيثمي: ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح.

(2) وهي خطأ؛ لأن الضمير عائد على العلة كما هو ظاهر.

(3) والصحيح ما أثبته، والله أعلم.

(4) أي: سواء كان زوجها حراً، أو عبداً، ومثله يقال في قوله الآتي: مطلقاً.

- ويعرف[١] بالأصول:

وهو أن يعتبر ما بني على التشديد بما بني على التخفيف في إيجاب التخفيف، كاعتبار العمد بالسهو[٢]، و الضمان بالحد[٣].

أو ما بني على التأكيد في الإسقاط بما بني على التضعيف، كاعتبار العتق بالرق، والضمان بالحد.

أو (ما بني على التخفيف)[٤] بما بني على التغليظ في إيجاب التغليظ، كاعتبار السهو بالعمد.

أو ما بني على التغليظ[٥] بما بني على التخفيف.

أو ما بني على التضعيف بما بني على التأكيد في الإيجاب، كاعتبار الرق بالحرية والحد بالضمان.

ثنتان وعدتها حيضتان»[1] رواه أبو داود و الترمذي وابن ماجه و الدارقطني، عن عائشة ترفعه، بخلاف الحديث الذي أورده؛ فإنه موقوف على ابن عباس، وقيل: إنه من كلام زيد ابن ثابت، على أن المراد قيام الطلاق بالرجال كما هو المتبادر إلى الفهم من اللفظ، كما في قولهم: الملك بالرجال .

(١) أي: فساد الاعتبار .

(٢) مثل أن يقول المستدل الشافعي: ذبيحة تارك التسمية عمداً ذبح من أهله في محله، فوجب الحل كذبح ناسيها، فيقول المعترض: هذا فاسد الاعتبار؛ لأن العمد مبناه على التشديد وعدم المسامحة، والسهو مبناه على التخفيف وعدم المؤاخذة .

(٣) مثل أن يقول المستدل الحنفي: لا يجب على السارق ضمان المال المسروق بعد ما تلف في يده، وبعد القطع؛ لوجود الشبهة، كما لا يجب الحد عند وجود الشبهة، فيقول المعترض الشافعي: هذا قياس فاسد الوضع؛ لأن الضمان لحق العبد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وعدم المسامحة، وحقوق الله في الحدود مبنية على المسامحة .

(٤) هذه الكلمات بين الحاصرتين ليست في جميع النسخ وهي زيادة لازمة كما لا يخفى.

(٥) أي: في إيجاب التخفيف .

---

(1) أخرجه أبو داود (1872) كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، و الترمذي (1182) كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان وابن ماجه (2070) كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، و الدارقطني 4/ 39 .

فيدل ذلك على فسادها؛ لأن اختلافهما في الوضع[١] يدل على اختلاف علتهما، وقد قيل: إن ذلك لا يدل على الفساد إذا دلت الدلالة على صحة العلة .

(فصل) والعاشر: أن يعارضها ما هو أقوى منها، من نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيدل ذلك على فسادها[٢]؛ لأن هذه الأدلة مقطوع بصحتها، فلا يثبت القياس معها.

(١) في نسخة: الموضع بزيادة ميم .

(٢) مثل أن يقول المستدل الحنفي: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها، قياساً على بيع سلعتها، فيقول المعترض الشافعي: هذه العلة يعارضها النص، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة تنكح نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] .

* * *

(1) حديث: أيما امرأة تنكح نفسها بغير إذن. . . إلخ، تقدم تخريجه ص 261 .

باب

القول في تعارض العلتين

إذا تعارضت العلتان لم يخل، إما أن تكونا من أصل واحد أو من أصلين.

فإن كانتا من أصلين، وذلك مثل علتنا في إيجاب النية والقياس على التيمم، وعلتهم في إسقاط النية، والقياس على إزالة النجاسة وجب إسقاط إحداهما بما ذكرناه من وجوه الإفساد، أو ترجيح إحداهما على الأخرى بما نذكره، إن شاء الله تعالى.

وإن كانتا من أصل واحد لم يخل، إما أن تكون إحداهما داخلة في الأخرى، أو تتعدى إحداهما إلى ما لا تتعدى إليه الأخرى، فإن كانت إحداهما داخلة في الأخرى نظرت:

فإن أجمعوا على أنه ليس له إلا علة واحدة، وذلك مثل أن يعلل الشافعي البر[1] بأنه مطعومُ جنسٍ[2]، ويعلل المالكي بأنه مقتاتٌ مدَّخَر(١)، لم يجز القول بالعلتين، بل يصار إلى الإبطال أو الترجيح.

وإن لم يجمعوا على أن له علةً واحدة، مثلُ أن يعلل الشافعي في مسألة ظهار الذمي بأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره كالمسلم، ويعلل الحنفي في المسلم بأنه يصح تكفيره، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

فمنهم من قال: نقول بالعلتين لأنهما لا تتنافيان، بل هما متفقتان على إثبات حكم واحد.

ومنهم من قال: لا نقول بهما بل يصار إلى الترجيح.

والأول أصح؛ لأنه يجوز أن يكون للحكم علتان وثلاثة، وبعضها يتعدى وبعضها لا يتعدى.

وإن كانت كل واحدة منهما تتعدى إلى فروع لا تتعدى إليها الأخرى، مثل أن يعلل الشافعي البر بأنه مطعومُ جنس، ويعلل الحنفي بأنه مكيلُ جنسٍ، فهاتان مختلفتان في فروعهما، فلا يمكن القول بهما، فيكون حكمهما حكم العلتين من أصلين، فإما أن تفسد إحداهما، وإما أن ترجح إحداهما على الأخرى.

---

(١) في نسخة: مقتات جنس، فعلة الاقتيات والادخار داخلة في علة المطعوم؛ لأن المطعوم يتناول المقتات المدخر، ويتناول مالا يتأتى فيه الادخار.

* * *

---

(1) أي: في مسألة الربا، وسبب تحريم الربا هو صيانة أموال الناس عن الهدر، وكلما كانت العلة أعم كانت الصيانة أتم، واعلم أنهم ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً، تراجع في التفسير الكبير للإمام الرازي 4/ 94.

(2) قوله: (مطعوم جنس) من إضافة الصفة للموصوف، والأصل: جنسٌ مطعومٌ.

باب القول
في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى

واعلم أن الترجيح لا يقع بين دليلين موجِبين للعلم، ولا بين علتين موجِبتين للعلم؛ لأن العلم لا يتزايد، وإن كان بعضه أقوى من بعض، وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم وعلة موجبة للعلم، وبين دليل وعلة موجبة للظن؛ لما ذكرناه[١]، ولأن الموجِبَ[٢] للظن لا يبلغ رتبة الموجِب للعلم، ولو رجح بما رجح لكان الموجب للعلم مقدماً عليه، فلا معنى للترجيح[٣] .

(فصل) ومتى تعارضت علتان واحتيج فيهما إلى الترجيح رجح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح، وذلك من وجوه:

أحدها: أن تكون إحداهما منتزعة من أصل مقطوع به[٤]، والأخرى من أصل غير مقطوع به[٥]، فالمنتزعة[٦] من المقطوع به أولى؛ لأن أصلها أقوى .

والثاني: أن يكون أصل إحداهما مع الإجماع عليه قد عرف دليله[٧] على التفصيل، فيكون أقوى مما[٨] أجمعوا عليه، ولم يعرف دليله على التفصيل؛ لأن ما عرف دليله يمكن النظر في معناه، وترجيحه على غيره .

والثالث: أن يكون أصل إحداهما قد عرف بنطق الأصل، وأصل الأخرى بمفهوم أو استنباط، فما عرف بالنطق أقوى، فالمنتزع منه أقوى .

والرابع: أن يكون أصل إحداهما عموماً لم يخص، وأصل الأخرى عموماً دخله

---

(١) أي: من أن العلم لا يتزايد .

(٢) وفي نسخة: ولأن المقتضي .

(٣) أي: بين الموجب للظن والموجب للعلم .

(٤) كأن يكون متواتراً مجمعاً عليه .

(٥) كأن يكون خبر آحاد .

(٦) وفي نسخة: والمنتزعة، بالواو بدل الفاء .

(٧) أي: دليل الإجماع .

(٨) وفي كثير من النسخ: ممن بالنون، وهو تحريف.

التخصيص، فالمنتَزَع مما لم يدخله التخصيص أولى؛ لأن ما دخله التخصيص أضعف؛ لأن من الناس من قال: قد صار مجازاً[١] بدخول التخصيص فيه.

والخامس: أن يكون أصل[٢] إحداهما قد نُص على القياس عليه، وأصل الأخرى لم ينص على القياس عليه، فما ورد النص بالقياس عليه أقوى.

والسادس: أن يكون أصل إحداهما من جنس الفرع[٣]، فقياسه عليه أولى من القياس على ما ليس من جنسه[٤].

والسابع: أن تكون إحداهما مردودة إلى أصل، والأخرى إلى أصول، فما ردت إلى أصول أولى. ومن أصحابنا من قال: هما سواء[٥]. والأول أظهر[٦]؛ لأن ما كثرت أصوله أقوى.

والثامن: أن تكون إحدى العلتين صفةً ذاتيةً[٧]، والأخرى صفة حكمية[٨]، فالحكمية أولى، ومن أصحابنا من قال: الذاتية أولى؛ لأنها أقوى[٩]. والأول أصح لأن الحكم بالحكم أشبه، فهو بالدلالة عليه أولى.

---

(١) أي: في الباقي بعد التخصيص.

(٢) وفي نسخة: الأصل لأحدهما.

(٣) أي: وأصل الأخرى ليس من جنس الفرع.

(٤) مثل قياس الشافعي ما دون أرش الموضحة عليها في تحمل العاقلة له، فهو أولى من قياس الحنفي ذلك على ضمان الأموال في عدم تحملها، وإنما كان أولى لأن الجنس بالجنس أشبه.

(٥) لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد فيه، لا بانضمام غيره إليه.

(٦) مثل قياس الشافعية العارية على السوم والغصب في الضمان بجامع الأخذ لغرض النفس؛ فإنه أولى من قياس الحنفية لها على السوم بجامع الأخذ للتملك، فلا يجب الضمان، وإنما كان أولى؛ لأنه يشهد له أصلان: السوم والغصب، بخلاف قياس الحنفية فليس له إلا أصل واحد، وهو السوم.

(٧) أي: صفة قائمة بالذات كالإسكار؛ فإنه وصف قائم بذات الخمر.

(٨) أي: صفة ثبت تعلقها بالذات شرعاً، كالنجاسة والحل والحرمة؛ فإنها لا تعلم إلا من الشرع.

(٩) كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار؛ فإنه أولى من قياسه عليه لعلة النجاسة.

والتاسع: أن تكون إحداهما منصوصاً عليها، والأخرى غير منصوص عليها، فالعلة المنصوص عليها أولى؛ لأن النص أقوى من الاستنباط .

والعاشر: أن تكون إحداهما نفياً والأخرى إثباتاً، فالإثبات أولى لأن النفي مختلف في كونه علة، أو تكون إحداهما صفة والأخرى اسماً، فالصفة أولى لأن من الناس من قال: إن الاسم لا يجوز أن يكون علة .

والحادي عشر: أن تكون إحداهما أقل أوصافاً، والأخرى أكثر أوصافاً، فمن أصحابنا من قال: القليلة الأوصاف أولى؛ لأنها أسلم[١]، ومنهم من قال: ما كثرت أوصافه أولى؛ لأنها أكثر مشابهة للأصل[٢] .

والثاني عشر: أن تكون إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى، فمن أصحابنا من قال: ما كثرت فروعه أولى؛ لأنها أكثر فائدة، ومنهم من قال: هما سواء .

والثالث عشر: أن تكون إحداهما متعدية، والأخرى واقفة[٣]، فالمتعدية أولى لأنها مجمع على صحتها، والواقفة مختلف في صحتها[1] .

والرابع عشر: أن تكون إحداهما تطَّرد وتنعكس، والأخرى تطَّرد ولا تنعكس، فالتي تطَّرد وتنعكس أولى؛ لأن العكس دليل على الصحة بلا خلاف، والطرد ليس بدليل على قول الأكثر[2] .

والخامس عشر: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطاً في فرض، والأخرى لا تقتضي الاحتياط، فالتي تقتضي الاحتياط أولى[٤]؛ لأنها أسلم في الموجَب.

---

(١) لقلة المعارض .

(٢) مثل تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد، وتعليل الحنفية له بالقتل العمد العدوان فقط .

(٣) أي: قاصرة .

(٤) مثل تعليل نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً [أي] سواء بشهوة أو بدونها؛ فإنه أحوط من تعليله باللمس بشهوة؛ لعدم الاحتياط فيه للفرض.

---

(1) في "جمع الجوامع" و"شرحه" وفي المتعدية والقاصرة أقوال: أحدها: ترجيح المتعدية لأنها أفيد للإلحاق بها. والثاني: القاصرة لأن الخطأ فيها أقل. ثالثها: هما سواء لتساويهما فيما ينفردان به، من الإلحاق في المتعدية، وعدمه في القاصرة، وفي الأكثر فروعاً من المتعديتين قولان، كقولي المتعدية والقاصرة، ولا يأتي التساوي هنا لانتفاء علته.

(2) قال في "جمع الجوامع" و"شرحه" وتقدم المطردة المنعكسة على المطردة فقط؛ لضعف الثانية بالخلاف، ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط؛ لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس.

والسادس عشر: أن تكون إحداهما تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة[١] .

فمن أصحابنا من قال: هما سواء، ومنهم من قال: التي تقتضي الحظر أولى لأنها أحوط.

والسابع عشر: أن تكون إحداهما تقتضي النقل من الأصل إلى شرع[٢]، والأخرى تقتضي البقاء على الأصل فالناقلة أولى، ومن أصحابنا من قال: المبقية أولى[٣]. والأول أصح لأن الناقلة تفيد حكماً شرعياً .

والثامن عشر: أن تكون إحداهما توجب حداً، والأخرى تُسقِطه، أو إحداهما توجب العتق والأخرى تسقطه، فمن الناس من قال: إن ذلك يرجِّحُ[٤] لأن الحد مبني على الدَّرء، والعتق على الإيقاع والتكميل، ومنهم من قال: إنه لا يرجِّحُ لأن إيجاب الحد وإسقاطَه، والعتقَ والرقَّ في حكم الشرع سواء .

والتاسع عشر: أن تكون إحداهما يوافقها عموم، والأخرى لا يوافقها، فما يوافقها العموم أولى،ومن الناس من قال: التي توجِب التخصيصَ أولى، والأول أصح لأن العموم دليل بنفسه، فإذا انضم إلى القياس قوَّاه[٥] .

والعشرون: أن يكون مع إحداهما قول صحابي، فهو أولى لأن قول الصحابي حجة في قول بعض العلماء، فإذا انضم إلى القياس قواه .

---

(١) أي: جواز الفعل .

(٢) وفي نسخة: إلى فرع، بالفاء بدل الشين المعجمة[1].

(٣) أي: لأنها تعتضد بحكم العقل .

(٤) أي: يرجح كل واحدة على مقابلها .

(٥) أي: قوى العموم القياس، يعني صار القياس به قوياً.

* * *

---

(1) الظاهر أن الشين هي الصحيحة، والله أعلم.

باب
القول في الاستحسان

الاستحسان المحكي عن أبي حنيفة رحمه الله: هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل(١).

واختلف المتأخرون من أصحابه في معناه:

فقال بعضهم: هو تخصيص العلة(٢) بمعنى(٣) يوجب التخصيصَ.

وقال(٤) بعضهم: تخصيص بعض الجملة(٥) من الجملة بدليل يخصُّها.

وقال بعضهم(٦): هو قول بأقوى الدليلين، وقد يكون هذا الدليل(٧) إجماعاً، وقد يكون نصاً، وقد يكون قياساً، وقد يكون استدلالاً.

فالنص مثل قولهم: إن القياس أن لا يثبت الخيار في البيع؛ لأنه غَرَرٌ(٨) ولكن استحسناه(٩) للخبر(١٠).

---

(١) أي: بما يستحسنه المجتهد بعقله.

(٢) أي: علة القياس الجلي الظاهر.

(٣) أي: بدليل يوجب تخصيصها، من قياس خفي، أو نص من الكتاب، أو السنة والإجماع جاء على خلاف القياس الجلي الظاهر.

(٤) هذا القول بمعنى القول الأول.

(٥) أي: بعض جملة العلة من جملة العلة وأفرادها.

(٦) هذا القول قريب من تفسير الكرخي: أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى، أي: العدول عن القياس الجلي الظاهر إلى دليل أقوى منه، من نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس خفي، أو استدلال، أو ضرورة، فافهم.

(٧) أي: الدليل الأقوى من القياس الجلي الظاهر.

(٨) وقد أخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»[1].

(٩) وفي بعض النسخ: استحسانه، وهو تحريف.

(١٠) رواه الحاكم في المستدرك عن حبان بن منقذ الأنصاري[2]، وكان يخدع في بيعاته، فأتى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه، وكان

---

(1) أخرجه مسلم (1513) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وأبو داود (2932) كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، والترمذي (1230) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، وابن ماجه (2185) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر.

(2) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني، شهد أحداً وما بعدها، تزوج زينب =

والإجماع مثل قولهم: إن القياس أن لا يجوز دخول الحمام إلا بأجرة معلومة؛ لأنه انتفاع بمكان، ولا الجلوس فيه إلا قدراً معلوماً، ولكن استحسناه للإجماع.

والقياس مثل قولهم فيمن حلف أنه لا يصلي: إن القياس يقتضي أنه يحنث بالدخول في الصلاة؛ لأنه يسمى مصلياً، ولكن استحسنا أن[١] لا يحنث إلا أن يأتي بأكثر الركعة[٢]؛ لأن ما دون أكثر الركعة لا يعتد به، فهو بمنزلة ما لو لم يُكبِّر.

والاستدلال مثل قولهم: إن القياس أن من قال: إن فعلت كذا[٣] فأنا يهودي أو نصراني أنه لا يكون حالفاً؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى، ولكن استحسنا أنه يحنث[٤] بضرب من الاستدلال، وهو أن الهاتك للحرمة[٥] بهذا القول بمنزلة الهاتك لحرمة قوله: والله[٦]،

ثقل لسانه، فقال له النبي ﷺ: «بع وقل لا خلابة» وكان يشتري الشيء، فيجيء به إلى أهله، فيقولون: هذا غال، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي[١].

(١) وفي نسخة: أنه، بزيادة الهاء.

(٢) ليس المراد بقوله: أكثر الركعة، ظاهره، من أن العبرة لمعظم الركعة، بل المراد به الركعة بتمامها كما هو مقرر عند الحنفية، ثم الركعة تتم بالسجدة، فقال بعضهم: يحنث بمجرد وضع الرأس لها، وقال بعض آخر: يحنث بالرفع منها.

(٣) كدخول الدار.

(٤) أي: أنه يمين، فإذا فعل الشرط وهو فعل كذا حنث، أي: لم يف بموجَب اليمين، فتلزمه كفارة اليمين.

(٥) أي: للحرمة الحاصلة بهذا القول الذي علق فيه اليهودية والنصرانية على فعل كذا.

(٦) أي: للحرمة الحاصلة بقوله: والله لا أفعل كذا؛ فإن هذا القول يمين، كما أن قوله: فعل كذا علي حرام يمين، فكذا قوله: إن فعلت كذا إلى آخره يمين؛ لأن القائل مسلم ومعتقَدَهُ حرمة اليهودية أو النصرانية، ولما جعل فعل كذا شرطاً في اليهودية أو النصرانية فقد اعتقده - أي: الشرط - واجب الامتناع، كأنه قال: حرمت علي نفسي فعل كذا، فتدبر.

= الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ الإمام مالك، توفي في خلافة عثمان، "أسد الغابة" 1/ 534.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 26). و أيضاً قد ورد قوله ﷺ: البيعان بالخيار، أخرجه البخاري (2079) كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما و نصحا و (2082) باب يمحق الكذب والكتمان في البيع، و(2108) باب كم يجوز الخيار، و(2110) باب البيعان بالخيارما لم يتفرقا، و(2114) باب إذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (1532) كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وفي الخيار أحاديث صحاح غيره.

وهذا أيضاً قياس(١)، إلا أنهم يزعمون أن هذا استدلال، ويفرقون بين القياس والاستدلال.

فإن كان الاستحسان هو الحكم بما يَهجُس في نفسه، ويستحسنه من غير دليل فهذا ظاهر الفساد؛ لأن ذلك حكم بالهوى واتباع للشهوة، والأحكام مأخوذة من أدلة الشرع، لا مما يقع في النفس.

وإن كان الاستحسان ما يقوله أصحابه، من أنه: تخصيص العلة، فقد مضى القول في ذلك(٢)، ودللنا على فساده(٣).

وإن كان تخصيصَ بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها، أو الحكمَ بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد، فيسقط الخلاف في المسألة، ويحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون أنها أدلة خَصوا بها بعضَ الجملة، أو دليلٌ أقوى من دليل(1).

---

(١) المقيس عليه، هو تحريم المباح، وكونه يميناً ثابت بالنص، وهو: «أنه ﷺ حرم مارية على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] ثم قال تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢] »(2).

(٢) وهو أنه يسمى عندنا بالنقض.

(٣) أي: بأنها علة مستنبطة، فإذا وجدت من غير حكم وجب الحكم بفسادها، دليله: العلل العقلية.

* * *

---

(1) قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً، وما هو مردود اتفاقاً، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقول من قال: إنه تخصيص قياس بأقوى منه، وجعلوا من المتردد بين القبول والرد قول من قال: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه؛ لأنه إن كان معنى قوله: ينقدح أنه يتحقق ثبوته، والعمل به واجب عليه فهو مقبول اتفاقاً، وإن كان بمعنى أنه شاك فهو مردود اتفاقاً؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك، قال ابن السمعاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به، ثم ذكر أن الخلاف لفظي، ثم قال: فإن تفسير الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به، والذي يقولون به أنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا مما لم ينكره أحد، لكن هذا الاسم لا يعرف اسما لما يقال به، وقد سبقه إلى مثل هذا القفال، قال: إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به، قال: فهذا لا ننكره ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه، من أصل ونظير فهو محظور، والقول به غير سائغ. " إرشاد الفحول" ص: 788.

(2) رواه البيهقي في الكبرى 7 / 352، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقاً، والطبراني في الأوسط (8/ 325).

باب القول[١]

في حكم الأشياء قبل ورود الشرع

وبيان استصحاب الحال والقول بأقل ما قيل وإيجاب الدليل على النافي

واختلف أصحابنا في الأعيان المنتَفع بها قبل ورود الشرع[٢]:

فمنهم من قال: إنها على الوقف[٣] لا يُقضى فيها بحظر ولا إباحة[٤]، وهو قول أبي علي الطبري[٥]، وهو مذهب الأشعرية.

ومن أصحابنا من قال: هو[٦] على الإباحة. وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق[٧]، فإذا رأى شيئاً[٨] جاز له تملكه وتناوله، وهو قول المعتزلة البصريين.

ومنهم من قال: هو على الحظر[٩]، فلا يحل له الانتفاع بها، ولا التصرف فيها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وهو قول المعتزلة البغداديين.

---

(١) في نسخة: باب بيان القول في الأشياء . . . إلخ.

(٢) أي: قبل بعثة محمد ﷺ.

(٣) أي: وجود الحكم فيها متوقف على ورود الشرع.

(٤) أي: ولا بغيرهما من الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام متلقاة من السمع، فحيث لم يبعث نبي لا سمع، فلا حكم.

(٥) اسمه الحسن بن القاسم الطبري، نسبة إلى طبرستان، بفتح الموحدة، وهو إقليم متسع مجاور لخراسان، تفقه على ابن أبي هريرة، وصنف كتباً كثيرة، منها "الإفصاح" وهو كتاب مشهور، وصنف في أصول الفقه والخلاف والجدل، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى "المحرر" سكن بغداد، ودرس بها، ومات سنة (٣٥٠) هـ.

(٦) أي: الانتفاع بالأعيان.

(٧) أي: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الأصولي.

(٨) أي: مما لم يملكه أحد.

(٩) أي: الحرمة لأن الانتفاع بالأعيان تصرف في ملك الغير بغير إذن المالك، فيحرم كما في الشاهد[1].

---

(1) أي: المشاهَد، وهو الإنسان.

والأول أصح[١]؛ لأنه لو كان العقل يوجب في هذه الأعيان حكماً من حظر أو إباحة لما ورد الشرع فيها بخلاف ذلك، ولمّا جاز ورود الشرع بالإباحة مرة، وبالحظر مرة أخرى دل على أن العقل لا يوجب في ذلك حظراً ولا إباحة.

(فصل) وأما استصحاب الحال[٢] فضربان: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوع إلى براءة الذمة[٣] في الأصل[٤]، وذلك طريق يَفْزَع إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع[٥]، ولا ينتقل عنها إلا بدليل شرعي ينقله عنه، فإن

---

(١) أي: والوجه الأول من الأوجه الثلاثة للأصحاب.

(٢) هو ثبوت أمر في الزمن الثاني؛لثبوته في الأول؛ لفقد ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني.

(٣) أي: من التكاليف الشرعية، ويسمى هذا الاستصحاب أيضاً باستصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي.

(٤) أي: ملازمة الأصل في براءة الذمة، نحو أن يقال: الأصل براءة الذمة، فمن ادعى منعها بالوتر والأضحية والكفارة، أو بالزيادة على ثلث الدية، فعليه الدليل، فهذا مما يصح أن يتمسك به، ومن أنكر ذلك فقد جهل النظر؛ لأن عدم الحكم مقطوع به، فإذا وقع الاختلاف زال القطع بوقوع الاحتمال، ولكن يبقى الظن، وهذا كما لو كان معه ما يتيقن طهارته، فإنه على يقين من حكمه، فلو حدث أمر يحتمل التنجيس زال القطع، وبقي الظن، وكذلك إذا شك في الحدث بعد الطهارة، أو في الطهارة بعد الحدث؛ فإنه يبني على الأصل؛لأنه إذا انحطت درجة القطع لم يعدم الظن، وهو في الفقه كاف بالإجماع، فإن قيل: العقل عندكم لا يثبت حكماً، فكيف تقولون: يستصحب الأصل؟ قلنا: يستصحب الأصل نفي الحكم، فإن قيل: النفي لا ينضبط، ولا يكون عليه دليل، وغاية ما في الأمر جهل المستدل بدليل النقل، واستفراغه للبحث، وليس جهله حجة في الشرع، ويجوز أن يخفى عنه ما ظهر لغيره، من الأدلة، قلنا: الدليل إنما يتبع بأنه كاشف عن الحقيقة، فإذا علمت حقيقة البراءة كان علمنا بها في الأصل دليلاً قطعياً. اهـ من كتاب "تفضيل السلف".

(٥) كعدم وجوب صلاة سادسة؛ فإن العقل يدل على ذلك، لا لتصريح الشارع، لأنه مثبت للوجوب، فبقي على النفي الأصلي؛لعدم ورود السمع.

وجد دليلاً من أدلة الشرع انتقل عنه، سواء كان ذلك الدليل نطقاً أو مفهوماً، أو نصاً أو ظاهراً؛ لأن هذه الحال إنما استصحبها لعدم دليل شرعي، فأي دليل ظهر من جهة الشرع حَرُم عليه استصحاب الحال بعده.

(فصل) والضرب الثاني استصحاب حال الإجماع(١)، وذلك مثل أن يقول الشافعي في المتيمم، إذا رأى الماء في أثناء صلاته: إنه يمضي فيها؛ لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته، فيجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء، حتى يقوم دليل بنقله عنه، فهذا(٢) اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال(٣): إن ذلك دليل، وهو قول أبي بكر الصيرفي من أصحابنا.

ومنهم من قال: إن ذلك ليس بدليل، وهو الصحيح(٤) لأن الدليل هو الإجماع، والإجماع إنما حصل قبل رؤية الماء، و إذا رأى الماء فقد زال الإجماع(٥)، فلا يجوز أن يستصحب(٦) حكم الإجماع في موضع الخلاف من غير علة تجمع بينهما.

(فصل) و أما(٧) القول بأقل ما قيل(٨) فهو أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة، فقضى بعضهم فيها بقدر، وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر، وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي والنصراني: فمنهم من قال(٩): تجب فيه دية مسلم،ومنهم من

---

(١) أي: في موضع الخلاف.

(٢) أي: استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف.

(٣) كالمزني[1] وأبي ثور[2].

(٤) في نسخة: الأصح.

(٥) أي: الإجماع السابق على انعقاد صلاة المتيمم المذكور.

(٦) أي: أن يقاس ويحمل حالة الخلاف على الإجماع من غير علة جامعة، فالقياس حينئذٍ فاسد.

(٧) وفي نسخة: فأما بالفاء.

(٨) أي: من أقوال العلماء.

(٩) وهم الحنفية.

---

(1) هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تقدمت ترجمته من الشارح.

(2) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، تقدمت ترجمته من الشارح.

قال[١]: تجب فيه نصف دية مسلم، ومنهم من قال[٢]: تجب فيه ثلث دية مسلم، فهذا الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة، وهو أن يقول[٣]: الأصل براءة الذمة[٤] إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع، وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلث الدية، وهو الإجماع[٥]، وما زاد عليه[٦] باق على براءة الذمة، فلا يجوز إيجابه إلا بدليل، فهذا[٧] استدلال صحيح؛ لأنه استصحاب حال العقل في براءة الذمة.

والثاني[٨]: أن يقول: هذا[٩] القول مُتيقَّن، وما زاد عليه[١٠] مشكوك فيه، فلا يجوز إيجابه بالشك، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك، فلا يجوز أيضاً إسقاط الزيادة بالشك.

(فصل) وأما النافي للحكم فهو كالمثبِت[١١] في وجوب الدليل عليه[١٢]، ومن أصحابنا من قال: النافي لا دليل عليه[١٣]، ومن الناس من قال: إن كان ذلك[١٤] في العقليات فَعَليه الدليلُ، وإن كان في الشرعيات لم يكن عليه دليل.

---

(١) وهم المالكية .

(٢) وهذا القول اختاره الإمام الشافعي؛ لأن ثلث الدية أقل ما قيل في المسألة .

(٣) أي: المستدل .

(٤) أي: و براءة الذمة تقتضي عدم الوجوب مطلقاً .

(٥) لأن كل قول من الأقوال الثلاثة يوجب ثلث الدية؛ فإن إيجاب الأكثر من الدية الكاملة، أو نصفها يستلزم إيجاب الأقل .

(٦) أي: ما زاد على الثلث، من الكل أو النصف .

(٧) أي: فهذا الاستدلال، وهو مركب من الإجماع، والبراءة الأصلية .

(٨) أي: والوجه الثاني من وجهي الاستدلال أن يقول المستدل . . . إلخ .

(٩) أي: القول بإيجاب ثلث الدية .

(١٠) أي: ما زاد على الثلث .

(١١) إلا أن المثبت للحكم احتياجه إلى إقامة الدليل عليه بلا خلاف .

(١٢) أي: على نفي الحكم، وبهذا القول جزم القفال والصيرفي و[به] قال الجمهور .

(١٣) أي: لا يجب الدليل عليه؛ لأن الأصل في الأشياء النفي، وهو غير محتاج إلى الدليل.

(١٤) أي: نفي الحكم .

والدليل على ما قلناه[١] هو أن القطع بالنفي لا يعلم إلا عن دليل[٢]، كما أن القطع بالإثبات لا يعلم إلا عن دليل[٣]، وكما لا يقبل الإثبات إلا بدليل فكذلك النفي.

---

(١) أي: من أن النافي كالمثبت في وجوب الدليل .

(٢) أي: دليل يقتضي النفي ويوجبه .

(٣) أي: دليل يقتضي وجوب الإثبات.

* * *

باب[1] بيان
ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها

واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر، في منطوقها و مفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار.

فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به.

وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياسِ عليها[2]، وبدأ في طلب العلة بالنص:

فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به.

وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها.

فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم.

فإن لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم، و اختبرها منفردة ومجتمعة، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علق الحكم عليه.

وإن لم يجد علل بالأشباه الدالة على الحكم، على ما قدمناه.

فإن لم يجد علل بالأشبه إن كان ممن يرى مجرد الشبه، فإن لم تسلم له علة في الأصل علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعداه.

فإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدله[3] عليها من جهة الشرع، لا نصاً ولا استنباطاً أبقاه على حكم الأصل في العقل، على ما قدمناه.

---

(١) وفي بعض النسخ: باب في بيان . . . إلخ.

(٢) أي: وفي القياس على الأصول.

(٣) وفي نسخه: يدل.

* * *

القول في التقليد

باب بيان ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ ومن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ

قد بينا الأدلة التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الحكم، وبقي الكلام في بيان ما يرجع إليه العامل في العمل، وهو التقليد. وجملته أن **التقليد**: قبول القول(١) من غير دليل(٢).

والأحكام على ضربين عقلي وشرعي:

فأما العقلي فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع وصفاته، ومعرفة الرسول ﷺ، وغير ذلك من الأحكام العقلية.

وحكي عن أبي عبيد(٣) الله بن الحسن العنبري أنه قال: يجوز التقليد في أصول الدين(1)، وهذا خطأ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فذم قوماً اتبعوا آباءهم في الدين، فدل على أن ذلك(٤) لا يجوز؛ لأن طريق هذه الأحكام العقل، والناسُ كلُّهم يشتركون في العقل، فلا معنى للتقليد فيه.

(فصل) وأما الشرعي فضربان:

ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ، كالصلوات الخمس، والزكوات، وصوم شهر رمضان والحج، وتحريم الزنى، وشرب الخمر، وما شابه ذلك، فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه.

---

(١) أي: قول الغير.

(٢) أي: من غير معرفة دليله، هذا والمراد بالقبول هنا الاعتقاد، لا مجرد السماع.

(٣) وفي بعض النسخ: عن أبي عبد الله مكبراً.

(٤) أي: التقليد في أصول الدين.

---

(1) في جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي: مسألة اختلف في التقليد في أصول الدين كحدوث العالم ووجود الباري، فقال كثير منهم ورجحه الرازي و الآمدي: لا يجوز التقليد بل يجب النظر لأن المطلوب فيه اليقين، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وقيل: النظر حرام، وعن الأشعري أنه لا يصح إيمان المقلد، وقال القشيري: هذا القول مكذوب على الأشعري، ثم قال التاج السبكي: والتحقيق: أنه إن كان التقليد أخذاً لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم، بأن لا يجزم به فلا يكفي إيمان المقلد قطعاً؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه، و إن كان التقليد أخذاً لقول الغير بغير حجة لكن جزماً فيكفي عند الأشعري وغيره، خلافاً لأبي هاشم. "جمع الجوامع" و"شرحه" للجلال المحلي 2/ 401 وما بعدها.

وضرب لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال، كفروع العبادات والمعاملات، و الفروج والمناكحات، وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد[١].

وحكي عن أبي علي الجبائي أنه قال: إن كان ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد جاز[٢]، وإن كان مما لا يجوز فيه الاجتهاد[٣] لم يجز.

والدليل على ما قلناه[٤] قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥] [النحل: ٤٣] ولأنا لو منعنا التقليد فيه لاحتاج كل أحد أن يتعلم[٦] ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعاش، وهلاك الحرث والزرع، فوجب أن يسقط[٧].

(فصل) وأما من يسوغ له التقليد فهو العامي، وهو الذي لا يعرف طُرقَ الأحكام الشرعية، فيجوز[٨] له أن يقلد عالماً، ويعمل بقوله، وقال بعض الناس: لا يجوز[٩] حتى يعرف علة الحكم.

والدليل على ما قلناه[١٠] هو أنا لو ألزمناه معرفة العلة أدى إلى ما ذكرناه من الانقطاع عن المعيشة، وفي ذلك خراب الدنيا، فوجب أن لا يجب[١١].

---

(١) بل يجب التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

(٢) بأن لا يكون من القواطع.

(٣) كشعائر الإسلام الظاهرة، من الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر.

(٤) وهو أنه يسوغ التقليد في الأحكام الشرعية الفرعية التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال، بل يجب لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

(٥) فإن هذه الآية وإن وردت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، لكنها شاملة بعمومها لكل من المجتهد والعالم، كما أن سؤال غير العالم يشمل السؤال للعمل والقضاء والإفتاء.

(٦) وفي نسخة: إلى أن يتعلم.

(٧) أي: بطلان القول بمنع التقليد.

(٨) بل يجب عليه وإن كان مجتهداً في بعض المسائل، أو بعض العلوم.

(٩) أي: التقليد للعامي في الأحكام الشرعية الفرعية.

(١٠) أي: من أنه يجوز للعامي أن يقلد عالماً.

(١١) أي: أن لا يجب معرفة العلة.

(فصل) وأما العالم[١] فينظر فيه، فإن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه الاجتهاد لزمه[٢] طلب الحكم بالاجتهاد.

ومن الناس من قال: يجوز له تقليد العالم[٣]. وهو قول أحمد وإسحاق وسفيان الثوري.

وقال محمد بن الحسن[٤]: يجوز له تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله.

ومن الناس[٥] من قال: إن كان في حادثة نزلت به جاز له أن يقلد ليعمل به، وإن كان في حادثة نزلت بغيره لم يجز أن يقلد؛ ليحكم به أو يفتي به.

فالدليل على ما قلناه[٦] هو أن معه آلةً يتوصل بها إلى الحكم المطلوب، فلا يجوز له تقليد غيره، كما قلناه في العقليات.

(فصل) وإن كان قد ضاق عليه الوقت، وخَشي[٧] فوتَ العبادة إن اشتغل بالاجتهاد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز[٨]، وهو قول أبي إسحاق.

والثاني: يجوز، وهو قول أبي العباس، والأول أصح لأن معه آلةً يتوصل بها إلى الاجتهاد، فأشبه ما إذا كان الوقت واسعاً.

---

(١) أي: المجتهد هل يجوز له أن يقلد مجتهداً مثله، أم لا ؟.

(٢) لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله، كما في الوضوء، لا يجوز العدول عنه مع إمكانه إلى التيمم.

(٣) أي: تقليد مجتهد مثله.

(٤) هو الإمام الفقيه: محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، ولد بواسط سنة (١٣٢) هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعاً كثيراً، وتفقه بأبي حنيفة، ثم بأبي يوسف، صنف "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" توفي سنة (١٨٩) هـ.

(٥) وهم أهل العراق.

(٦) أي: من أنه إن كان الوقت واسعاً لزمه الاجتهاد.

(٧) في نسخة: وخاف.

(٨) أي: لا يجوز له التقليد لمجتهد مثله.

* * *

باب
صفة المفتي والمستفتي

وينبغي أن يكون المفتي(١) عارفاً بطرق الأحكام وهي:

الكتاب، والذي يجب أن يعرف(٢) من ذلك(٣) ما يتعلق بذكر الأحكام، والحلال والحرام، دون ما فيه من القصص والأمثال، والمواعظ والأخبار(٤).

ويحيطَ بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام(1).

ويعرفَ الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، من(٥) أحكام الخطاب، وموارد الكلام ومصادره، من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم.

ويعرفَ من اللغة والنحو(2) ما يعرف به مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ في خطابهما(٦).

---

(١) أي: العالم الفقيه المجتهد المتصدي للفتوى.

(٢) أي: المجتهد المفتي.

(٣) أي: من الكتاب، وفي نسخة: من ذاك.

(٤) أي: فلا يجب عليه معرفة هذه المذكورات.

(٥) بيان للطرق.

(٦) قال برهان الدين: التقصير في علم اللغة إخلال بأول فروض الاجتهاد، وقد أحسن الشيخ أبو المعالي فيما علق عنه من الأصول، حين بين موارد العلوم ومقاصدها وحقائقها، وجعل مادة الفقه الأصول القطعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وجعل اللغة مادة لهذه المادة، قال: لأن الشريعة عربية، فلابد من القيام بها؛ ليفهم عن الله مراده، فاللغة أصل الأصول ومادة المواد، فكيف يكمل فقه من أخل بها. ا هـ جمال الدين.

---

(1) أي: يعرف السنة متناً، فيعلم معناه وطرق تأويله، وسنداً بأن يعلم تواترها أو شهرتها، والسند الذي رويت به آحاداً مع العلم بحال الرواة جرحاً وتعديلاً، وما يتعلق بهما ولو بالنقل عن أئمة هذا الشأن، فلا يشترط معرفته بنفسه، بل بملازمته أولي الشأن، والكتب المؤلفة في هذا لا تكاد تضبط كثرة، والرجوع إليها كاف في ذلك بأقرب وجه وأيسره، على ما هو مقرر في علوم الحديث. "نزهة المشتاق" 1/ 789.

(2) أي: والصرف والمعاني والبيان؛ لأن الأدلة من الكتاب عربية الدلالة، فلا تستنبط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفراداً وتركيباً، وأيضاً الكتاب والسنة في غاية من البلاغة، فلا بد من معرفتها ليتمكن من الاستنباط.

ويعرفَ أحكام أفعال رسول الله ﷺ، وما تقتضيه .

ويعرفَ الناسخ من ذلك و المنسوخ، و أحكام النسخ، وما يتعلق به(١) .

ويعرفَ إجماع السلف[1] وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك(٢)، و ما لا يعتد به .

ويعرفَ القياس والاجتهاد، والأصول التي يجوز تعليلها، وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها، وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العلل .

ويعرفَ(٣) ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وتقديمَ الأولى منها، ووجوهَ الترجيح .

ويجبُ أن يكون ثقة مأموناً، لا يتساهل في أمر الدين[2] .

(فصل) ويجب عليه أن يفتي من استفتاه، ويُعلِّم من طلب منه التعليم، فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره تعين عليه التعليم والفتيا، وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه، بل كان ذلك من فروض الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين .

ويجب أن يبين الجواب(٤)، فإن كان الذي نزلت به النازلة حاضراً، وعرف منه النازلة

---

(١) أي: بالنسخ .

(٢) أي: من ذلك المذكور، من الإجماع والخلاف .

(٣) وفي نسخة: وكيفية ترتيب الأدلة . . . إلخ .

(٤) قال الإمام النووي: يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاهاً، فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد؛ لأنه خبر، وله الجواب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر، وكان القاضي أبو حامد[3] كثير الهروب من

---

(1) هذا شرط لإيقاع الاجتهاد، لا لكونه مجتهداً؛ فإنه إذا لم يكن خبيراً بمواقع الإجماع قد يخرقه وخرقه حرام، واعلم أنه ليس المراد حفظ تلك المسائل كما عليه الإمام الغزالي، بل طريقه كما قال الإمام: أن لا يفتي إلا بشيء يوافق قول بعض المجتهدين، أو يغلب على ظنه أن هذه مسألة متولدة في هذا العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، ويكفيه أيضاً مراجعة الكتب المؤلفة فيه، أو في خلاف المذاهب ككتاب "الاتفاق والاختلاف" لابن خازن الأندلسي المالكي، وكتاب ابن القاسم الطبري، فمتى وجد في المسألة قولين فأكثر علم أنه لا إجماع فيها .

(2) قال الإمام النووي: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة . ثم قال: شرط المفتي أن يكون ثقة مأموناً، منزهاً عن الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط، متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب، أو فهمت إشارته . "مقدمة المجموع" .

(3) أحمد بن بشر بن عامر، تقدمت ترجمته.

على جهتها جاز أن يجيب على حسب ما علم من حال المسألة، وإن لم يكن(١) حاضراً، واحتملت المسألة تفصيلاً فصَّل الجواب وبيَّن، وإن لم يعرف المستفتي لسان المفتي قَبِل فيه ترجمة عدل .

وإن اجتهد في حادثة مرة، فأجاب فيها، ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد(٢) أم لا ؟فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يفتي بالاجتهاد الأول(٣) .

ومنهم من قال: يحتاج أن يجدد الاجتهاد(٤). والأول أصح .

(فصل) وأما المستفتي فلا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما استفتى من

الفتوى في الرقاع، قال الصيمري[1]: وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فأما بإملائه وتهذيبه فواقع، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي يكتب السؤال على ورق له، ثم يكتب الجواب اهـ .

(١) أي: صاحب الواقعة والنازلة .

(٢) أي: وتكرير النظر فيها أو يكفي الاجتهاد الأول .

(٣) لأن إلزامه به إيجاب بلا موجب .

(٤) وبه جزم القاضي[2]، وابن عقيل[3] وقال: وإلا يكون مقلداً لنفسه؛ لاحتمال تغير اجتهاده .

---

(1) عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري الشافعي، أبو القاسم، فقيه، أصولي، سكن البصرة. من تصانيفه: الإيضاح في فروع الفقه الشافعي في سبع مجلدات، القياس والعلل، أدب المفتي والمستفتي، كتاب في الشروط، والإرشاد في شرح كفاية القياس. توفي سنة 386 هـ "معجم المؤلفين" 6/ 207 . قال النووي في "المجموع": كان من كبار أئمة أصحابنا حضر مجلس أبي حامد المروزذي، وتفقه علي أبي الفياض، وتفقه عليه أقضى القضاة الماوردي صاحب الحاوي، وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف. 2/ 66 .

(2) أي: أبو بكر الباقلاني.

(3) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين. ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور له تصانيف أعظمها " كتاب الفنون" بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمئة جزء، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه و " الفرق " و " الفصول " في فقه الحنابلة، عشرة مجلدات، و " الرد على الأشاعرة "و"إثبات الحرف و الصوت في كلام الكبير المتعال " و " كفاية المفتي " توفي سنة 513 هـ " الأعلام" 4/ 313 .

لا يعرف الفقه، بل يجب عليه أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة(١)، ويكفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد، فإذا عرف أنه فقيه نظر: فإن كان وحده قلده، وإن كان هناك غيره فهل يجب عليه الاجتهاد ؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يقلد من شاء منهم(٢).

وقال أبو العباس و القفال: يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، فيقلد أعلمهم وأورعهم(٣).

والأول أصح؛ لأن الذي يجب عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فيجب أن يكفيه(٤).

(فصل) فإن استفتى رجلين نظر: فإن اتفقا في الجواب عمل بما قالا، وإن اختلفا، فأفتاه أحدهما بالحظر، والآخر بالإباحة، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه(٥):

---

(١) ولا يجوز له أن يستفتي من تزيا بزي أهل العلم، ويدعيه ويعتزي إليه، بل لا بد أن يعرف حال المفتي في الفقه والأمانة .

(٢) لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، ولإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل، قال النووي: وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين .

(٣) فلا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الأخذ بالراجح من الأدلة يجب على المقلد الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها غالباً قول الفاضل، ويعرفه العامي بالتسامع وغيره.

(٤) وهذا قول الأكثر، ورجحه ابن الحاجب .

(٥) قال الإمام النووي في مقدمة "المجموع "إذا اختلفت فتوى المفتين ففيه خمسة أوجه للأصحاب(1).

---

(1) قال هناك: الرابعة: إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة أوجه للأصحاب: أحدها: يأخذ أغلظهما. والثاني: أخفهما. والثالث: يجتهد في الأولى، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه، واختاره السمعاني الكبير، ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة. والرابع: يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه. والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في أول "المجموع" عن أكثر أصحابنا، واختاره صاحب "الشامل" فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه اهـ " المجموع شرح المهذب" 1 / 55 .

منهم من قال: يأخذ بما شاء منهما(١).

ومنهم من قال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما(٢).

ومنهم من قال: يأخذ بأغلظ الجوابين؛ لأن الحق ثقيل(٣).

والصحيح هو الأول؛ لأنا قد بينا أنه لا يلزمه الاجتهاد، والحق أيضاً لا يختص بأغلظ الجوابين، بل قد يكون الحق في الأخف، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و قال رسول الله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السهلة ولم أبعث بالرهبانية المبتدعة»(1).

---

(١) قال النووي: وهذا هو الأصح عند الخطيب البغدادي وأبي إسحاق الشرازي، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه.

(٢) فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع، ونص الشافعي على مثله في القبلة.

(٣) زاد النووي القول بالأخذ بالأخف، والقول بأنه يسأل مفتياً آخر، فيأخذ بفتوى من وافقه.

* * *

---

(1) أخرجه الطبراني في "الكبير" (7715)، والروياني في "مسنده" (1279) .عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وفي معناه أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

القول في الاجتهاد

باب القول في أقوال المجتهدين

وأن الحق منها في واحد و كل(١) مجتهد مصيب

الاجتهاد[1] في عرف الفقهاء: استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي(٢).

والأحكام ضربان: عقلي وشرعي.

فأما العقلي(٣) فهو كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات النبوة، وغير ذلك من أصول الديانات، والحق في هذه المسائل في واحد، وما عداه باطل[2]، وحكي عن أبي عبيد الله(٤) بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب، ومن الناس من

---

(١) وفي نسخة: أو كل.

(٢) أي: في تحصيل الظن بالحكم الشرعي

(٣) وهو ما لا يتوقف على سمع.

(٤) وفي بعض النسخ: عن أبي عبد الله مكبراً، وفي نسخة أخرى: عن عبيد الله مصغراً لكن بدون أبي فليحرر[3].

---

(1) الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة؛ ليخرج عنه ما لا مشقة فيه، قال في "المحصول" وهو في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان، يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة، وأما في عرف الفقهاء فهو: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه، وهو سبيل مسائل الفروع، ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهداً، وليس هكذا حال الأصول، انتهى. وقيل: هو في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. ومنهم من قال: هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، قال ابن السمعاني: و هو أليق بكلام الفقهاء. إرشاد الفحول 818 باختصار.

(2) الحق أن المصيب من المجتهدين الباذلين جهدهم في العقليات واحد؛ لأن الدليل العقلي القطعي المركب من المقدمات الضرورية، أو من المقدمات النظرية المنتهية إلى الضرورة يفيد قطعاً جازماً بالنتيجة، مطابقاً للواقع، لا يحتمل النقيض، فلو كان كل مجتهد في العقليات مصيباً، ومستند كل واحد الدليل العقلي المذكور، وكانت نتيجة كل من الدليلين نقيض نتيجة الآخر لزم اجتماع النقيضين في الواقع ونفس الأمر، فيكون كل من قدم العالم وحدوثه مطابقاً للواقع، واجب الحصول فيه، مع استحالة وقوع نقيضه، فيلزم أن يكون كل من القدم والحدوث واجب الوقوع، مستحيل الوقوع فيه، وهذا باطل ببداهة العقل. "نزهة المشتاق" 2/ 802.

(3) الصحيح أنه بالتصغير، وهو عبيد الله بن الحسن بن حصين، القاضي المحدث الفقيه البصري، روى عن خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وعنه ابنه مهدي، قال ابن حبان في الثقات: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً، توفي سنة 168هـ "تهذيب التهذيب" 7/ 7.

حمل هذا القول منه على أنه إنما أراد في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل، كالرؤية وخلق الأفعال، والتجسيم(١)، وما أشبه ذلك، دون ما يرجع إلى الاختلاف بين المسلمين وغيرهم، من أهل الأديان(1).

والدليل على فساد قوله هو أن هذه الأقوال المخالفة للحق، من التجسيم، ونفي الصفات لا يجوز ورود الشرع بها، فلا يجوز أن يكون المخالف فيها مصيباً، كالقول بالتثليث، وتكذيب الرسل.

(فصل) وأما الشرعية فضربان: ضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد.

فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين:

أحدهما: ما علم من دين الرسول ﷺ ضرورةً(٢)، كالصلوات المفروضة، والزكوات الواجبة، وتحريم الزنى واللواط، وشرب الخمر، وغير ذلك، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو كافر؛ لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورةً، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى، ورسوله ﷺ في خبرهما، فحكم بكفره.

والثاني: ما لم يعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة، كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الأمصار(٣)، ولكنها لم تعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة، فالحق من ذلك

---

(١) وفي نسخة: التجسم، بدون ياء، من باب التفعل.

(٢) بأن يشترك في معرفته الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك.

(٣) جمع مصر، وهو البلد، وفي نسخة: الأعصار، بالعين المهملة، بدل الميم جمع عصر، وهو الزمن.

---

(1) وذلك لأنه يقطع في هذا الموضع بأن الحق إنما يقوله الإسلام، قال ابن السمعاني: فينبغي أن يكون التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه؛ لأنا لا نظن أحداً من الأمة؛ إلا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس. اهـ وفي "سلم الوصول": أن الجاحظ لم يخالف في كون المصيب واحداً، وإنما قال: المخطئ غير آثم، وخلافُ العنبري بقوله: إن كل مجتهد مصيب ولو في العقليات غيرُ معقول، ولذلك أولوه أيضاً بأن مراده ما أراد الجاحظ، من أن كل مجتهد مصيب، بمعنى أنه غير آثم أي: فهما لا يقولان: إنه مصيب على معنى أنه أصاب الحق، بل على معنى أنه إن فَقد الحق، وأخطأ لم يأثم.

في واحد، وهو ما أجمع الناس عليه، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق[1].

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد، وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر فقد اختلف أصحابنا فيه:

- فمنهم من قال: الحق من ذلك كله في واحد، وما عداه باطل[2]، إلا أن الإثم موضوع(١) عن المخطئ فيه، وذكر هذا القائل أن هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله، لا قول له غيره.

-ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: ما قلناه. والثاني: أن كل مجتهد مصيب، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله، وأبي حنيفة رحمه الله، وهو مذهب المعتزلة، وأبي الحسن الأشعري(٢).

- وحكى القاضي أبو بكر الأشعري عن أبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا أنه كان

---

(١) أي: مرفوع.

(٢) هو الإمام العلامة المتكلم: علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري، أخذ عن زكريا الساجي، وعلم الجدل و النظر عن أبي علي الجبائي، ثم رد على المعتزلة، وصنف خمسة وخمسين تصنيفاً، وكان قانعاً متعففاً، توفي سنة (٣٢٤) هـ وله بضع وستون سنة.

---

(1) قال النووي: قلت أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنى، ونحو ذلك فهو كافر، ومن جحد مجمعاً عليه، لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر للعذر، بل يعرف الصواب؛ ليعتقده ومن جحد مجمعاً عليه، ظاهراً لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف. "روضة الطالبين" 2/ 146.

(2) أي وخطأً نقلُ هذا عن الأئمة الأربعة، وذكر السبكي أن هذا هو الصحيح عنهم، بل نقله الكرخي عن أصحابنا جميعاً، ولم يذكر القرافي عن مالك غيره، وذكر السبكي أنه الذي حرره أصحاب الشافعي عنه، وقال ابن السمعاني: ومن قال غيره فقد أخطأ عليه. اهـ واستدلوا بأن الله تعالى شرع الشرائع؛ لتحصل المصلحة الخالصة والراجحة، أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة، ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم، وبأن الصحابة أطلقوا الخطأ في الاجتهاد كثيراً، وشاع وتكرر من غير نكير، فكان إجماعاً، فقد روي عن علي وزيد وغيرهما أنهم خطؤوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم، وقال: من باهلني باهلته أن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً، وقال أبو بكر في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، ومن الشيطان، أراه ماخلا الولد والوالد. "نزهة المشتاق" 2/ 805.

يقول بأَخَرَةٍ: إن الحق من هذه الأقاويل في واحد مقطوع به عند الله تعالى، وإن مخطئه مَأْثوم، والحكم بخلافه منقوض(١)، وهو قول الأصم[1]، وابن عُليَّة، وبشر المريسي(٢) .

واختلف القائلون من أصحابنا: إن الحق في واحد في: أنه هل الكل مصيب في اجتهاده أم لا(٣) ؟ فقال بعضهم: إن المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد، وقال بعضهم: إن الكل مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطئ في الحكم، وحكي ذلك عن أبي العباس .

واختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب:

فقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: إن عند الله عز وجل أَشْبَهَ مطلوبٌ، ربما أصابه المجتهد وربما أخطأه[2]، ومنهم من أنكر ذلك. والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره:

- فمنهم من أبى تفسيره بأكثر من أنه أشبه .

---

(١) اسم مفعول من النقض وهو الإبطال، وفي بعض النسخ: منصوص بصادين مهملتين، وهو تحريف .

(٢) روى عن حماد بن سلمة، كان فقيهاً مرجئاً داعية [إلى] الإرجاء، وإليه تنسب طائفة المريسية المرجئة، وكان يناظر الإمام الشافعي وهو لا يعرف النحو، فيلحن لحناً فاحشاً، هلك آخر سنة (٢١٨) هـ عن نيف وسبعين سنة، ولم يشيعه أحد من العلماء، وحكم بكفره طائفة من الأئمة .

(٣) وفي نسخة: في الاجتهاد، أو لا .

---

(1) الأصم شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في وصفه، وكان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة إحدى ومئتين، وله تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، والرد على الملحدة، والرد على المجوس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة، وأشياء عدة، وكان يكون بالعراق . "سير أعلام النبلاء" 9 / 402 .

(2) اعلم أن العلماء اختلفوا في الواقعة التي لا نص فيها على حكمين: أحدهما: القول بأن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد، وأصحاب هذا القول يقولون: إن كل مجتهد مصيب، وهؤلاء بعد أن اتفقوا على أن كل مجتهد مصيب اختلفوا، فبعضهم قال: لا بد أن يوجد في الواقعة حكم لو فرض وحكم الله فيها لم يحكم إلا بهذا الحكم. وقال بعضهم: لا يشترط أن يوجد في الواقعة حكم لو حكم الله لم يحكم إلا به، بل حكم الله تابع لظن المجتهد بدون هذا الشرط .

والقول الثاني: أن له سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً، وهؤلاء مع اتفاقهم على أن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً اختلفوا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه تعالى لم ينصب على هذا الحكم المعين دليلاً ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب بطريق الصدفة والاتفاق . والقول الثاني: أنه تعالى ينصب عليه أمارة. والقول الثالث: أن عليه دليلاً قطعياً .

- وحكي عن بعضهم أنه قال: الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبه بقوة الأمارة. وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب طلبه.

- وقال بعضهم: الأشبه عند الله تعالى أن عنده في هذه الحادثة حكماً، لو نص عليه وبينه لم ينصَّ إلا عليه .

والصحيح من مذهب أصحابنا هو الأول، وأن الحق في واحد، وما سواه باطل، وأن الإثم مرفوع عن المخطئ .

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[1]، ولأنه لو كان الجميع حقاً وصواباً لم يكن للنظر والبحث معنى .

وأما الدليلُ على وضع المأْثَم عن المخطئ فما ذكرناه من الخبر، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها، وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه[2] من الأقاويل[3]، فدل على أنه لا مَأْثَم[١] على واحد منهم .

(فصل) لا يجوز أن تتكافأ[٢] الأدلة في الحادثة[4]، بل لا بد من ترجيح[٣] أحد القولين

---

(١) وفي نسخة: لا إثم .

(٢) أي: تتساوى وتتعادل، أي: يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر .

(٣) أي: بمرجح من المرجحات .

---

(1) أخرجه البخاري (7352) كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (1716) كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

(2) قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع: قلت: هذا إجماع عملي مأخوذ من وقائع كثيرة يعسر تتبعها، وقد تقدم قول عمر «إني رأيت في الجد رأياً فاتبعوني» . وقول علي كرم الله وجهه «كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن لا تباع أمهات الأولاد ورأيي الآن أن يبعن » . وغيرهما وقائع كثيرة . اهـ بتصرف .

(3) أي: ولم ينقل تأثيم من بعضهم لبعض، معين بأن يقول أحد الفريقين لآخر: آثم، ولا مبهم بأن يقول أحدهم: آثم، ولو وجد الإثم للمخطئ لوقع ذكره؛ لأنه أمر خطير من المهمات، ولو ذكر لنقل واشتهر .

(4) أي: الواحدة، فالتعادل بين القاطعين ممتنع، سواء كانا عقليين أو نقليين حيث لا نسخ، أو عقلي ونقلي، وإلا ثبت مقتضاهما فيجتمع المتنافيان، وكذا لا تعادل بين القطعي والظني؛ لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض، وأما التعادل بين الأمارتين، وهما الدليلان الظنيان فإن كان في نظر المجتهد فمتفق على جوازه، وإن كان في نفس الأمر فالصحيح عند السبكي امتناعه، وبه قال الكرخي وجميع الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية . والثاني الجواز و به قال الأكثرون كما حكاه الإمام والآمدي وابن الحاجب واختاره، ولا إشكال لجواز التكليف بالمحال، ويكون فائدته الاختبار، أو يحملان على التخيير. "نزهة المشتاق" 2/ 814 .

على الآخر، وقال أبو علي، وأبو هاشم: يجوز أن تتكافأ[١] الأدلة، فيتخير المجتهد عند ذلك من القولين المختلفين، فيعمل بما شاء منهما[٢].

والدليل على ما قلناه أنه إذا كان الحق في واحد على ما بيناه لم يجز أن تتكافأ الأدلة فيه كالعقليات[٣].

---

(١) أي: في نفس الأمر.

(٢) أي: من القولين، وفي نسخة: منهم بميم الجمع، وهو تحريف.

(٢) وفي نسخة: كالقطعيات.

* * *

باب القول
في تخريج المجتهد المسألة على قولين

يجوز للمجتهد أن يخرج المسألة على قولين، وهو أن يقول: هذه المسألة تحتمل قولين، على معنى: أن كل قول سواهما باطل، وذهب قوم لا يعتد بهم إلى أنه لا يجوز ذلك. وهذا خطأ لأنه:

إن كان المراد بالمنع من تخريج القولين أن يكون له قولان على وجه الجمع، مثل أن يقول: هذا الشيء حلال وحرام، على سبيل الجمع، فهذا لا يجوز أيضاً عندنا.

وإن كان المراد أن يكون له قولان في الشيء، أنه حلال أو حرام على سبيل التخيير، فيأخذ بما[١] شاء منهما، فهذا أيضاً لا يجوز.

(وإن كان المراد)[٢] أن يقول: إن هذه المسألة تحتمل قولين؛ ليبطل ما سواهما فهذا جائز.

والدليل عليه أن المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى قولين، ولا يظهر له الدليل في تقديم أحد القولين في الحال، فيُخَرِّج على قولين؛ ليدل به على أن ما سواهما باطل، وهذا كما فعل عمر رضي الله عنه في الشورى؛ فإنه قال: «الخليفة بعدي أحد هؤلاء الستة»[1]؛ ليدلَّ على أنه لا يجوز أن تكون الخلافة فيمن سواهم.

وأما تخريج الشافعي رحمه الله تعالى المسائل على قولين فعلى أضرب:

---

(١) وفي نسخة: بأيهما.

(٢) هذه الكلمات بين الحاصرتين ليست موجودة في جميع النسخ، وهي زيادة لازمة مأخوذة من قبل، فافهم.

---

(1) عن معدان بن أبي طلحة أن عمرَ خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر قال: إني رأيت كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وإني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال . أخرجه مسلم (567) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. والحاكم 3/ 90-91، وابن حبان كما في الإحسان (6905) وابن سعد في الطبقات 3/ 344، والذهبي في "تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين" ص: 278 .

- منها ما قال فيها قولين في وقتين، فقال في القديم فيها بحكم، وفي الجديد رجع عنه، فهذا جائز بلا كلام، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد ورأيي الآن أن يبعن»[1]، وعليه(١) الروايات التي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومالك رحمه الله تعالى؛ فإنه روي عنهما روايات، ثم رجعوا عنها إلى غيرها.

- ومنها ما قال في وقت واحد: هذه المسألة على قولين[2]، ثم بين الصحيح منهما، بأن يقول: إلا أن أحدهما مدْخُولٌ أو منكسِر، وغير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد. فهذا أيضاً جائز لتبيين(٢) طرق الاجتهاد أنه احتمل هذين القولين، إلا أن أحدهما يلزم عليه كذا وكذا فتركته، فيفيد بذلك تعلم طرق الاجتهاد، كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القياس يقتضي كذا وكذا، إلا أني تركته للخبر.

- ومنها ما نص فيه على قولين في موضعين، فيكون ذلك على اختلاف حالين، فلا يكون هذا اختلاف قول في مسألة، بل هذا في مسألتين، فيصير كالقولين عن رسول الله ﷺ في موضعين، على معنيين مختلفين.

- ومنها ما نص فيه على قولين، ولم يبين الصحيح منهما حتى مات رحمه الله تعالى، ويقال: إن هذا لم يوجد إلا في سبعةَ عشرَ مسألةً. وهذا جائز أيضاً لأنه يجوز أن يكون قد دل الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين، وبقي له النظر في القولين، فمات قبل أن يبين[3]، كما رويناه

---

(١) وفي جميع النسخ: وعلى، ولا يخفى أنه غير مستقيم، ولذا أصلحناه بإلحاق الضمير أي: والروايات التي عن أبي حنيفة . . . إلخ جارية على هذا الضرب، وهو ما قال فيها الإمام قولين في وقتين، فافهم.

(٢) وفي نسخة: لتبين، بياء واحدة في الرسم، من باب التفعل.

---

(1) كان رأيي ورأي أمير المؤمنين . . . إلخ تقدم تخريجه ص 299 .

(2) وهو قسمان أحدهما: أن يعقب ذلك بما يشعر بترجيح أحدهما ولو بالتفريع عليه، فيكون ذلك قولاً له؛ لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده، ومن ذلك ما ذكره المصنف بقوله: ثم بين . . .إلخ .

(3) وقد اختلف علماء الشافعية في الترجيح في هذه المواضع، فقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني: مخالف أبي حنيفة أرجح من موافقه، فإن الشافعي إنما خالفه لدليل، قال الشيخ عميرة: والظاهر أن غير أبي حنيفة من المجتهدين كأبي حنيفة . اهـ وذلك لأن العلة واحدة، وهي أن الشافعي إنما خالفه لدليل، وإنما خص أبا حنيفة؛ لأن أكثر ما يذكر من الخلافيات دائر في الخلاف بين الحنفية والشافعية، وقال القفال: موافق أبي حنيفة أرجح و صححه النووي؛ لقوته بتعدد قائليه، واعترض بأن القوة إنما تنساق عن الدليل، فلذا =

في قصة عمر رضي الله عنه في أمر الشورى[1]، وكما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الشك في سؤر الحمار.

(فصل) فأما إذا ذكر المجتهد قولاً، ثم ذكر قولاً آخر بعد ذلك، كان ذلك رجوعاً عن الأول.

ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك برجوع، بل هو تخريج للمسألة على قولين . وهذا غير صحيح؛ لأن الثاني من القولين يناقض الأول، فكان ذلك رجوعاً عن الأول، كالنصين في الحادثة(١).

(فصل) فأما إذا نَصَّ على قولين، ثم أعاد المسألة، فأعاد أحد القولين كان ذلك اختياراً للقول المعاد. ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك باختيار(٢).

والأول أصح لأن الثاني يضاد(٣) القول الأول، فصار كما لو نَص في الابتداء على أحد القولين، ثم نَص على القول الآخر.

(فصل) فأما إذا قال المجتهد في الحادثة بقول، ثم قال: ولو قال قائل: كذا وكذا كان مذهباً لم يجز أن يُجعل ذلك قولاً له(٤).

ومن أصحابنا من قال: يُجعل ذلك قولاً آخر(٥)، وهذا غير صحيح؛ لأن هذا إخبار عن احتمال المسألة قولاً آخر، فلا يجوز ذلك(٦) مذهباً له.

(فصل) وأما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز أن يجعل قولاً له(٧).

---

(١) أي: إذا تعارضا ولم يمكن الجمع، وعلم تأخر أحدهما عن الآخر؛ فإنه يترك المتقدم، ويعمل بالمتأخر.

(٢) أي: للقول المعاد.

(٣) وفي نسخة: يعادل.

(٤) وفي نسخة: قوله.

(٥) وفي نسخة: قولاً له.

(٦) أي: أن يجعل ذلك.

(٧) لاحتمال أن يذكر فرقاً لو روجع في ذلك.

= قال صاحب "جمع الجوامع": والأصح الترجيح بالنظر أي: فما اقتضى ترجيحه منها فهو الراجح، لا فرق بين الموافق لأبي حنيفة أو غيره، فإن لم يظهر من النظر ترجيح أحدهما فالوقف. "نزهة المشتاق" 2/817.

(1) كما روينا في قصة عمر رضي الله عنه . . . إلخ تقدم تخريجه ص 371 .

ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يجعل ذلك قولاً له. وهذا غير صحيح؛ لأن القول ما نص عليه، وهذا لم ينص عليه، فلا يجوز أن يجعل قولاً له[1].

(فصل) إذا نَص في حادثة على حكم، ونَص في مثلها على ضد ذلك الحكم لم يجز نقل القول في إحدى المسألتين إلى الأخرى.

ومن أصحابنا من قال: يجوز نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وتخرجيهما على قولين، وهذا غير صحيح؛ لأنه لم ينص في كل واحدة منهما إلا على قول، فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم ينص عليه، ولأن الظاهر أنه قصد الفرق بين المسألتين، فمن جمع بينهما فقد خالفه.

* * *

(1) لكن الأصح أنه ينسب مقيداً بأنه مخرج وحاصل ما في هذه المسألة أنه إن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن يعرف له قول في نظيرها فالذي صرح به الأصحاب أنه قوله فيها على الأصح، وقيل: ليس قولاً له فيها؛ لاحتمال أن يذكر فرقاً بين المسألتين لو روجع في ذلك، قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "حاشيته" على "جمع الجوامع" وهذا القول مبني على ما هو الأصح، من أن لازم المذهب ليس بمذهب، ولهذا لم ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً بأنه مخرج. "نزهة المشتاق" 2/ 818.

باب القول
في اجتهاد رسول الله ﷺ
والاجتهاد بحضرته

يجوز الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ . ومن أصحابنا من قال لا يجوز(١) .

دليلنا أن النبي ﷺ أمر سعداً(٢) أن يحكم في بني قُرَيظَةَ، فاجتهد بحضرته(٣)، ولأن ما جاز الحكم به في غيبة رسول الله ﷺ جاز الحكم به في حضرته كالنص .

(فصل) وقد كان يجوز لرسول الله ﷺ أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد(٤)، ومن أصحابنا من قال: ما كان له ذلك(٥) .

لنا هو أنه إذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد فلأن يجوز للرسول ﷺ - وهو أكمل اجتهاداً - أولى(1) .

---

(١) للقدرة على اليقين في الحكم بالرجوع إلى النبي ﷺ، وتلقيه منه .

(٢) سعد بن معاذ الأوسي، أبو عمرو، سيد قومه، شهد بدراً وأحداً، قال النبي ﷺ وقد استشهد زمن الخندق: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»(2) .

(٣) أي: وحكم بقتلهم، وسبي ذراريهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله»(3) وفي رواية: «بحكم من فوق سبع أرقعة»(4) .

(٤) أي: في المسائل الحادثة، ولا نص فيها، وقد وقعت .

(٥) أي: الحكم في الحوادث بالاجتهاد .

---

(1) قال في "جمع الجوامع" و"شرحه": والصحيح جواز الاجتهاد له ﷺ ووقوعه لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ و﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد، وقيل: ممتنع لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي، بأن ينتظره، والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزماً، ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته .

(1) أخرجه البخاري (3803) كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري (3/ 316) .

(2) أخرجه البخاري (3043) كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، و(3804) كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، و(4121) كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و مخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، و(6262) كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم، ومسلم (1768) كتاب الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد. وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري 3 / 71 . وقصة بني قريظة ونقضهم العهد مشهورة في كتب الحديث والسير، فلتراجع في موضعها .

(3) هذه الرواية مذكورة في تفسير ابن كثير 3 / 479 و فتح الباري 7 / 412 و نيل الأوطار 8 / 211 . وأرقعة بالقاف جمع رقيع، وهو من أسماء السماء، قيل: سميت بذلك؛ لأنها رقعت بالنجوم .

(فصل) وقد كان الخطأ جائزاً عليه، إلا أنه لا يقر عليه(١).

ومن أصحابنا من قال ما كان يجوز عليه الخطأ، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فدل على أنه أخطأ(٢)[1]، ولأن من جاز عليه السهو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره.

(فصل) و يجوز أن يتعبد الله تعالى نبيه ﷺ بوضع الشرع، فيقول له: افرض وسن ما ترى أنه مصلحة للخلق.

وقال أكثر القدرية لا يجوز. وهذا خطأ لإنه ليس في تجويز ذلك إحالة ولا فساد، فوجب أن يكون جائزاً[2]، والله أعلم.

---

(١) بل ينبه سريعاً.

(٢) حيث عاتب الله رسوله ﷺ على الإذن لما ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك[3].

---

(1) قوله: (فدل على أنه أخطأ) دفعه السبكي بأن غير واحد قال إنه ﷺ كان مخيراً في الإذن وعدمه فما ارتكب إلا صواباً فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من شرهم وأنه لو لم يأذن لهم لقعدوا وأنه لا حرج فيما فعل ولا خطأ وقال القشيري: من قال العفو لا يكون إلا عن ذنب فهو غير عارف بكلام العرب وإنما معنى عفا الله عنك لم يلزمك ذنباً كما في عفا عن صدقة الخيل ولم تجب عليهم قط. "نزهة المشتاق" 2/ 824.

(2) الخلاف في موضعين: الأول: هل يجوز عقلاً أن يفوض الله تعالى الحكم لنبي أو عالم، فيقال له: احكم بما شئت فهو صواب؟ والمختار عند أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية الجواز عقلاً، وتوقف الشافعي، وعليه إمام الحرمين، وقيل: يجوز التفويض للنبي فقط دون غيره، وقال أكثر المعتزلة: لا يجوز التفويض أصلاً، وعليه الإمام أبو بكر الرازي الجصاص.
الموضع الثاني: على القول بجوازه عقلاً اختلفوا هل وقع ذلك؟ والمختار عند الحنفية، وعند أصحاب الأئمة الثلاث عدم التفويض. "نزهة المشتاق" 2/ 825.

(3) ذكره سعيد بن منصور في السنن (1017) (5/ 252).

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
يجعلون أصابعهم في آذانهم	١٩	٥٧
يا أيها الناس	٢١	٩٨_٩٩
فأتوا بسورة من مثله	٢٣	٦٩
وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم	٣٤	٧٠
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	٦٨ _ ٨٩_٩٧ _١٦٥_٢١١
فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت	٦٠	١٥٦
كونوا قردة خاسئين	٦٥	٦٩
يا أيها الذين آمنوا	١٠٤	٩٨_٩٩
ما ننسخ من آية أو ننسها	١٠٦	١٨٩_١٩١
كن فيكون	١١٧	٦٩
قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٤٤	١٨٧
فاستبقوا الخيرات	١٤٨	٧٢
ولله على الناس حج البيت	١٥٨	٨٩_٢١١
وعلى الذين يطيقونه فدية	١٨٤	١٨٧
فمن شهد منكم الشهر	١٨٥	١٦٨_١٨٧
يريد الله بكم اليسر	١٨٥	٣٦٤
علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم	١٨٧	١٨٨
الحج أشهر معلومات	١٩٧	١١٧_١١٨
فإذا قضيتم مناسككم	٢٠٠	٨٥
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	١٢٦
فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم	٢٢٧	١٤٩
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١٣٩_١٤٩_١٨٢_١٨٣
الطلاق مرتان فإمساك بمعرف	٢٢٩	١٤٩
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح	٢٣٠	١٤٩

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢٣٤	١٨٥
ولكن لا تواعدهن سراً	٢٣٥	٥٦
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٧	١٤٧
حافظوا على الصلوات	٢٣٨	٢٦١
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢٤٠	١٨٥_١٨٦
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	٧٤
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	٦١_١٣٧_١٦٧
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى	٢٧٥	٢٩١
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠	٢٢٩
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى	٢٨٢	٢٥٧
استشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٦٨
لايكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	١٤٨

آل عمران

لا تزغ قلوبنا	٨	٧٥
ومكروا ومكر الله	٥٤	٥٩
إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه	٦٨	٢٠٠
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده	٧٥	١٥٥
قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين	٩٣	٦٩
ولله على الناس حج البيت	٩٧	١٦٨
ففي رحمة الله	١٠٧	٥٧
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	١٣٣	٧٢
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله	١٣٥	٢٢٦
وشاورهم في الأمر	١٥٩	٦٨
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً	١٦٩	٧٥

النساء

وآتوا اليتامى أموالهم	٢	٥٧
أو ما ملكت أيمانكم	٣	١٣٤
يوصيكم الله في أولادكم	١١	١٠٧_١٢٧

فإن كان له أخوة فلأمه السدس	١١	١٠٩
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	١٣١_١٦٩
وأن تجمعوا بين الأختين	٢٣	١٣٤
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم	٤٣	١٥٢
لامستم النساء	٤٣	٥٥
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	١٥١_١٥٢
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	١١٥	٤٩_٢٦٧_٢٧٨
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	١٦٥	٢٠٧

المائدة

أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم	١	٧٣_١٦٦
وإذا حللتم فاصطادوا	٢	٧٣_٧٦
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣	٩٧_١٦٦
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	١٢٦
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٦	١٤٨_١٥٢_٢٠٣
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا	١٢	٢٢١
من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	٣٢	٣٢٧
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	١٦٣_٣٢٩
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها	٤٤	٢٠٠
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً	٤٨	٢٠٠
كلوا مما رزقكم الله	٨٨	٦٩
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٨٩	٨٦_٢٠٣
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس	٩٠	٤٦
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء	٩١	٣٢٨
لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم	١٠١	٧٥

الأنعام

أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	٩٠	٢٠٠
انظروا إلى ثمره إذا أثمر	٩٩	٦٩
كلوا من ثمره إذا أثمر وآتواحقه	١٤١	١٤٩_١٦٥_١٦٨

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	١٥١	٧٥

الأعراف

ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك	١٢	٧٠_٧٢
يا بني أدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم	٢٦	٥٧
واختار موسى قومه سبعين رجلاً	١٥٥	٢٢١

الأنفال

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	٢٤	١٤٢
يا أيها النبي	٦٤	٩٨
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	٦٥	١٨٧
الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً	٦٦	١٨٧_١٩٤

التوبة

فاقتلوا المشركين	٥	١٦٣
حتى يعطوا الجزية عن يد	٢٩	١٢٦_١٤٨
والذين يكنزون الذهب و الفضة	٣٤	١١٢
عفا الله عنك لم أذنت	٤٣	٣٧٦
إنما الصدقات للفقراء	٦٠	٢٠٧
من أول يوم	١٠٨	٢٠٣

يونس

فأجمعوا أمركم	٧١	٤٩
ألقوا ما أنتم ملقون	٨٠	٦٩

هود

قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات	١٣	٧٦

يوسف

إني أراني أعصر خمراً	٣٦	٥٧
واسأل القرية	٨٢	٥٣_٥٤_٥٥_٥٧_٥٨_٦١_ ١٥٦
وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين	١٠٣	١٤٦

الحجر

فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين	٢٩	٧٢
فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس	٣٠-٣١	١٤٤
إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	٤٢	١٤٦
لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم	٨٨	٧٥

النحل

إنما قولنا لشيء إذا أردناه	٤٠	٦٨
فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	٣٥٨
ليبين للناس ما نزل إليهم	٤٤	١٩٠

الإسراء

فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما	٢٣	١٢٣_١٢٩_١٥٥_١٧٢ ٣٠٣_٣٢٩
ولا تقربوا الزنا	٣٢	٧١_٧٤_١٦٢_١٦٤
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله	٣٣	١٦٢
ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	٢٢٤_٢٩٧
أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	٨٤

الكهف

كان من الجن ففسق عن أمر ربه	٥٠	١٤٤
حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها	٧٧	٥٣_٥٤

مريم

وكان يأمر أهله بالصلاة	٥٥	١١٦

طه

فاقض ما أنت قاض	٧٢	٦٩
أفعصيت أمري	٩٣	٧٠

الحج

وافعلوا الخير	٧٧	٥٥

المؤمنون

والذين هم لفروجهم حافظون	٥	١١٢
كلوا من الطيبات	٥١	٦٨

النور

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤	١٤٦
إلا الذين تابوا	٥	١٤٦
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً	٣٣	٦٨
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة	٦٣	٧٠

الفرقان

انظر كيف ضربوا لك الأمثال	٩	٦٩

النمل

إنه من سليمان	٣٠	٢٠٣

القصص

فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا	٨	٢٠٧
كل شيء هالك إلا وجهه	٨٨	٥٧

لقمان

هذا خلق الله	١١	٥٨

الأحزاب

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	١٣٤_٢١١
يا أيها النبي قل لأزواجك	٢٨	٩٨
ولكن رسول الله وخاتم النبيين	٤٠	٣٧_٢٥٣
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	٥٠	٣٣٣

الصافات

وفديناه بذبح عظيم	١٠٧	١٨١

ص

فبعزتك لأغوينهم أجمعين	٨٢	١٤٦
إلا عبادك منهم المخلصين	٨٣	١٤٦

الزمر

الله خالق كل شيء	٦٢	١٢٦
ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين	٧١	٥٥

غافر

إذ الأغلال في أعناقهم	٧١	٢٠٨

فصلت

اعملوا ما شئتم	٤٠	٦٨_٧٦

الشورى

ليس كمثله شيء	١١	٥٣

الزخرف

إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم	٢٣	٣٥٧

الدخان

ذق إنك أنت العزيز الكريم	٤٩	٦٩

الفتح

محمد رسول الله	٢٩	١٦٢

الحجرات

إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	١٥٧_٢٣٦_٢٤٤_٢٤٥

ق

ادخلوها بسلام آمنين	٣٤	٦٩

النجم

إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني	٢٨	٢٢٤

المجادلة

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا	٣	١٥٢
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن	٤	١٤٨

الحشر

كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم	٧	٣٠٢

وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	٧٥
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول	٧	٣٣٠

الجمعة

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٩	٧٤_١٣٦
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	١٠	٧٤-٨٥
وإذا رأوا تجارة أو لهواً	١١	٢٠٨

الطلاق

فطلقوهن لعدتهن	١	١٦٦
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	٦	١٤٩
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	٦	٣٢٩

التحريم

يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	١	٣٥٠
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	٢	٣٥٠
لا تعتذروا اليوم	٧	٧٥

القلم

بأيكم المفتون	٦	٥٨

الجن

ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم	٢٣	٧٠

المزمل

يا أيها المزمل قم الليل	١-٢	٩٨

المدثر

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين	٤٢-٤٣	٩٧

المرسلات

وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون	٤٨	٧٠

الأعلى

والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى	٤-٥	٥٤

الشمس

والسماء وما بناها	٥	٢٠٣

العلق

فليدع ناديه	١٧	٥٧

القدر

حتى مطلع الفجر	٥	٢٠٨

العصر

والعصر إن الإنسان لفي خسر	١-٢	١٠٨
إلا الذين آمنوا	٣	١٠٨

فهرس الأحاديث

حرف الألف

إذا أصبت المعنى فلا بأس ٢٤٩
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ١٩٦
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ٧٠
إذا اجتهد الحاكم فله أجران ٣٦٩
إذا جلس بين شعبها ١٥٨
إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ٢٦٠
إذا زادت على عشرين ومئة ٢٦٠
إذا زادت على مئة وعشرين ٢٦٠
إذا كان جامداً فألقوها وما حولها .... ٣٠٣ _ ٣٣٠
إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٦٩
إذا مس الختان الختان وجب الغسل ٢٢٧
أربع لاتجوز في الضحايا ٣٠٣
أسرعكن لحوقاً بي ٥٦
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ٢٦٣
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٢٩٣
أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ٣٠٤
اغسلي عنكي الدم وصلي ٧٤
اقتدوا بالذين من بعدي ٢٩٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلى الله .... ١٢٦ _ ١٦٥
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٢٢٥
أن أعرابياً جامع في رمضان فأوجب عليه عتق رقبة ٣٣٠
إن أنسا كان صغيراً ٢٤٨

أن بريرة أعتقت فكان زوجها عبدا ٣٠٤
أن جبريل صلى بالنبي ﷺ العصر ٢٦٣
إن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض ٣٨
أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ٢٢٩
أن رجلاً أفطر في رمضان ١٦٧
إن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ٢١٢
أن رجلاً وقع على امرأته في رمضان ١٦٧
أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ثم ٢٥٧
إن شرب الخمر فاجلدوه ٢٥٣
إن الله خلق الفرس فأجراها ٢٥٣
أن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ٢١٤
أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين .... ١١٤ _ ١٦٦
أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه ٢٦٤
أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه ٢٦٤
أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر ١٩٥
أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر ٢١٢
أنت الخليفة بعدي ٢٥٤
أنت مني بمنزلة هارون ١٣٤
إنما الأعمال بالنيات .... ١٥٩ _ ١٦٩
إنما جعل الاستئذان لأجل البصر ٣٢٧
إنما الماء من الماء .... ١٥٨ _ ٢٥٧
إنما نهيتكم من أجل الدافة .... ٣٠٣ _ ٣٢٧
إنما الولاء لمن أعتق ١٥٩
إنه دم عرق انفجر ٣٢٨
أنه ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ٢٥٦

أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٢٥٦
أنه ﷺ توضأ ورش الماء ١٣٠
أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه ١٣٠
أنه ﷺ رأى قيساً يصلي .... ١٣٥ _ ١٧٢ _ ٢١٤
أنه ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده .... ١٩٠ _١٩٤ _ ٢١٢
أنه ﷺ سمع رجلاً يقول الرجل يجد ٢١٤
أنه ﷺ سها فسجد ٣٣٠
أنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر ١٣٥
أنه كان آخر الأمرين من رسول ١٩٥
أنه نزل منزلاً فقيل له إنه ليس برأي فتركه ٢٧٢
إنها من الطوافين عليكم والطوافات ٣٢٨
إني لأفعل ذلك أنا وهذه .... ٢١٦ _ ٢٥٧
إني لا أصافح النساء ١٠٠
إني لست كأحدكم ١٣٥
اهتز العرش لموت سعد ٣٧٥
أيما امرأة نكحت نفسها .... ٢٦١ _ ٣٤٢
أينقص الرطب إذا يبس ٣٢٧
أيما إهاب دبغ فقد طهر ١٣١

حرف الباء

بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ٣٦٤
بع وقل لاخلابة ٣٤٩
بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ٣٢١

حرف الثاء

ثم لم ينس حق الله ٢٦١
ثم يفشو الكذب ٢٣١

الثيب بالثيب جلد مئة والرجم .... ١٩٠ _ ١٩٤

حرف الجيم

جار الدار أحق بالدار ٢٦٢

حرف الحاء

الحج عرفة ٢٦٣
حرم مارية على نفسه ٣٥٠
حكمي على الواحد حكمي ٩٩

حرف الخاء

خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج ٢١١
الخراج بالضمان ٢٢٩
خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد ١٣٠
خير القرون قرني ٢٣٩

حرف الذال

الذهب بالذهب رباً إلا هاءَ وهاء ١٣٨

حرف الراء

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ١٦٩
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ .... ٩٦ _ ١١٨

حرف السين

ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ٢٩٧
سماه طلحة الخير ٢٤٠

حرف الشين

شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد ١٣٠
الشهر هكذا وهكذا ١٧٢

حرف الصاد

صلوا كما رأيتموني أصلي ٢١١

حرف الطاء

طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان ٣٤١
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٣٤٠

حرف العين

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء .... ٢٧٩ _ ٢٩٣
عليكم بالسواد الأعظم ٢٩٢

حرف الفاء

فقضى رسول الله في جنينها بغرة ٢٢٥
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ١٦٢
في سائمة الغنم زكاة .... ١٥٧ _ ١٦٠ _ ١٧٢
في كل خمس شاة ١٦٢
فيما سقت السماء العشر .... ١٣١ _ ١٦٥ _ ٢٦٤

حرف القاف

قضى بالشفعة فيما لم يقسم ٢٦٢
قضى في بروع بنت واشق بمهر مثل نسائها ٢٣٥
قضى النبي بالشفعة للجوار ١١٥

حرف الكاف

كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ٢٥٩
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل المغرب ١٦٧
كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات ١٨٦
كان الناس في رمضان إذا صام الرجل ١٨٨
كان النبي ﷺ يرفع يديه ٢٥٩
كل مما يليك ٦٩
كنا نجامع على عهد رسول الله ونكسل ٢١٥
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ٧٤

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .... ٧٤ _ ١٩٥

حرف اللام

لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض ١١٨
لا تبع ما ليس عندك ١٦١
لا تبيعوا بالطعام إلا مثلاً بمثل .... ٣٠٤ _ ٣٢٩
لا تجتمع أمتي على الخطأ .... ٤٩ _ ٢٦٨
لا تجتمع أمتي على ضلالة .... ٤٩ _ ٢٦٨
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ٢٧٨
لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة ٤٩
لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين ٢٢٩
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ١٢٨
لا تنتفعوا من الميتة بشيء ١٢٨
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ١١٨
لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل ٤٩
لا نبي بعدي ٢٥٣
لا نكاح إلا بولي .... ١١٨ _ ١٦٩ _ ٢٦١
لا وصية لوارث ١٢٧
لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٢٥٨
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ٣٠٣
لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان ٣٢١
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله ١٦٥
لا يخلو عصر من قائم لله بحجة ٢٧٨
لا يرث القاتل ١٢٧
لا يقضي القاضي وهو غضبان ٣٣٠
لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت ١٩٤

لقد حكمت بحكم الله ٣٧٥
لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة ١٩٤
لما أنزلت آية إن يكن منكم عشرون صابرون ١٨٧
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ١٨٧
لما نزلت هذه الآية : وعلى الذين يطيقونه فدية ١٨٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند .... ٧٧ _ ٧٨
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ٢٦١
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .... ١٣٢ _ ١٤٩ _ ١٦٥ _ ٢٦٤
ليس للولي مع الثيب أمرٌ ٢٦١
ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ٣٧

حرف الميم

ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير ٢٢٦
ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام ٢٦٥
ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم ٢٢٦
الماء طهور لا ينجسه شيء ١٤١
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ١٦٦
ملكت بضعك فاختاري ٣٠٥
مما أنزل الله في كتابه الشيخ والشيخة إذا ١٨٥
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد ٢١٣
من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس ٢٢٨
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ٢٥٨
من أصبح جنبا فلا صوم له ٢٥٧
من باع نخلا بعد أن يؤبر ٣٢٩
من شذ شذ في النار ٢٦٨
من فارق الجماعة قيد شبر ٢٦٨

من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية ٤٩
من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً ٢١٣
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ٢١٩
من مس ذكره فليتوضأ .... ٢٢٧ _ ٢٥٧ _ ٢٦٤
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا .... ٩٥ _ ١٣٣ _ ٢٦١

حرف النون

ناداني رسول الله وأنا على بطن امرأتي ٢١٦
نضر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها ٢٥٥
نهى عن بيع الغرر ٣٤٨
نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ١٣٣

حرف الهاء

هاتوا ربع عشر أموالكم ٨٩
الهرة سبع ٣٢٨
الهرة ليست بنجسة ٣٢٨
هلا أخذتم إيهابها فدبغتوه ١٢٨
هل هو إلا مضغة .... ٢٥٧ _ ٢٦٤

حرف الياء

يجزئك ولا يجزئ أحد بعدك ١٢٣
يد الله مع الجماعة ٤٩

الآثار

أحلتهما آية وحرمتهما آية ١٣٤
أخبرني الحارث ٢٤٧
أن أبا بكر كان إذا ورد عليه حكم ٢٩٨
إن البائع يبرأ به مما ٢٩٢
أن رجلاً أتى عبد الله ٢٣٢
إني رأيت في الجد رأياً فاتبعوني ٢٩٩
أوَ علم رسول الله ﷺ ٢١٥
بئسما شريت أبغني ٢٩١
بوال على عقبيه ٢٣٥
تجب الشاة ٢٩٠
جلد عمر أبا بكرة ٢٤٣
الخليفة بعدي أحد هؤلاء الستة ٣٧١
رأيته عبداً ٣٠٥
طفت مع أبي ٢١٣
الفهم الفهم فيما أدلي إليك ٢٩٩
قدمت المدينة فسألت عن الصاع ٢٥٩
كان رأي أن لا تباع أمهات ٢٩٩
كنا نأخذ من أوامر رسول الله ٢٥٨
كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ ٢٢٧
كنت رجلاً إذا سمعت رسول الله ﷺ ٢٢٥
لا أستطيع أن أنقض أمراً ١٠٩
اللهم اكفني بلالاً ٣٣١
لو قسمت بينكم ٣٣٠
لو لم نسمع هذا ٢٢٤

فهرس الأشعار

سارت مشرقة وسرت مغرباً	شتان بين مشق ومغرب	٢٩
فما لي إلا آل أحمد شيعة	ومالي إلا مشعب الحق شعب	١٤٤
ولو لا البدا سميته غير هائب	وذكر البدا نعت لمن يتقلب	١٧٨
ولو لا البدا ما كان فيه تصرف	وكان كنار دهرها تتلهب	
وكان كضوء مشرق بطبية	وبالله عن ذكر الطبائع يرغب	
ولا تقربن من جارة إن سرها	عليك حرام فانكحن أو تأبدا	٥٧
وقفت فيها أصيلا لا أسائلها	أعيت جوابا وما بالربع من أحد	١٤٥
إلا أواري لأيا ما أبينها	والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد	
عزمت على إقامة ذي صباح	لأمر ما يسود من يسود	٦٨
إن شئت شرع رسول الله مجتهداً	تفتي وتعلم حقا كلما شرعاً	٣١
فاقصد هديت أبا إسحاق مغتنما	وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا	
أجرى المدامع بالدم المهراق	خطب أقام قيامة الآماق	٣٢
خطب شجا منا القلوب بلوعة	بين التراقي ما لها من راقي	
ما لليالي لا تؤلف شملها	بعد ابن بجديها أبي إسحاق	
إن قيل مات فلم يمت من ذكره	دوما على مر الليالي باق	
أمرتك أمراً جازماً فعصيتني	وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	٦٧
ألا زعمت بسباسة اليوم أنني	كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي	٥٦
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	بصبح وما الإصباح منك بأمثل	٦٩
إنشادنا الأشعار في الوحل	هذا لعمري غاية الجهل	٣١
تراه من الذكاء نحيف جسم	عليه من توجده دليل	٢٩
إذا كان الفتى ضخم المعالي	فليس يضره الجسم النحيل	
سألت الناس عن خل وفي	فقالوا ما إلى هذا سبيل	٣١
تمسك إن ظفرت بود حر	فإن الحر في الدنيا قليل	
سموت في المجد يا ابن الأكرمين أبا	وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا	٥٩
ومهمه مغبرة أرجاؤه	كأن لون أرضه سماؤه	٢٠٥

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أحمد (المروزي) ٢٧_ ١١٣_٣٠٧
إبراهيم بن خالد (ابن سريج) ٢٧ _١٧٤ _٢١٠_٣٠١
إبراهيم بن خالد (أبو ثور) ١٤١_١٦٣ _٣٥٣
إبراهيم بن سيار (النظام) ٢٢٣
إبراهيم بن علي (الشيرازي) ٢٧ _٣٦٢
إبراهيم بن محمد (الإسفرايني) ٥٢ _٥٩_ ١٠٩ _٢٧٧_٣٣٩ _٣٥١
إبراهيم بن محمد (الباجوري) ٣٤
إبراهيم بن محمد (ابن نفطويه) ١٠٩
إبراهيم بن محمد (ابن الحنفية) ٢١٣
إبراهيم بن يزيد (النخعي) ٢٣٨
ابن بيان ٣٠
ابن جهير عميد الدولة ٣١
ابن خلكان ٣٢
ابن سمرة ٣٠
ابن السمعاني ٢٧ _ ٣٢
ابن الصباغ ٢٨_ ٣٠
أبو بدر بن الكرخي ٢٩
أبو بكر الأصم ٣٦٨
أبو بكر البرقاني ٢٧
أبو بكر بن الخاضبة ٢٩
أبو بكر بن محمد شطا ٣٣
أبو بكر الصديق ٢٨ _٢٢٦ _٢٦٢ _ ٢٩٣ ٢٩٧
أبو بكر الصيرفي ١٠٢
أبو ثعلب الواسطي ٣٠
أبو حاتم القزويني ٢٧
أبو الحسن الآمدي ٣٠
أبو الحسن بن عبد السلام ٢٩
أبو الحسن الماوردي ٢٩
أبو حنيفة ٣٠_ ٦٣ _١٠١ _١٨٤
أبو سعد المتولي ٣٢
أبو سعيد الخدري ٢٢٥
أبو رافع مولى رسول الله ٢٥٦
أبو العباس ١١٣
أبو العباس بن الرطبي ٣٠
أبو عبد الله البيضاوي ٢٧
أبو عبد الله الحميدي ٢٧ _٢٩
أبو علي بن شاذان ٢٧
أبو علي الفارقي ٣٠
أبو الفرج بن رويدة ٣٦
أبو الفرج بن سكينة ٣٦
أبو القاسم بن السمرقندي ٢٩
أبو القاسم الداركي ٢٧
أبو القاسم الزنجاني ٣٠
أبو محمد بن أحمد القاشاني ٢٢٤

أبو محمد بن عبد الوهاب ٢٧
أحمد بن إدريس القرافي ١٨١
أحمد بن أمين الدين ٣٦
أحمد بن بشر المروزي ٨٢ _٣٦١
أحمد بن حجر الهيتمي ٣٥
أحمد ابن حنبل _١٤٥_ ١٨٨_٢٢٧_٢٨٠
أحمد بن زيني دحلان ٣٣
أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) ٢٩
أحمد بن علي (العسقلاني) ١٠٠ _١٤٣
أحمد بن عمر (ابن سريج) ٦٥ _١٢٩ _١٥٧_ ١٩٠
أحمد الدفري ٣٤
أسامة بن زيد ٢٦٤
إسحاق بن إبراهيم (راهويه) ٢٣٩
إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) ٣٠٧ _٣٦٨
إسماعيل بن عمر (ابن كثير) ٩٩
إسماعيل بن عياش _٢٥٨_ ٢٥٩
إسماعيل بن يحيى (المزني) ١٤١ _١٥٠ _٣٥٣
الأسود بن يزيد ٢٤١ _٢٨١
امرؤ القيس ٥٦
أم سلمة أم المؤمنين ٢١٢_ ٢٥٧
أميمة بنت رقيقة ١٠٠
أمين الدين ٣٦
أنس بن مالك ٢٣٤_ ٢٤٨ _ ٢٩٢
البراء بن عازب ١٨٧ _٢٥٩
بروع بنت واشق ٢٣٥
بريرة ٣٠٤ _٣٠٥
بشر المريسي ٣٦٨
بلال بن رباح ٢٦٤ _٣٣٠
البندليني ٣٠
جابر بن عبد الله ٢٥٦ _٢٥٧_٢٦٢
جعفر بن حرب ٢٩٧
جعفر بن مبشر ٢٩٧
جعفر بن محمد الصادق ١٨٠
حاتم الطائي ٢١٩
الحارث بن سويد ٢٤١
الحارث بن عبد الله الأعور ٢٤٧
حبان بن منقذ ٣٨٤
الحسن بن أحمد (الفارسي) ٥٢ _ ٥٩
الحسن بن أحمد الإصطخري ١١٣ _١٧٤ _٢١٠
الحسن بن الحسين (ابن أبي هريرة) ٦٥ _٢٧٥ _٣٠١ _٣٥١
الحسن بن صالح (ابن خيرون)
الحسن بن القاسم الطبري ٣٥١
حسن بن علي العجيمي ٣٥
الحسن البصري ٢٣٨ _٢٨٠
الحسن الطبري ٣١
حسن بن درويش ٣٤
حسن بن علي العجيمي ٣٥
الحسين بن صالح ٢٨٤
حسين بن علي البصري _١٦٣
الحسين بن علي الطبري ٢٩ _
حسين المالكي ٣٣
حماد بن عبد الرحمن ٢١٣

حمل بن مالك ٢٢٤
حيدر بن محمود الشيرازي ٢٩ _ ٣١
الخرزي ٢٧
خير الدين الرملي ٣٦
داود بن خلف (الظاهري) ٥٣ _١٠٢ _ ١٠٩_٢٧٠_٢٧٥_٢٧٧
رافع بن خديج ٢١٥ _٢٢٦
الربيع بن خيثم ٢٤١
الزبير بن العوام ٢٤٠_٣٣٠
الزجاجي ٢٧
زفر بن هزيل ٢٠٤
زكريا بن محمد الأنصاري (شيخ الإسلام) ٣٥_٣٠١
زياد بن عبيد ٢٤٣
زياد بن معاوية ١٤٤
زيد بن أرقم ٢٩١
زيد بن أسلم ٢٤٨
زيد بن ثابت ٣٤١
زينب بنت جحش ٥٦
سالم بن عبد الله البصري ٣٤
سعد بن أبي وقاص ٢٤١
سعد بن معاذ ٣٧٥
سعيد بن المسيب ٢٢٦_٢٢٧_٢٣٢ _٢٨٠
سفيان بن سعيد الثوري ٢٣٩ _٣٥٩
سفيان بن عيينة ٢٣٩
سلطان المزاحي ٣٤
سلمان الفارسي ٣٣٠
سلمة بن الأكوع ١٨٧
سلمة بن صهيب ٢٤١
سليم بن أيوب الرازي ٢٧٣
سليمان بن أكيمة ٢٤٩
سمرة بن جندب ٢٦٢
الشافعي أبو عبد الله ٣٠ _٨٥ _٨٧ _١٠٤ _ ١١٥ _ ١٥٦_٣٧١
شبل بن معبد ٢٤٢
شريح بن الحارث ٢٨١
شريك بن عبد الله ٢٦٠
شعبة بن الحجاج ٢٥٨_٢٥٩
صلة بن زفر ٢٤٢
طاهر بن عبد الله ٢٧ _ ٢٨٨_٣٣٥
طلحة بن عبد الله ٢٤٠_٣٣٠
طلق بن علي ١٩٥ ٢٥٧ _٢٦٤
ظهير بن رافع ٢٢٦_٢٢٧
عائشة (أم المؤمنين) ١٨٦ _٢١٦ _٢٢٧_٢٥٧ ٢٩١ _٣٠٤
عابد المالكي ٣٣
عاصم بن الحسين ٢٩
عاصم بن ضمرة ٢٦٠
عامر بن شراحيل (الشعبي) ٢٣٨
عبد الجبار بن أحمد ٩٢ _١٥٩ _١٩٨
عبد الحميد بن عبد العزيز ٢٧٩
عبد الحميد الشرواني ٣٣
عبد ربه (زرارة) ١٧٨
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) ١٥٨ _١٩٥ _٣٠٢
عبد الرحمن بن يزيد ٢٤١

عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) ٢٥٣
عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) ٢٥٢
عبد الرحمن بن محجوب ٣٥
عبد الرحيم بن محمد بن الفرات ٣٥_ ٣٦
عبد السلام بن محمد الجبائي ٣٠٠ _٣٧٠
عبد العال الجنبلاطي ٣٦
عبد العزيز بن محمد (ابن جماعة) ٣٦
عبد الكريم بن حمزة الناجي ٣٣
عبد الله البصري ٣٤
عبد الله بن أحمد البلخي ٧٦ _٢٢٠
عبد الله بن أحمد (القفال) ١٨٤_١٧٤_٣٦٣
عبد الله بن جعفر (ابن درستويه) ١٤٥
عبد الله بن الزبير ٢٣٤
عبد الله بن سلام ٢٠٠
عبد الله بن سليمان السجستاني ٢٣٦
عبد الله بن عباس ١٠٩_ ١٤٤_
عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٦٦ _٢١٣_٢٢٦_٢٢٧_٢٤٨_ ٢٦٣
عبد الله بن عمر الدبوسي ٢٢٨_٢٦٣_٣٢٤ _٣٣٦
عبد الله عمرو بن العاص ٢٣٢
عبد الله بن قيس (أبو موسى) ٢٩٨
عبد الله بن مسعود ٢٤١ ١٩٥ _٢٥٨ ٢٨٠
عبد الله الدامغاني ٢٨
عبد الملك بن عبد الله (الجويني) ٨٥ _٢١١ _٢٢٠
عبد الملك الشابر خواشتى ٣٠
عبد الواحد بن الحسين (الصيمري) ٣٦٢
عبد الوهاب بن علي (السبكي) ١٢١_١٥١_١٨٣ _١٩٢ _٢٦٨
عبيد بن نضلة ٢٤٢
عبيد الله بن الحسن العنبري ٣٥٧ _٣٦٥
عبيد الله بن حسين الكرخي ٨٣ _ ١٢١ _١٥٨ _١٧٥
عبيدة بن عمرو السلماني ٢٤١ _٢٩٩
عثمان بن حسن الدمياطي ٣٣
عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) ٢١٩
عثمان بن عفان ١٠٩ _١٣٣_٢٢٥ _٢٩٢ _٢٩٩
عثمان بن عمر (ابن الحاجب) ١٤٣
عطاء بن أبي رباح ٢٣٨
علقمة بن قيس النخعي ٢٤١ _٢٨١
علي بن أبي طالب ١٣٣ _ ٢١٩ _ ٢٢٥ _٢٥٣_٢٩٩
علي بن إسماعيل (الأشعري) ٧٣ _٢٨٣ _٣٦٧
علي بن حسكويه ٣١
علي بن عقيل الحنبلي ٣٦٢
علي بن محمد الآمدي ١٤٣_ ١٧٧
علي الشبراملسي ٣٤
علي الصعيدي ٣٥
عمر بن أبي سلمة ٦٩
عمر بن حسين الداغستاني ٣٣
عمر بن الخطاب ٢٨ _١٣٨ _ ١٨٥_٢١٥ _٢٢٤ _٢٤٣ _٢٩٣ _٢٩٨ _٣٣٠

عمران بن حصين ٢٢٩
عمرو بن شعيب ٢١٢ _٢٣٢
عمرو بن العاص ٢٣٣
عمرو بن عبد الله السبيعي ٢٦٠
عمير بن يزيد ٢٢٦
عيسى بن أبان ١٢٧_١٣٧ _١٦٣ _١٣١
عيسى بن أحمد ٣٤
فريعة بنت مالك ٢٢٥
القاسم بن سلام ٢٢٥_٢٣٠
قيس بن عمرو ١٣٥ _١٧٢ _٢١٣
كعب بن مالك ١٨٨
الكميت بن زياد ١٤٤
ماعز ١٩٠ _١٩٤ _٢١٢
مالك بن أنس ٨٧ _١٠٩ _٢١٠ _٢٢٨
مؤيد الملك ٣٢
محب الدين بن النجار ٢٩
محب الله بن عبد الشكور ٧٤
محمد بن إبراهيم (المقرئ) ٢٣٦
محمد بن أبي بكر (ابن القيم) ٢٤٢
محمد بن أحمد (الذهبي) ١٠٠ _٢٣٦
محمد بن بحر الأصفهاني ١٧٧
محمد بن بهادر (الزركشي) ٩٦
محمد بن جرير (الطبري) ٢٢٦ _٢٧٠
محمد بن الحسن الشيباني ٢٠٤ _٣٥٩
محمد بن داود ٥٣
محمد بن سعد ١٩٦
محمد بن شجاع ٢٥٣
محمد بن الطيب (الباقلاني) ١٠٩ _ ١٢١_ ١٢٨_١٤٦
محمد بن عبد الله (الصيرفي) ٨١ _٨٢ _٢١١_٢٧٥ _٣٠٧
محمد بن عبد الله الأبهري ٢٧٩
محمد بن عبد الله الإسكافي ٢٩٧
محمد بن عبد الله بن عمرو ٢٣٣
محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) ٧٥
محمد بن عبد الوهاب (الجبائي) ١٠٧ _١٣٧ _ ٢٢٧_٢٩٠_٣٧٠
محمد بن عقيلة ٣٥
محمد بن علي (ابن الحنفية) ١٧٩
محمد بن علي الشاشي ٢٩ _١٢١ _١٧٤
محمد بن علي الشنواني ٣٣ _ ٣٤
محمد بن علي الطيب ٧١ _١٥٩
محمد بن علي المازري ١٤٣
محمد بن عمر الأرموي ٣٦
محمد بن عمر (الرازي) ١٥٧ _ ٢٠٤ _٢٧٣ ٣٠١ _٣٠٧
محمد بن محمد (الأمير) ٣٥
محمد بن محمد (الدقاق) ١٤٣_١٨٢ _٢١١ _٢٩٦
محمد بن محمد (الغزالي) ١٤٤_٢٢٠_٢٧٥
محمد بن محمد (الماتريدي) ٧٠
محمد بن محمد الماهاني ٢٩
محمد بن مسلم (الزهري) ٢٣٢
محمد حسين الكتبي ٣٥
محمد صالح الكتبي ٣٥
محمد علي الملكي ٣٣

محمد المرزوقي ٣٥
محمد مكي الكتبي ٣٥
محمد ياسين الفاداني ٢٧
محمود بن عبد الله الآلوسي ٣٣١
مسروق بن الأجدع ٢٩٠
مسيلمة الكذاب ٥٩
معاذ بن جبل ٢١٤ _٣٢١
معقل بن سنان ٢٣٥
معمر بن المثنى ٥٤
المغيرة بن شعبة ٢٤٣
منصور الطوخي ٣٤
ميمون بن قيس (الأعشى) ٥٧
الميانجي ٣٠
ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ٢٥٦
نافع بن الحارث ٢٤٣
نظام الملك ٢٧ _ ٣٢ _٢٦٤
النعمان بن بسير ٢٣٤
النعمان بن المنذر ١٤٤
نفيع بن الحارث ٢٤٢_٢٤٣
هانئ بن نيار ١٢٣
هلال بن مرة الأشجعي ٢٣٥
يحيى بن شرف (النووي) ٩٦ -١٣٥_ ٢١٩
_٢٣٢ _٣٦٣
يزيد بن أبي زياد ٢٥٩
يعقوب بن إبراهيم ١٥٠ _٢٠٤_٢٥٩
يعقوب بن عبد الله ٢٤٩
يوسف بن عبد الرحمن (المزي) ١٠٠

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي. تحقيق: د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن كثير.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد عبد البر. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. مؤسسة الرسالة.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير علي بن محمد. تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. دار إحياء التراث.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: معتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي.

الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل.

اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي. تحقيق: د. أحمد سعد حمدان. دار طيبة.

الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ابن قيم الجوزية). تحقيق: طه عبد الرؤوف. سعد دار الجيل.

إفاضة الأنوار على أصول المنار: محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي. علق عليه محمد سعيد البرهاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار المعرفة.

الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية: محمد حسن هيتو. دار الفكر.

الأوسط: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف. دار طيبة.

إيضاح المبهم من معاني السلم: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري. تحقيق: عبد الجليل العطا. دار النعمان للعلوم.

البدر الطالع شرح جمع الجوامع: شمس الدين محمد بن أحمد المحلي. دار إحياء الكتب العربية.

البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء.

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: الساعاتي أحمد عبد الرحمن البنا. دار إحياء التراث العربي.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: إبراهيم رمضان. دار القلم.

تاريخ ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر. تحقيق: علي شيري. دار الفكر.

تاريخ أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله. دار الكتب العربية.

تاريخ الإسلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي.

التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر.

التحرير: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء.

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري. دار إحياء الكتاب العربي لصاحبها عيسى البابي الحلبي.

تخريج أحاديث اللمع: عبد الله بن محمد الصديقي الغماري. تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة.

تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: حسام الدين المقدسي. دار الكتب العلمية.

تشنيف الأسماع بشيخ الإجازة والسماع: محمود سعيد ممدوح القاهري. دار الشباب للطباعة.

تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق: أبي عمرو الحسيني. دار الكتب العلمية.

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. دار الفكر.

تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد.

التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج. دار الكتب العلمية.

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني. الكليات الأزهرية.

التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: سعد الدين التفتازاني. تحقيق: محمد عدنان درويش. دار الأرقم.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. دار الفكر.

تهذيب الكمال: أبو الحجاج جمال الدين المزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة.

تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي. تحقيق: شرف الدين أحمد. دار الفكر.

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. دار إحياء التراث العربي.

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي. الطبعة المنيرية.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر.

جمع الجوامع: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي. دار إحياء الكتاب العربي لعيسى البابي الحلبي .

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي. دار الفكر.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: حسن بن محمد بن محمود العطار. دار الكتب العلمية.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب العربي.

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ابن عابدين محمد أمين. دار الفكر.

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي. دار إحياء التراث العربي.

روضة الطالبين وعمدة المفتي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.

سلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد بخيت المطيعي. عالم الكتب.

سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: عزت عبيد الدعاس. دار الفجر الحديثة.

سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة.

سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.

سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور. تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز. دار العصيمي.

السنن الصغرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار.

السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز.

السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: د. عبد الغفار البغدادي، سيد كسرواني حسن. دار الكتب العلمية.

السنن المأثورة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة.

سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن محمد المسعودي. دار إحياء التراث الإسلامي.

السنة: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

السيرة النبوية: ابن هشام المعافري. تحقيق: مصطفى السقا إبراهيم الأبياري. دار القلم بيروت.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن مخلوف. دار الكتاب العربي.

شرح الرضي على الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الإسترباذي. تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر. مؤسسة الصادق طهران.

شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: د. عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي.

شرح مختصر منتهى السول: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية.

شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي. تحقيق: محمد سعيد زغلول. دار الكتب العلمية.

الشعر والشعراء: د. عفيف عبد الرحمن. دار المناهل.

صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.

صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير , اليمامة.

صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

طبقات الشافعية الكبرى: أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو ، د. محمود محمد الطناحي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري. دار صادر.

علل الحديث ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: صبحي البدري السامرائي. مكتبة المعارف.

علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. تحقيق: د. نور الدين العتر. دار الفكر المعاصر.

غاية الوصول شرح لب الأصول: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, محب الدين الخطيب. دار المعرفة.

الفتح المبين في طبقات الأصوليون: أبو الحجاج جمال الدين المزي. نشره محمد أمين دمج.

الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق بن النديم. تحقيق: رضا تجدد. دار المسيرة.

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عبد الحي الكتاني. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي.

القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي, مؤسسة التاريخ العربي.

الكافي الوافي في أصول الفقه: د. مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة.

الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني. تحقيق: يحيى مختار غزاوي. دار الفكر بيروت.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العجلوني إسماعيل بن محمد الجراح. تحقيق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة.

الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: أبو عبد الله السورقي, إبراهيم حمدي المدني. المكتبة العلمية.

الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي. تحقيق: د. عدنان درويش, محمد المصري. مؤسسة الرسالة.

لب الأصول: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. تحقيق: دائرة المعرف النظامية في الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

المجروحين: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي الإسلامي.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي.

المجموع في شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: د. محمود مطرجي. دار الفكر.

المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة.

مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون.

مختصر المعاني شرح تلخيص المفتاح: سعد الدين التفتازاني. دار الإرشاد الإسلامي.

المزهر في علوم اللغة: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: جاد المولى. دار إحياء الكتب العربية.

مستدرك الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه تلخيص المستدرك للذهبي. تصوير دار الكتاب العربي لطبعة حيدر أباد.

المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة.

مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي. دار المعرفة.

مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث.

مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي. تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي. مكتبة الإيمان.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. مؤسسة قرطبة.

مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن, مكتبة العلوم والحكم.

مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية, مكتبة المتنبي.

مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الروياني. تحقيق: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة.

مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية.

مسند الشاميين: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة.

مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي. تحقيق: صبحي البدري السامرائي, محمود محمد خليل الصعيدي. مكتبة السنة.

المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي.

المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد.

معجم الأدباء: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. دار الفكر.

المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسين. دار الحرمين.

معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية.

المعجم الصغير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. المكتب الإسلامي, دار عمار.

المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم.

معجم النحو: عبد الغني الدقر. مؤسسة الرسالة.

معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: دار الفكر.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري. تحقيق: د. مازن المبارك، د. علي حمد الله. دار الفكر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر بن الحسين الرازي. دار الفكر.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح. مكتبة الرشد للنشر. تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة.

منار الأنوار: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب.

موارد الظمآن: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية.

المواقف في علم الكلام: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي. عالم الكتب.

الموضوعات: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

موطأ الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. رواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية.

نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق: محمد يحيى ابن الشيخ أمان. المكتبة العلمية بمكة المشرفة.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أبو عبد الله محمد جعفر الكتاني. تحقيق: شرف حجازي. دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر.

نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. عالم الكتب.

النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير طاهر. تحقيق: أحمد الزواي محمود محمد الطناجي. المكتبة الإسلامية.

نوادر الأصول في أحاديث الرسول: محمد بن علي بن الحسن (الحكيم الترمذي) تحقيق: عبد الرحمن عميرة. دار الجيل.

الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة.

الوفيات: أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب. تحقيق: عادل نويهض. دار الأفاق الجديدة.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الثقافة.

نيل الأوطار من أحاديث السيد المختار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الجيل.

فهرس المحتويات

مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتو مصطفى سعيد الخن - حفظه الله ٥
مقدمة المحقق ٦
نشأة أصول الفقه وطرق التأليف فيه ٩
ترجمة مختصرة عن الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي ١٥
منهج التحقيق ٢٥
[ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي] ٢٧
سند الإجازة بهذا الكتاب ٣٣
[مقدمة المؤلف] ٣٧
باب بيان العلم والظن وما يتصل بهما ٣٩
باب بيان النظر و الدليل ٤٤
باب بيان الفقه وأصوله ٤٧
باب أقسام الكلام ٥١
باب القول في الحقيقة والمجاز ٥٢
باب بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات ٦٢
الكلام في الأمر والنهي باب القول في بيان الأمر وصيغته ٦٧
باب ما يقتضي الأمر من الإيجاب ٧٨
باب في أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة أو التكرار ٨٠
باب في أن الأمر هل يقتضي الفعل على الفور أم لا ٨٢
باب الأمر بأشياء على جهة التخيير والترتيب ٨٦
باب إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به ٨٩
باب في أن الأمر يدل على إجزاء المأمور به ٩٢
باب من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه ٩٥

باب بيان الفرض والواجب والسنة والندب ١٠١
باب القول في النهي ١٠٣
باب القول في العموم والخصوص حقيقة العموم وبيان ألفاظه ١٠٦
باب إثبات صيغة العموم وبيان مقتضاه ١١١
باب بيان ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح ١١٤
باب القول في الخصوص ١٢٠
باب ذكر ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز ١٢٣
باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز ١٢٥
باب القول في اللفظ الوارد على سبب ١٤٠
باب القول في الاستثناء ١٤٣
باب التخصيص في الشرط ١٤٨
باب القول في المطلق والمقيد ١٥١
باب القول في مفهوم الخطاب ١٥٥
الكلام في المجمل والمبين باب ذكر وجوه المبين ١٦٢
باب ذكر وجوه المجمل ١٦٥
باب الكلام في البيان ووجوهه ١٧١
باب تأخير البيان ١٧٤
الكلام في النسخ باب بيان النسخ و البداء ١٧٦
باب بيان ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز ١٨٢
باب بيان وجوه النسخ ١٨٥
باب بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز ١٨٩
باب ما يعرف به الناسخ من المنسوخ ١٩٤
باب الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها ١٩٨
باب القول في شرع من قبلنا وما ثبت في الشرع ولم يتصل بالأمة ٢٠٠
باب القول في حروف المعاني ٢٠٢

باب الكلام في أفعال رسول الله ﷺ ٢١٠
باب القول في الإقرار و السكت عن الحكم ٢١٤
باب القول في الأخبار بيان الخبر وإثبات صيغته ٢١٧
باب القول في الخبر المتواتر ٢١٩
باب القول في أخبار الآحاد ٢٢٢
باب القول في المراسيل ٢٣١
باب صفة الراوي ومن يقبل خبره ٢٣٤
باب القول في الجرح والتعديل ٢٣٨
باب القول في حقيقة الرواية وما يتصل به ٢٤٨
باب بيان ما يرد به خبر الواحد ٢٥٣
باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر ٢٥٥
القول في الإجماع باب ذكر معنى الإجماع وإثباته ٢٦٦
باب ذكر ما ينعقد به الإجماع وما جعل حجة فيه ٢٧٠
باب ما يعرف به الإجماع ٢٧٣
باب ما يصح من الإجماع وما لا يصح ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر ٢٧٧
باب الإجماع بعد الخلاف ٢٨٣
باب القول في اختلاف الصحابة على قولين ٢٨٧
باب القول في قول الواحد من الصحابة وترجيح بعضهم على بعض ٢٩٠
الكلام في القياس باب بيان حد القياس ٢٩٤
باب إثبات القياس وما جعل حجة فيه ٢٩٦
باب أقسام القياس ٣٠٢
باب الكلام في بيان ما يشتمل القياس عليه على التفصيل ٣١٢
باب بيان الأصل وما يجوز أن يكون أصلاً وما لا يجوز ٣١٣
باب القول في بيان العلة وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز ٣١٧
باب بيان الحكم ٣٢٥

باب بيان ما يدل على صحة العلة ٣٢٧
باب بيان ما يفسد العلة ٣٣٣
باب القول في تعارض العلتين ٣٤٣
باب القول في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى ٣٤٤
باب القول في الاستحسان ٣٤٨
باب القول في حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبيان استصحاب الحال والقول بأقل ما قيل وإيجاب الدليل على النافي ٣٥١
باب بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها ٣٥٦
القول في التقليد باب بيان ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ ومن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ ٣٥٧
باب صفة المفتي والمستفتي ٣٦٠
القول في الاجتهاد باب القول في أقوال المجتهدين وأن الحق منها في واحد و كل مجتهد مصيب ٣٦٥
باب القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين ٣٧١
باب القول في اجتهاد رسول الله ﷺ والاجتهاد بحضرته ٣٧٥
فهرس الآيات ٣٧٧
فهرس الأحاديث ٣٨٦
فهرس الآثار ٣٩٤
فهرس الأشعار ٣٩٥
فهرس الأعلام ٣٩٦
المصادر والمراجع ٤٠٢
فهرس المحتويات ٤١٣